وزارة التعـليـم العـالـي والبحث العلمـي

جامعة الجزائر 02 - أبو القاسـم سعد الله -

كلية العلوم الإنسانية

قسـم التاريخ

الحركة الاقتصادية في ريف و بادية المغـرب الأوسط و آثارها الاجتماعية في العصر الوسيط ق7ـ 10هـ /13 ـ 16 م

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

يــزير بشير أ. د أحمد شريفي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
نبيلة عبد الشكور	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله
أحمد شريفي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقرراً	جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله
نور الدين غرداوي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله
موسى هواري	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله
خلفات مفتاح	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة
ربوح عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة زيّان عاشور الجلفة .

السنة الجامعية: 1439- 1440هـ/ 2018- 2019م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

إلى والديّ الكريمين و إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي الفاضلة طاع الله مسعودة

إلى ولديّ محمّد عبد الرحمن و باسم يحيى

إلى ابنتي سجى ابتهال .

تـــقدير و عرفان

الحمد و الشكر لله الذي هدانا ووفّقنا لهذا العمل و بعد :

أتقدّم بأسمى معاني الشكر و التّقدير و الاحترام للسيّد الفاضل الأستاذ الدّكتور شريفي أحمد على مرافقته الأكاديمية للبحث ، و هو الذي غمرني بعطفه الأبوي الحاني و كان مثالا لرجال العلم الصّادقين النـزّهاء .

كما أتقدّم بالشّكر و التوقير و الاحترام لكل من مدّ لي يد العون حتّى اكتمل هذا البحث و الله الموفّق .

المقدّمة

اتّضح أنّه لا مناص من التوجّه إلى استقراء مختلف أنشطة الفعل الاقتصادي بالعودة إلى إعادة قراءة التاريخ الوطني في شقّه المادي ، والذي لم يكن لينقطع بالضرورة عن مختلف الفواعل و المؤثّرات مابين سياسية و فكرية و دينية ، تقف كلّها لتتحكّم في حركية الاقتصاد و تساهم في تحديد أطر المجتمع و تبني هيكل الحضارة و تبرز محدّداتها الروحيّة و انجازاتها الماديّة .

و لعلّ المتتبّع للتوجّه الجديد للدّراسات التاريخية الوطنية يجدها قد نحت هذا المنحى و استهدفت قراءة التاريخ الوطني في كلّ فتراته التاريخية ، و عمدت إلى الإيغال في التعرّف على فترات متقدّمة من تاريخ الأمة كانت و إلى زمن قريب توسم بعدم اتّصالها المباشر بإشكاليات التاريخ المعاصر ليتبيّن أخيرا أن تاريخ الجزائر لابدّ أن يدرس كوحدة متّصلة لم تتجزّأ زمنيا إلى حقب متباينة إلاّ لتّتصل من جديد في نسق متكامل ، تحمل فيه كلّ فترة مؤثرات حتميّة فاعلة ــــ ما بين داخلية و خارجية ــــ ساهمت و عبر فواعل متعدّدة في تشكيل الحقبة التي تليها .

و إذا كان من المؤكّد أنّ الدراسات التاريخية قد تجاوزت منذ مدّة يسيرة البحث في أحداث السياسة و قضايا الحكم ، و أخذت تبحث عن انسجام في بناء المعرفة التاريخية عبر التأسيس لشمولية تبني رؤاها ــــ قبل الخروج بأي نتيجة ــــ على التنقيب في كلّ الميادين الفكرية و الثقافية و الرّوحيّة بوصفها مظاهر للحضارة ، و بوصفها انعكاس لفعل الفرد و حركية المجتمع الذي ينتمي إليه ، إلاّ أنّنا نجدها قد أغفلت و عن غير قصد مجالات جغرافية جاذبة للفعل الإنساني ضنّا منها أنها في هامش الحضارة تتأثّر ولا تؤثّر و لا تملك زمام المبادرة بالفعل ، و تلك المجالات هي : البوادي و الأرياف و أنشطة الإنسان و تحرّكاته في تلك الرقعة المجالية في قطر بلاد المغرب الأوسط في العصر الوسيط .

و ضمن هذا الميدان توجّهت للبحث في اقتصاد الريف و البادية ، للوقوف على ظهوره المؤثر في حركيّة التاريخ الوطني ، و على حضور الفرد و المجتمع و دورهما في تشكيل نمط معيّن للاقتصاد و المجتمع وفق محدّدات فكرية و عقدية معيّنة شكّلت مرجعيّتة ، و على هذا الأساس كان اختياري لموضوع البحث بعنوان :

الحركة الاقتصادية في ريف و بادية المغـــــرب الأوسط و آثارها الاجتماعية في العـــــــــصر الوســـيط ق7ـــــ 10ه /13 ــــ 16 م .

و نقصد بالحركة الاقتصادية هو كلّ الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي امتهنها سكّان الأرياف و البوادي في بلاد المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط ، في الفترة المنحصرة مابين القرنين السابع و العاشر الهجريين /الثالث عشر و السادس عشر الميلاديين ، و كذا مرجعيات الأداء الاقتصادي السياسية و الفكرية ، و مختلف المؤثّرات المتحكّمة في نزوع الأفراد و الجماعات محاولين الوقوف على دور الفعل الاقتصادي في التحكم في تشكيل بنية المجتمع و الانسجام المجتمعي و مدى ارتباط ذلك بالاستقرار السياسي و التطوّر الحضاري .

وتعدّدت دوافع البحث ما بين دوافع أكاديمية بحتة و دوافع أخرى فكرية إذ تطرح أزمة غياب الترابطية بين ميادين العلوم الإنسانية و الاجتماعية أزمة خطيرة في التأسيس لمعارف متكاملة كان من المفترض أن تساهم في حلّ مشاكل التنمية باعتماد مقاربات تراعي حضور الهويّة ، و تضع اعتبارا لإعادة قراءة المضمون التاريخي المادّي و الروحي و القيمي لتتمكّن كلّ الدراسات بعد ذلك من رسم خطّة التعامل الايجابي مع ما تطرحه التحديات الدولية المعاصرة في مجال السياسة و الاقتصاد .

كما أنه من الضّروري التفكير في إعادة تأسيس الفكر الاقتصادي المعاصر وفقا لما تمليه المحدّدات المنحدرة من خصوصيات الأرض و المجال و عبر الاعتماد على المحدّدات الفكرية الضابطة التي تنبني على أساس مقاربات منظومتنا القيميّة الوطنية ذات الانتماء الحضاري العميق .

كما أنّ المؤرّخ ينبغي له أن يرافق مختلف الباحثين ليزوّدهم بمقاربات تبحث في مواجهة معوّقات الحراك الاقتصادي المنتج ، الذي من المفترض أنّه وقف تاريخيّا وراء خلخلة البنية الاجتماعية و تراجع حركة الرقي المادي و الارتقاء الروحي .

وقد هدف البحث إلى تلمّس مادة علمية بحثيّة متنوعّة المصادر بما يحقّق الأهداف الرئيسية التالية :

ـــــ يهدف البحث إلى التعرّف على حركية الريف الإنتاجية بوصفه المجال الأوسع على مساحة قطر المغرب الأوسط مقارنة بالمدينة .

ـــــ الوقوف على معوّقات الأداء الاقتصادي و عوامل تراجع فاعليته نهاية العصر الوسيط .

ـــــ التعرّف على دور الاقتصاد و التدافع المادي في الأزمات السياسية و الفتن و المقاتل الداخلية .
ـــــ لا تركّز الدراسة على تقصّي أنشطة الاقتصاد الكمّي الذي يأخذ منحى إحصائي يخرج عن مجال التاريخ و فلسفته ـــــ و إن كان رصد حركة الإنتاج يدخل في تتبّع مدى مساهمة الاقتصاد الريفي في توفير الرّفاه المادي من عدمه ـــــ و إنّما هي دراسة تهدف إلى استدعاء أداءات اقتصادية و اجتماعية تكون قد ساهمت بتأثير مباشر من معطيات التاريخ و الأرض و بتدخّل من المرجعيات الفكرية و الدينية و الروحية في توجيه و تشكيل و بناء حضارة مغرب العصر الوسيط .
ـــــ حاولنا في هذا البحث ـــــ و عبر استخدام مصادر غير تقليدية ـــــ ككتب الفقه و النوازل و الكتابات المنقبية العمل على إجلاء الرؤية عن مدى حضور القبيلة في تشكيل مسارات استغلال مقدّرات الأرض ، و عن مدى تأثيرها في تشكيل بنية المجتمع في الأرياف و البوادي .
ـــــ يحاول البحث مناقشة مسلّمات الكتابات الاستشراقية و الدّراسات الغربية التي كان لها السبق فيما مضى في احتكار الكتابة التاريخية في مغرب العصر الوسيط ، و التي كانت تعمد إلى ترويج أحكام تستهجن الوجود العربي الإسلامي في الشمال الإفريقي عبر أطروحات جانبت الموضوعية و النزاهة العلمية و الحياد في قراءة الموروث التاريخي لحقبة مهمّة من تاريخ بلاد المغرب عموما .

وعند توغّلي في مصادر البحث الرئيسية بنيت إشكاليته العامة لتبحث عن مدى مساهمة أنشطة الرّيف المادية و الإنتاجية في تشكيل بنية الاقتصاد و المجتمع في المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط ، فما هي المرجعيات و الفواعل المحدّدة لأداء الفرد و المجتمع ؟ و هل مثّل الاقتصاد الريفي عامل خلخلة عوّقت مسارات التنمية و العمران و الحضارة في بلاد المغرب الأوسط نهاية العصر الوسيط ؟ .

و تفرّعت الإشكالية الأساس إلى إشكاليات فرعية تتوافق مع فصول البحث و لخّصتها على النّحو التّالي :
ـــــ على أيّ أساس يتمّ تمييز محدّدات المجال الريفي و أنشطته الاقتصادية ؟ و هل كان الرّيف مجالا قبليا ساهم في تفتيت الكيان المجتمعي ؟
ـــــ ماهي المرجعيات المتحكّمة في الأداء الاقتصادي ، و مدى وقوفها وراء ارتقاء أنشطة الفرد و الجماعة وفق معطيات التاريخ و مظهر السّطح الجغرافي ؟

ـــــ كيف أثّر الاقتصاد الريفي في تشكيل بنية المجتمع ووحدة الدّولة ؟ و هل ساهم في تكامليّة حركة الإنتاج ما بين الريف و المدينة ؟
ـــــ ما مدى حضور الصراع الإثني الذي تروّج له الكتابات الاستشراقية بين الساكنة ؟ و هل أدّى ذلك التدافع إلى التأطير العسكري للقبيلة عبر محاولات الإخضاع السياسي للمجال القبلي ؟ .
ـــــ هل كان نزوح القبائل العربية نحو المنطقة التلّية عاملا ساهم في تراجع الاقتصاد الزراعي لصالح الاقتصاد الرّعوي ، وساهم بذلك في تكريس ظاهرة البداوة و تراجعت على إثره حركة الارتقاء العمراني و الحضاري ؟ .

ونظرا لتنوّع موارد مادّة البحث ، وتعدّد إشكالاته المعرفية اعتمدت على مناهج متعدّدة ، فاعتمدت على المنهج الإحصائي لتتبّع حركة الإنتاج الكمّي و التبادل ، و لتعيين نقاط البيع و تكامل حركة السوق مابين الأرياف و المدن ، و استعملت المنهج المسحي الوصفي في تحديد الفروق الجغرافية و المحدّدات الرئيسية ما بين أرياف و بوادي مجال الدراسة ، و اعتمدت على المنهج الاستقرائي للوقوف على مرجعيات الأداء الاقتصادي الفكرية التي حاولت ضبط علاقات الإنتاج ، و حدّدت أصناف و ضوابط شركات المهن الريفية ، وساهمت في تطوير علاقات العمل ، ووضعت حدود مختلف المعاملات التجارية و المالية ، و استعنت بالمنهج التحليلي الاستنتاجي للوقوف على دور حركة الاقتصاد الريفي في تشكيل بنية المجتمع ، و للبحث كذلك عن مدى نزوع مكوّناته لأنماط العيش المختلفة و لمعالجة إشكاليات لصيقة بمسألة تراجع الاقتصاد الزراعي الذي ارتبط بالتحرّكات القبــــــلية و نزوعها المــــــادّي وفقا لمتطلّــــبات عيشها و تنـــمية مواردها الرّعـــــوية و الزراعية و الحرفية .

وقد قسّمت البحث حسب متطلّبات موضوع الدّراسة و إشكالاتها إلى تسعة فصول ،فقد عالجت في الفصل الأوّل الضوابط المؤسّسة للفروق الرئيسية المميزة للأرياف عن المدن ، و حاولت استنتاج تلك المعايير الضابطة من مواد فقهية و نوازل شرعية ترتبط بالقطر الجغرافي المراد دراسته خصوصا و بمجالات الغرب الإسلامي عموما ، كونها كانت كيانا جغرافيا وحضاريا واحدا تجمعه روابط و خصائص مشتركة ، و عرّفت كذلك بمكوّنات المغرب الأوسط الجغرافية و عرّفت بمظهر السطح و مكوّناته التي كانت مناط الحراك الاقتصادي ، و عرّفت بالجغرافيا البشرية لذلك الإقليم و التي ساهمت ــــ و على تباين بينها ـــــ في عملية الإنتاج و إنشاء الثروة و الدفع بحركية السوق و التبادل التجاري.

و تناولت في الفصل الثاني طبيعة الملكية العقّارية للأراضي و أصناف الحيازة كونها مجالات ريفية بالأساس و التي ارتبطت بطبيعة الحال بأشكال الاستغلال الزراعي و الرّعوي ، و كانت مادّة مهمة لمختلف النوازل الفقهية بسبب تحرّك العنصر البشري الدّائم بها عبر وعاء القبيلة و التي تغيّرت معها أشكال الحيازة و التمليك طيلة الفترة التاريخية المراد دراستها .

ووقفت في الفصل الثالث على النشاط الرّعوي و تربية الحيوانات ، بوصفها الأنشطة الاقتصادية الرئيسية لسكّان الأرياف و البوادي ، و تتبّعت مجالاتها الجغرافية ، و حاولت الوقوف على مختلف الدوافع التي أدّت إلى نزوع الفرد و القبيلة لتلك الأنشطة ، و أدرجت مختلف القوانين الفقهية التي رسّمت حدود التعامل الفردي و الجماعي عبر الشركات الإنتاجية و التي كانت تتطوّر حسب متطلّبات و معطيات الحياة و سبل العيش .

و لمعالجة مسألة تطوّر الزراعة و أنظمة السقي خَصصت الفصل الرابع للتعريف بمجالات الأنشطة الزراعية المنتجة ، و تناولت بالتوصيف الزراعات الإستراتيجية الأساسية و أقاليمها الجغرافية التي مثّلت وعاءها الإنتاجي ، وعالجت على إثرها أساليب السقي و طرق استغلال الموارد المائية ، و كان هذا الجزء من البحث ميدانا لتقييم مدى توازن النشاط الزراعي و تكامله مع النشاط الرّعوي الذي تناولته في الفصل الذي يسبقه .

و تناولت في الفصل الخامس الأنشطة الحرفية الاستخراجية و التحويلية و كذا الأنشطة المهنية ، و ما يتبع هذه الأنشطة من شركات ثنائية و جماعية ساهمت في إثراء حركيّة التبادل و الإنتاج سواء في مجالات الريف أو ما بينها و بين المدن .

و لأهمية التجارة و ارتباطها الوثيق بشريان الحركة الاقتصادية فقد تتبعت في الفصل السادس أصناف التجّار في البوادي و القرى و الأرياف ، و حاولت التعرّف على مكانتهم و أخلاقهم و كيفيات مزاولة أنشطتهم الربحيّة و مهامهم المالية و علاقة أنشطتهم بتفعيل عملية التبادل ما بين الأرياف المنتجة و أسواق البوادي و المدن، و كذا توفير كميات السلع و المنتجات الإستراتيجية الموجّهة للتبادل الخارجي عن طريق إثراء حركة تجارة القوافل ، كما حاولت التعريف بأشكال البيوع و الشركات التجارية و تنظيم الأسعار و المكاييل .

أمّا الفصل السابع فقد أفردته للجباية و الضرائب ، فحاولت التعريف بأشكال المغارم و أنواعها ما بين شرعية و جائرة ، و كذا خفارات القبائل و صلاحيات القبائل المخزنية منها و دوافع و حدود انخراطها في عمل الجباية ، و صفات

الجباة و أخلاقهم ، و عن موقف الفقهاء و دورهم المرجعي في ضبط التداخل الحاصل ما بين المغارم و الإتاوات و الخفارات و بين مصادر مالية الدولة الشرعية ، و هذا من أجل البحث عن علاقة الجباية باستقرار الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و على تواصل كيان الدولة .

أمّا الفصل الثامن فخصّصته لمرجعيات الفعل الاقتصادي و حاولت البحث في الحضور الفقهي في العمل الاقتصادي و حركيّته من خلال مصادر الفقه المالكي و كتب النوازل ، هذا إلى جانب التعريف بمختلف العوامل المرجعية المؤثرة كالعامل التاريخي ، و بحثت في فواعل التأثير في الاقتصاد و المجتمع و التي تمثّلت في دور السياسة و السلطة في التحكّم في آليات الاقتصاد سواء من حيث التدخّل المباشر أو من حيث تأثير الحروب و الفتن و المقاتل بوصفها صورة تعكس فشل السياسة و نظام الحكم في إرساء مرتكزات الأمن و السلم ، و عرّفت كذلك بدور الطبيعة و شكل السطح و أثر ذلك في حركيّة الاقتصاد ، بالإضافة إلى دور أهل الذمّة و مختلف العوامل الخارجيّة المؤثّرة بالسّلب أو الإيجاب .

و قد خصّصت الفصل التاسع لمعالجة مسألة دور الاقتصاد في تحديد بنية المجتمع ، و في ترسيم أنظمة العيش و أنماطها و عن ارتباط أنظمة العيش بمسألة بداوة الدولة أو تحضّرها ، و هي الإشكاليات التي ظلّت تطرح عبر مقاربات متباينة تخضع للإيديولوجيا و التوجّهات الفكرية لأصحابها أكثر من خضوعها للموضوعية الخادمة للمعرفة العلمية المجرّدة ، كما وجدت أنّه من الضروري أن أبحث عن أثر الدين و الفكر في تحديد أطر اقتصاد و مجتمع البادية ، لأبحث عن دور لهما في تشكيل العقل الجمعي و الوجدان المجتمعي و عبر أنماط تفكير خاصة دفعت نحو وضع حضاريّ معيّن افترضت أن الاقتصاد كان الميدان المادّي الأكثر تأثّرا بأوعية الفكر و الدّين دون إغفال للعوامل الأخرى الداخلية و الخارجية ، و التي تكاتفت و انسجمت كلّها ووجّهت الأوضاع نحو انكسار و تراجع حضاري متسارع نهاية العصر الوسيط لم يكن المغرب الأوسط فيه استثناء بل كان العالم الإسلامي كلّه قد ولج إلى عصر التأخّر و الانحطاط .

وقد اعتمدت مصادر متنوّعة كانت أساسا من فئة كتب الفقه و النوازل ، و هي المدوّنات التي اهتم فيها علماء الفقه و النوازل بمعالجة القضايا اليومية و الحيوية للأمّة في مشاكلها وعلاقاتها الاجتماعية و الاقتصادية المستجدّة ، إذ تتميّز النوازل بكونها تعبّر عن اجتهادات الفقهاء الذين يعايشون أوضاع مجتمعاتهم عبر صلتهم بالناس و التي كانت دافعا فيما بعد لصياغة تلك الفتاوى و تدوينها و

تصنيفها و جمعها لتحمل للمؤرّخين مقاربات و بيانات إحصائيّة و توصيفيه يعتبرها الباحث مؤشّرات مباشرة لجوانب مهمّة من مناحي الحياة ، و على هذا الأساس مثّلت لنا كتب النوازل للغرب الإسلامي مصدرا مهمّا رئيسيا غطّى ما انثلم من المعرفة التاريخيّة عموما ، و اعتمدت بصفة رئيسية على "ديوان المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب " لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت914ه ، و الذي يعتبر أضخم مدوّنة جمعت ما قبل و أثناء عصر مؤلّفها نهاية القرن التاسع الهجري / 15م ، حيث دوّن و جمع أكثر من ألفي فتوى صدرت عن مشاهير الفقه و الفتوى و أحكام الشريعة ، اعتمد فيها بصفة رئيسية على نوازل البرزلي و نوازل المازوني صاحب "الدّرر" و هو الذي زاد من قيمته العلمية و أضحى محطّ الدراسات التاريخية و الفقهيّة المتخصّصة ، و اعتمدنا بالخصوص على ثلاثة أجزاء منه حيث أفادنا الجزءان الخامس و السادس منه بنوازل المعاوضات و البيوع ، و الجزء السابع بنوازل الأحباس و أشكال تنظيمها خاصّة و أنّ أغلب الأحباس كانت مؤسّسات ريفية بالأساس ، و استفدنا من الجزء الثامن من هذا المصدر من نوازل المياه و مرافقها و الإيجارات و الأكرية و الحرف و الصّناعات و البنيان .

و تأتي "فتاوى البرزلي" بعد المعيار من حيث الأهمية التاريخيّة كونه دوّن نوازل و فتاوى المتأخّرين من علماء المالكية في الغرب الإسلامي كابن رشد و ابن عبد النور ، و اعتمدنا عليه بصفة رئيسية في موضوع البيوع و الشركات المهنية و التجارية في الأرياف و البوادي بإفريقية الحفصية و المغرب الأوسط خاصّة و أنّ البرزلي كان مقرّبا من الحكّام الحفصيين ، الأمر الذي مكّنه من التعرف عن كثب عن تحرّك القبائل العربية و علاقتها بالسلطان فأفادنا بإشارات مهمّة عن مجالات و أهداف و دوافع تحرّكها في شرق المغرب الأوسط في مجالات قسنطينة و بجاية و بلاد الزاب .

و استعنّا بنوازل و إشارات مهمّة من مخطوطات عديدة كان أهمّها مخطوط "الدرر المكنونة في نوازل مازونة "لمؤلّفه أبي زكرياء يحى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني ت 833ه ، و الذي حوى مادة فقهية نوازلية مهمّة حول ملكية الأرض و بعض الأنشطة الحرفية و الزراعية في الفترة المنحصرة ما بين النصف الثاني من القرن الثامن الهجري /14م و القرن التاسع الهجري /15م ،

في بجاية و تلمسان من المغرب الأوسط و ما استعمله المؤلف و دوّنه من نوازل إفريقية و المغرب الأقصى و الأندلس و بلاد الغرب الإسلامي عموما.

و بما أنّ كتب التراجم و السّير لا تقلّ أهميّة عن كتب الفقه و النّوازل فإنّنا اعتمدنا في هذا الميدان من المصادر على مؤلّفات عديدة ، حيث وجدنا فيها مادّة مهمّة موزّعة بين ثنايا ما ألّفه المختصّون في هذا الصنف من التأليف ، و كانت الإشارات تأتي عرضا بيت ثنايا المآثر و المناقب و السير التي ألفت لعدّ مآثر الأمراء و الملوك و العلماء و الفقهاء و المتصوّفة ، و اعتمدت بصفة رئيسية على كتاب "المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن "لمؤلّفه محمد بن مرزوق التلمساني ت 781ه و الذي صنّف كتابه هذا بدافع تقديم الشكر و التعبير عن الامتنان الذي يكنّه لبني مرين و رغم أنه مليء بالمديح و الشكر إلاّ أنّه حوى إشارات مهمّة عن الأوضاع الاقتصاديّة عموما في الأرياف و المدن ، و عن الجهود السلطانية و عن دور التصوّف في الاقتصاد و الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط منتصف القرن الثامن الهجري / 14م ، و لا يقلّ عنه أهميّة مصدر "المناقب المرزوقية " للمؤلّف نفسه ، و الذي خصّصه لترجمة عائلة ابن مرزوق المشهورة بتلمسان فأفادنا بجوانب مهمّة و دقيقة عن أساليب العيش و التكسّب ، و مختلف العلاقات الاجتماعية خاصة أثناء الحروب و الفتن و المجاعات.

و في مجال السير و التراجم اعتمدنا على كتاب " سير الوسياني " لمؤلّفه الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني ق 6ه ، الذي يعتبر و بالإضافة إلى أنّه مدوّنة فقهية و عقدية متنوعّة تعرّف أتباع المذهب الإباضي في شمال إفريقيا بسلفهم من العلماء و الفقهاء و الدّعاة و الصالحين إلاّ أنه انفرد بذكر تفاصيل مهمّة عن الاقتصاد الزراعي في قصور و صحاري الجهة الشرقية للمغرب الأوسط في بلاد آريغ و وارغلان إلى بلاد الجريد شمالا ، فكان أن غطّى لنا مجالا بحثيا مهمّا من الموضوع ورغم أنّه من مصادر القرن السادس الهجري إلا أننا اعتمدنا عليه لأنّه المصدر الوحيد من التراث العلمي الإباضي الذي يمكن أن نعوّل عليه في تتبّع الأنشطة الاقتصادية لتلك المناطق النّائية من قطر المغرب الأوسط.

و من مصادر طبقات العلماء و الصالحين اعتمدنا على كتاب "عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية " لمؤلّفه أبي العبّاس أحمد الغبريني ت 714 ه و الذي حفل مصدره بتراجم العلماء و المؤرّخين و الأدباء و

الشعراء و المتصوّفة ، فأفادتنا أخباره بمجهودات الزهّاد و الفقهاء و المتصوّفة الاجتماعية أثناء زمن الكوارث و المجاعات و الحروب ، ذلك أنّ الكاتب عايش هذه الأوضاع إلى غاية بداية القرن الثامن الهجري /14م و كان شاهدا عيـــانا لأحداث تاريخيّة مؤثّرة و أوضاع اقتصادية مهمّة ، و علاقـــات اجتماعية ما بين ســـاكنة الأرياف و المدن في المغرب الأوسط .

كما أنّ المصادر البلدانية وكتب الرّحلات كانت ذات أهميّة بالغة إذ استقينا مادتنا العلمية من مصادر جغرافية متنوّعة فوجدنا مادة حول القرون الأولى للنصف الثاني من العصر الوسيط متناثرة بغير انتظام بين كتب البلدانيين و الرحّالة فاستفدنا من كتاب "فيض العباب و إفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة و الزّاب " لابن الحاج النميري ق 8ه الذي عرّفنا بخريطة مقتضبة عن زراعات و أنشطة ساكنة المغرب الأوسط منتصف القرن الثامن الهجري /14 م ، كما عرّفنا الحميري محمد عبد المنعم ت 900ه في "الرّوض المعطار في خبر الأقطار" على بعض قرى و بوادي المغرب الأوسط و أنشطة مجالاتها الريفية ، و ما اختصّت به بعض القبائل المنزوية في الجبال ، و هو الذي كان قد أشار إليه صاحب كتاب " الاستبصار في عجائب الأمصار " لمّا صنّف أقاليم بلاد المغرب و بيّن مميّزات كل إقليم و أنشطته الفلاحية و الصناعية و التجارية القائمة عليه .

أمّا في نهاية العصر الوسيط و بداية مـــن أواخر القرن التاسع الهجري فقد شكّـــل لنا كتـــاب " وصف إفريقيا " ق9ه للحسن الوزّان مصدرا رئيسيا لجغرافيا المغرب الأوسط نهاية العصر الوسيط ذلك أنّ المؤلف تناول جغرافيا السطح و أنشطة الإنسان بتفصيل دقيق في تطوّر ملحوظ للكتابة الجغرافية التي أخذت تميل إلى المسح الجغرافي الدقيق الذي يهتمّ بتضاريس السّطح و أنشطة الإنسان المختلفة الزراعية و الرعوية و الحرفية و التجارية ، و كذا عادات و تقاليد و أساليب عيش الساكنة في ذلك الإقليم وصفاتهم الخلقية و الخلقية .

و يأتي كتاب " إفريقيا " لمارمول كربخال ق10ه مكمّلا لسابقه الحسن الوزّان الذي ألّفه صاحبه نهاية القرن العاشر الهجري / 16 م ، ورغم عدم حياده و تعصّبه الشديد لمسيحيته إلاّ أنّه زوّدنا بخريطة واضحة المعالم عن مختلف القبائل و أنشطتها الاقتصادية ، و مجالات تنقّلها و علاقاتها الاجتماعية ، و عرّفنا بمكونات السطح و الزراعة و الرّعي و تربية الحيوانات و الصناعات الحرفية في

البوادي و القرى و الأرياف و التي انفرد بها عن غيره إضافة إلى سعة المعلومات و شموليتها .

أمّا مصادر التاريخ العام فقد اعتمدت بصفة رئيسية منها على " تاريخ بن خلدون " و كتاب " المقدّمة "لعبد الرحمان ابن خلدون ت 808ه ، حيث ارتبط هذا المصدر بصفة مباشرة بفترة البحث تاريخيا و شكّل لنا موردا غزيرا لوصف المجال الجغرافي و الدّيموغرافيا البشرية ، و هو ما مكّننا من التعرف على مجالات انتشار القبائل الأمازيغية و العربية و كذا على أصناف أنشطتهم الاقتصادية و أنماط عيشهم الاجتماعية ، كما أفادتنا المقدّمة بالفروق الرئيسية بين البدو و الحضر ، و أشكال الأنشطة الريفية ، و علاقات مجالاتهم بالمدينة و أنظمة الحكم و أثر ذلك على الدّولة و المنحى الحضاري العام للعالم الإسلامي .

و قد أفدنا من كتاب "تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية " لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم الزركشي ق9ه الذي أرّخ لإفريقية و المغرب الأوسط في القرنين السابع و الثامن الهجريين /13 ـــ14 م ، و رغم تركيزه على الأحداث و الوقائع السياسية إلاّ أنّه حدّد لنا مجالات انتشار القبائل العربية و علاقاتها بالسلطان و الجباية و استطعنا أن نبني مقاربات مفاهيمية حول الأنشطة الاقتصادية الزّراعية و الرّعوية قبل بداية تراجع الأداء الاقتصادي لبلاد المغرب .

و قد تناولت من كتاب "نظـــم الدر و العـــقبان في بيان شـــــرف بني زيّان" لمحمـّد بن عبد الله التنسي ت 899ه و عبر إشارات مهمّة أثر السياسة و تجاذبات الحكم و صراعاته في الاقتصاد الريفي و أثر ذلك في مناحي الحياة للفرد و الجماعة في مغرب العصر الوسيط .

و اعتمدت على مخطوط "القول البسيط في أخبار تمنطيط " لمؤلّفه أحمد بابا حيدة التمنطيطي التواتي في التعرّف على أنشطة إقليم توات الزراعية و الحرفية و التجارية ، و على أنماط العيش و الأجناس التي عمّرت ذلك الإقليم ، إذ انفرد هذا المخطوط عن غيره بمعلومات نادرة عن منطقة توات و قصورها نهاية العصر الوسيط ألّفها أحد سكّان هذا الإقليم من قصور تمنطيط و هوّ الأمر الذي سهّل له التعريف بأساليب الفلاحة الصحراوية ، و علاقات سكّانها التجارية مع إفريقيا جنوب الصحراء ، و مع دول المغرب الإسلامي شمال القارة .

أمّا المراجـــــــــع فلم يتوفر المتخصص منها إذ لا توجد دراسات أكاديمية كافية تتعلّق بالريف و البادية في قطر المغرب الأوسط حتّى يتسنّى لنا الاطّلاع عليها و ذلك لحداثة هذا التوجّه العلمي في الجامعة الجزائرية ، فكان لزاما علينا توسيع دائرة البحث إلى الكتابات المغاربية المتخصّصة في هذا الشأن ، و لعلّ ما شدّ انتباهنا هو كتاب " المدينة و البادية في العهد الحفصي " للباحث التونسي المتخصّص محمد حسن و الذي تناول فيه المؤلّف البوادي الحفصية و مختلف الأنشطة الزراعية و الرعوية و الحرفية و التي كانت تتسع مجالاتها لتضمّ إليها الأقاليم الشرقيّة للمغرب الأوسط ، و الذي يجب أن نشير إليه حول هذا المرجع هو أنّه و رغم استفادتنا منه في استخلاص بعض القراءات التاريخية إلاّ أنّه يكاد يفقد الدقّة لشمولية البحث لاقتصاديات الريف و المدينة في العهد الحفصي و اهتمامه بتفاصيل جانبية جعلته عملا موسوعيا يجمع المعلومات و لا يساهم في قراءتها .

و تناولت خلال البحث قراءات و رؤى متعدّدة حول اقتصاد و مجتمع المغرب الأوسط خاصّة من الدّراسات الاستشراقية الغربية و التي كان لها السبق فيما مضى في تناول إشكاليات مهمّة من تاريخ الجزائر الوسيط مثل كتابات"إميل فيليكس قوتييه " و "ارنيست مارسييه "، و "استيفيان غزال" ، و "جورج مارسيه" ، و "آلفرد بل" ، حيث عمدنا إلى تقصّي مرتكزات أفكار و دعاوى و أحكام هؤلاء الباحثين و حاولنا معالجة تلك الرؤى و فق ما يتطلّبه الحياد العلمي المؤسّس على أسس و شواهد و قرائن من مصادر ذات قيمة علمية و تاريخية .

أمّا الدّراسات السابقــة التي ترتبط بالموضوع فلم تكن بالكثافة و لا التعدّد المطلوب إذ يعتبر في الحقيقة توجّه الباحثين في التاريخ نحو البحث في عالم الريف و البادية توجها جديدا للجامعة الجزائرية ، يهدف إلى استكمال مختلف الفضاءات المكانية التي لم تنل حقها من الدراسة و البحث ، و نظرا لجدة الموضوع و جدّيته فإنني لم أعثر إلا على دراستين للماجستير كانت الأولى للطالب : موسى هواري بعنوان : "تربية الحيوانات في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين من القرن 1 إلى 7 هـ/ 7 إلى 13م ، وهي دراسة مهمّة شكلت السبق في ميدان البحث في الدراسات الريفية و خاصّة الجانب الاقتصادي ، و ساهمت في جلب اهتمام الباحثين لهذا النوع من الدّراسات و قد بحث صاحبها في أساليب تربية الحيوانات و الأنشطة الاقتصادية المرافقة لها في أرياف بلاد المغرب كلّها في الفترة السّابقة لدراستي هذه .

أما الدراسة الثانية فهي للطالبة : سكينة عميور و الموسومة ب: "ريف و بادية المغرب الأوسط في القرنين 5و6 هـ /11 و12 م دراسة اقتصادية واجتماعية " وهي دراسة حديثة جديرة بالاهتمام تمكنت فيها الطالبة من تغطية قرنين من الزمن يسبقان فضاء و زمان دراستي و يمهدان لها ، و هو الذي يشكل لي دافعا لتغطية الفترة الزمنية الباقية من النصف الثاني من العصر الوسيط لبلاد المغرب الأوسط ، ويجعل من مهمتي ضرورورة علمية و أكاديمية .

وثمة دراسة أخرى عامة تناولت الاقتصاد و لكن في مجال المغرب الإسلامي ككل ،هي دراسة دكتوراه للطالبة فاطمة بلهواري نوقشت سنة 2005 و الموسومة ب:" النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري /10م" .

وقد واجهتني صعوبات جمّة خاصّة ما يتعلّق منها بالجانب المنهجي التقني لموضوع الدّراسة حيث كان من الصعوبة بمكان ضبط الفضاء الجغرافي للرقعة الترابية محلّ البحث ، ذلك أنّ الأقاليم الشرقية للمغرب الأوسط كانت عرضة للتحرّشات الدائمة للحفصيين و كانت رقعة مجالية تخضع للتجاذبات السياسية العسكرية بينهم و بين بني عبد الواد و كانت عملية إخضاعها سجالا بين الطّرفين فكان تتبّع مادّة البحث لتلك الفضاءات متضمّنا في الكتابات التي تؤرّخ للدولة الحفصيّة خاصة الكتابات السلطانيّة منها .

كما صعّب علينا في الحقيقة ضبط الأطر المحدّدة لفضاءات البوادي و الأرياف و تمييزها عن الحواضر و المدن و الأمصار للتداخل الحاصل في مظاهر و نمط أساليب العيش ، و هو الذي حتّم علينا التدقيق و التفصيل في استخلاص محدّدات للفروق الرئيسية ما بين المدن و الأرياف و التي استخلصناها من بين ثنايا النوازل و الفتاوى و كتب المناقب و السير .

كما كان من الصعب علينا الحصول على مادة علمية تختصّ بالميدان الاقتصادي و الأنشطة المنتجة في الأرياف و البوادي إذ تكاد تنعدم المصادر المتخصّصة في هذا الميدان البحثي فكان لزاما علينا التوجّه إلى كتب الفقه و النوازل و السير و الأحكام السلطانية في محاولة لمحاكاة الواقع و مقتضيات العيش و ما كان يطرأ على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و تحدّثت عنه نوازل و فتاوى الفقهاء و العلماء و مناقب المتصوفة و الزهّاد و الصالحين .

الفصل الأوّل:

المجال و الدّيموغرافيا البشريّة للمغرب الأوسط :

الفصل الأوّل : المجال و الدّيموغرافيا البشريّة للمغرب الأوسط .

أولا : بادية و ريف المغرب الأوسط : المجال و المفاهيم :

تواجه الباحث في تاريخ البوادي و الأرياف عوائق معرفية عديدة ذلك أن الباحث المؤرخ لا يعتمد في الحقيقة على دلالات حقلية ملموسة كالتي يستعملها علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع ، كالإحصائيات و الدراسات المسحية الميدانية ، فالمؤرخ يستقي معلوماته من مضامين تأريخية ارتبطت في الماضي بزمان ومكان معينين لم يعد لهما وجود لذا فمقاربات المؤرخ ورغم عمق تناولها وشموليتها ، إلا أنها تفتقر لمحتوى ملموس يسهّل من مهمّة فهم مختلف الأطروحات خاصة في الميدانين الاقتصادي و الاجتماعي .

لذا فقد وجدنا أنّه من الصعوبة بمكان بناء أحكام تاريخية ذات دلالة اجتماعية بالاعتماد على مدوّنات السياسة و صراعات الحكم و تجاذباته ، فكان لزاما علينا التوجّه إلى ما أفادت به كتب الفقه و النوازل و المناقب وما ذكرته عرضا في توصيفها لمقاصد مؤلّفيها ، و كان سبيلنا الوحيد في محاولة إيجاد مقاربات مفاهيمية لوضع حدود معرفية لمفاهيم المصطلحات و دلالاتها المستمدّة من سياق الكلام في مصادرها الأصليّة .

01 ــــ البادية و الريف " المصطلح و المفاهيم " :

إن مصطلحي الريف و البادية يدخلان ضمن حقل المعارف الاجتماعية التاريخية أو ما يعرف عند المؤرخين بالتاريخ الاجتماعي ، لكن و قبل ظهور فكر ابن خلدون لم يعط المؤرخون مفهوما محددا لذينك المصطلحين حيث لم يفد أي مصدر تاريخي بتعريفات أو إفادات دلالية لمفردات التاريخ الاجتماعي فكان تعريف ابن خلدون ـــــ ورغم سبقه ــــ يعرف البدو ونشاطهم و ما ينتحلونه دون إفراد الأرض أو المجال بتعريف يزودنا بالفروق الرئيسية للبادية و الريف عن غيرها من الكيانات المجالية إلا إذا عمدنا إلى استخراج تلك الآليات و المعايير الضابطة من المقدمة و ديوان المبتدأ والخبر ، ومن مختلف المصادر العربية الأخرى التي تفيد في مضامينها بما يساعد على بناء فكرة أولية على خصائص مجالات الريف و مميّزات مكوّناته الجغرافية و العمرانية .

تعرّف قواميس ومعاجم علم الاجتماع الرّيف بأنّه « إقليم غير مأهول أو استيطان مبعثر منتشر أو ضاحية صغيرة »[1] ، و الذي يسجّل على هذا التعريف

---

[1] مصلح الشامل ، **قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1999 . ص 465 .

أنه يخصّ الرّقعة بالمفهوم و التّعداد السكاني دون التعريف بخاصيّة الأنشطة على المجال و التي كان من المفروض أن تزيد المفهوم وضوحا و دلالة غير أن تعريف المجتمع الريفي يجلي أكثر المفهوم بما يوضح الفرق بينه و بين مجتمع المدينة فقد عرّف بأنه : « نمط من المجتمعات يسود لدى فلاحي الأرض و الرعاة و صيادي الأسماك و هو يقابل المجتمع الحضري ، و يتميز هذ المجتمع بسيادة الحرف الزراعية و العلاقة الوثيقة بين الناس و صغر حجم التجمعات الاجتماعية ، و التحلحل السكاني النسبي ، ووجود درجة مرتفعة من التجانس الاجتماعي المتباين و التدرّج و الحراك الاجتماعي الرأسي الوضيفي لدى السكان »[1] .

و إذا كان ابن خلدون لا يخصّ الريف بتعريف جامع منفرد فإنه يرى بأنه ذلك المجال الذي يرتاده «سكان المدر و القرى و الجبال »[2] ، وهو كل « مالا تتّسع له الحواضر من المزارع و الفدن و المسارح للحيوان و غير ذلك .... »[3] ، وما يمكن ملاحظته في الحقيقة على هذا التعريف و إن كان مفتتا في لفظه ، إلا أنه ومن الناحية الدّلالية نجده قد و ضع قيودا مفاهيمية دقيقة تعرف بالمجال و بعض مميزاته الرئيسية التي يتحدّد بها الفرق بين الحواضر و الأرياف .

أ ـــ محددات مفهوم الريف و البادية في مصادر الغرب الإسلامي :

يتّضح من خلال المفاهيم السابقة و من خلال استقراء معطيات مصادر الغرب الإسلامي الجغرافية و البلدانية و التاريخية أن الريف هو كل المجالات المتكونة من القرى و القصور و الجبال و السهول و الهضاب المحاذية لها ، و كذا الصحاري و الفلوات الموغلة في القفار و هي المجالات ذات الخصائص المميّزة على النحو التالي :

01 ـــ القرى :

و هي مركز توطين ريفي يفتقر إلى مؤسسات إدارية و إلى سلطة سياسية هامة و قد تواجدت في السهول و الجبال على حد سواء ، وتعتبر بمثابة وحدة

---

[1] **المرجع نفسه**، ص466 .

[2] ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون ت 808ه /1406م ، **مقدّمة ابن خلدون** ، تح :خليل شحاذة و سهيل زكّار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 2001 ،ص 151 .

[3] **المصدر نفسه** ، 149 /150 .

استغلال زراعي قائمة على الزراعات السنوية و الغراسات ، و عادة ما يرتبط ذكرها بوجود مركز حضري قادر على بسط نفوذه على إقليم كامل[1].

و إذا كانت القرية تعتبر تجمعا انتقاليا من الريف إلى المدينة إلا أنها ارتبطت دائما في مصادر التاريخ بالريف و أنشطته و باحتوائها لجماعات بدوية ، فالنوازل الفقهية أشارت إلى أن القرية كانت تحتوي مؤشرات محدّدة تربطها بالبادية بصفة مطلقة فتفيد فتوى موجهة إلى فقيه المالكية "عياض" بإشارات هامة يمكن اعتمادها كمحددات رئيسية لضبط مجال الريف و البادية :

ـــ أشار المؤلف في نص الفتوى إلى أن « جماعة بقرية من البادية »[2] أرسلت تستفتي الفقيه ، و هي إشارة مباشرة إلى أن مصادر الفقه المالكي و الفتاوى تعتبر القرى فضاءات ريفية و بذلك يجوز لنا اعتبارها مكوّنا رئيسيا للبوادي .

ـــ جاء في الفتوى أن القرية « التزمت إماما بأجرة معلومة »[3]و هو ما نفهم منه أن القرى فضاءات قد تضم بعض المؤسسات الدينية كالمساجد التي تقام فيها الجمعات ، و هي الصفة التي تشترك فيها مع المدن و الحواضر الكبرى .

ـــ أشارت الفتوى إلى أن من الجماعة المذكورة بالقرية « من له بقر و غنم و أولاد يطلبون بالغنم المذكور المواضع الخصبة فلا يأوون إلى القرية إلا في بعض الأيام ، غير أن معاشهم و دورهم بالقرية المذكورة »[4]و هذا يدلّ على أن القرى كانت مواقع استقرار ريفي متقدم يمثل قاعدة تجمع سكاني آني استجابة لاحتياجات السكان المعاشية الضرورية .

ـــ و تشير الفتوى إلى أن كل الالتزامات المالية و الضرائب والمغارم و الزكاة و العشور و غير ذلك يتحملها جميع السكان [5].

ـــ قد تتكون البادية من مجموعة من القرى في مجال مشترك بينها فقد جاء في سؤال للفقيه أبي سعيد بن لب إلى أن « جبل يقابل قرى متعددة ، وبين القرى و

---

[1] محمد حسن ، **الجغرافيا التاريخية لإفريقية** ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 18 .

[2] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 هـ ، **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الاندلس و المغرب** ، تح : محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1981 ، ج 7 ص 70 – 71 .

[3] **المصدر نفسه**، ج7 ، ص70 – 71 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج7 ، ص 70- 71 .

[5] ، **المصدر نفسه** ج7 ، 70- 71 .

الجبل واد و القرى واحدة بعد الأخرى على طول الوادي .. »[1]. ، و تتولّى في الغالب حراسة أملاكها و مزارعها بنفسها [2] .

ــــ هناك من أهل القرى من «أثبت أحوازا محدودة يعمرها أهل تلك القرية لا يدخل عليهم فيها أحد »[3] ، وهو ما يمكن أن نفهم منه أن القرى كانت تمثّل تجمعات ريفية للسكن تقابلها فضاءات لأنشطة زراعية ولم تتحول تلك القرى رغم كثرتها إلى أمصار أو مدن بل حافظت على طابعها البدوي الريفي.

ــــ تحتوي جلّ القرى على مصادر ماء جارية كما توالت بذلك عديد الفتاوى ، بل كانت المياه عوامل جذب واستقرار لساكنة تلك القرى حيث سئل الأستاذ أبي عبد الله الحفّار عن « ساقية ترفع من الوادي كما هي سائر القرى .... »[4] فدلّ هذا على مراعاة عناصر المياه في تخطيط القرى و هي مسألة تحكمت في استقرار البشرية منذ التاريخ القديم ومنذ ما قبل التاريخ.

ــ يتحوّل سكان القرى من حالة الاستقرار بها إلى نمط التنقل حسب متطلبات العيش ، حيث يعودون إلى مختلف الأنشطة الاجتماعية حال استقرارهم مثل إقامة الجمعة وهو ما أفادت به نازلة حول أهل قرية بمشجر قديم و آخر حديث و كان السكان الذين يرتادونه « يتنقلون من مكان إلى مكان لكونهم أصحاب بيوت شعر »[5] .

ــــ تعتبر القرى تجمعات ريفية رغم إقامة الجمعة و بناء المسجد و أخذ المؤدب حسب ما نادت به مرجعيات الفقه المالكي ، غير أنها تتحول إلى مصر أو مدينة إذا اتخذت به حمامات و مدارس ، ومساكن محكمة البناء متصلة رغم وجود السواقي و المزارع على أطرافها ، واشتهر من القرى ببلاد المغرب الأوسط قرية "ملالة "[6] بنواحي بجاية ، و قرية "أم العلو " نواحي مليانة [7] ، و إلى فترة متأخرة من العصر الوسيط ذكر العياشي أن قرية "تماسن" بأريغ كانت تحوي مسجد بني

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 5 ص 228 .

[2] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 156 .

[3] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج5 ص 228 .

[4] **المصدر نفسه** ،ج 5 ص 12 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ص 228 .

[6] العبدري محمد العبدري البلنسي ت 720ه ، **الرحلة المغربية** ، تح : سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث و الدراسات ، الجزائر ، 2007، ص212 .

[7] ابن عذاري ابن عذاري المراكشي ، **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب** ، تح : ج س كولان و ليفي بروفنسال ، دارالثقافة ، بيروت ، لبنان ، 1983 . ج 3 ، ص280 .

منذ سنة 817 ه/ 1414م [1]، وهي من التجمعات الريفية التي شاع ذكرها في مصادر الغرب الإسلامي .

02 ـــ القصور :

وهي مجال للسّكن محصّن ظهر منذ بداية العصر الوسيط لكنها عرفت انتشارا بداية من القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي نتيجة انخرام الأمن بالبوادي في بلاد المغرب ، و أصبحت شكلا أساسيا للإسكان في السهول و الجبال ، و بصورة أكثر على ضفاف الواحات و الأودية في الصحراء ، و تعتبر القصور مساحات « غير متباعدة السّيسان بل هي متلاصقة العمران في خط حرم فرسخ أو قريب منه »[2] ، و قد وصف لنا ابن سعيد في كتاب الجغرافيا قصور بلد واركلي بما يفيد بأنّها مجالات تصنّف ضمن البادية و الريف فقد كانت واركلي « قصور متقاربة بعضها من بعض ائتلف منها مصر كبير مستجرّ بالعمران البدوي معدود في آحاد الأمصار بالصحراء ....و في شرقيها و على مراحل منها قرى أخرى متتابعة على سمتها متصاعدة قليلا إلى الجوف... » [3].

و كان أكثر القصور شيوعا في صحاري المغرب الأوسط في إقليم توات التي بلغ « عدد قصورها ..... مائتان ما عدا البساتين المسكونة وسطها بودة و تيمي و تمنطيط » [4]، و كانت قد اشتهرت قصور منتصف العصر الوسيط مثل قصر "وج " و "ودرار " و " مفر " و " تربز " و " رورم " و " تورير " و " زوزان " و " تيط " و " تهك " [5] و لم تتبلور فاعلية تلك القصور عموما إلاّ في أواخر العصر الوسيط [6]، و أفاد صاحب القول البسيط أن القصور كانت تتداخل فيما بينها حتى أنك « تجد بلدين مختلطي النخل و المرافق بحيث يسمع كل نداء مؤذن الآخر » [7] ، و هو دليل على كثافة تلك القصور و انتظامها كالقرى التي

---

[1] العياشي عبد الله بن محمد العيّاشي ت 1090 ه ، **الرحلة العياشية** ، تح : سعيد الفاضلي و سليمان القرشي ، دار السويدي للنشر و التوزيع ، أبو ضبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص 120.

[2] بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم التمنطيطي ، **القول البسيط في أخبار تمنطيط** ، نسخة مصوّرة عن أصل المخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض ، 4051 ، ورقة 07 .

[3] ابن سعيد المغربي أبي الحسن علي بن موسى ت 673 ه ، **كتاب الجغرافيا** ، تح : اسماعيل العربي ، المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1970، ص 126 .

[4] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ورقة 08 ..

[5] **المصدر نفسه** ، ، ورقة 07 .

[6] محمد بن حسن ، **الجغرافيا التاريخية لإفريقية** ، ص29 .

[7] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 06 .

تعتبر تجمعّات ريفية تشترك مع العمران الحضري في بعض الخصائص كالمساجد و المؤسسات الدينية الأخرى كالزوايا و الرباطات الصوفية .

03 ـــ الجبال و السهول :

وتحوي هذه الفضاءات مجالات للرعي كالمسارح و المياه و تكون أكثر إيغالا في البدو من القرى حيث تعتبر مواطن لمن «كان معاشه في السائمة مثل الغنم و البقر فهم ظعن في الأغلب لارتياد المسارح و المياه لحيواناتهم فالتقلب في الأرض أصلح لهم »[1] و ترتاد هذه المجالات عادة القبائل التي على علاقة بالسلطان حيث تجمع بين الأنشطة الفلاحية و العمل المخزني على أطراف المدن الكبرى كبجاية و تلمسان ووهران و مستغانم[2] ، واشتهر من الجبال جبل تيطري[3] ، وجبل ورنيد قرب تلمسان[4] ، و جبل تامغروت الذي كان بأحوازها [5]، و جبل حاتم بالحضنة[6] ، و جبل أوراس بالزاب [7] ، وجبل بني ثابت بنواحي القل [8] .

04 ـــ الصحاري و الفلوات :

و هي كل المجالات التي تعتبر مطلبا للبدو لمن كان معاشهم في الإبل لأنهم أبعد ظعنا في القفر ، و لأن مسارح التلول و أراضيها و نباتاتها لا تستغني به الإبل في قوام حياتها ، كما تعتبر مقصدا لأجل دفئ هوائها فرارا من أذى برد التلول [9] ، وعادة ما تصفها المصادر بأنها صحاري مقفرة [10] ، و يكون لها مركز من حاضرة أو مدينة كصحاري وارغلان ، وبلاد آريغ ، و صحراء بلاد

---

[1] . ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 151

[2]. ليون الإفريقي الحسن بن محمد الوزان الفاسي ت بعد 957 ه، **وصف إفريقيا** ، تر : محمد حجّي و محمد الأخضر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص51 .

[3] ابن خلدون عبد الرحمن ت 808 ه ، **تاريخ بن خلدون ديوان المبتدا و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ، تح :خليل شحاذة و سهيل زكّار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 2001 ،ج 6 ، ص84 .

[4] التنسي محمد بن عبد الله ، **نظم الدر و العقبان في بيان شرف بني زيّان** تح : محمود آغا بوعيّاد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2001 ، ص 117 .

[5] مجهول ق ه ، **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية** ، تح : سهيل زكّار و عبد القادر زمامة ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1979 ، ص 126 .

[6] ابن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج6 ، ص 585 .

[7] المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 196 .

[8] النميري بن الحاج النميري ق 8 ه ، **فيض العباب و إفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة و الزاب** ، تح : محمد بن شقرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 284 .

[9] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 151 .

[10] **المصدر نفسه** ، ص 151 .

بودة غرب المغرب الأوسط إلى الجنوب منه ، وتامنطيت إلى الجنوب قبلة المغرب الأقصى حيث تنتظم تجمعات بشرية في قصور تضم بساتين و مزارع [1].

ب ـــ مصطلح مجالات الريف و البادية في مصادر الغرب الإسلامي :

تعددت المصطلحات الدالة على فضاءت الريف و البادية في مصادر الغرب الإسلامي على فروق هامة بينها ،حيث شكلت هذه الألفاظ لنا قاموسا مرجعيا مهما للبحث في هذا المجال ، وكان الاختلاف عموما بين هذه المصطلحات في الدلالة على شكل الأرض ، وعلى بعدها و قربها من المدن و الحواضر ، وعلى أنشطة الإنسان عليها ، وعلى مناخها و هوائها [2]، وتناولنا فيما يلي أمثلة من هذه المصطلحات تكرر ذكرها في أغلب المصادر خاصة الجغرافية و البلدانية التي اهتمت بتوصيف الأرض و المكان و أنشطة الإنسان :

ـــ البسائط : جاء في مقدمة كتاب العبر أن « العرب لا يتغلبون إلا على البسائط ...و أما البسائط متى اقتدروا عليها بفقدان الحامية ، وضعف الدولة فهي نهب لهم و طعمة لآكلهم »[3] ويقصد هنا بالبسائط الأراضي السهلية التي تحاذي الجبال في المنطقة التالية و التي كانت القبائل العربية المنتشرة هناك بعد القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي تتوسع فيها للرعي و زراعة القمح و تواصل هذا الشكل من الانتشار طيلة النصف الثاني من العصر الوسيط .

ـــ الأمصار : تدل هذه المفردة عموما على المدن و الحواضر لكنها تستعمل أيضا للدلالة على القرى ذات التجمعات البشرية القليلة أو المتوسطة « وأما الأمصار الصغيرة و القليلة الساكن فأقواتهم قليلة لقلة العمل فيها ، و ما يتوقعونه لصغر مصرهم من عدم القوت فيتمسكون به بما يحصل في أيديهم و يحتكرونه فيعز وجوده لديهم ...و أما مرافقهم فلا تدعوا إليها حاجة بقلة الساكن و ضعف الأحوال .. » [4]

---

[1] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .

[2] انظر الملحق 11 ، المجال الجغرافي للمغرب الأوسط بين المدينة و الريف ، ص341 .

[3] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 186 .

[4] **المصدر نفسه** ، ص 454 .

ـــ السباسب : نفهم من هذا المصطلح أنه يدل على النباتات الصحراوية والتي سميت الأرض المنتشر فيها هذا النوع من النبات بها ، إذ ذكر ابن أبي زرع أن بني مرين كانوا « ينزلون بأنعامهم في السباسب و الصحاري »[1] .

ــ القفار : هي فضاءات تشير في مفهومها حسب ما جاء في المصادر العربية إلى أراضي الصحراء الشاسعة والمترامية إلى منتهى البصر ، إذ وصف ابن خلدون مواضع ضعن قبيلة عروة بن زغبة في المغرب الأوسط بأنّ « بعضهم منتبذون بالقفر ينتجعون في رماله »[2] ، ووصف نهر ملوية بأنه « يصب في القفار ويروق في قفارها و يغور في رمالها »[3] .

ــ قصور : تعتبر القصور تجمعات قروية في غالب الأحيان خاصة إذا كانت غير مأهولة ، إذ تتراصف في تجمعات ما بين متوسطة و قليلة الساكنة في صحراء المغرب الأوسط خاصة في الجنوب الغربي منه ، وصفها ابن خلدون في عصره بأنها موطن « لأمم أخرى من زناتة في قصور منتظمة إلى أعلى النهر .....وقصور ذات نخل تسمى واركلان و في شرق بودة مما وراء العرق قصور تسابيت من قصور الصحراء ... »[4] .

ـــ الحنايا : و هي قطع أرضية صالحة للاستغلال الزراعي ، تتموضع عل أطراف المدن الكبرى و تتميز بمساحاتها المتوسطة و تعتبر مجالات ريفية و تستغل أيضا من ملاكها في المدن التي تتوسط عادة هذه الأراضي ، و قد ذكر ابن مرزوق أن السلطان اقطع أحد المتصوفة و هو "أبي العباس بن القطان " « المدشر المعروف "بترشت " ، و هو بمقر من الحنايا على أميال من تلمسان فكانت تحرث له ، وفيها غرس الجنان الكائن الأن بيده »[5]

ضواحي : مصطلح يدل على المجالات الريفية الواقعة بأطراف القرى و الجبال و المدن ، حيث وصف ابن خلدون سكان المغرب من القديم بأنهم « ملئوا البسائط و الجبال من تلوله و أريافه و ضواحيه و أمصاره .... »[6].

---

[1] ابن أبي زرع علي الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1972 ، ص 25 .

[2] ابن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج 6 ، ص75 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 134 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 134 .

[5] بن مرزوق أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني ت 780 ه ، **المناقب المرزوقية** ،تح : سلوى الزاهري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2008 ، ص280.

[6] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 116 .

ـــ الريف : مصطلح شامل لكل المجالات و الفضاءات التي تخرج عن نطاق المدينة و الحاضرة ، وقد و صف ابن خلدون البربر بأنهم كانوا قبل الوجود العربي « لا يجاوزون الريف إلى الصحراء و القفار الأملس .... »[1] ، و ذكر بأن « الريف المحاذي من التيطري و نواحي المدينة موطن للثعالبة من بطون البعث » [2].

ـــ المجاسر : مفردها مجسر وتعني القرية ، و قد ذكرها و شرحها ابن فضل الله العمري غداة وصفه لبوادي و قرى المغرب الأوسط ، وذلك على إثر زيارته لها في النصف الأول من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي ، « و غلات المجاسر و الحصون و القلاع ، و المجاسر و هي القرى »[3].

ـــ الحمادة : أرض مسطحة شاسعة الاتساع في صحاري المغرب الأوسط ، و تتصف بأنها « أرض محجرة ، تسمى عند العرب الحمادة من دوين مصاب إلى بلاد ريغ .... »[4].

ـــ مجالات : و هو مصطلح تقني استعملته مصادر الغرب الإسلامي لتدلّل به على الأراضي و الفضاءات الريفية التي تخرج عن محيط المدينة والتي تستغلها قبائل العرب و البربر في المغرب الأوسط في الرعي أو الزراعة ، وذكرها ابن خلدون عند توصيفه العام لبلاد المغرب و الكيانات البشرية المنتشرة عليه « و في العدوة الشمالية منه مجالات البادية من الأعراب الضواعن بالمغرب و كانت قبلهم مجالات للبربر » [5].

أرباض : و هي سهول و أراض صالحة للزراعة على شكل مزارع تحفّ أطراف المدن و القرى ، وقد وصف صاحب الاستبصار بأن لمدينة طبنة « أرباض واسعة »[6] و مدينة بادس « لها حصنان و أرباض واسعة »[7] .

---

[1] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج6 ، ص 116 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج6 ، ص 116

[3] العمري شهاب الدين احمد بن يحيى ابن فضل الله العمري ت 479 ه ، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** ، تح : كامل سلمان الجبّوري ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ج 4 ، ص 96 .

[4] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج6 ، ص 131 .

[5] **المصدر نفسه** ، ج6 ، ص 131.

[6] مراكشي مجهول ، **الاستبصار في عجائب الأمصار** : تح : سعد زغلول عبد الحميد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق ، 1985 ، ص 172.

[7] **المصدر نفسه** ، ص 175.

البدو : لفظ يدل على سكان الريف و يدل في الوقت نفسه على البادية حسب ما جاء في القرآن الكريم قال الله تعالى في سورة يوسف: « و جاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني و بين إخوتي »[1] ، و هو المعنى نفسه الذي استعمله ابن خلدون في تسمية الريف و ربط ساكنته بالعصبية « و أكثر ما يكون سكنى البدو لأهل الأنساب لأن لحمة النسب أقرب و أشد ، فتكون عصبيته كذلك و تزع بصاحبها إلى سكنى البدو »[2] .

المدر : هو مصطلح مرادف للقرى ذكره ابن خلدون على إثر معالجته لمسألة تطور القرى إلى أمصار و حواضر كبرى فمن بين أطوار المدن بعد ذهاب المدنية و الحضارة يعود « بناء المدينة مثل بناء القرى و المدر و تظهر عليها سيماء البداوة ثم تمر في التناقص إلى غايتها من الخراب »[3] .

الفحص : و هي مزارع لأصحاب الملكيات الكبيرة ، إذ وصفت جل المصادر أنها كانت تشغل اليد العاملة من القرى و الأرياف المجاورة لها ، فقد جاء في سؤال للقاضي أبي عمر بن منظور عن مسألة نصّها : « الجواب على قضية هي المتمعّشون في الخدمة في الفحص بعمل المقاثي و خدمة الكروم و ضروب الأشجار »[4].

أولاج : مصطلح ذكره صاحب الاستبصار عند و صفه للهضاب المحيطة بتلمسان ولعله يقصد بها المجالات المنحصرة بين الأراضي الوعرة هناك و هو ما نفهمه من إشارته إلى أن في « بادية تلمسان حيث نهر سطفسيف يسقي هناك مزارع و أولاجا كثيرة »[5] .

الحي : مصطلح يدل في أصل استعماله على جهة ما في العمران و لكنه حوّر ليدل على قوم مستقرين بجهة ما فقد ذكر ابن خلدون أن حصين بن زغبة عرب المغرب الأوسط « كانوا حيّا هنالك ... »[6] .

أحواز : مصطلح يستعمل ليدل على مساحات و نواحي شاسعة من الأرض ، ويدل في استعمالات المصادر التاريخية على المناطق التي تقع في أطراف

---

[1] سورة يوسف ، الآية 100.

[2] ابن خلدون، **المقدمة** ، ص 466 .

[3] **المصدر نفسه** ، ص499 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص83 .

[5] المراكشي ، **الاستبصار** ، ص 177

[6] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج6 ، ص 58 .

المدن ، حيث ذكر الزركشي ، أن السلطان أبي الحسن المريني « قضى لابنه عنان على المغرب الأوسط و أحوازها »[1] و هذا إذا أخذنا في الحسبان أن مجالات المغرب الأوسط كلها مساحات شاسعة المساحة .

قلعة : يستعمل هذا المصطلح للدلالة عموما على المنشآت و التحصينات العسكرية ، لكن و لسبب غير معروف دل على وجود جماعات قبلية في مغرب العصر الوسيط و استعملت كاسم مضاف لقبيلة معينة ،حيث جاء في نازلة في المعيار أن القاضي أبي عبد الله بن الحجاج سئل « عن رجل من أهل قلعة رياح اشترى بها دارا و فرنا »[2] ، و يبدوا أنها مجال لسكنى قبيلة واحدة اتخذت من هذه القلعة تجمعا انتقاليا ما بين الريف و المدينة .

رياض : مصطلح يدل على الجنان و المزارع ذات العناية الجمالية و عادة ما توصف بها مزارع الأشجار المثمرة و المتنوعة و النباتات الزهرية ، والمساحات الخضراء حيث و صفت مدينة تهودة بأن « لها رياض كبيرة ولها أرباض »[3] .

الأوطان : جمع وطن و هي كلمة لوصف مجال شاسع لجماعة كثيرة العدد استعملها ابن خلدون في وصف قطائع أمراء و سلاطين المغرب الأوسط التي كانوا يمنحونها لقبائل العرب التي كانوا يستخدمونها كقبائل مخزنية متعاونة فقد ذكر أن الدولة زادت « بهم تكرمة و عناية بذلك و أقطعتهم الكثير من تلك الأوطان ، ثم غلب زناتة الموحدون على تلك الأوطان فاقتطعوها عن أوطان بجاية ... »[4] .

مفازة : كلمة تدل على مجال محدد ما بين معلمين محددين و معلومين حيث و صف الوزان في نهاية العصر الوسيط بأن قبيلة مسلم من بني هلال كانت تسكن « مفازة تلمسان الممتدة نحو مملكة بجاية » [5].

فيافي : مساحات صحراوية موغلة في القفر و تعبر عن مجالات صعبة العيش و لا يرتادها إلا الظاعنون من القبائل العربية و البربرية في بلاد المغرب عموما فقد أشار ابن خلدون إلى أن عرب المعقل الذين كانوا قد نزلوا قبلة المغرب الأقصى

---

[1] الزركشي أبي عبد الله محمد بن ابراهيم ، **تاريخ الدولتين الموحّدية و الحفصية** ، تح : محمد ماضور ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1966 ، ص 82 .

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 161 .

[3] المراكشي ، **الاستبصار** ، ص 174 .

[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج6 ، ص54 .

[5] الوزان ، **وصف إفريقيا** ، ص51-52 .

مما يلي تلمسان قد نزلوا هناك « وأنبتوا في صحاري المغرب الأقصى فعمرو رماله وتغلبوا في فيافيه ، وكانوا هناك أحلافا لزناتة ... » [1] .
تخوم : مصطلح يدل على أطراف المدن وضواحيها و قد أشار الوزان إلى أن قبيلة مسلم من هلال كانت تسكن « مفازة تلمسان الممتدة نحو مملكة بجاية »[2] .
المشاتي : مصطلح يدل على منطقة اعتاد البدو الظاعنون من العرب ارتيادها في فصل الشتاء و عادة ما تكون في المناطق الدافئة كالصحاري أو المناطق الرطبة الأقل برودة ، حيث يستفيد أهل النّجعة من نمو النباتات الصحراوية على أطراف الأودية بفعل درجة الحرارة المرتفعة لتتحول إلى مسارح للإبل و المواشي ، و قد ذكر ابن خلدون أن عرب المعقل كانوا قد توجهوا إلى الصحراء « واستقروا هنالك يتقلبون في قفارها في المشاتي... »[3] .
مشجر : مصطلح دلّ في مصادر الفقه في الغرب الإسلامي على تجمعات شبه قروية ، و هي فضاءات يلجأ إليها البدو في أوقات معينة ويغادرونها في مواسم معينة ليزاولوا أعمالهم الفلاحية المتنوعة ما بين زراعة و رعي فقد جاء في نازلة فيها سؤال عن مدى التزام أهل مشجر بدفع أجرة إمام اعتاد أهل القرية أن يجمعوا له أجرة معلومة « و كان أهل المشجر الحديث يصلونها به لأنهم كانوا ينتقلون من مكان إلى مكان لكونهم أصحاب بيوت شعر » [4] .
كور : مصطلح اعتادت مصادر التاريخ الإسلامي المشرقية استعماله ليدل على مجالات تابعة للمدينة الأم ، و استعمله يحيى بن خلدون لوصف « قرية بني ورار من كور بجاية »[5].
التّلول : مصطلح جغرافي يدل على شكل الأرض المنبسط و يطلق في مغرب العصر الوسيط على الأراضي الخصبة الساحلية كسهل عنابة و متيجة ووهران و الداخلية كسهل معسكر المنحصرة بين البحر الأبيض المتوسط شمالا و الهضاب العليا جنوبا و سلسلة جبال الأطلس الصحراوي ، و هي المجالات التي اقتحمتها القبائل العربية النازحة من مصر منتصف القرن الخامس

---

[1] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج6 ، ص77 .
[2] الوزان ، **المصدر نفسه** ، ص 51 .
[3] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 68 .
[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج1 ، ص 288 .
[5] يحيى بن خلدون أبي زكرياء ت780 ه ، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** ، تح : بوزيان الدرّاجي ، دار الأمل للدراسات و النشر و التوزيع ، 2007 ، الجزائر ، ج 2 ، ص58 .

الهجري/الحادي عشر ميلادي لخصوبتها واتساع مراعيها و كونها صالحة للزراعة ، وهو الذي أشار إليه ابن خلدون ، « و أما العرب الذين كانوا بالتلول و في معادن الخصب للمراعي و العيش » [1] .
المدشر : ورد هذا المصطلح في وصف صاحب زهر البستان لأحد الثائرين من بني مرين في المغرب الأوسط بعد منتصف القرن الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي في عهد حكم الملك الزيّاني أبي حمّو الثاني(760 ـــــ 790 ه) و الذي يدعى يحيى بن علي ، حيث أنّه و بعد أن جهّز جيشا « ضم إليه سويد الأعراب و أخذ في الفساد و الخراب و لم يزل يقاتل القبائل و يخرّب المداشر و المناهل..».[2]

ج ـــ **الجغرافيا السياسية و حدود الإقليم :**

يخضع المجال الجغرافي و الحدود السياسية لمختلف المؤثرات والفواعل ما بين داخلية و خارجية ، فالمجال الترابي السياسي المعروف للمغرب الأوسط كان يصل غالبا في أقصى اتساعه إلى شرق بلاد الجريد وبونة إلى الشمال منها ، و إلى منطقة وجدة غربا وصحراء تيكورارين جنوبا ، غير أنّنا نجده لا يلبث أن يتغير بالاتّساع حينا ، وبالتقلص لصالح القوى المحيطة به أحيانا أخرى ، فالمصادر التاريخية و الجغرافية كانت تصف بلاد المغرب الأوسط بما يتاح لها من معطيات آنية يفرضها عليهم الواقع السياسي المعاصر لكتاباتهم ، مع الوضع في الحسبان الكتابات السلطانية التي كانت تفرض عليها رؤية السلطان و دولته ، حيث يكون التفاخر بشمولية حكم ذاك السلطان لأقاليم مجاورة قد لا تكون بالضرورة داخلة في مجال حكمه .

و البحث في تاريخ المغرب الأوسط في الميدانين الاقتصادي و الاجتماعي لن يكون بمتناول سهل إذا أراد الباحث أن ينأى بهذين المجالين عن مؤثرات السياسة و تجاذباتها وتأثيراتها الخطيرة المغيرة لمختلف البنى خاصة فيما يرتبط بمؤسسات الحكم وآليات ومجالات سيادتها و تحكمها في الإقليم ، خاصة في منطقة مثل المغرب الأوسط التي تعرضت طيلة العصر الوسيط لتحديات خطيرة كانت قد هدّدت حتى وجود الدولة في حدّ ذاتها .

فبعد منتصف القرن السابع الهجري وفي سنة 670هـ / 1272 م كان ياغمراسن (632 ـــــ 680 هـــ) قد وصل بأقصى اتساع دولته إلى نواحي

---

[1] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 161 .

[2] مجهول ، **زهر البستان في دولة بني زيّان** ،تح بوزيان الدرّاجي ، مؤسسة بوزياني للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ج 2 ، ص 108.

وجدة شمالا و التي كان استردادها في إطار عملية ضخمة لبني مرين ، ولم يتمكنوا من استرجاعها إلا بعد حروب طويلة حاصروا على إثرها تلمسان عاصمة الدولة الزيانية و خربوا قراها و ضياعها و زروعها و نسفوا آبارها[1] ، ووصلت الدولة في عهده جنوبا إلى سجلماسة التي استردها المرينيون منه بصعوبة بالغة [2] .

ويعرفنا ابن مرزوق بمدى اتساع حدود المغرب الأوسط في عهد الزيانيين الذين « تمكنوا من حد بلاد الجريد إلى ناحية المغرب فامتد ملكهم من بلاد الزاب إلى تاهرت و أحواز تلمسان »[3] .

و أما ابن خلدون و في إطار تتبعه لحركة القبائل العربية التي استوطنت وانتشرت في ربوع المغرب الأوسط وتغلبت على زناتة حيث كان بنو هلال قد أزاحوهم إلى « مواطنهم بصحراء المغرب الأوسط من مصاب وجبل راشد إلى ملوية فكيك »[4] ، فكانت بذلك تلك المجالات داخلة في أقصى اتساع للمغرب الأوسط مما يلي بني مرين شمالا حيث يفصل بين الإقليمين نهر ملوية و بالانحدار نحو الجنوب تأتي صحراء فكيك و مجالاتها العامرة كفاصل عمراني تضم إليه كل تلك المجالات الفسيحة المترامية .

غير أننا نلاحظ مرة أخرى أن مؤلفا جغرافيا إخباريا مثل العمري كان قد ضمّ جلّ الجهة الغربية لبلاد المغرب الأوسط من جزائر بني مزغناي إلى المدية جنوبا إلى الدولة المرينية و عدّها من أقاليمها و عدّد مدنها دون التزام الموضوعية مع إشارته إلى أن هذا الامتداد كان عند تغلب بني مرين على السلطان الزياني أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو (717 ـــ 737 هــ) ، و الغلبة في الحرب ليست في الحقيقة صفة ملازمة دائمة و لا ينبغي مقارنتها بأوضاع الأمن و الاستقرار [5].

و يفيدنا صاحب زهر البستان في دولة بني زيّان بمدى الاتساع الثاني الذي بلغته الدولة الزيّانية في عهد السلطان أبي حمّو الثاني بعد منتصف القرن الثامن

---

[1] بن أبي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص132 .

[2] *Mercier E,* **Histoire de l'Afrique septentrionale (Berberie) depuis les temps les plus reculés jusqu'à la conquête française,** Edition Ernest Leroux, Paris 1888.t 2 ,p 20 .

[3] بن مرزوق محمد بن مرزوق ، **المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن** ، تح : ماريا خيسوس بيغيرا ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 110 .

[4] ابن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج 7، ص 84 .

[5] العمري ، **مسالك الأبصار** ، ج 4 ، ص 93 .

الهجري / الرابع عشر ميلادي حيث وبعد تغلّبه من جديد وصلته بيعة أهل وجدة و انظمّت بذلك أقاليمها إلى قطر المغرب الأوسط و لو لفترة زمنية محدودة في[1] إطار التجاذبات السياسية و الصراعات العسكرية التي كانت سجالا بين الزيانيين و المرينيين .

وقد كانت حدود المغرب الأوسط عرضة لمختلف التحرّشات إلى غاية نهاية العصر الوسيط فقد حاول أبي العباس أحمد بن منصور السعدي سنة 990 هـ / 1582 م السيطرة على صقعي توات و تيكورارين بعد أن رأى أنها غير خاضعة لأي سلطان على إثر انهيار سلطة الزيانيين على تخوم الصحراء و بداية التبعية للأتراك[2] في فترة الانتقال إلى التاريخ الحديث .

أما الحدود الشرقية فكانت المصنّفات الجغرافية تصف بأن تونس هي «قاعدة افريقية و معظم بلاد المغرب تابع لها »[3] ، لكن وفي الوقت نفسه أشارت مصادر أخرى إلى أن أقاليم المغرب الأوسط الشرقية و التي كانت تسيطر عليه السلطة الحفصية كانت ممالك مستقلة أضفت عليها صفة التبعية و ألحقتها بالعاصمة تونس [4] رغم أنها كيانات ذات وحدة بشرية و جغرافية خاصة خضعت لسلطة سياسية قاهرة كثيرا ما كانت الثورات تضفي عليها شبه استقلال عن السلطة المركزية الحفصية بل إن كيانات سياسية مستقلة ولدت من جديد كدولة بني مزني في بسكرة في جنوب الزاب و التي عبرت عن طموح محلي قوي تمكن من حكم تلك المنطقة لأزيد من مائة و أربعين سنة .

إن مصادر القرن العاشر كانت قد أشارت في الحقيقة إلى انقسام المغرب الأوسط إلى كيانات المدن أو ما يعرف بدولة المدينة فالحسن الوزان ومارمول كربخال كانا يسميان الحواضر الكبرى بأسماء الممالك ، فمملكة تلمسان تحدها غربا مملكة فاس و يفصل بين المملكتين نهر ملوية [5]، ومملكة بجاية كانت تترواح مابين الاستقلال والتبعية ما بين الحفصيين و المرينيين و كانت تحمل مقومات

---

[1] مجهول ، **زهر البستان** ، ج 2 ، ص 77 .

[2] المراكشي محمد الصغير بن الحاج بن عبد الله ق 11 ه ، **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي** ، تح : السيد هوداس ، مطبعة بوردين ، باريس ، فرنسا ، 1888 م ، ص 87 .

[3] بن سعيد المغربي ، **كتاب الجغرافيا** ، ص 143 .

[4] العمري ، **مسالك الأبصار** ، ص 63 .

[5] مارمول كربخال ق10ه ،**إفريقيا** ، تر : محمد حجّي و آخرون ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1989 ، ج 2 ، ص 291 .

الدولة المستقلة نهاية العصر الوسيط[1] ، و من جهة الشرق باتجاه الجنوب كانت مملكة ورغلة التي تحدها شمالا مملكة القيروان و صحراء إيغدي و تحدّها شرقا صحاري برقة و غربا تحدها صحاري نفيفة و نفريس و هي عاصمة الصحراء الشمالية الشرقية [2].

ثانيا : مكونات المجال الجغرافي للدراسة " أقاليم الريف الكبرى ":

ينقسم الريف في المغرب الأوسط في الفترة الوسيطة إلى أقاليم شاسعة متباعدة فيما بينها تبعا لاتساع القطر ، وانقسم الريف كذلك إلى أقاليم تبعا لعوامل جغرافية و تاريخية و سياسية أخضعت سطح الأرض و نشاط الإنسان عليها إلى أنماط معيشية معينة ارتبطت بأحداث سياسية موجّهة و عوامل مادية اقتصادية مثّلت دافعا ديناميكيا لأنشطة الإنسان و تمركزها في مناطق معينة دون غيرها ، و المتتبع للمصادر الجغرافية و البلدانية و كتب الرحلة يستطيع أن يميز بسهولة أقاليم الريف الكبرى الرئيسية التالية [3]:

1 ـــ الزاب :

و هو أحد أقاليم الصحراء الكبرى ، يبتدئ غربا بتخوم صحراء مسيلة ، وتحده شمالا جبال بجاية و غربا إقليم بلاد الجريد ، وجنوبا يتاخم الصحاري التي تمر بها الطرق الكبرى الرابطة بين تقرت و ورقلة [4] ، وهذا الزاب وطن كبير[5] يشتمل على أكثر من ثلاثمائة قرية عامرة [6]بداية العصر الوسيط ، و قد ذكر ابن خلدون أنها كانت « متعددة متجاورة جمعا جمعا يعرف كل واحد منها بالزاب ، و أولها زاب الدوسن ثم زاب طولقة ثم زاب مليلة وزاب بسكرة و زاب تهودا وزاب بادس وزاب بسكرة أم هذه القرى كلها .. »[7] ،و هو أنظار واسعة و عمائر متصلة فيها المياه السائحة و الأنهار و العيون الكثيرة[8] .

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ،ص 49 .

[2] مارمول كربخال ، **المصدر نفسه** ج ، 2 ص 167

[3] انظر الملحق رقم < 6 > خريطة أقاليم الرّيف الكبرى لبلاد المغرب الأوسط ، ص 336 .

[4] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج2 ، ص 167 .

[5] المراكشي عبد الواحد المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ،تح : محمد زينهم محمد عزب ، دار الفرجاني للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص 440 .

[6] الرقيق القيرواني أبي إسحاق ابراهيم بن القاسم ، ت ق5 هـ /11م ، **تاريخ افريقية و المغرب** ، تح : عبد الله العلي الزيدان ، عز الدين عمر موسى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 11 .

[7] بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج 7 ،ص 585 .

[8] الحميري محمد عبد المنعم ت 900ه ، **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تح : إحسان عبّاس ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1984 ، ص 303 .

2 ــــ توات :

أحد أقاليم المجال الصحراوي ، وهو عبارة عن مجموعة من واحات الصحراء الجزائرية الجنوبية الغربية ، و هو إقليم انتقال ما بين أقدام سفوح الأطلس الجنوبي و بلاد السودان يحدها من الشمال العرق الغربي و هضبة تادمايت و من الجنوب هضبة موديبير [1] ، ويتكون من ثلاث وحدات أساسية و هي تيجورارين قورارة و توات الوسطى و تيدكلت [2] ، و يحوي هذا الإقليم قصور و قرى عديدة و كانت أهمها في العصر الوسيط قري" بودة " و هي من أكبر قرى الإقليم و أراضيها رمال و سباخ [3]، و « كل إقليم يشمل على بلدان عامرة ذات قرى و نخيل و أنهار ينتهي عدد كل واحد منها إلى المائة فأكثر » [4]، ومن ما يدل على أن توات كانت مركزا اقتصاديا ريفيا هاما هو وقوعه نهاية العصر الوسيط عرضة للتحرشات المغربية السعدية حيث كان ملوكها يطمحون دائما « للتغلب على بلاد توات و تيكرارين و ما انضاف إليها من القرى و المداشر » فكانت البلاد بذلك عرضة لحرب ضروس سنة 990 هـ/ 1582 م [5].

3 ــــ واركلي :

يتموقع هذا الإقليم قبلة بجاية ، و هو بلد متناثر العمران كثير النخل و يتكون من « قصور متقاربة بعضها من بعض إئتلف منها مصر كبير مستجر بالعمران البدوي معدود في آحاد الأمصار بالصحراء ....و في شرقيها و على مراحل منها قرى أخرى متتابعة على سمتها متصاعدة قليلا إلى الجوف آخرها على مرحلة من قبلة جبل راشد ... »[6] ، و تقع في سمته إلى جهة التلول بلاد آريغ و هي مجموعة من القرى تناهز الثلاثمائة منتظمة على حفاف واد ينحدر من المغرب إلى المشرق يناهز المائة من البلاد فأكثر [7]، وهي بلاد نخل و محمضات و مياه تنبع على وجه الأرض ، ومنها ينقل العبيد إلى إفريقية و المغرب الأوسط[8] ، وكانت

---

[1]بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 08.

[2] سالمي زينب ، **الحركة العلمية في إقليم توات 08-10هـ** ، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 .ص س .

[3] ابن بطوطة ، **تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الاسفار** ، المطبعة الخيرية ، 1902 م ، ص 252 .

[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج6 ، ص 131 .

[5] محمد الصغير المراكشي ، **نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي** ، ص 87 .

[6] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 126 .

[7] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج6 ، ص 132 .

[8] بن سعيد المغربي ، **المصدر نفسه** ، ص 126 .

أرياف هذه المجالات محور نشاط اقتصادي كثيف و متنوّع في النصف الثاني من العصر الوسيط .

4 ــــ ريف تلمسان :

رغم أن تلمسان المدينة كانت عاصمة الحضارة و العمران في مغرب العصر الوسيط إلا أنها كانت لا تذكر عند الجغرافيين إلا بأريافها و بواديها فقد ذكر العمري بأنها « مملكة جليلة وسيعة المدى كثيرة الخير ذات حاضرة وبادية و بر وبحر »[1]و ينحصر في المجالات الممتدة ما بين قبلة تلمسان إلى قبلة تيهرت حيث تمتد قصور متعددة ذات نخل و أنهر تتخللها بسائط السرسو حيث تسيح في المزارع واسم قاعدتها بومارية[2] ، وصولا إلى قبلة تيهرت حيث القصور في بلاد متتالية على سطر من المشرق إلى المغرب أقرب ما إليها جبل راشد ، وهي ذات نخل و مزارع و أنهار ثم قصور معينات التي تناهز المائة و أكثرها قبلة الجزائر و هي ذات نخل و أنهار [3] ، و هو الريف الأقرب إلى عاصمة الدّولة الزيانية و كان يتأثّر تأثّرا مباشرا بمختلف الصراعات و التّجاذبات السياسية .

5 ــــ ريف الأوراس و الحضنة :

و يتمثل في الريف الذي ينحصر ما بين الصحراء من جهة السفوح الجنوبية لسلسلة جبال الأطلس الصحراوي إلى الشمال حيث تتخللها جبال تمثل سياج تلك التلول المتلون مزاجها تارة بمزاج التلول و تارة بمزاج الصحراء عبر إقليم انتقالي شاسع « بهوائها و منابتها ....و فيها جبل أوراس معترض وسطها ، وبلاد الحضنة حيث كانت طبنة مابين الزاب و التل ... »[4] .

06 ــــ ريف بجاية :

ينحصر ريف بجاية في المجالات الفسيحة التي ما بين قسنطينة و بجاية و يبدأ من ريفه المحيط بالمدينة و يبدوا أن قسما منه قد ضم إلى المدينة كما أفاد بذلك العمري إذ أضيف إلى المدينة القديمة المسورة «ربض أدير عليه سور ضام لنطاق المدينة »[5].

---

[1] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 96 .

[2] بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج6 ، ص 158.

[3] **المصدر نفسه** ، ج6 ، ص 131.

[4] **المصدر نفسه** ، ج6 ، ص 132.

[5] العمري ، **المصدر نفسه** ، ج 4 ، ص 68 .

ثالثا ـــ الديموغرافيا البشرية :

لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة الوجود البشري في الغرب الإسلامي باعتماد مقاربة تفي بوجود كيانات بشرية تتمثل في قبائل و أجناس و جماعات مستقرة استقرارا نهائيا ، إذ تعتبر تلك الرقعة المجالية في العصر الوسيط ساحة لتحركات بشرية متقلبة شديدة التنوع ، بمعنى أن كل طرف من الأطراف المجالية المكونة لهذه الرقعة المترامية قد تأثر عبر مختلف الحقب الوسيطة بمجموعة من التحركات المتباينة التي مسّت كلا من الأرياف و المدن و الحواضر على حد سواء .

ويتشكل النسيج البشري لأرياف المغرب الأوسط كما في مدنه في النصف الثاني من العصر الوسيط أساسا من القبائل الأمازيغية المستقرة و البدوية المتنقلة ، و القبائل العربية ، بالإضافة إلى الجاليات الأندلسية و أهل الذمة من اليهود و النصارى المعاهدين :

01 ـــ القبائل الأمازيغية « البربر » :

أ ـــ القبائل البدوية المتنقلة « البترية » :

يرتبط ذكر القبائل البدوية المتنقلة في المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط بقبيلة زناتة البدوية البترية ،وهي القبيلة الأكثر انتشارا[1] فيه ، إلى جانب الشعوب البدوية الخمسة التي تغلبت على البوادي " صنهاجة " و "مصمودة " و " هوارة " و " غمارة "[2] هذه البطون التي استوطنت المجالات [3] « من لدن جهات طرابلس إلى جبل أوراس [4] و الزاب إلى قبلة تلمسان ثم إلى وادي ملوية » [5]،وقد تغلبت زناتة على أرياف و مجالات وجل حواضر المغرب الأوسط حتى تسمى القطر بها فقد أشار ابن خلدون إلى أن « المغرب الأوسط هو في الأغلب ديار زناتة » [6]و كانت عاصمته تلمسان نفسها تسمى « بقاعدة بني

---

[1] مما يدل على أن اغلب سكان المغرب الأوسط كان جلهم من زناتة هو أنه كانت لهم شعوب أكثر من أن تحصى مثل : مغراوة و بني يفرن و جراوة و بني يرنان ووجديجن و غمرة و بني يجفش ، وواسين وبني تغريست ، وبني مرين وتوجين ، و بني عبد الواد و بني راشد ، وبني برزال و بني ورنيد ، و بني زنداك ، و غيرهم و في كل واحد من هذه الشعوب بطون متعددة . بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج 7 ، ص 11

[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 37 .

[3] أنظر الملحق رقم < 08 > خريطة توزيع القبائل الأمازيغية ، ص 338 .

[4] ياقوت الحموي أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ت 626 ، **معجم البلدان** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1977 ، ج 1 ، ص 278 .

[5] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 7، ص 11 .

[6] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 134 .

عبد الواد من زناتة »[1] ، و يتمركز من زناتة بنو توجين نواحي جبل وانشريس و هم بأرض تلمسان على نهر شلف »[2] الكبير المشهور بكونه يعتبر مجالات لمغراوة من زناتة ، كما تعتبر تنس[3] « قاعدة مغراوة من زناتة »[4] الذين كانوا يتمركزون في جبل راشد قرب قسنطينة ، كما انساحت في توات و قصور تيكورارين بطون من قبائل زناتة[5] حيث انساح أغلبهم إلى تلك البقاع بعد القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي[6]، منهم مضغرة الذين نزلوا بقصورها إلى تمنطيت آخر أعمالها[7] ، وفي الحضنة بجبل جاتم من المغرب إلى المشرق ذو ثنايا تفضي إليه من تلك الحضنة و يعتمر بها بقايا عمرت من زناتة في تلك الربوع .[8]

ورغم أن جهات تلمسان كانت مجالات لبطون زناتة إلا أنها ضمت بنواحيها مابين جبل راشد بطون من قبيلة مديونة إخوة مغيلة و مطماطة ، و التي تتمركز أيضا قبلة وجدة في جبل معروف هناك بهم يتقلبون في ضواحيه و جهاته .[9]

كما كانت قبيلة زواوة البترية و التي تشعبت إلى بطون كثيرة قد اتخذت مواطنا لها بناحية بجاية ما بين موطن كتامة و صنهاجة و عمروا هناك جبالا شاهقة وعرة مثل بني غبرين بجبل زيري الذي يتموقع مابين بجاية و تدلس و هو أعظم معاقلهم و أمنع حصونهم [10].

و استقرت ورفجومة من نفزاوة بقرية مارمجنة ، وهناك قرية أخرى ببسيط تنسب إليهم [11]، وملكت ولهاصة بسيط بونة وساحل تلمسان و اندرجوا في كومية ، وكانوا « يأخذون بمذاهب العرب و يركبون الخيل كما هو شأن هوارة »[12]،

---

[1] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 140 .

[2] بن سعيد المغربي ، **المصدر نفسه** ، ص 145 / العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص203 .

[3] مجهول ، **زهر البستان في دولة بني زيّان** ، ج 2 ، ص 157 .

[4] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 142 .

[5] بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج 6 ، ص 134

[6] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07

[7] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 158 .

[8]**المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 575 .

[9] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 165 .

[10]العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص203 .

[11] بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ج 6 ، ص 151.

[12] **المصدر نفسه** ، ، ج 6 ، ص 151 .

و كانت مطماطة قد استقرت بتلول منداس عند جبل وانشريس و جبل كزول من نواحي تاهرت [1] .
وكانت هوارة استقرت في النصف الأول من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي ما بين تونس إلى بلد العناب [2] .
أمّا لواتة فقد اتخذت من جبل أوراس مستقرا لها إلى جانب جراوة [3] القبيلة البترية البدوية وهي القبيلة ذات الأدوار الخطيرة عشية الفتح الإسلامي لما كانت تمثل قوة فاعلة غيرت مجرى الأحداث مدة من الزمن .
أما زواغة فكانت ذات بطون قليلة انقسمت بين مجالين متباعدين ما بينا جهات قسنطينة ، وجبال شلف إلى جانب مغراوة[4] .
ب / ـــ القبائل المستقرة : البرنسية :
يرتبط ذكر قبيلة كتامة البرنسية في المغرب الأوسط بأدوارها الباكرة في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي لما اهتبلت فرصة قيام الدعوة العبيدية في بلاد المغرب الإسلامي و شكلت بذلك العصبية الحاضنة للدعوة المذهبية ذات الطموح السياسي كما هو معرف في تلك الحقبة الهامة ، و تعتبر أكبر قبائل البربر المستقرين و أشدّهم بأسا و قوّة و كانوا ينتشرون في « أرياف قسنطينة إلى تخوم بجاية غربا إلى جبل أوراس من ناحية القبلة وكانت بتلك المواطن بلاد مذكورة أكثرها لهم ، وبين ديارهم و مجالات تقلبهم مثل إيكجان و سطيف و باغاية و ميلة و القل و جيجل من حدود جبل أوراس إلى سيف البحر بين بجاية و بونة » [5]، و يشتهر منهم سدويكش الذين يقطنون ما بين قسنطينة و بجاية [6] في البسائط الشاسعة هناك يسكنون الخيام و يظعنون على الإبل و البقر ، وكان جمهورها ينتفون من نسب كتامة بعد منتصف العصر الوسيط لعلاقاتها السابقة بالشيعة العبيديين الفاطميين [7] .
و أمّا صنهاجة فتنشطر بطونهم إلى سبعين بطنا يشتهر منهم تلكاتة و لمتونة و مسوفة و كدالة ، وتستقر منهم تلكاتة التي هي من أوفر قبائل البربر المستقرين

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 162
[2] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 202 .
[3] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 153 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 170
[5] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 195 .
[6] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 203 .
[7] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 197 .

كثرة وقد تقارب ثلثهم في المغرب الأوسط و إفريقية ، وهم أهل مدر ، وتنبسط مسوفة و لمتونة و كدالة و شرطة بالصحراء و هم أهل وبر[1] ، و يتركز أيضا من صنهاجة بنو ملوكان بن كرت من المسيلة إلى حمزة إلى الجزائر و المدية و مليانة [2]، ومنهم بقايا لمطة قبلة تلمسان و إفريقية[3] .

و كانت مواطن قبيلة هوارة البرنسية في بطون متفرقة ما بين تبسة إلى مرماجنة [4] ، و هم ضواعن صاروا في عداد الناجعة فلم يكونوا يختلفون عن عرب بني سليم في اللغة و الزي و اللباس و سكنى الخيام و ركوب الخيل و كسب الإبل و ممارسة الحرب و إيلاف الرحلتين في الشتاء و الصيف في تلولهم [5]، ولا يكاد المتتبع لنمط حياتهم يرى تمييزهم عن العرب لاندماجهم معهم ، ومن أشهرهم أهل الجبل المطل على البطحاء و هو مشهور باسم هوارة [6].

أما أزداجة فكان موقعهم ناحية وهران ، و كان لهم دور في الحروب [7]، واستقرت عجيسة القبيلة ذات التعداد القليل في الجبال المطلة على المسيلة ، وجبل القلعة [8].

02 ـــ القبائل العربية :

أشارت مختلف المصادر التاريخية و الجغرافية المتتبعة للوجود العربي في بلاد المغرب إلى أن تعداد قبائل العرب في النّصف الثاني من العصر الوسيط كان كثيفا و كان جلّهم « نزّال حول الحاضرة ، وذو توغّل في البادية »[9] ، و يمكن أن نتتبع بطونهم [10]الرئيسية التالية :

أ ـــ زغبة :

وهم إخوة رياح أبناء أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر و كان لهم تقدم وعز و كثرة عند دخولهم إفريقية في القرن الخامس الهجري /الحادي عشر

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 202 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 202 – 203 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 270 .
[4] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 349 .
[5] بن خلدون ، **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 186 .
[6] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 190
[7] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 191 .
[8] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 192 .
[9] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 128 .
[10] انظر الملحق رقم < 07 > خريطة توزيع القبائل العربية في أقاليم المغرب الأوسط .، ص 337 .

ميلادي ، وقد تغلبوا غداة توجههم من مصر إلى الغرب على نواحي طرابلس و قابس ، وكانت لهم نزاعات مع ملوك مغراوة بطرابلس ، ولم يزالوا هناك إلى أن ظهر ابن غانية ، و على إثر انحياز العرب من هلال بن رياح و جشم ، نزلت زغبة إلى الموحدين ، و صاروا إلى جنب بني يادين من زناتة ضد بن غانية و أتباعه و كانت مجالاتهم ما بين المسيلة و قبلة تلمسان[1] في القفار[2] ، وملك حلفاؤهم بنو يادين التلول[3] .

و ما إن ملكت زناتة المغرب الأوسط على إثر سقوط دولة الموحدين مطلع القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي حتى صارت زغبة على قدر كبير من القوة على إثر علاقاتها بزناتة فتغلبوا على تلول المغرب الأوسط و أقطعتهم الدولة الكثير من تلك النواحي و يتعددون كثرة إلى البطون التالية :

ــــ بنو يزيد بن زغبة : و هم الذين أقطعهم الموحدون في أرض حمزة من أوطان بجاية مما يلي بلاد رياح و الأثابج ، و اقتحموا تلك الثنايا المفضية إلى تلول حمزة و الدهوس و أرض بني حسن و نزلوها ريفا وصحراء[4] .

ــــ حصين بن زغبة : كانت مواطنهم بجوار بني يزيد إلى الغرب عنهم ، وكانوا حيّا حلّو هناك ، وعلى إثر هرم دولة بني زيان نزلوا بجبل تيطري و ملكوه و تحصنوا به [5] .

ــــ بنو مالك بن زغبة : وقد كان لهم اختصاص بملوك بني عبد الواد ، وكان لهم جوار لبني يادين ، ولبني توجين منهم في التلول القبلية ما بين قلعة سعيدة في الغرب إلى المدية في الشرق فكانت لهم قلعة بني سلامة و منداس وورنية و ما بينهما في القفر و التل[6] و كانوا يتواجدون في وانشريس بعد منتصف القرن الثامن الهجري /الرابع عشر الميلادي[7].

ــــ بنو عامر بن زغبة : و كان مستقرهم في آخر مواطن زغبة من المغرب الأوسط قبلة تلمسان مما يلي المعقل ، و كان انتشارهم قبل ذلك في آخرها مما يلي المشرق ، وكانوا مع يزيد حيا واحدا ، وكانوا يغلبون غيرهم في مواطن حمزة و

---

[1] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 54 .

[2] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 157 .

[3] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 54 .

[4] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 55 .

[5] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 58 .

[6] **المصدر نفسه** ،ج 6 ، ص 59 .

[7] مجهول ، **زهر البستان في دولة بني زيّان** ، ج 2 ، ص 109 .

الدهوس[1] و تواجدوا بعد منتصف القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي عموما في صحراء تلمسان و كانوا هناك مما يلي عرب المعقل الذين كانوا مابين تلمسان و وجدة [2] .

و قد نقلهم ياغمراسن إلى الغرب ليكونوا حاجزا بشريا للدولة بينها و بين عرب المعقل فاستقروا هنالك مابين مشاتيها في القفر و يصعدون إلى تلولها في المرابع و المصايف[3] ، ثم نزلوا إلى الصحراء فارين من تغلب السلطان المريني أبي الحسن على تلمسان (731 ـــ 748 هــ)و عادوا إلى حياة الترحال في ظل الظروف السياسية غير المستقرّة [4].

ـــ عروة بن زغبة : و يتفرع عنه بطنان هما النضر بن عروة و خميس بن عروة ، وكان بنو يقظان من خميس أحلافا لعرب سويد يظعنون لظعنهم و يقيمون لإقامتهم ، أما النضر بن عروة فمنتبذون بالقفر ينتجعون في رماله و يصعدون إلى أطراف التلول في إيالة الديالم و العطاف و حصين و تخوم أوطانهم[5] .

ب ـــ المعقل :

يتركز عرب المعقل بصفة رئيسية بالمغرب الأقصى مجاورين لبني عامر من زغبة في مواطنهم قبلة تلمسان[6] و ينتهون إلى البحر المحيط غربا و هم ثلاثة بطون : ذوي عبد الله و ذوي منضور و ذوي حسان و اشتهر منهم ذوي عبد الله الذين ينقسمون إلى أربع عمائر أخرى رئيسية هم أولاد خراج ، و أولاد هدج ، و أولاد ثعالبة و أولاد جعوان ، يعيش أولاد خراج منهم مابين صحاري تلمسان ، وفقيق و يملكون أراضي شاسعة و مراعي لقطعانهم نهاية العصر الوسيط[7] ، و يتمركزون بصفة رئيسية في قصور تمنطيط من أرض توات [8]، و كانوا قبلها مجاورين لبني عامر و كانت مواطنهم ما بين تلمسان و تاوريرت في التل و ما يواجهها من القبلة [9]إلى مصب واد ملوية في البحر و تنتهي رحلتهم في القفار إلى

---

[1] الزركشي ، **المصدر السابق**، ص 157 . .

[2] مجهول ، **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 82 .

[3] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 68 .

[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 70 .

[5] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 75 .

[6] مجهول ، **زهر البستان في دولة بني زيّان** ، ج 2 ، ص83 .

[7] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ص 108 .

[8] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ، ورقة 07 .

[9] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 77 .

قصور توات و تمنطيت و إلى الشمال منها تاسبيت و تيكرارين، و هذه كلها مجالات القفر في الطريق إلى السودان [1] ، ولم يزالوا هكذ يتموضعون إلى أن هرمت دولة بني عبد الواد فوطنوا التلول و تملكوا وجدة و ندرومة و بني يزناسن و مديونة و بني سنوس إقطاعا من السلطان[2] .

أما الثعالبة فهم إخوة بني عبد الله من المعقل فهم من ولد ثعلب بن علي بن بكر بن صغير فموطنهم إلى غاية نهاية القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي بمتيجة من بسيط الجزائر ووطن حمزة[3] ، و كانوا قبلها قد نزلوا جبل تيطري فبعد أن تغلب بنو توجين على التلول و ملكوا وانشريس أزاحوهم عن تيطري إلى متيجة ، ولما تغلب بنو مرين على المغرب الأوسط استبدوا بذلك البسيط و ملكوه[4] ، ويقطن بين مستغانم و نهر شلف فرع آخر منهم يدعون بسويد و يملكون كمية وافرة من القمح و الماشية في القرن العاشر الهجري /السادس عشر الميلادي [5] .

ج ـــ بني سليم بن منصور :

نزلت من مصر إلى بلاد المغرب ، وهم أربعة بطون هم زغب و ذياب و هبيب و عوف ، يستقر منهم في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي من بطن عوف ابن بهتة ابن سليم بمواطن من وادي قابس إلى أرض بونة [6] ، ومنهم فخذان كبيران هما مرداس و علاق انحازوا إلى الحفصيين بتونس في حروبهم مع ابن غانية ، وينزل منهم بنو مرداس إلى نواحي و أطراف قسنطينة [7].

ـــ و تنتشر رياح التي تنحدر من عوف في الفترة التاريخية نفسها في ضواحي و تلول قسنطينة[8] و بجاية و الزاب [9]و المدية و بواديها [10]، وتدحرجت نهاية العصر الوسيط بطون رياح التي بالسهول الواقعة بين تونس و بجاية ، [11]حيث يستقر هناك منهم أولاد جلال و أولاد حيشنة في بوادي قسنطينة و عنابة [12]، و ذكر ابن

---

[1]ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 80 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 81 .

[3] محمد التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 249 .

[4] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 83 – 84 .

[5] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ،ج 1 ، 109 .

[6] بن خلدون ، ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 95 .

[7] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 336 .

[8] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 97 .

[9] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 97 .

[10] النميري ، **المصدر السابق** ، ص249 .

[11] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 201 .

[12] مارمول كربخال ، **المصدر نفسه** ، ج1 ، ص 104 .

سعيد في كتاب الجغرافيا أن المجالات المحيطة بالمسيلة كلها مجالات للعرب من بطن رياح [1].

ـــ الزواودة : ملكوا ضواحي قسنطينة و بجاية من التلول و مجالات الزاب وريغ ووراكلا و ما وراءها من القفار [2] ، في بلاد القبلة[3] .

ـــ الأثبج :و هم إخوة رياح و زغبة و عبد مناف ، ومنهم دلاج و ينتقلون في غالب الأحيان بين جزائر بني مزغناي و بجاية و يقضون باقي الأوقات على حدود مملكة فاس مقيمين في السهول البحرية لتلمسان[4] .

03 ـــ الجالية الأندلسية :

بدأ الحضور الأندلسي في المغرب الأوسط في وقت مبكر ، ويتجلى ذلك من خلال توافد جماعات من الأندلسيين على هذا الإقليم ، و ذلك من أجل الإسهام في تشييد المدن و تعميرها و تجديدها منذ القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي ، حيث أكد الرحالة الجغرافي البكري ذلك حينما سجل تواجد عدد من الأندلسيين الذين استوطنوا بعض المدن الساحلية بالمغرب الأوسط و أسهموا في تنشيط الحياة الاقتصادية و العمرانية [5].

وعلى إثر تراجع قوة الموحّدين في الغرب الإسلامي بداية من مطلع القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي بدأت مدن الأندلس تتساقط تباعا فلم تأتي سنة 621 هـ/1224 م حتى سقطت مدن شمال و شرق الأندلس فسقطت برشنونة و طرعونة ثم مدينة طرطوشة و سرقسطة و طليطلة و غيرهم [6] ،و تعاظم إنهيار الممالك « بشرق الأندلس و غربها فأخذت قرطبة سنة ثلاث و ثلاثين و ستمائة و بلنسية سنة ست و ثلاثين و ستمائة بعدها واشبيلية سنة ست و أربعين و ستمائة » [7]وخرج أهل المرية إلى تلمسان ، وخرج أهل دانية و أهل جزيرة صقلية

---

[1] ابن سعيد ، **المصدر السابق** ، ص 126 .

[2] الزركشي ، **المصدر السابق**، ص 152 – 153 .

[3] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 45 .

[4] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ،ج 1 ، ص102 .

[5] محمد سعداني ، **الأندلسيون و تأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط ق7 -9 هـ/ 13 – 15 م** ، أطروحة دكتوراه في التاريخ و الحضارة الاسلامية ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ، جامعة أحمد بن بلّة ، وهران ، 2015 – 2016 ، ص 81 .

[6] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 296 .

[7] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 432 .

......إلى تونس و الجزائر ،[1] واستقر أهل اشبيلية في إفريقية ومجالاتها الشرقية من المغرب الأوسط[2].

وقد أعطى سلاطين الدولة الزيانية أهمية بالغة للمهاجرين الأندلسيين و الذين كان معظمهم من الأعيان و ذوو الفضل و العلم ، وبدأ الاهتمام الأكثر في عهد ياغمراسن بن زيان حيث أصدر ظهيرا يتضمن العناية بهؤلاء المهاجرين الأندلسيين و يمنحهم الحق في اتخاذ الدور و تملك الأراضي الفلاحية و حث على إكرام وفادتهم [3] ، وقد استعملهم سلاطين الدولة في تسيير شؤونهم و استعمل منهم أبي حمو بداية القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي "بنو الملاح " ، إلى جانب نجباء من الأعلاج كبطانة مكلفين بالقيام على أشغال الدولة .

وكانت سياسة التقرب التي انتهجها ملوك و ساسة المغرب الأوسط و إن كانت قد لاقت استحسانا من الجالية الأندلسية إلا أن الوضع الاقتصادي في المغرب الأوسط لم يكن ليتحمل تلك الموجة البشرية التي شكلت عبئا على الوعاء الاقتصادي و أنشطته التي لم تستوعب مجالات أنشطتهم و لم يجدوا تصريفا لمنتجات أعمالهم حسب ما أفادت به هذه النازلة خاصة و أنهم « سخطوا و زعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة و أنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي المغرب هذه ...بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقا و لا يسرا و لا مرتفقا و لا إلى التصرف في الأقطار أمنا لائقا » [4] حيث دلت هذه النازلة على دور كبير كان من المفروض أن تلعبه هذه الجالية بنقل مختلف المهارات و المعارف و الفنون و الحرف و الأعمال لما كانوا عليه من تطور وازدهار .

هذا و لم تفد المصادر بخارطة تقنية شاملة تزودنا بأماكن أخرى تتمركز بها الجالية الأندلسية ،عدا بعض الإشارات المتناثرة فقد أشار ياقوت الحموي إلى وجود أندلسيين من ألبيرة و أهل تدمير بتنس الذين أسّسو تنس الحديثة بداية القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي [5] ، و في الفترة الأخيرة من العصر الوسيط أشار مارمول كربخال إلى وجود جالية أندلسية معتبرة في القل التي أسماها "

---

[1] مجهول ق 10 ه ، **نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر** ، تح : الفريد البستاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر ، 2002 ، ص 47 -48 .

[2] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 81 .

[3] محمد سعداني ، **المرجع السابق** ، ص 95 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 119 .

[5] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 48 .

بمدينة المهاجرين الأندلسيين "[1] إذ ذكر أن في المدينة « أكثر من ثلاثمائة من سكانها من المسلمين الذين هاجروا من قشتالة و الأندلس ومن أهل الثغور من مملكة بلنسية ... » [2] .

04 ـــــ أهل الذمة :

أ ـــ النصارى :

تشير المصادر الإسلامية دون تفصيل إلى انتشار المسيحية غداة الفتح الإسلامي في المغرب الأوسط فأشار ابن خلدون بشيء من الإجمال إلى أن البربر كانوا « قبل الإسلام تحت ملك الفرنجة ، وعلى دين النصرانية الذي اجتمعوا عليه مع الروم » [3]، وعلى إثر الفتح الإسلامي لبلاد المغرب و في حملة عقبة بن نافع الفهري الثانية « كانت النصارى تهرب من طريقه يمينا و شمالا ، فلجا النصارى إلى مدينة باغاية » [4] ، بينما أشار البكري في منتصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي إلى وجود بقية من النصارى في تلمسان في عصره يمارسون شعائرهم في كنيستهم التي وصفها بأنها معمورة [5].

و في عهد الموحدين بلغ التنظيم الكنسي أوجه ، وبعثت البابوية عدة أساقفة لمدن المغرب الأوسط مستفيدين من جو التسامح و حرية المعتقد ، حيث سمح لهم الموحدون ببناء الكنائس واستقبال البعثات التبشيرية لممارسة نشاطها سواء في المدن الداخلية التي كانت تقيم فيها الفرق العسكرية و قادتها داخل الأحياء التي تقيم فيها الجاليات المسيحية الأخرى في ضواحي المدن الساحلية[6] .

و تشير نوازل الونشريسي بصفة غير مباشرة بوجود جاليات مسيحية تمارس حياتها اليومية و أنشطتها الاقتصادية و علاقاتها الاجتماعية بصفة عادية حيث سئل أبي الفضل قاسم العقباني عن نصارى تملكوا مقبرة من مقابر المسلمين يتصرفون فيها بالبيع و الابتياع ، وتورث عنهم [7].

---

[1] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 362 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 362

[3] بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون** ، ج 6 ، ص 140.

[4] الرقيق القيرواني ، **المصدر السابق** ، ص 10

[5] البكري أبي عبيد الله ت 487 ه ، **المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، دت ، ص 76 .

[6] عبد العزيز فيلالي ، **دراسات في تاريخ الجزائر و الغرب الاسلامي** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2012 ، ص 61 .

[7] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 219 .

وقد عالج الفقه الإسلامي مختلف النوازل التي انجرت عن أنشطتهم وعلاقاتهم بالمسلمين حول مختلف الملكيات ، خاصة الأراضي و الكنائس[1] ، والألبسة و الأطعمة و غيرها مما لا يسع المجال لذكرها في هذه المرحلة من البحث .

ب ــــ اليهود :

ليس من السهل إثبات وجود قبائل بربرية تدين باليهودية ، رغم إشارة ابن خلدون البالغة الأهمية لوجود الديـــانة اليهودية المتـأثرة بالوثنية القـــديمة ، في قبيلة جراوة البـترية[2] في الأوراس [3]، إلا أنه و في الفترة الوسيطة انتشرت جاليات يهودية في منطقة تنس ، وقلعة بني حماد ، و وارجلان و مدينة آشير ، ومدينة تيهرت التي رحل إليها اليهود منذ نشأتها [4].

أما نهاية القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي فقد بدأت وفود الجاليات اليهودية الأندلسية تفد إلى شمالي إفريقيا بعد المضايقات التي كانوا يعانونها من ملوك النصارى في : مايوركا و قشتالة و أرغون و نزلوا إلى المغرب الأوسط من خلال موانئ وهران و تونس و مستغانم و انتشروا في الداخل في تلمسان و المدية لينظمّوا إلى إخوانهم الذين كانوا قبلهم كعناصر أصلية مكونة لمجتمع المغرب الوسيط [5].

و في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي فقد و جدنا إشارة مهمّة في نازلة سئل عنها أبي القاسم العقباني في تلمسان عن « يهود سكنوا البادية و يتجرون في أنواع المتاجر ، وبعضهم سكنوا الحاضرة ، وتطول إقامتهم في البادية ، هل تأخذ الجزية من جميعهم ، أو تأخذ من الســــــــــاكنين خاصة » [6] .

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 229 .

[2] رغم أن المصادر المعاصرة للفتح الإسلامي لم تحسم مسألة وجود قبائل بربر تدين باليهودية إلا أن الدراسات الاستشراقية تحاول أن تضيف بعدا دينيا لمقاومة البربر للفتح الإسلامي فقد صوّر الباحث الفرنسي " هنري كاروت " الملكة الكاهنة بملكة اليهود التي تقود حربا مقدّسة ضد المسلمين وهو توصيف يحاول عبره هؤلاء الباحثون تسويق اعتناق البربر لليهودية و النصرانية و تثبيت مسألة الصراع اليهودي المسيحي/الإسلامي لخدمة أطروحات عنصرية تزدري وجود الدين الإسلامي على هذه الأرض . Henri Garrot ,**Les Juifs Algériens Leur Origines**, Librairie Louis Relin , Paris ,1898, p 22 .

[3] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 7 ، ص 12.

[4] نميش سميرة ، **دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزيّاني ق 7- 10ه / 13- 16 م** ، مذكرة ماجستير في التاريخ ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 – 2014 ، ص 42 .

[5] Henri Garrot ,**opcit** , p 35-36 .

[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 253 .

أما في توات فتفيد نوازل الونشريسي بوجود أحياء كثيرة لهم بدليل وجود « كنائس اليهود الكائنة بتوات و غيرها من قصور الصحراء »[1] حتى أضحى اليهود كيانا مؤثرا في التكوين الاجتماعي في تلك النواحي من المغرب الأوسط ، و أكد مصدر مهم من القرن العاشر الهجري الهجري /السادس عشر ميلادي أن « الملل الثلاث أقيمت بتوات ملّة التوراة و ملّة الإنجيل و ملة الفرقان و يشهد لذلك شواهد مثل أسماء الأرضين و نحوها المتلقّات عن الأجيال البعيدة »[2]وهو ما يترجم لنا ذلك التأثير الملفت للانتباه لمرجعيات الفقه المالكي في الخلاف العقدي و السياسي و المجتمعي حول قضية بناء المعابد اليهودية و الذي تحول إلى خلاف حول مسألة وجود اليهود داخل المجتمع من حيث المبدأ أصلا ، حيث خرج الحوار الفقهي بين الإمام المغيلي الذي كان يرى بضرورة هدم الكنائس و المطالبة بجلاء الجالية اليهودية ، وبين الفقيه التواتي أبي بكر الغصوني إلى العلن إذ عمد الغصّوني إلى نقل التحكيم في الخلاف بينهما إلى فقهاء فاس [3] في تلك النازلة التي بينت لنا مدى تجذّر الوجود اليهودي في مجتمع صحراء المغرب الأوسط نهاية العصر الوسيط ، و هو الداعي لاستنكار الفقية المغيلي لما أضحى يحضى به اليهود من مكانة خاصة ، و نفوذ مالي واقتصادي واسعين فكانت الفتوى هذه سببا في التضييق على اليهود حتى منعوا من الإقامة في بعض الجهات و في الصحراء و السودان و المغرب الأقصى[4] .

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 214 .

[2] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 08 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 215 .

[4] محمد أرحو ، **دور يهود الجنوب المغربي في تجارة القوافل الصحراوية** ،مجلة الاجتهاد ، ع 34 / 35 ، السنة 9 ، دار الاجتهاد ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1997 ، ص 99 – 100 .

الفصل الثاني :

أنواع الأراضي و أشكال الملكية العقارية :

الفصل الثاني : أنواع الأراضي و أشكال الملكية العقارية :

تعدّدت طبيعة ملكية الأرض و أصناف الحيازة في بلاد مغرب العصر الوسيط حسب ما تقتضيه المرجعيات المتحكّمة و الآليات المحدّدة لأصناف و أشكال التمليك ، والتي ترتبط بطبيعة الحال بعوامل متعددة ما بين تاريخية و دينية و سياسية ، وهو الذي حدا بالفقهاء و أصحاب الأحكام السلطانية إلى إعادة طرح مسألة امتلاك و تمليك الأراضي و مناقشة مسألة شرعية استغلال أراضي بلاد المغرب سواء لعامة الناس أو خاصتهم أو لسلطانهم .

إن إعادة فتح قضية الملكية و أساليب الحيازة أمر بقي يتجدد طيلة العصر الوسيط خاصة في ظل التغيرات السياسية و الحراك المجتمعي الدائم ، و كذا كون المغرب الأوسط كان و طيلة النصف الثاني من العصر الوسيط عرضة لتحول اجتماعي عميق تنوعت فيه مكونات المجتمع القبلي ، وتنوعت بذلك أشكال استغلال الأرض و أساليب تملكها و كانت مادة مهمة لفقهاء النوازل ، و في هذا الصعيد تستوقفنا فتوى في المعيار تصب مضامينها في هذا المنحى إذ تتبين لنا من خلالها إجمالا أشكال تملك الأرض فقد سئل بعضهم عن أرض المغرب فأجاب سيدي محمد بن مرزوق « فقيل عنوية ، وقيل صلحية ، و قيل بالتفصيل بين السهل و الجبل ، وقيل بالوقف »[1] وقال أبو بكر بن عبد الرحمان « إذا خفي خبر الأرض و لم يعلم أهي صلح أم عنوة أو أسلم عليها أهلها ، فهي لمن وجدت بيده ، و إن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه »[2].

أولا : أراضي الملك :

وهي الملكيات للأفراد ملكية و حيازة تامة بأطراف المدن و القرى[3] ، وغالبا ما تكون محدّدة طبيعة و شروط و صفات ملكياتها في عقود مكتوبة و يرعى تلك الشروط السلطان أو الوالي الذي ينوب عنه أو القاضي أو صاحب الأشغال .

وقد أفادت نوازل عديدة بتحديد أمثلة عن تلك الحيازة فقد جاء في المعيار أن القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات سئل عن جوابه في « عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم ....و استمرت العادة في ما

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 133 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 134

[3] تفيد عديد النوازل و الكتابات المنقبية بوفرة أراضي الملك بأحواز و أطراف المدن حيث حكى ابن مرزوق عن أبيه « أنه كان مشتغلا بالبادية بفلاحته و حراثته ، وابتنى دارا بتلمسان ، بالموضع المسمى مرسى الطلبة و كان بدويا مقبلا على شأنه >> ، ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 147 .

ينيف عن خمسين عاما و بعد أن انتقل إليه الحق في ذلك بإرث وابتياع ....فاحتاج إلى الاطلاع على ما في رسم ابتياع روضته.... »[1].

لقد بينت هذه النازلة طبيعة التملك التام الذي يكون عن طريق الميراث أو الابتياع [2]، مع ما يتبعه من تدوين لما يلحق الأرض من سقي أو استغلال لموارد المياه في عقود رسم الابتياع و التي يبدوا أنها كانت محفوظة لدى السلطان إذ قد يحتاج المالك أو الشاري أو صاحب الميراث إلى الإطلاع على تلك الشروط أو المزايا التابعة لتلك الملكيات ، خاصة في أحوال النزاع و الخصام بين المتبايعين أو بين الورثة .

و إذا كان التوارث أو الابتياع هما السبيل الأكثر شيوعا لأصحاب الملكيات الخاصة فإن نوازل أخرى أفادت بوجود طرق أخرى للحيازة التامة في أريغ و وارغلان في صحراء المغرب الأوسط على خلاف بين الفقهاء و المذاهب في نهاية القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي فقد أفاد الوسياني في سيره بأن « المشايخ اجتمعوا و تذاكروا أمر الحيازة فاختاروا قولا واحدا ، فاعتمدوا عليه لكثرة اختلاف العلماء في أمر الحيازة ، وقال بعضهم لبعض قد علمتم أن آريغ بلد العافية ليس فيها غصب ....قال واتفق رأيهم أجمعين على أن الحيازة ثلاث سنين في آريغ على ما وصفت عليه من العافية و الأمن ... » [3] .

فقد أفادت هذه الفتوى بأن المدة التي تجيز لصاحبها حق التملك التام هي ثلاث سنين ، و التي يبدوا أنها اجتهاد فقهي خاص بتلك الناحية من المغرب الأوسط على أن يلتزم شروطا أخرى ضابطة لكيفية التملك إذ أفاد الفقهاء بأن « من عرف في يديه شيء من الأرض ، وما اتصل بها فصار يعمر و يحضر و ينفع و يدفع فمكث هذا الداخل حتى تتم له ثلاث سنين يعمر ما يعمر و يبني ما يبني و يهدم ما يهدم ، ويحرث و يحصد ...حاضر غير غائب بالغ ...صحيح ...طائع غير مكره ....قعد له القاعد بحيازته »[4] .

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 112 .

[2] بين ابن خلدون أساليب تملك الفرد للأرض و تطور الملكية الفردية ، إذ ير أن " تأثل العقار و الضياع الكبيرة لا يكون دفعة واحدة و لا في عصر واحد ، إذ ليس يكون لأحد منهم من الثروة ما يملك به الأملاك التي تخرج قيمتها عن الجد و لو بلغت أحوالهم في الرفه ما عسى أن تبلغ ، و إنما يكون ملكهم و تأثلهم لها تدريجا إما بالوراثة من بنائه و ذوي رحمه ....أو يكون بحوالة الأسواق فإن العقار في أواخر الدولة و أول الأخرى ....تقل الغبطة به >> .
ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 459 .

[3] الوسياني أبي الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسّان ق 6ه ، **سير الوسياني** ، تح : عمر بن لقمان حمّو سليمان بوعصبانة ، منشورات وزارة التراث و الثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، 2009 .ج 1 ، ص 462 .

[4] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 462

لقد استقرت ملكية الأرض في ظل حماية التشريعات الفقهية لها خاصة في أوقات السلم ، و قد استمدت قوانين حماية الملكية و الحيازة في بلاد المغرب من الفقه الإسلامي و أحكامه ، «فقد سئل الرماح فقيه بجاية[1] هل يجبر صاحب الأرض على بيع أرضه لتزاد في الميضآت أم لا ؟ فأجاب : لا يجبر » [2] ، أما في حال جور السلطان فإنه ما يفتأ يهدد الملكيات بالمنافسة غير الشريفة و هو الذي أشار إليه ابن خلدون مرارا إذ أن المالك « إذا عظم تموّله للعقار و الضياع تأثّله و أصبح أغنى أهل المصر و رمقته العيون بذلك وانفسخت أحواله في الترف و العوائد زاحم عليه الأمراء و الملوك و غصوا به و ....تمتد أعينهم إلى تملك ما بيده و ينافسوه فيه »[3].

ومن خلال تتبع أشكال الملكيات الخاصة في مغرب العصر الوسيط اتضح لنا أنها تنقسم إلى الأنماط التالية :

أ ـــ الأراضي السقوية :

تنتشر هذه الأراضي على ضفاف المدن و القرى و هي الأراضي التي تسقى بمياه الأنهار و العيون و جداول الأودية ، سقيا معلوم القدر و الكيفية ، حيث لا يخدم الإبهام الذي يحيط بكيفيات تحصيل الماء عقد البيع و يخرج به عن حليته فقد أجاب ابن لب في نوازل بجاية بأنه على المتبايعين أن يدوّنا الشرب المعد لسقيا هذه الأرض و إبانة قدره في قلته أو كثرته ، وقال بأن البيع بدون ذلك ممنوع ، وهو بيع غرر لوجود الجهالة بالمبيع لأن الماء بيع ثان مخصوص بهذه الأرض ، و خاصية من خواص الملكية ، و تقع جل هذه الأراضي في المغرب الأوسط في بجاية على ضواحي نهر وادي "أمسيون" حيث تكثر هنالك الجنات [4] ، وكذا في " برشك " نواحي تلمسان [5] .

ب ـــ الأراضي البيضاء :

---

[1] هو الشيخ أبو عبد الله فقيه القيروان و بجاية واضب جامعه للتدريس و العبادة ستّين سنة إلى أن توفّي في وباء عام تسعة و أربعين و سبعمائة ، و كان عالما صالحا و زاهدا متعبّدا . التنبكتي أحمد بابا ت 1036 ه ، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** ،تح : محمد مطيع ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المملكة المغربية ، 2000 .، ج 1 ، ص 207 .

[2] البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي ت 841، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الأحكام** ، تح محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 2002، ج3 ، ص 216 .

[3] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 460 .

[4] الغبريني أبي العبّاس أحمد بن عبد الله ت 714 ه ، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** ، تح : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1979 ، ص 175 .

[5] التنسي ، **المصدر السابق**، ص 127 .

شاع هذا المصطلح في استعمال فقهاء مغرب العصر الوسيط و هو يعني كل الأراضي التي يملكها أصحابها ملكية تامة غير أنها أراض ليست سقوية لبعدها عن موارد المياه أو لعدم إتاحتها لأي سبب كان و تعتمد على سقيا الأمطار ، وتورث و تباع عن طريق عقود الملكية و عقود البيع و الشراء و الهبات و العطايا كغيرها من الأراضي ، وقد أفادت عديد النوازل بما يدل على انتشار صفة ملكية هذه الأراضي ، فقد سئل سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناسي[1] « عن أرض بيضاء تزرع كانت مشتركة بين أخوين فقسماها نصفين و أخذ أحدهما القسمة الجوفية و أخذ الآخر القبلية و بقي كل واحد في قسمته حتى مات و أورثها ورثته »[2] .

وكان ممن يتملك هذه الأراضي إضافة إلى عامة الناس المتصوفة و الزهاد و الفقهاء فقد ذكر ابن مرزوق في مناقبه عن الفقيه الزاهد إبراهيم ابن يخلف المطماطي التنسي أنه كان في « حرفته في البادية يتعيّش بالحراثة واكتساب الماشية ، وكان قد خاف الشهرة فانتقل إلى البادية ... »[3] .

ثانيا : أراضي الإقطاع :

تعددت أشكال ملكية الدولة للأرض ، وتعددت معها سبل منحها للاستغلال ، وما أشارت إليه كتب الفقه و التصوف و النوازل تفيد بأن الأراضي السلطانية قد منح استغلالها لأفراد مخصوصين كمزايا و حضوات وصلات ، كما كانت تمنح لجماعات و قبائل و مشيخات و جيوش ارتبطت بشوكة الدولة أو عائلة السلطان ، وكانت مع ذلك « تحرث و تزرع لهم أو تحكر و يكون لهم عشر ما يطلع منها »[4] ، كما نال العلماء و الفقهاء و المتصوفة حضهم من هذه العطايا و المنح ، و ما يلفت الانتباه هو أن هذه الملكيات كانت غالبا ما تقيد ببقاء ملكيتها في حوز الدولة و يمنح حق الاستغلال ، على أنه كان في الغالب يحمل صفة الديمومة لورود أمر التوارث[5] في العقب كما في غيرها من الأراضي الأخرى .

---

[1] فقيه عالم من أعيان أصحاب أبي الحسن الصّغير كان يفتي بفاس و كان حيّا بعد الأربعين و سبعمائة ، له فتاوى منقولة في المعيار للونشريسي . التنبكتي ، **كفاية المحتاج** ، ج 1 ، ص 146 .

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج5 ، ص 142 .

[3] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 75 .

[4] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 75 .

[5] يتم توريث تلك الإقطاعات بتوجيه من السلطان إلى عقب صاحب العطية ، إذ أن الملكية و إن كانت خاصة كانت تحتاج دائما إلى إعادة منح عن طريق رسم المنح او العطاء ، حيث يشير التنسي إلى أن العطايا التي منحها ياغمراسن إلى الفقيه أبي إسحاق التنسي "" قد أقطعت بعد انقراض عقبه لابني الإمام » ، التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 127 .

ويطلق على أراضي الدولة تسميات عديدة كأراضي العنوة و هي إشارة إلى كيفية فتحها أو استصفائها ، و أرض الظهير باعتبار أنها تستغل و تقطع بموجب ظهير سلطاني ، و أرض الشراعة و هي الأرض الموجهة للكراء و التي توجه مداخيلها لبيت مال المسلمين ، وتشترك هذه الأنواع الثلاثة في كونها ملكا لبيت المال وهي لا تباع و لا تورث و لا تحاز إلى أن يقطعها السلطان للفئات التي ذكرناها فتبقى بيده ما لم يزلها منه أو يمت السلطان المانح فتحتاج عندها إلى تجديد الظهير ، ويجوز له أن يسلبها لقوم و يعطيها لآخرين حسب اجتهاده و حسبما تقتضيه مصلحة الدولة و ضرورات الحكم [1] ، و قال ابن راشد القفصي حول إقطاع السلطان بأنه « إذا أقطع الإمام رجلا أرضا فهي له و إن لم يعمّرها و لا عمل فيها شيئا ، و له أن يبيع و يهب و ليس للإمام أن يقطع غير الموات تمليكا بل إمتاعا »[2]، و هذا شرط يضيفه ابن راشد ليصرف عن الحاكم التحكّم في غير الأرض الموات ، و يبدوا أنّ هذه الفتوى جاءت لتقلّل من فرص الحاكم في استعمال أراضي الدّولة و إقطاعاتها في جلب و استخدام الأحلاف التي درج عليها الأمراء في مغرب العصر الوسيط خاصّة في فترات الحروب و الفتن .

أ ـــ إقطاعات العلماء و أرباب القلم :

ففي عهد استقرار أركان الحكم الزياني ، التفت ساسة الدولة لدعم جوانب الحضارة و الفكر و العمران ، فكان أن نال العلماء من السلطان الحضوة و الرعاية و كان الأمراء [3] هم من يبادرون بجلب العلماء ووصلهم بالمنح و الأعطيات ، فلما اشتهر أبي إسحاق إبراهيم ابن يخلف بن عبد السلام التنسي[4] الذي « كانت الفتاوى تأتيه من افريقية و تلمسان إلى تنس فكان أمير المؤمنين

---

[1] محمد حسن ، **المدينة و البادية بإفريقية في العهد الحفصي** ، منشورات كلّية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة تونس الأولى ، 1999 م ، ص 309 .

[2] أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الحفصي ت 736 ه ، **لباب اللّباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان و الشروط و الموانع و الأسباب** ، تح : محمد المدنيني و الحبيب بن طاهر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ج 1 ، ص 653 .

[3] كانت صلات الموحدين للفقهاء و المتصوفة و العلماء خاصة في فترة تأسيس الدولة فقد ذكر الغبريني أن الفقيه أبي النجم هلال بن يونس علي الغبريني ،ى كان يعيش من مستغلات أرض كانت له محررة بظهائر من قبل عبد المؤمن . الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 185 .

[4] هو العالم الزّاهد إبراهيم بن يخلف انتهت إليه رياسة التدريس و الفتوى في قطر المغرب كلّه ، و كانت ترد إليه الأسئلة من بلاد إفريقية و غيرها ، رحل إلى تلمسان و توطّن بها و درّس بها و كان يجمع بين الفقه و التصوّف . أحمد بابا التنبكتي ، **المصدر السابق** ، ج 1، ص 143 .

ياغمراسن يكاتبه كثيرا و يرغبه في سكنى تلمسان ....فكان كذلك وأقطعه أمير المسلمين إقطاعات من جملتها تيرشت »[1] .

و كان أن ساهمت حاجة المغرب الأوسط الملحّة للنهوض بالحضارة و المدنية و العمران في النصف الثاني من العصر الوسيط إلى استجلاب العلماء و الفقهاء و أصحاب القلم و أرباب الفكر و التودّد إليهم[2]، وهو الذي نفهمه من خطاب ياغمراسن للفقيه بعد شخوصه إليه بنفسه « واجتمع معه بالجامع الأعظم و معه فقهاء تلمسان وقال له : ما جئتك إلا راغبا منك أن تنتقل إلى بلدنا تنشر فيها العلم و علينا جميع ما تحتاج ... »[3] .

و ذكر ابن مرزوق في مناقبه أن « الفقيه أبي العباس بن القطان ، أنه لما سكن تلمسان أقطعه السلطان المدشر المعروف بترشت ، وهو بمقر من الحنايا على أميال من تلمسان ، فكانت تحرث له ، و فيها غرس الجنان الكائن الآن بيده .... » [4]

و قد اختلف فقهاء المالكية في تمليك ما يمنحه الحاكم لرعيته من إقطاع ، فخلافا لمالك قال ابن رشد : « أقطعة أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز بيعها ، فإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع و لا بعد وفاته ، وهو مال من ماله بنفس الإقطاع يورث عنه كسائر أمواله »[5]، و هو ما يفسر تمكن بعض المستفيدين من التملك النهائي التام لإقطاعات الحاكم دون غيرهم استنادا لهذه الفتاوى المرجعية .

ب : إقطاعات المشيخة و القبائل :

تعود جذور إقطاعات الحاكم للقبائل و مشيخاتها في المغرب الأوسط إلى الهجرة الهلالية إلى الشمال الإفريقي ، إذ لا تعدوا أن تكون أعطيات الحاكم لهم آنذاك إلا ضربا من ضروب الصلح و الخضوع لتلك القوى البشرية الجامحة التي هددت حينها استقرار الدولة و أضعفت استحكام روابط الحكم ،وقللت من حركية الاقتصاد لما هددت ملكياته الزراعية ، فالمصادر التاريخية ذكرت أن العرب النازلين من هلال بن عامر على مملكة بني زيري ، « ولما نزلوا على المنصور

---

[1] التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 127 .

[2] كان لياغمراسن اهتمام بالغ بالعلماء ذلك أن له " له في أهل العلم رغبة عالية يبحث عنهم أين ما كانوا ، و يستقدمهم إلى بلده و يقابلهم بما هم أهله >> .التنسي ، **المصدر نفسه** ، ص 126 .

[3] التنسي ، **المصدر نفسه** ، ص 126 .

[4] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 280 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 280.

بن المنتصر صالحهم على أن يجعل لهم نصف غلة البلاد من تمرها و برها و غير ذلك ....إلى أن ملك البلاد عبد المؤمن فأنزل ذلك من أيديهم و صيرهم جندا له ، و أقطع رؤساءهم بعض تلك البلاد » [1] ، وقد ذكر العمري بأن لهم « إقطاعات كثيرة و شوكتهم قوية ، ومنهم من يخرج مع السلطان إذا استدعاهم »[2].

و ما يمكن أن نفهمه من هذا النص أن إقطاع الحاكم في تلك الفترة لم يكن في الحقيقة إلا في إطار تأليف القلوب و المهادنة التي تفرضها ضرورات السياسة ، خاصة و أن وجود تلك القبائل العربية [3]كان أقوى من أن تستوعبه مجالات الأرض ، و أقوى من أن تخضعه الدولة بشوكتها ، خاصة في فترة انتقال الحكم من دولة إلى أخرى و من فترة إلى أخرى تتميز عنها .

و يصف لنا النميري ما بلغه العرب من السيطرة على الإقطاعات ما بين قسنطينة و بجاية في العهد الحفصي «حيث الإقليم الخصيب الذي عهدوا به امتلاء حقائبهم ...و أخذ المرباع و الصفايا »[4] ، وهو ماوصفه إبن خلدون عن بني يزيد بن زغبة « فكانوا لذلك أول من أقطعته الدول من العرب التلول و الضواحي ، أقطعهم الموحدون أرض حمزة من أوطان بجاية مما يلي بلاد رياح و الأثابج فنزلوا هنالك و نزلوها ريف و صحراء ، و أقطعتهم الكثير من الأوطان ثم غلب زناتة الموحدون على تلك الأوطان فاقتطعوها عن أوطان بجاية و أصاروها عن ممالكهم »[5].

ويبدوا أن ضرورات السياسة أجبرت الحكام على الاستعانة بعرب بني عامر من بني يزيد ، ففي عهد ياغمراسن ، و بعد أن دخلت زناتة إلى التلول و الأرياف و كثر عيث المعقل و فسادهم في تلك النواحي « فجاء ياغمراسن ببني عامر هؤلاء من محلاتهم بصحراء بني يزيد و أنزلهم في جواره بصحراء تلمسان كيدا للمعقل و مزاحمة لهم بأقيالهم فنزلوا هنالك ....وتولت بنو يزيد بلاد الريف و

---

[1] عبد الواحد المراكشي ، **المصدر السابق** ، 189 .

[2] العمري، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 77 .

[3] استغل عبد المؤمن بن علي العرب من قبائل هلال بن عامر في المغرب الأوسط في حروبه في الأندلس مرغبا إياهم في بسائط الأرض و غنائمها فأرسل رسالة منها هذه الأبيات : فما همنا إلا صلاح جميعكـــــــم وتسريحكم في ظل اخطر هاطل
و تسويفكم نعمى ترف ظلالها عليـــكم بخبر عاجــــــــل غير آجل . عبد الوالحد المراكشي . عبد الواحد المرّاكشي ، **المصدر السابق** ، ص 189 .

[4] بن الحاج النميري ، **المصدر السابق** ، ص 280.

[5] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون**، ج 6 ، ص 55 .

خصبه » [1] ، فكانت تخضع عملية منح العطايا بذلك للقبائل إلى حاجة أمنية و سياسية أملتها الظروف الطارئة و الضغوط الاجتماعية و الديمغرافية المرتبطة بحركة تلك القبائل و تدافعها على الأراضي الزراعية و الرعوية و مختلف المزايا المرتبطة بهما ، وهو الذي فعله الحفصيون مع بني سليم عندما استعانوا بهم في صراعهم الدّاخلي على الأراضي الشرقية للمغرب الأوسط[2] .

وقد اجتهد المرينيون من جانبهم في عمارة تلك المفازات الشاسعة ما بين المغربين الأقصى و الأوسط بتعمير طرق المسافرين من « فاس إلى مراكش و إلى تلمسان و إلى سبتة و غيرها من البلاد بالرتب بأمر سكانها على مقدار اثني عشر ميلا ، يسكنها أهل الوطن و يجري لهم على ذلك إقطاع من الأرض يعمرونها على قدر الكفاية ثوابا على سكنى المواضع المذكورة »[3] ، و يبدوا أن هذا الإجراء جاء لسدّ حاجة أمنية لكثرة اعتداءات البدو التي كانت تهدد اقتصاد حركة القوافل التي كانت مناط عملية التبادل التجاري الداخلي و الخارجي آنذاك ، وكان هذا الإجراء أيضا بهدف تأسيس و عمارة محطات تجارية للتزود بالمؤن و مختلف الخدمات ، حيث ألزم هؤلاء المستفيدون من الإقطاعات « ببيع الشعير و الطعام و ما يحتاج إليه المسافرون من الأدم على اختلافها و المرافق التي يضطرون إليها هم و بهائمهم و يحرسونهم و يحوطون أمتعتهم ، فإن ضاع بينهم شيء تضمّنوه »[4] و هو الإجراء الذي انعكس بالإيجاب على أمن المسافر و التاجر حتى أضحى « كأنه في بيته و أهله في ذهابه و إقباله ، و قد جرى هذا النمط واستمر ... »[5] .

ج ـــ إقطاعات العامة :

فسح الحاكم في مغرب العصر الوسيط المجال لانتفاع العامة من الرعية بالأراضي السلطانية عن طريق الكراء ، حيث تفيد فتوى لابن زمنين عن سؤال عن الإقدام على الغراسة في أرض السلطان مع مافيها من الكراء إلى غير أجل ، وجاء مع سؤال الفتوى انشغال المنتفع بعدم وضوح فترة تحصيل الكراء لارتباطه

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 56 .

[2] Albertini (E) et d’autres **,L’Afrique du nord française dans l’histoire,** Edition Archat, Paris ,1937.

[3] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 429 .

[4] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 429 .

[5] **المصدر نفسه** ، ص 429 .

بخروج العامل الذي يجمع الكراء ، وعالجت الفتوى المسألة و أفادت بصحة الغرس و إباحته حسب العادة المستمرة ، ولكن مع ضمان حق الشرع في اكتمال صفة شروط الكراء كانتفاء الأجل المجهول و القدر المادي غير المعلوم الذي ينتج عن عقد الانتفاع [1].

و تستوقفنا نازلة أخرى سئل فيها الفقيه سعيد بن لب عن نوع من الأراضي السلطانية المسخرة للكراء للعامة من الناس حيث أرضها للسلطان و الغراسة للغارس فيها و عليها وضيف السلطان بسبب الأرض و يسأل السائل عن ما إن كان يجوز كراؤها لأجل غير مسمى ، و لم توصف لنا النازلة طبيعة الوظيف هل كان عامل الجباية أو صاحب الأشغال أو محصل الكراء ، أو منشئآت الأنعام و الدواب [2].

إن فسح المجال لعامة الناس لاستغلال الأراضي السلطانية كان يحتم عليهم الالتزام ببنود عقد الاستغلال حيث دون الونشريسي فتوى الإمام مالك التي تنصّ بجواز بيع ما على إقطاع الحاكم من أثاث و بنيان ومتاع و حمولات دون تبعية لهذه المبيعات للأرض الإقطاعية تيسيرا للناس و حفاظا على متاعهم و أملاكهم[3] .

د ـــ إقطاع الجند و شوكة السلطان :

يقطع الحاكم قطائع للجند و القائمين على شؤون دولته مقابل خدمته و تأليفا لقلوب القادة الكبار منهم ، إذ يتحصّل الجند على رواتبهم في شكل ريع عقاري أو هبة مالية تعطى في المناسبات و يطلق عليه البركة و الإحسان و المواساة [4] فيفيد خبر في مسير السلطان أبي عنان المريني في رحلته إلى المغرب الأوسط منتصف القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي ، إلى أنه و بعد أن أخضع العرب هناك و استصفى منهم ما أخذوه غصبا ، ولما وفد عليه من له سابقة في مبايعته و الدخول في عهده فإنّه قد جعل خراج أراضي تلك الجهات التي مابين قسنطينة و بجاية « إلى القواد الذين نيطت بهم ولايات الشرق »[5] ، ويعتبر هذا الإجراء جانبا من سياسة اللين و مداراة الزّعماء و القادة و تأليفا لقلوبهم في إطار التنافس المريني الزيّاني .

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 469 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8، ص 272 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 280 .
[4] محمد حسن ، **المدينة و البادية في العهد الحفصي** ، ص 321 .
[5] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 284.

وكان الجند يعمدون إلى كرائها للمزارعين بمعاون نقدي يدفع زمن الصيف أو يتولون زراعتها مع شريك ثان ، ولئن كان بيع الأجناد لأقساطهم من الإقطاع أو الحبس الذي يعطى لهم كمرتب في أمصار أخرى فإن ذلك لم يكن معهودا بإفريقية حيث اعتبر الإقطاع استغلال منفعة لا استغلال تمليك نهائي فيه[1] .

ثالثا : أراضي الحبس :

يعرّف الحبس بأنه : « لغة : المنع ، و شرعا إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد ، و حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة ، و حكمة مشروعيته تكثير الأجر ، و عموم النفع ، و مراعاة مقاصد العبيد بعد المماة ، و التنبيه على أن أعماله محفوظة عليه »[2].

و تتنوع أراضي الحبس من حيث أصل تملكها إلى أصناف عديدة حسب الجهة المانحة المحبسة ، و حسب مقصد الحبس و شروطه ، وما يهمّنا في هذه المرحلة من البحث أن نتعرف على تصنيف أراضي الأحباس بوصفها ملكيات ريفية بدرجة أساسية و كذا الوقوف على دورها الاقتصادي و المالي و أثارها الاجتماعية في القرون المتأخرة من العصر الوسيط في بلاد المغرب الأوسط ، وهل نجحت الأحباس في وظيفتها الاجتماعية و القيميّة ؟ و هل كانت أداة اقتصادية ساهمت في حركية تدوير المال عبر استعمال عقارات الحبس في الريف و البادية في تلك الفترة من التاريخ ؟ .

01 ـــ أنواع الأحباس :

أ ـــ أحباس الزوايا و دور العلم :

تفيد نوازل عديدة بانتشار الأحباس الموجهة للزوايا و مدارس العلم ، و دونت تنافس الأمراء و الخاصة و عامة الناس في وهبها للمنتفعين من نزلاء الزوايا و المدارس و الأربطة بوصفها مؤســـــــسات العلم الرئـــيسية إلى جانب المساجـــد في النصف الثاني من العصر الوسيط في بلاد المغــــــرب الأوســـط ، فقد وصف التنسي أن الملك الزياني أبي العباس أحمد العاقل(834 ـــ 865 هــ) ، كانت له عناية عظيمة «بالولي الزاهد أبي الحسن بن مخلوف و بنى بزاويته المدرسة الجديدة و أوقف عليها أوقافا جليلة » [3] و كان ذلك في النصف الأول من القرن التاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي ، بعد أن « وجد

---

[1] محمد حسن، **المدينة و البادية في العهد الحفصي**، ص 321 .

[2] ابن راشد البكري القفصي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 661 .

[3] التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 274 .

أكثر الأحباس قد دثر ، وللوظائف التي بها فأحيا رسمها ، وجرد ما دثر ، و أجرى الوظائف على أزيد مما كانت عليه قبل» [1] .

و يعود هذا التراجع الذي حدث في الاعتناء بالأحباس لتواتر الأحداث السياسية الكبرى و الحروب و الفتن و المجاعات التي توالت على تلك النواحي على إثر انتقال الحكم من الموحدين إلى الزيانيين بداية القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي .

وتفيد نازلة للونشريسي عن سؤال وجه للفقيه أبي سالم اليزناسي « عن أرض محبسة على مدرسة إلى رجل ليكريها بعد النداء عليها و الإشادة إياها على العادة في الأحباس فنودي على هذه الأرض مع غيرها ووقعت فيها المزايدة » [2] .

و تفيد هذه النازلة في تخصيص أرض للكراء مزايدة لمدرسة مخصوصة دون غيرها ، ولم نفهم إن كانت مداخيلها موجهة للقائمين بشؤون التدريس و التعليم أم للطلبة و التلاميذ الوافدين .

و إذا كانت الزوايا في الأصل مؤسسات علمية ترعى تحفيظ القرآن و تعليم الفقه و تزكية النفس و تهذيبها فإنها كانت في الوقت نفسه ووفقا لإشارة مهمة من ابن مرزوق أضحت تمثل في الوقت نفسه « المواضع المعدة لإرفاق الواردين ، وإطعام المحتاجين من القاصدين »[3] فكان دورها هذا المزدوج يجعلها مؤسسات إستراتيجية لحاجات علمية واجتماعية تعتمد على موارد قارة كأراضي الحبس فأضحى دورها مزدوج الفائدة للتربية و التنشئة ، وللإحسان المجتمعي .

ب ـــ أحباس الصّدقات و الإحسان :

عالجت الأحباس معوّقات الحياة الاجتماعية في شقها الإنساني المجتمعي ، حيث جاء في نازلة يستفسر أصحابها عن دراهم ناجمة عن أراضي أحباس موقوفة « على مساكين و أخرى على الحجاج الواردين على المدينة و أخرى على المسجونين » [4]، وكان تساؤل صاحب النازلة عن مدى جواز سلف غلّات الأحباس فيما بينها .

و توضح إجابة الفقيه اجتهاده في معالجة مسألة استلاف مزايا الأحباس المخصصة للفئات المذكورة آنفا إذ رأى بأنه يجوز استلاف غلّات الأحباس فيما

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص 248 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 47 .
[3] ابن مرزوق ، **المسند** ، 413 .
[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 44 .

بينها مع شرط حماية المخصصات لكل فئة من غلّات حبس الأرض حتى في حال عدم وجود من يستفيد منهم أوان جمع الغلال ، رعاية لشرط الواقف[1] .

كما شكلت الأحباس المودعة في وصايا المواريث مصدرا هاما يوجه ريعه لذوي الحاجات من فقراء المسلمين ، فقد سئل الفقيه أبي العباس القبّاب عمّن « حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة و على عقبه و عقب عقبه ما تناسلوا ، فإن انقرضوا يصير ذلك لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر » [2].

و قد التفت أبي الحسن المريني في بلاد المغربين الأوسط و الأقصى إلى هذه الفئات بأن « أجرى لسائر الأيتام من سائر القبائل ما يتمشى به أحوالهم و يستغنون به عن التكفّف و العالة ، فسوغ لهم حرث زوجين ومجباهما في كل وطن بحسب خراجه ، وجبايته و فيه كفاية حتى إذا بلغ حــد الخدمة » [3] .

و قد كانت بجاية موطن المتصوفة العاملين الذين لعبوا دورا اجتماعيا مهمّا و إيجابيا و ذلك بتقديم خدمات خيرية متنوعة في سنوات القحط التي كانت تضرب البوادي قبل المدن ، وهو الذي نفهمه من ما وصفه التادلي عن الفقيه الصوفي أبي زكرياء نزيل بجاية عام المجاعة ، والذي توجه إلى العامل « فاكترى منه فندقا كبيرا بنحو ثلاثمائة دينار ، ثم مرّ إلى أعيان بجاية فكلمهم واحدا بعد واحد في معونة المساكين فلما اجتمع عنده مال كثير دفع إلى العامل كراء الفندق واشترى له ما يقوم بهم من الطعام و أغناهم عن الســــؤال إلى أن أخصب النـــاس في العام الثاني فانصرفوا إلى مواضـــــعهم »[4].

و العبارة الأخيرة هذه تدلّ على أن نزلاء الفندق في بجاية لم يكونوا في الحقيقة سوى فلاحي و مزارعي البوادي المجاورة ، الذين تقطّعت بهم السبل قي سنين القحط و الجدب و ألجأتهم إلى المدينة قسرا حتى ترفع القحوط و المجاعات في السنة الموالية ،فكان أن لعب المتصوفة و الزهاد دورا مهما في تجنيب الفئة الهشة من الفلاحين الإفلاس.

ج ـــ أحباس العلماء و المدرسين :

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 7، ص 45 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 7، ص 49 .

[3] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 420 .

[4] التادلي أبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي بن الزيّات ت 617 ه ، ، **التشوف إلى رجال التصوّف و أخبار أبي العبّاس السبتي** ، تح : أحمد التوفيق ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1977 ، ص 425 .

أطلق أمراء المغرب الأوسط أيديهم في دعم أرباب القلم من العلماء و الفقهاء و الأئمة و المدرسين بشكل منقطع النظير ، و هو ما أفادت به نازلة من الأحباس وجه أصحابها السؤال لفقهاء بجاية و تونس و فاس عن وقف حبسه السلطان الواثق بالله أبي عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن زيان وتضمّنت « أن عالما من العلماء الأعلام .....حبس عليه ملك من سادات الملوك عقارا محتويا على جنات و محارث و حمام ....واستدام المحبس عليه الاغتلال و الانتفاع بذلك طول حياته » [1] ، وتدل هذه النازلة على توفر النية بتمييز الأمراء للعلماء بعطاءات محبسة جليلة القيمة و المنافع و متعددة الخدمات تغني عن الانشغال بطلب الرزق و عن السؤال أو انتظار الصدقة و الإحسان أو بما يتنزه عنه العلماء و الفقهاء و المدرسون و يمس بمكانتهم المرموقة في المجتمع .

غير أن هذه العطايا سرعان ما تترك تساؤلات حول كيفية و مدى صلاحية هذا العطاء ، وتطرح مسائل أخرى فقهية حول ما عن كانت هذه الملكيات و المنافع المرتبطة بها تخضع للتوارث ، أم أنها مزايا متعلقة بحياة الموهوب له هذه الإقطاعات بالضبط في حال اشتغاله بالتدريس أو الفتيا أو الإمامة ، حيث تفيد مسألة الفتوى السابقة أن العالم الموقوف له من الحاكم « ترك أولادا من صلبه و حفدته ، و أراد أولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة ، فطلب الحفدة الدخول في الحبس و المساواة بينهم و بين الأعمام لكونهم إطّلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه على ما يقتضي ذلك » [2] .

كما أن مسألة أفادت بوقف هذه الأحباس على شخص بحد ذاته دون تبيين مآل هذا الحبس حال وفاة المحبس له ، أو بتعذر وجود الصفات المحددة في وثيقة التحبيس في الشخص الذي سينتقل إليه الوقف بعدئذ فقد سئل محمد بن مرزوق « عن أرض محبسة على أستاذ و شرط المحبس ـــ رحمه الله ـــ في الأستاذ شروطا لا توجد اليوم في أحد و هنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه لكنه تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس »[3] ، فأجاب الفقيه محمد بن مرزوق على أن هذا الحبس يصرف « لأمثل من يوجد من أهل هذا المكان

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 284 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 249 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 7، ص 43 .

المذكور و مهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه ....وإلا أكريت و صرفت غلتها لمن ذكر »[1] .

كما توجه أهل الإحسان من غير الملوك و الأمراء كما درج على ذلك أهل المغرب [2] إلى الاعتناء بالمساجد بتخصيص ريوع عقارات الحبس للقائمين على المساجد من أئمة و مؤذنين و قيمين عليها تصرف لهم على شرط إلتزام إمامة المسجد و القيام على شؤونه فقد أفادت نازلة بأن أهل البادية اجتمعوا « فقدموا رجلا ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم »[3] .

و في سؤال نازلة أجاب عنه قاسم ابن سعيد بن محمد العقباني ، عرفنا بالمحبس و المحبس له من القائمين على المسجد ، فقد سئل عن مسجد جامع حبس عليه « إمام من أئمة المسلمين حبسا و سمى مصرفه للإمام و قارئ و كاتب و مؤذن و حزابين و خدام ، و عين لكل فريق قدرا مخصوصا »[4] ، فكان أن ساهم هذا الحبس في رفع أعباء خدمة هذه الفئات ، والتي تدل اختصاصات عملها على تعدد مرافق المسجد في تلك الفترة و تطور عملها المؤسساتي حتى أضحت في حاجة ماسة لجرايات مالية قارة تكفل بها المحبسون .

و كان هؤلاء المستفيدون من هذه الأراضي الوقفية يعيّنون من يقوم على فلاحتها حال انشغالهم بأداء مهامهم ، أو يقومون بفلاحتها بأنفسهم ، و كانوا يزرعون الذرة و الدمنة و مختلف الحبوب الأخرى ، وهناك من خصص لهم طعام معلوم بعقد معلوم لمدة إمامة محددة المدة من فائدة أحباس المسجد من أصول غلة الزيتون [5].

د ـــ أحباس المساجد و المقابر:

انتشر الحبس للمساجد في البوادي و القرى بما يخدم الدور الديني و التعليمي المنوط بها ، فقد بينت عديد النوازل كيفية تسخير الحبوس و شروطها فقد سئل المفتي محمد بن عبد الحكم « عن الرجل يحبس زيتونة على المسجد على أن تباع

---

[1] **المصدر نفسه** ،ج 7، ص 44.
[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 137 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 7، ص 332 .
[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 383 .
[5] **المصدر نفسه** ،ج 1، ص 149.

ثمرته في كل عام ، ويشتري من الثمر حصر ، ويقام بالوقيد من زيته » [1] ، وكانت توجّه ريوع هذه الأحباس للأضرحة و المزارات كذلك[2] .

و تشترك مجموعة من الحابسين في تسخير حبس مجتمعين فيه ، أو متفرقين على التكلفة بينهم حيث سئل ابو عمران « فقيل له عن جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلا ، أو زيتونا ، حبس كل واحد منهم حبسا على حدته »[3] ، وتبين نوازل أخرى مآل فوائد ومنافع الحبس و كيفية تسخير منافعه فقد سئل الفقيه أبي الحسن الصغير رحمه الله « عن مسجـــد حبس عليه أرض لمصـــــالحه ..... » [4] .

و تعرفنا نازلة أخرى بالجهات المانحة من مشيخات بوادي المغرب الأوسط توجه السائل بها لشيوخ بجاية و تونس و تلمسان حيث سأل عن « بيت حبس عليه مسجد من مساجد بلده واشتراها من أربابها على أن يبنيها مدرسة بإزاء مدرسة أخرى هنالك قديمة و جل ما اشتري به هذه البيوت من صدقات أمراء العرب .... »[5] .

و جريا على عادة سكان بلاد المغرب الأوسط فقد أفادت كتابات المناقب بوقف أحباس لغايات تعبدّية عند الأضرحة ، فقد جاء في المسند لابن مرزوق أن واقفا أوصى « أن يشترى بها أملاكا تحبس على القراء بالضريح المذكور ...إذ كان وصفها هنالك وقفا على أن يقرأ فيها قراء أجريت لهم جرايات ...فلما بيعت هذه الجواهر ، اشتري بها ما زيدت منفعته للقراء ، وليعود النفع و يتضاعف بذلك على المقروء على ضريحه »[6] .

و قد انتشرت إلى جانب ذاك عوائد الزهد في مكاسب الدنيا و ملذّاتها لدى الزهاد و المتصوفة ، الذين كانوا يرون في تعدد الأملاك ضربا من ضروب حب الدنيا و التعلق بها ، فقد جاء في كتاب التشوف أن أبي عبد الله محمد بن حسان التاونتي نسبة إلى "تاونت " بساحل تلمسان و لما عاد من الأندلس و بعد أن اجتمع به أهل بلده في المكان المذكور ، سلموه أملاكا لأبيه من أرض و عقارات ،« فقال لهم : من بيده شيء من أملاك أبي فهي له ، ولم يبق لنفسه إلا فدانا قريبا من

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص396 .
[2] التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 248 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص781 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 7، ص332 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص242 .
[6] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص474 .

حصن تاونت حبسه لدفن موتى المسلمين»[1] وبعد أن أقام بتلمسان « و قبل أن يتوجه إلى المشرق إقتطع أرضا بجانب دار أبيه التي كان قد حولها إلى محراب وقال لهم : اجعلوا هذا مسجدا و تخلّى عن كل شيء »[2] .

وكان قد شاع حبس الأراضي للمساجد في الغرب الإسلامي منذ ما قبل القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي عموما ففي الأندلس أفادت نازلة بوجود أحباس لمساجد خربة وقع الخلاف حول كيفية استيفاء ما يقرّه عقد التحبيس في هذه الظروف مع وجود مستغلين لتلك الأوقاف وهم فقراء و ما يدلّ على كثرة تلك الأحباس هو إفراد باب لها يسمّى ب"أحباس البوادي "، حيث أستفاد العلماء من أمثال الونشريسي من هذه النوازل و الفتاوى في معالجة ما يتساوى معها في العلة في بلاد المغرب الأوسط[3] .

02 : رعاية الأحباس :

توجّهت أحكام الفقه الإسلامي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى التشديد[4] على رعاية الأحباس و أموالها و التقيد التام بشروطها التي حبست لأجلها ، حيث أكدت جميع مرجعيات الإفتاء على أنه « لا يجوز للآخذ الأخذ حتى يعلم الوقف الذي تعلق به حقه فيأخذه على الشرط الذي شرطه الواقف» [5] ، ويلعب القيّم القائم على الأحباس المسخّر من طرف الحاكم أو الوالي دورا رئيسيا في حماية الحبس و الوقوف عن مدى التزام المنتفعين بالشروط المرتبطة به من جهة و يتوقف كذالك على عدالة و فضل و نزاهة راعي الوقف [6] من جهة أخرى ،كما أفادت بذلك الأحكام الفقهية السلطانية المتأخرة التي كانت تولي لمسألة الوقف

---

[1] التادلي ، **المصدر السابق** ؛ ص 369 .

[2] **المصدر نفسه** ؛ ص 369 .

[3] أبي الأصبغ عيسى بن بن سهل بن عبد الله الأسيدي ت 486 ه، **الاعلام بنوازل الأحكام المعروف بالنوازل الكبرى** ، تح : نورة محمد عبد العزيز التويجري ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، 1995 ، ص 734 .

[4] في هذا الصدد سئل الإمام مالك عن نخل محبسة توالى عليه الاهمال ، و خيف أن تأكلها الرمال و أراد السائل معاوضتها لذلك " فقال : دعها تأكلها الرمال >> .الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7 ، ص 87 .، و يبين لنا هذا الحكم الفقهي مدى تشدد الشارع في حماية مال الحبس ، وضرورة تنزه الفرد عن التعرض له حتى في حال الإهمال و الضياع .

[5] الوليدي أبي الفضل راشد بن أبي راشد ت ق 7ه ، **الحلال و الحرام** ، تح : عبد الرحمن العمراني الادريسي ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، المملكة المغربية ، دت ، ص 79 .

[6] يختار الحاكم شخصا من ذوي الوجاهة و الخلق و السبق في ميدان الأعمال العامة من التجارة و السفر و نحوهما ، فقد وصف التادلي ، أن حمود بن سمعون اللخمي الذي « كان من تجار الصحراء و لما أسن ترك السفر ، فوضع بيده أحباس جامع تلمسان >> التادلي ، **المصدر السابق** ، ص 111 .

عناية خاصّة بوصفها موارد للخدمة الاجتماعية تبقى مسؤولية حمايتها و الحفاظ على تواصل خدماتها على عاتق الدولة[1].

و قد تكفلت مؤسسات الحكم و على أعلى مستوى في بلاد المغرب الأوسط من الزيانيين أو الحفصيين أو من بني مرين برعاية أملاك الحبس بجميع أنواعها و أصنافها ، و تستوقفنا في هذا المجال إشارة من النميري لالتفات أبي عنان المريني (748 ـــ 759 هـ) إلى العناية بأموال الأحباس و عوائدها إذ أمر غداة مروره على تلمسان « ببناء مستودعات وثيقة المباني لأموال الأحباس ، ومستفادات الأوقاف ، و أموال المواريث و اليتامى و المحاجير من سائر الأصناف ....و أن يكون لكل باب قفلان أحدهما بيد القاضي و الآخر بيد خطيبه ... » [2] .

وقد ساهم أبي عنان في توجيه ريوع الأحباس لخدمة « الظاعن و المقيم من الناس ، و أن توسّع معايش المساكن أولي الإفلاس ...فأخصبت للمنتجعين المراعي » [3] ، فتوجهت بذلك مؤسسة الحبس لدعم الفقراء النازلين من البوادي و المفلسين و دونت تلك الأحكام المتعلقة بالأوقاف في « رسوم تنزهت عن الاختلاف ، وعقود حكم تعارفها بالائتلاف » [4]، وذلك لشعور الحاكم بضرورة رعاية الحبس الذي تحول إلى مؤسسات عامة تخدم الفئات الهشة من المجتمع ، وتعيد توازن وضعها المادي خاصة في حال المجاعات والحروب الخارجية و الفتن الداخلية و الأوبئة التي كثيرا ما هددت الوضعين الاقتصادي و الاجتماعي العام للساكـــــــــنة في مغرب العصر الوسيط خاصة في النصف الثاني منه .

رابعا : الأراضي الجماعية :

أ ـــ الأراضي المشاعة :

لا يمكن بأي حال من الأحوال تناول الأرض المشاعة المملوكة للجماعة القبلية أو العشيرة أو الأسرة أو القرية بالعودة إلى طرق تملكها التي تعود إلى عوامل تاريخية بعضها موغلا في القدم ، فالأراضي الجماعية المشاعة في المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط و خاصة في المنطقة التلّية يعود أغلبها إلى إقطاعات سلطانية بأحواز المدن ، أو إلى إقطاعات تغلبت عليها

---

[1] الوليدي ، **المصدر السابق** ، ص 79 .
[2] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 168 .
[3] **المصدر نفسه** ، ص 171 .
[4] **المصدر نفسه** ، ص 171 .

القبائل و سكت عنها السلطان وصارت في عداد ملك قبائلها لقرون متتالية و أضحت ملكا مشاعا بين بطونها و أفخاذها المستقرين عليها .

و قد عالج الفقه المالكي تداخل ملكيات الأرض المشاعة و ما ينشأ عن ذلك من مشاكل في تعامل المتشاركين في استغلال منافع تلك الأراضي[1] في بلاد الغرب الإسلامي عموما فقد سئل الأستاذ أبي سعيد بن لب عن « جبل يقابل قرى متعددة و بين القرى و الجبل واد ، والقرى واحدة بعد الأخرى على طول الوادي واستظهر أهل تلك القرى بعقد قديم مضمنه أن كل قرية تعمر ما يقابلها من الجبل الذي فيه قراهم ، ولم يثبت من أهل تلك القرى من له التمليك في بعض جهات الجبل ، أو أن أباه أو سلفه كانوا يأخذون العامرين لتلك الجهات بالحظ أو الكراء » [2] .

فيتبين لنا من هذا النص أن أهل القرى و هم في الغالب من قبيلة واحدة يملكون أراض جماعية مشاعة بينهم ، و يستظهرون عقودا قديمة لم يتسن لنا معرفة أصولها أو الجهة المانحة لها ، هل كانت ظهيرا سلطانيا لقبائل معينة ، أو عقود امتياز لقبائل مخزنية كانت تشتغل بجلب المغارب و تحصيل المكوس على ما درجت عليه بعض القبائل في تلك الفترة ، خاصة و أن الأراضي المقابلة للقرية من الجبل لم تكن مستغلة في وقت سابق للنازلة و إنما أضحت محل اهتمام في وقت لاحق فقط و أراد أهلها توسيع ملكياتهم المشاعة أو استصلاح أراضي جديدة من أرض الجبل المقابلة لهم و التي ادّعوا أنا في حوزهم بموجب عقد استظهروه .

ويبدوا أن الملكية المشاعة سواء أكانت بين القبيلة أو أهل القرية الواحدة أخذت تتبنى شروطا على سبيل الاتفاق بين أهل العصب الواحد بعدم بيعها أو اكترائها لأجانب عن مجالهم محل الاشتراك ، وهو ما نفهمه من تكملة سؤال النازلة السابقة التي أفادت بأنّ « من أهل القرى من أثبت أحوازا محدودة يعمرها أهل تلك القرية ، لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم من غير تمليك لأحد غير ما ذكر من العمّارة من غير منازع »[3] ، وهي اتفاقات جعلية بين أهل القبيلة تدل على ارتباط وثيق بالأرض بوصفها أهم مقدّرات الاقتصاد الزراعي إذ حافظ هذا الارتباط بالأرض على تجذّر الولاء للقبيلة بدل الانتماء للمجتمع العام .

---

[1] تعتبر الثمار البرية و الكلأ الذي تنبته الأرض دون فعل بشري أمرا مشاعا للجميع ...... « و ما يقتات به و ما يدخر ، وقد كانت لا تزال شركة بين جميع الخلق إلى يوم الحوز و الالتقاط .... » الوليدي ، **المصدر السابق** ، ص 79 .

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 228 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 229 .

وما يمكن أن نسجله في هذا الصدد هو تراجع الملكية الفردية لصالح الجماعة القبلية إذ لا تمليك لأحد بمفرده من المتشايعين في الأرض الجماعية ، وأنه لا ملكية إلا للجماعة ، وهو الذي يفسر حدوث خلافات و اختلافات حول مساحات الملكيات بين القبائل و القرى المتجاورة و هو الذي حدث بين قرى متجاورة في نازلة في المعيار لما « دخل بعض أهل القرى على بعض ، في أحوازهم المعلومة لهم بالعمارة و الازدراع ، وكل قرية أثبتت حوزها و حازته و ثبت كل ذلك بالواجب» [1] ، و قد رجح الداوودي ما رآه العلماء اجتهادا من أن « ما كان في خلال القرى هو من حقوقها يقسمه أهلها بقدر حقوقهم في تلك القرى » [2] ، وهو اجتهاد فقهي يتماشى مع الضرورة التي تراعي الواقع التاريخي و الحتمية المادية الملحّة التي أضحت واقعا مفروضا .

و يبين لنا الوسياني في سيره كيفية استغلال الأراضي المشاعة في المنخفض الشمالي الشرقي لصحراء المغرب الأوسط حيث يقول الفقيه الشيخ وارسفلاس بن مهدي أنه « إذا اتفق أهل المشاع على عمارته و غراسته فلهم ذلك ، يستنفعون و يبيعون و يشتري بعضهم من بعض ، فإذا انقطعت العمارة عنها ، وصارت غامرة يبابا و خرابا رجعت كما كانت أول مرة مشاع »ا[3] ، و يبدوا أن الفقه الإباضي سمح لأهل القبيل الواحد الشركاء في المشاع بتحويل تلك الملكية العامة إلى ملكية خاصة مشروطة بالتبايع بينهم فقط خاصة في حال العمارة و ووجود الأنشطة الزراعية و الرعي ، أما في حال تقهقر تلك الأنشطة لأي عوامل طارئة كغياب الأمن ، أو توالي القحوط و المجاعات، فإن الملكية تعود و بصفة آلية من الفرد إلى الجماعة التي كانت تستغل تلك المجالات ، و هذا وفقا لاجتهاد فقهاء تلك الجهة من بلاد مغرب العصر الوسيط نهاية القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي .

ب : الأرض الموات :

و تعرّف الموات بأنّها : كل «مالم يعمّر من الأبنية »[4] ، وقال رسول الله ــــ صلى الله عليه و سلم ــــ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم »

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 229.

[2] الداوودي أبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي ت 402 ه ، **كتاب الأموال** ، تح : رضا محمد سالم شحادة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 58 .

[3] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 645 .

[4] ابن راشد البكري القفصي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 650 .

حق [1]، وروى الداوودي أن العلماء فهموا بأن العرق أربعة ، عرقان ظاهران و عرقان باطنان فأمّا الظاهران فهما الغرس و البناء ، و أما الباطنان فهما العيون و الآبار ، وقال مالك : وذلك في الفيافي و ما باعد الأمصار [2] .

و تعتبر تاريخيا بأنها كل الأراضي غير المستغلة زراعيا من غير الجنان و المزارع و البساتين و الواحات و الغابات البرية أو إقطاعات السلطان أو غيرها من الملكيات الأخرى ، لتنحصر في المفازات الرعوية في التل و الهضاب العليا ، و مجالات الصحراء و القفر فيما عدا القصور و الواحات المعمورة و التي هي أصلا بأيدي مالكيها .

و قد تعدّدت الآراء في مسألة حيازة الأرض الموات بعد إحيائها بين مقيد لطرق كسبها بشروط و بين مانح للحق المطلق في إحياء واستغلال و تملك تلك الأراضي ، فقد سئل فقيه تلمسان أبي عبد الله السطّي عن « رجل وجد أرضا بمقربة من العباد مضت عليها سنون و هي دائرة لا يعلم لها مالك فافتتحها و خدمها و غرسها منذ أزيد من خمسين عاما ... ».[3] حيث بينت هذه النازلة وقوع بعض الأراضي الموات على ضواحي المدن و الأراضي الزراعية ذات الملكيات القارة كأراضي العباد قرب تلمسان .

و قد أجاب الفقيه باختلاف رؤى العلماء في إحياء الأراضي القريبة من العمران مما ليس فيه ضرر للأبنية و الطرق حيث يرى سحنون الجواز بغير إذن الإمام ووافقه أشهب و أصبغ ، ويرى ابن رشد بخلافه المنع إلا بإذن الإمام و يخالفهما ابن القاسم عن مالك أنه المنع إلا بإذن الإمام ، و إن بادر المحيي لاستغلال أرض دون إذن فهي بيد الحاكم إن شاء منحه و إن شاء أزال تمليكه وأقطعها لغيره[4] ، وإن كان أصبغ قد رأى رأيا آخر يطلق فيه تملك الأرض الموات لصاحبها دون شروط فهي « لمن وجدت بيده و إن كان لا يدري بأي و جه صارت إليه »[5] ،فكان هذا الاجتهاد سببا في اتساع الأراضي الزراعية على حساب الأرضي الرعوية ، و هو أحد المعضلات التي واجهت القبائل العربية التي كانت تمتهن الرعي و كانت في تجاذب مع القبائل المستقرة التي ارتبط

---

[1] أخرجه البخاري و أبو داوود و أحمد .

[2] الداوودي ، **المصدر السابق** ، ص 57 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 117 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 117 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 134 .

عيشها بالزراعات الإستراتيجية كالزيتون و القمح و الكروم ثم أخذت تنحصر ملكياتها إلى ممتنع الجبال و الهضاب لصالح الرعي .

أما الوسياني فيروي لنا أن الفقيه الإباضي أبي محمد عبد الله أفتى بأنّ حيازة ملكية الأراضي الموات تكون بعد استغلال الأرض ثلاث سنين لمستغل الأرض المهملة حيث « يعمّر ما يعمّر ، ويبني ما يبني ، و يهدم ما يهدم ، ويحرث و يحصد ، » [1]، ولم يشترط فقهاء الإباضية تدخل في منح أو نزع ملكية أو استغلال الأراضي الموات خلافا للمالكية في هذا الباب ، و قد استفاد لذلك الفلاحون في صحراء المغرب الأوسط من اتساع المجالات المؤهلة للاستصلاح وقلّـــــل من تأثير القبـــــائل المغرمة طيلة فترة تواجد الإباضية في تلك النواحي و التي يبدوا أنّها مجالات لاستصلاح الأراضي الفلاحية الصحراوية و التي ازدهرت كثيرا حسب ما أفادت به جلّ المصادر الإباضية التي أشارت عرضا لمسائل الاقتصاد .

ج ــــ أراضي الغصب :

تعجّ الأحداث السياسية و الوقائع العسكرية في مغرب العصر الوسيط في نصفه الثاني بحركة القبائل و الجماعات تبعا لتغلبها أو تغلب حلفائها من الأمراء و السلاطين ، ولعل تملك القبائل لأراض جديدة على حساب قبائل أخرى على سبيل الإكراه و القسر كان سمة تلك الفترة ، و هو الذي يطرح تساؤلا مهما عن مدى تحكم السياسة في توجيه الحركة الاقتصادية و مقوماتها الرئيسية كمسألة ملكية الأرض ، وعن مدى مساهمة السلطان في مساعدة الفرد و الجماعة على الاستقرار و التعمير .

يفيدنا ابن خلدون في كتاب العبر بمدى استفحال تغلب العرب من رياح بنواحي نقاوس و تلول قسنطينة ،[2] وبني مزني بنواحي الزاب[3] ، و في عهد السلطان أبي إسحاق ابن السلطان يحيى الحفصي « انبسطت العرب على الضاحية و مازالوا يغالبون الدولة حتى غلبوا على الضاحية .... ، و قاسموهم في جبايات الأمصار بالإقطاع ريفا و صحراء و تلولا و جريد »[4]، و« اشتعلت

---

[1] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 462 .

[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 577 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 586.

[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص103.

الحرب بين بني سليم ورياح ، إلى أن تقدمت سليم إلى أرض بونة بعد أن تغلبوا على سلطـــــان إفريقيـــة واصطنعهم » [1] .

و يعود تملك العرب في الجهة الغربية في الحقيقة إلى عامل سياسي ، ففي فترات تغلّب الحفصيين على الجهة الغربية لمملكتهم كانوا قد منحوا الأراضي جزافا للقبائل العربية المتنقلة هناك تقرّبا منها و إلهاء لها عن مزاحمة عاصمة دولتهم فقد كان السلطان الحفصي أبي إسحاق ابن أبي زكرياء (677ـــ 683 هـ)و بداية من منتصف القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي هـــو « أول من كتب البلاد الغربية للعرب بالظهائر »[2] .

أما في الجنوب الغربي من بلاد المغرب الأوسط فإنّ العرب من المعقل كانوا قد نزلوا إلى قصور الصحراء التي ما بين توات و تامنطيت و ما بين تاوريرت وتلمسان في التل و ما يواجهه من القبلة ، وكانت بينهم و بين زناتة حروب على استغلال تلك المفازات و على تملكها و « جاز عرب المعقل هذه الأوطان في مجالاتهم و ضعوا عليها الإتاوات و الضرائب ، وصارت لهم جباية يعتدون فيها ملكا ... »[3] ، ونزل الثعالبة « متيجة من بسيط الجزائر ، وكانوا قبلها قد نزلوا جبل تيطري و هو جبل آشير الذي كانت فيه ، فلما تغلب بنو توجين أزاحوهم عنها إلى متيجة »[4] ، وقد تغلب العرب عموما وتملكوا بسائط بجاية و قسنطينة التي كانت ديارا لزواوة و كتامة و عجيسة و هوارة ، « وهي اليوم ديار للعرب إلا ممتنع الجبال »[5] .

و نستطيع أن نفهم الوضع الذي آلت إليه ملكيات الساكنة التي كانت عرضة لغصب المتغلبين من القبائل المتعاونة في غالب الأحيان مع السلطان ، و سندرك حجم الوضع الذي آلت إليه الأنشطة الزراعية سواء الإستراتيجية الربحية أو المعاشية بالوقوف على فحوى نازلة في فتاوى المازري حيث سئل هذا الفقيه عن

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 94 .

[2] ابن قنفذ أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني ت 810ه، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، تح : محمد الشاذلي النيفر و عبد المجيد التركي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1968 ، ص 139 .

[3] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 77 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 84.

[5] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص84 .

رأيه « فيما ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أرضهم و رباعهم ومنازلهم و اقتسموها بالسيف بينهم و بينها » [1] .

و إذا عالج الفقه و الأحكام السلطانية مسألة قيام تلك القبائل بجباية أموال الزكاة ظلما وصنفها في إطار الغصب و التعدي فإننا لم نقف على حلول فقهية تقتضي نزع تلك الملكيات و إرجاعها لأصحابها ، فبقيت تلك القبائل المتغلبة تحوزها كأملاك جماعية لا تخضع إلا لتجاذبات السياسة و سياسة الأحلاف .

[1] المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي ت 530 ه ، **فتاوى المازري** ، تح : الطاهر العموري ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1994 ، ص 109 .

الفصل الثالث :

النّشاط الرّعــــوي و تـربية الحيوانات :

الفصل الثالث : النشاط الرعوي و تربية الحيوانات .

يشكّل رعي المواشي و الأنعام موردا رئيسيا لثروة الساكنة في الشمال الإفريقي منذ عصور موغلة في القدم ، غير أنّه ارتبط في الفترة الأخيرة من التّاريخ الوسيط بمسألة انحدار جودة الأداء الاقتصادي وظهر كأنّه نمط قاتل للتنوع الاقتصادي لمّا زاحم الإمكانيات الزراعية و قلل من فاعلية مقدّراتها ، و هو الحكم الذي تبنته الكتابات الاستشراقيّة و روّجت له في جلّ كتاباتها .

و من أجل تقييم مدى ارتباط الرعي بما آل إليه الوضع الاقتصاديّ العام حاولنا التعريف به وإبراز مدى مساهمة منتحليه في دعم البنية الاقتصادية أو توجيه الحركيّة الاقتصادية نحو الركود و عدم الفاعلية ، وذلك في ضلّ وجود فرضيّات تنفي مبدئيا مساهمة نمط اقتصاديّ ما في مزاحمة نشاط آخر لا يعتمدان على نفس المقدّرات ، فالرعي لا يشكّل في حقيقة الأمر مسلكا يرتبط بالفقر و العوز و الفاقة و التخلّف ، و لا يقوم على النّهب و الاستغلال و المراوغة ، بل هو نظام اقتصاديّ رديف للاقتصاد الزراعي و مكمّل له ، فهل كان وجوده هذه المرّة نذيرا بتوجيه قدرات بلاد المغرب الاقتصادية نحو الانكسار و التردّي ؟ و هل كان الرعي و منتحلوه منافسا يعرقل من فاعليّة المهن و الشركات الزراعية المنتجة التي ترتبط بشكل أو بآخر بالمجتمعات الأكثر تمدّنا و تحضّرا ؟ و هل ساهمت البوادي في تريف المدن و الأمصار بزحفها العمدي على مظاهر الحضارة و التمدّن ؟.

أولا ـــ النشاط الرعوي :

أ ـــ المراعي :

ترتبط المراعي في مغرب العصر الوسيط بطبيعة عيش سكانه الأصليين منذ الفترة القديمة حيث كرس البيزنطيون نمط البداوة التي يرتبط بها الرعي ارتباطا وثيقا سواء من حيث تمثيله للنشاط الاقتصادي الوحيد آنذاك ، أو من كونه شكل لمجتمع البربر حتمية واقعية مفروضة عليهم قسرا بفعل مؤسسة اللّيمس الموريطاني العسكرية التي حدّت من تنقل البدو نحو بلاد التل [1] .

و مهما يكن من أمر فإن الرومان و البيزنطيين كرسوا نظام البلدة الجمهورية" Respublicae " و الذي سيطر على تسيير الفضاءات الريفية

[1] محمد البشير شنيتي ، **الجزائر في ظل الاحتلال الروماني** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ج 2 ، ص 534 .

لصالح الزراعة [1] ، وهو الذي يكون قد فرض نمط اقتصاد الرعي على السكان البربر ليس في شمال الصحراء و الهضاب العليا فحسب بل حتى في المنطقة التلية و المناطق الواقعة في تخوم الصحراء ، وهو ما يمكن أن نفهمه من استراتيجية الكاهنة ملكة البربر البتر التي أشارت بقراءتها لدوافع العرب الفاتحين بأنهم إنما كانوا « يطلبون من إفريقية المدائن و الذهب و الفضة ، وإنما نطلب منها المزارع و المراعي »[2] ، فدل هذا على أن الرعي لم يقتصر فقط على جنوب خط الليمس الموريطاني و إنما كان نشاطا رئيسيا في مجالات بلاد المغرب مفروض من قوى الاستعمار القديم في الجنوب و الشمال .

و يذهب ابن خلدون بعيدا في تأكيد أن قطـــــــــر البربر في بلاد المغرب كان « عمرانه كله بدويا » [3] و أن قبائله « أكثر من أن تحصى ، وكلهم بادية و أهل عصائب و عشائر »[4] ، حيث تمثل زناتة[5] القبيلة الأكثر ارتباطا بعوائد الرعي و ما يتبعه من «سكنى الخيام واتخاذ الإبل و ركوب الخيل و التغلب في الأرض و إيلاف الرحلتين و تخطّف الناس من العمران و الإباية عن الانقياد للنّصفة »[6].و هو الذي وسع من مفهوم فضاءات الرعي من الجنوب إلى الهضاب العليا و الثنايا المنحصرة بينهما إلى أحواز المدن وكل « ما لا تتسع له الحواضر من المزارع و الفدن و المسارح للحيوان و غير ذلك »[7] ، فكان أن جمعت حواضر المغرب الأوسط بين فضاءات التمدن و الزراعة و الرعي فلا عجب أن يصف ابن الخطيب تلمسان بأنها « مدينة جمعت بين الصحراء و الريف ....خزانة زرع و مسرح ضرع »[8]، فكانت بوادي تلمسان من قبلتها محورا مهما لمسارح الرعي و أنشطته المرتبطة به و التي تمتد إلى تيهرت شرقا مرورا

---

[1] محمد البشير شنيتي ، **المرجع السابق**ج 2 ، ص 506 .
[2] الرقيق القيرواني ، **المصدر السابق** ، ص 48 .
[3] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 446 .
[4] **المصدر نفسه** ، ص 206 .
[5] يؤكد ابن مرزوق في مسنده بأن زناتة تملكت من « حد بلاد الجريد إلى ناحية المغرب فامتد ملكهم من بلاد الزاب إلى تاهرت و أحواز تلمسان ، وبقايا من قبائلهم إلى الآن ببلاد الزاب و أوراس ، ثم امتد إلى ناحية المغرب و آثروه لسعة أقطاره ، وكثرة فوائده » ، ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 110 .
[6] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 7 ، ص 3 .
[7] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 149 .
[8] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 443 .

بوانشريس و منداس إلى أن تصل إلى المدية و جبل غزول [1]وسط المغرب الأوسط .

أما أرياف جزائر بني مزغناي فهي « بادية كبيرة و جبال فيها من البربر كثرة و أكثر أموالهم المواشي من البقر و الغنم سائمة في الجبال »[2] ، أما في ما بين قسنطينة و بجاية فقد انسابت تلك الربوع و المجالات و الأقاليم التي كانت تحت سيطرة العرب المنتمين هناك إلى بواديهم من "رياح" و "الذواودة" و غيرهم [3] و هم الذين امتهنوا الرعي و إيلاف الرحلتين منذ عصور قديمة قبل المسير إلى شمال إفريقية ، إلى جانب زناتة و هي القبيلة الأكبر من بين قبائل البربر و أكثرهم شبها بعادات العرب فكانت قد امتدت مسارحها إلى بلاد الزاب العامرة و ما يليها من صحاري إفريقية حيث كانوا « لم يزالوا بتلك البلاد مشتملين لبؤس العز مشمرين للأنفة و كانت مكاسبهم الأنعام و الماشية » [4]، و بعد أن اتخذت زناتة إقليم توات مستقرّا لها قبل هجرة القبائل العربية و بعد « أن استأنسوا بالموضع....اتخذوا واد مسعود مرعى لمواشيهم و جالوا في صحراء توات » [5].

ب ـــ ملكية أراضي الرعــــــي :

باعتبار أن أراضي الرعي متنوعة حسب أقاليم المغرب الأوسط النباتية فإننا نستطيع التمييز بسهولة بين نوعين من الأراضي دون العودة إلى مناقشة مسألة طبيعة ملكية الأراضي التي يتم مزاولة هذا النمط الاقتصادي عليها ، والتي أشرنا إليها في غير مكان من هذا البحث ، ويمكن أن نميز بين نوعين من أراضي الرعي :

01 ـــ مسارح التلول :

وهي كل الأراضي المحيطة بالمدن وبالقرى و الجبال في منطقة التل ، حيث لا يبتعد مرتادوها في القفر لفقدان المسارح الطيبة [6] و تتراوح ملكيات مسارحهم ما بين خاصة على ضواحي مدنهم و قراهم يتكسبون فيها الماشية [7]،و يتنقلون ما

---

[1] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 249 ــ 250 .

[2] بن حوقل أبي القاسم بن حوقل النصيبي ، **كتاب صورة الأرض** ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1928 ، ص77 ـــ 78 .

[3] النميري ، **المصدر نفسه** ، ص 249 ــ 250 .

[4] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 7 ، ص81 .

[5] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 08 .

[6] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 151 .

[7] بن مرزوق ، **المناقب** ، ص 273 .

بين المدينة و الريف حسب ضرورات و متطلبات عيشهم ، و عادة هم من كان معاشهم في « الغنم و البقر »[1] ، وما بين مسارح عامة مشاعة ملكيتها بين الناس و هي الواقعة في براري التل ، وتكون عادة محل متابعة من السلطان كالقيام على بعض شؤونها حيث أفاد ابن مرزوق أن السلطان المريني أبي عنّان ،قد كان وراء بناء « أكثر السقايات المعدة للاستسقاء و سقي الدواب بفاس و بلاد المغرب معظمها من بنائه ، وكذلك عمل في تلمسان و غيرها في مواضع لم يعد فيها جري الماء و الانتفاع به » [2]، وهي مجهودات تدل على اعتبار السلطان الرعي من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية ، وكذا على اعتبارها من الموارد المهمة التي تدر أرباحا ضريبية لخزينة الدولة خاصة في النصف الثاني من العصر الوسيط الذي أرهقت متطلّبات ميزانيات الدول بفعل الفتن الداخلية و الحروب الخارجية ، وهو الذي يكون قد تطلب تدخل السلطان في تجهيز المراعي بنقاط الماء تمهيدا لإدخال تلك المجالات الرعوية ضمن نطاق المناطق الخاضعة للضرائب السلطانية و التي كانت كثيرا ما تكلف بها القبائل المخزنية المتعاونة .

02 ــــ مسارح الصحاري و القفار :

و هي الأراضي المشاع ملكيتها التي يرتادها العرب و البربر من «من كان معاشهم في الإبل فهم أكثر ضعنا و أبعد في القفر مجالا لأن مسارح التلول و نباتاتها و شجرها لا تستغني به الإبل في قوام حياتها عن مراعي الشجر بالقفر وورود مياه المالحة »[3]، كما تعتبر مسارح الصحراء ملاذا لقبائل العرب و البربر الذين يلوذون بمصائف الصحراء هروبا من الشتاء و الإتاوات و الخفارات التي تضربها العرب عليهم كقبيلة "لواتة" التي كانت « بضواحي تاهرت إلى ناحية القبلة ، وكانوا ضواعن هناك ...وكان بجبل أوراس أمة عظيمة منهم....و لم يزالوا بأوراس لهذا العهد مع من به من قبائل هوارة و كتامة »[4] .

وقد أشارت مصادر إباضية في العصر الوسيط في بلاد آريغ و وارغلان من الصحراء الشمالية الشرقية إلى التمييز بين نوعين من الأغنام في إشارة إلى أن الرعي كان على نمطين ، غنم تربّى في القرى و على ضواحيها يشتغل بها البدو المستقرون ، و أخرى غنم برية يرتاد بها أهلها المسارح الواسعة الموغلة في

---

[1] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ص 151 .
[2] بن مرزوق ، **المسند** ، ص 417 .
[3] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ص 75 .
[4] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6، ص 153 .

القفار و السباسب و هي الفضاءات التي كانت وجهة لبني مرين من "زناتة" حيث كانوا « ينزلون بأنعامهم في السباسب و الصحاري من قبلة القيروان إلى صحراء بلاد السودان لا يعمرون إلا القفار ...لا يعرفون الحرث و لا التجارات ...جل أموالهم الإبل و الخيل »[1] .

كما أن الأراضي المشاعة في الفيافي قد تتحول بفعل الاستصلاح و العمارة و الغرس و تنتقل من مميزاتها الرعوية إلى أراض زراعية تباع و تشترى على سبيل الاتفاق بين أهل المصر الواحد غير أنه و إذا انقطعت عنها العمارة لأي سبب كان خاصة أثناء الحروب و الفتن عادت و « رجعت كما كانت أول مرة مشاعا »[2] و يمتد هذا النوع من الأراضي الرعوية المشاعة من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي إلى قصور منطقة بودة و تمنطيت قبلة المغرب الأقصى و تسابيت و تيكورارين حيث كانت هذه الأقاليم مشتملة على « بلدان عامرة ذات قرى و نخيل و أنهار ينتهي عدد كل واحد منها إلى المائة فأكثر »[3].

ج ـــ الرعــــــــاة :

يرتبط نشاط الرعي ارتباطا وثيقا باقتصاديات بلاد المغرب منذ التاريخ القديم ، وإذا كنا قد تناولنا مسألة توجه الساكنة في الشمال الإفريقي إلى ارتياد مناطق دون أخرى وفقا لعوامل تاريخية قاهرة فإننا نعني بذلك أيضا الفرد المكلف بالرعي هل كان شخصا يتوجه إلى هذا النشاط الكسبي في إطار الاقتصاد المعاشي الأسري ، أو القبلي بصفة أشمل ؟ ، أم هو نشاط كسبي تكميلي لأصحاب رؤوس الأموال من الملاكين الكبار للمواشي و الأنعام ؟ أم كان نشاطا طبقيا يختص به العبيد المملوكين لأسيادهم ؟ .

من خلال استقراء النوازل الفقهية و الكتابات المنقبية و التي لم يكن قصدها بالأساس تدوين إفادات في موضوع الرعي و الرعاة وإنما جاءت إشاراتها عرضا في سياق حملها لمعارف فقهية ، و في إطار وصف كتّاب المناقب لمكارم و أخلاق الرجال من الفقهاء و العلماء و المتصوفة و الأمراء ، و رغم ذلك فقد وجدنا ما يشير إلى أن الرعي كان في غالب الأحيان حرفة و عملا لثلاثة فئات من الأشخاص : رعاة مالكون ، ورعاة مستأجرون ، ورعاة عبيد :

01 ـــ الرعاة المالكون :

---

[1] ابن أبي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص 25 .
[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 645 .
[3] بن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 131.

أ ــــ الرعي الجماعي :

وهم كل الرعاة المالكون لمواشيهم و دوابهم المشتغلون برعيها سواء أكانوا مستقرين أو ضواعن متنقلين كالعرب الذين كانوا « يكسبون عددا لا يحصى من الغنم و البقر ، الأمر الذي جعلهم لا يستقرون في مكان واحد لعدم وجود أرض كافية لرعي هذه الأعداد الوافرة من الماشية »[1]، و هذا في إطار قبلي أو عشائري ، بما يشبه الاتحاد حيث « اتخذ كل شعب منهم سكناه على حدا في البادية و جعل يساند أبناء عشيرته مقسمين الأعمال الضرورية للحياة فيما بينهم »[2]، ولاشك في أن الرّعي يكون أحد أهم الأعمال و الحرف التشاركيّة التي تكون محل اتفاق القبيلة أو العشيرة أو الأسرة الكبيرة .

ب ــــ الرعي الفردي :

يقوم بعض الملاك برعي مواشيهم بأنفسهم كنشاط معاشي يتكسب به رب العائلة بل كان الرعي نشاطا لبعض المتصوفة حيث ذكر ابن مرزوق « أن ابراهيم ابن يخلف المطماطي التنسي ، كانت حرفته في البادية ، يتعيش بالحراثة واكتساب الماشية ، وكان قد خاف الشهرة فانتقل إلى البادية »[3]، ويمارس مالك الماشية عادة السرح في المراعي القريبة من سكناه ببايديته ، ولا يتجاوز في الغالب مسارح قريته ، كما قد يتولى مهمة الرعي بعض أفراد الأسرة ، كالأبناء الكبار الذين يتوجهون بها لطلب المواضع الخصبة[4] .

02 ــــ الرعاة المستأجرون :

أفادت عديد النوازل الفقهية بوجود مهنة الرعي بالأجر المادي النقدي بالذهب أو الدراهم أو بمقابل أشياء عينية كالزبدة [5]، أو من ذات الأنعام التي يرعاها الراعي ، كما انتشر رعي المواشي بين أهل القرية أو بين أهل القبيلة الواحدة بالدّولة " التناوب " ، حيث يحرز كل واحد منهم يومه[6].

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 62 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 38 .

[3] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 273 .

[4] موسى هواري ، **تربية الحيوانات في بلاد المغرب من الفتح الاسلامي إلى سقوط دولة الموحّدين ق 1- 7 ه/ 7 – 13م** ، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2008 /2009 ، ص 105 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 261 .

[6] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 330.

و يفيد نص عقد استئجار راع في البادية في العهد الحفصي [1] إلى استعمال راع و فقا لشروط محددة تحديدا دقيقا في العقد يمكن أن نلخص بعضها في الآتي :

ـــ حفظ الغنم من طرف الراعي و القيام بمؤونتها ليلا و نهارا في المدة المذكورة .

ـــ طلب المسارح الخصيبة في جميع فصول الأعوام المذكورة .

ـــ النسل و الصوف الذي من الغنم بينهما ..

ـــ أن يدفع الراعي لشريكه كبشا لأضحيته بعيد الأضحى[2] .

وكان أهل الماشية لا يتوانون في استئجار الراعي بمنحه الإجارة بنحو قيمة نصف الماشية كما أفادت بذلك شروط متضمنة في عقد في بوادي بني حفص في بجاية و قسنطينة ، حيث يتولّى المالك تزويد الرّاعي بما يحتاجه من الألبسة و الغذاء طيلة مدّة الاستئجار بالكيفيّة المتّفق عليها في العقد[3].

03 ـــ الرعاة العبيد :

لم نقف على نصوص صريحة حول اختصاص العبيد بالرعي في المغرب الأوسط ، ولا لنوازل أو فتاوى مباشرة في هذا الموضوع ، إلا أن إشارات عديدة أفادت بتسخير العبيد في ما يحتاجه مالكهم في بعض شؤونه فقد ذكر ابن مرزوق عن أبيه أنه « كان يحرث بفرد واحد في موضع صغير و كان خديمه بالجنان قال : إذا جمعت ماعونا من الفاكهة و جئت به إليه و دعا لي ....»[4]، فدل ذلك على أن الخادم كان يكلف بمختلف الأعمال المعاشية و يكون الرعي أحد أهم تلك الأعمال فلا يعقل أن يشتغل السيد بالرعي مع وجود الخادم الذي يمكن أن ينوب عنه بتحمل مشقة الرعي ، و ما يرتبط به من أعمال مكملة كسقي الأنعام و المواشي .

ومما يدل على اختصاص العبيد بكل ما يحتاجه المالك لهم هو تواصل جلب العبيد طيلة العصر الوسيط[5] عبر طرق القوافل التي تربط حواضر المغرب الأوسط بإفريقيا جنوب الصحراء ، ولوفرة الرقيق كانت المبادلات التجارية عادة

---

[1] انظر الملحق رقم < 1> نص وثيقة استئجار الرّاعي ، ص 331 .

[2] محمد حسن ، **المدينة و البادية في العهد الحفصي** ، ص 456 .

[3] ابن راشد القفصي محمّد ، **الفائق في معرفة الأحكام و الوثائق** ، مخطوط المكتبة الوطنيّة التّونسيّة ، 6150 – 6151 ، ج 1 ، ورقة 195 .

[4] بن مرزوق ، **المناقب** ، ص 160.

[5] تعتبر واحات المنخفض الشمالي الشرقي لبلاد المغرب الأوسط ملتقى للقوافل التجارية المتنقلة من الشرق إلى الغرب و من الجنوب إلى الشمال ، وتعتبر واركلان بلاد نخل و عبيد ، ومنها يدخل إلى شمال بلاد المغرب إذ أن السفر كان متاحا منها في كل الاتجاهات .ابن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 126 .

ما تتم عبر المقايضة بالخيل و مواد أخرى [1] ، كما أشار الحسن الوزان نهاية العصر الوسيط إلى أن أصحاب الملكيات الكبيرة للمواشي من العرب المتنقلين بين بالتل و الصحراء صيفا و شتاءا يعيشون على التفنن في اكتساب « الخيل الفارهة المسرّجة و الخيام الكبيرة الرائعة ....و في الربيع يتسلون بالصيد بالكلاب و الصقور »[2] فبالتالي كانوا يسندون رعي الماشية للعبيد ، و يتفرغون إلى هوايات الترف المذكورة [3] .

د ــــ تضمين الراعي :

يلتزم الراعي الأجير بشروط ترتبط بمبدأ الضمان في الشريعة الإسلامية ، حيث يتضح من خلال بعض الفتاوى أن الراعي ملزم بعديد الإجراءات التي تصب كلها في الاعتناء بموارد الثروة و حماية التملك و صيانة الأمانة ، وتقديس العمل و إتقانه ، وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد أهم الضمانات في الإجراءات و الترتيبات الآتية التي اتفقت مرجعيات الفقه المالكي في المغرب الأوسط و بلاد الغرب الإسلامي عموما على وجوب الالتزام بها :

ــــ لا يضمن الراعي سلامة المواشي من ضياع بعضها ، إذا كان حدوث ذلك دون تفريط و لا إهمال منه [4].

ـــ لا يجوز تغيير ما اتفق عليه المستأجر و الراعي من مقابل بأشياء أخرى و إذا حاول أحد الطرفين تغيير ذلك تفسخ الإجارة [5].

ــــ لا ضمان على الرعاة أو أصحاب المواشي حال تسريحهم لماشيتهم و أفسدت زروع الناس ، إذ يقع ذلك على عاتق أصحاب الزروع الذين يلزمون بحماية مزارعهم نهارا[6] ، ويكون الضمان على الرعاة ، أو أصحاب الماشية إذا كان ذلك ليلا[7] .

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 169 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص 63 .

[3] يعتبر اهتمام الفقه الإسلامي في الغرب الإسلامي بمسألة شروط اكتساب و رد العبيد و تحديد العيوب الموجبة لإبطال البيع دليلا على الدور الذي تناط به طبقة العبيد في الميدان الاقتصادي في الأرياف و المدن على حد سواء ، حيث حدد الونشريسي في مدونته أكثر من مائة عيب موجب لرد العبد ، وهو ما يدل على اهتمام الشارع برعاية مقدرات التجارة و الحياة الاقتصادية و ثراء التشريع بما يكفل حقوق جميع الأطراف . الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 48 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 330 .

[5] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 261 .

[6] انظر الملحق رقم 1 ، وثيقة استئجار الرّاعي ، ص 331.

[7] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 338 .

ــــ لا يجوز للراعي استعمال القوة مع الماشية من الأنعام من البقر و الغنم أثناء رعيه ، وهو ضامن إن نوى ذلك إذ يترتب عليه تعويض الضرر الناجم عن استعمال القوة و التي عادة ما تصاحب مهمة الراعي [1] .
ــــ إذا نام الراعي في غير أوان النوم و الراحة المتفق عليه يعتبر ذلك تفريطا منه ، وعليه ضمان ما أفسدت الماشية [2] .
ــــ إذا فرط الراعي غفلة فعليه الغرم ، و إذا سبقته الماشية و قهرته و علم ذلك فالغرم على أصحابها ، إذ يجب أن يؤمر معها راعيا أو رعاة يحرسونها و يمنعونها مزارع القرية إلى فحوصها و مناطق الرعي بضواحيها [3].
ــــ الراعي ضامن لما يضيع من الماشية التي يعرفها بأعيانها كالبقر ، و البينة على المدعي سواء الراعي أو مالك الماشية [4].
ــــ تحترم شروط الإجارة بين الراعي و المالك من ما هو مدون في العقد ، خاصة إذا لم يكن هناك مخالفة متضمنة في العقد [5]تتعارض مع مبادئ الشريعة خاصة في جوانب الضمان و المسؤولية و ما يرتبط بهما من حقوق وواجبات .

ثانيا : تربية الحيوانات

أ ــــ تربية المواشي :

01 ــــ الأغنام :

كانت بلاد شمال إفريقيا آهلة بقطعان الأغنام و الماعز و الأبقار ، وكان التوجه إلى التركيز على كسبها و تربيتها خاصة في المناطق الداخلية و شمال الصحراء بسب قلة و عدم انتظام سقوط الأمطار ، وهو النشاط الذي ظل فترة طويلة المصدر الأساسي لمعيشة السكان و به ترّسخت البداوة بنظامها الاجتماعي و الاقتصادي في بلاد المغرب [6] في النصف الثاني من العصر الوسيط كحتمية تاريخية مادية بحتة [7].

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 330 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 335 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ، ج 8 ، ص 339 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 348 .
[5] محمد حسن ، **المدينة و البادية في العهد الحفصي** ، ص 456 .
[6] العمري ، **المصدر نفسه** ، ج 4 ، ص 99 .
[7] محمد العربي عقون ، **الاقتصاد و المجتمع في الشمال الافريقي القديم** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 18 .

و يمكن أن نصنف طريقة اكتساب و تربية الأغنام عبر نمطين حيث كانت تربى في القرى و الدواوير ، فقد ذكر ابن مرزوق في مناقبه أن بعض الصالحين من أهل المدن يتجرون عبر « جلب الغنم من جهة قوم صالحين فيشتري منه أهل الورع »[1] ، ويتوجه التجار من المدن إلى القرى و الدواوير المجاورة و التي يبدوا أنها لمربين مستقرين ، حيث تكون محدودة العدد نوعا ما إذا ما قورنت بأهل النّجعة ، و التنقل حيث يصف أحد المريدين الذي ذهب لاقتناء أضحية لشيخه في قرية مجاورة لتلمسان ، و لما قضى غرضه و كان بدوار يدعى دوار منصور فمر به « رجل بقطعة غنم يقدمها كبش لم ير مثله» [2] .

كما أن أغنام البوادي القريبة من المدن ، كانت تكتسب عبر الشركة ما بين شخصين فأكثر ، وكانت موجهة للتجارة لا للكسب و التربية ، كما تفيد نازلة بشخصين تشاركا في خمس و أربعين رأسا من الغنم يسألون عن جواز الزكاة فيها[3] ، وكانت تتركز في الهضاب العليا إلى الجنوب من تلمسان [4]

أما من كان معاشهم بالأساس في « السائمة مثل الغنم و البقر فهم ظعن في الأغلب لارتياد المسارح و المياه لحيواناتهم فالتقلب في الأرض أصلح بهم ، ويسمون شاوية و معناه القائمون على الشّاء و البقر »[5] ، فهم و إن كانوا أشد نجعة من أهل القرى كما يصف ابن خلدون إلا أنهم « لا يبعدون في القفر لفقدان المسارح الطيبة ...»[6] فيكونون بذلك أقل نجعة من أهل الإبل الذين يكونون « أشد نجعة و أشد بداوة لأنهم مختصون بالقيام على الإبل فقط و هؤلاء يقومون على الشياه و البقر معا »[7] ، وفي صحراء وارغلان و آريغ حيث ذكر الوسياني بوجود مربين للأغنام البرية على أطراف الواحات عند بعض العرب الذين يحترفون الغصب و قطع الطريق و أفاد هذا المصدر المنقبي على خلاف في الفتاوى بين فقهاء المذهب الإباضي بحرمة إقتنائها من عندهم سدا للذريعة بعدم إعانة أهل

---

[1] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 162.

[2] [2] **المصدر نفسه** ، ص 162 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 12 ، ص 401 .

[4] بن عميرة لطيفة ،**الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية** ، مجلة الدراسات التاريخية ، معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، ع 8 ، 1994/1993 ، ص 73 .

[5] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 151 .

[6] **المصدر نفسه** ، ص 151 .

[7] **المصدر نفسه** ، ص 152 .

الشرور على مفاسدهم التي استشرت حتى انتقلت من المنطقة التليّة شمالا إلى الجنوب الشرقي من المغرب الأوسط [1].

02 ـــ الجمال :

ربط مؤرّخو التاريخ القديم وجود الجمل في شمال إفريقيا بظاهرة البداوة التي فرضها الاستعمار القديم على الساكنة ، فاستعمله الرحل و رضوه لكونه أفضل وسيلة نقل تلائم محيطهم الجغرافي ، و تشير الحفريات إلى أن وجوده يعود إلى ما قبل القرن الأول قبل الميلاد ، كما أكدت ذلك المصادر الحفرية في صحراء الشمال الإفريقي [2]ولم يرتبط الجمل بالوجود العربي في شمال إفريقيا ، و إنما كان مكونا أصيلا للآلة الاقتصادية في الفترة القديمة .

و الجمل حيوان داجن وديع جدا [3]، و هو ثروة لا تضاهيها ثروة في معايير الغنى لدى العرب و البربر على حد سواء ، و تتميز جمال إفريقيا عن غيرها بالصبر على العلف لمدة ما بين أربعين و خمسين يوما حيث توضع عنها الأحمال و تساق لترعى في البراري لتأكل الأعشاب و الشوك و عروش الأشجار التي تكون عادة في الأودية التي احتفظت ببعض الرطوبة من الأمطار الفجائية النادرة في الصحراء ، ويجترّ الجمل طول النهار ما أكله بالليل و يقتنى من الجمال ذوات الشحم السمان حيث تعينها شحومها على تحمل مشاقّ السفر و تمثل لها طاقة بيولوجية مختزنة تنفرد بها عن باقي الأنعام [4] .

و يقوم المالكون بخصي جمالهم إعانة لها على توفير طاقة التحمل ، ويحتفظون بفحل واحد منها لتخصيب الإناث ، ويوجد منها في بلاد المغرب نوعان يدعى الصنف الأول منها "هجنا "و هي ضخمة طويلة ذوات حاملات ممتازة ، لكنها لا تستطيع حمل الأثقال قبل السنة الرابعة ، أما النوع الثاني فيسمى با "الرواحل" ، وهي نحيلة الجسم رقيقة الأعضاء لا تصلح لغير الركوب ، لكنها سريعة جدا ، و أغلبها قادرة على قطع مائة ميل في اليوم أو أكثر ، مع الاحتفاظ

---

[1] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 682 .

[2] محمد البشير شنيتي ، **المرجع السابق** ، ج 1،ص 318 .

[3] تصيب الابل مايسميه المربون بالنزو في اوائل فصل الشتاء ، فلا تتصارع بينها فحسب ، لكنها تهاجم اللذين آذوها حتى تقتلهم ، ولا يفوق نزوها الأربعين يوما ، كما ان للجمال احساسات عاطفية إذ قد تفهمك حال تعبه أنه في حاجة إلى أزجال أو ألحان تطرب لها ، وتتابع سيرها باسرع ما تفعله ، حتي يشق أمر تتبعها على حاديها . الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 261 .

[4] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 1 ص 69 .

بالعدو مدة ثمانية أيام أو عشرة في الفلاة بأقل زاد [1] ، وهو الذي يفسر اشتداد بداوة القبائل الضاعنة التي تجعل معاشها في الإبل حيث ترتبط مقومات العيش بالطبيعة القاسية و القفر بعيدا عن مسارح التلول الضيقة [2]، فكان توجههم إلى مراعي الشجر في القفر ، حيث يكون « التقلب في فصل الشتاء في نواحيه فرارا من أذى البرد إلى دفاءة هوائه و طلبا لماخض النتاج في رماله ، إذ الابل أصعب الحيوان فصالا و مخاضا ، و أحوجها في ذلك إلى الدفاءة ، فاضطروا إلى إبعاد النجعة »[3] ،كما أن الضرائب و المغارم في التلول كانت دافعا لإيغال أهل الماشية في الصحراء طلبا للمسارح الفسيحة الخالية فزادت بذلك من توحش أهل البادية في فهم سكان الحواضر [4]،وزادت الفوارق الاجتماعية بين المجتمعين البدوي و الحضري .

و تعدّ الجمال مكاسب رئيسية للعرب و يتّجرون بها [5]، و قد أشار العمري إلى أنهم يكسبونها بأعداد هائلة إذ أنهم « أهل إبل يكون عند الرجل منهم نحو ستين ألف بعير .... »[6] كما أنها تستعمل كوسيلة للكراء لقبائل أخرى ، و التي يبدوا أنها ورغم بداوتها لا تستعمل الجمل في يومياتها كثيرا و لا تملك أعداد منه وقد يكون سبب ذلك كونهم مستقرين في واحات و قصور صحراوية تجمع بين نشاط الريف و استقرار القرى ، إذ أشار الوسياني إلى أن أهل آريغ اكتروا جمالا من العرب الوافدين قرب واحاتهم لحمل الحطب عليها للمساجد [7]على خلاف بين الفقهاء في جواز التعامل مع بعض العرب الذين يعتادون نهب القوافل و المارة [8].

أما زناتة و التي كانت قبل القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي منبسطة في صحراء المغرب الأوسط و بلاد الزاب و ما يليها من صحاري إفريقية ، وكانت جل مكاسبهم الأنعام و الماشية مثل مطغرة و لواتة ومنهم بنو مرين الذين أوغلوا في الصحراء فتوحشوا عن الانقياد ، وكان معاشهم في الإبل [9] ، قبل أن يتخذها العرب وسيلة للضغن ، وأرغموا زناتة إلى التوجه إلى الفلوات

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 260 .
[2] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 161 .
[3] **المصدر نفسه** ، ص151.
[4] **المصدر نفسه** ، ص 152 .
[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 62 .
[6] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 201 .
[7] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 685 .
[8] العبدري ، **المصدر السابق** ، ص 25 .
[9] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 155 ــــ 156 .

المجاورة للواحات [1] ، و يشير الوسياني في سيره إلى أن تجارة الجمال كانت تنتشر في واحات آريغ ووارجلان و تاكدمت بكميات وافرة [2]تدل على الأهمية الإستراتيجية له في صحراء المنخفض الشمالي الشرقي بعد المنتصف الثاني من العصر الوسيط .

03 ـــ الأبقار :

تعتبر الأبقار من المواشي ذات الأهمية الإستراتيجية في مغرب العصر الوسيط ، ورغم عدم تركيز الكتابات التاريخية و المصادر الجغرافية على كيفية تربية الأبقار و آليات كسبها إلا أن إشارات هامة متفرقة ما بين تلك المصادر تشير إلى أنها كانت من أهم مكاسب الأفراد و الجماعات ، وتختلف الأبقار عن الأغنام كونها أكثر احتياجا للمراعي الغنية الخصيبة على مدار السنة ، عكس الأغنام التي تستطيع التكيف و فق المعطيات الحياتية المتاحة للسكان ، إذ تستطيع إيلاف رحلتي الشتاء و الصيف.

و يتمركز نشاط تربية الأبقار بصفة رئيسية في المغرب الأوسط في المجالات المنحصرة ما بين سلسلة جبال الأطلس و البحر الأبيض ، حيث يحرث هؤلاء « أرضهم فيحصلون على كمية وافرة من الحبوب و يكسبون عددا لا يحصى من الغنم و البقر »[3] .

و تتميز أبقار شمال إفريقيا بصغر القامة نوعا ما إلى حد أنها تشبه العجول ، التي بلغ سنها عامين من عجول البقر العادي غير أن الجبليين يستخدمونها للحرث و يرون أنها صبورة على التعب أكثر من غيرها[4]، وتستعمل الأبقار كمصدر هام لللحوم خاصة ذات الطابع الاجتماعي التكافلي، إذ نافست في هذا المجال لحوم الأغنام ، حيث أشارت نازلة إلى ما يسمى في بلاد المغرب الأوسط با"الوزيعة " ، وهي اتفاق أغنياء الحي أو القبيلة و بعض المتصوفة منهم على شراء بقرة أو عجل يفي بالغرض وذلك عبر جمع اشتراكات معينة على أن تذبح و توزع على فقرائهم في المواسم و الأعياد كصدقة وإحسان مجتمعي [5].

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 62 .

[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، 803 .

[3] الحسن الوزان ، **المصدر نفسه**، ص 62 .

[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 264 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ، ص

كما تستعمل الأبقار كمصدر رئيسي للحليب و الزبدة و اللّبن التي يبدوا أنها تحولت إلى أغذية رئيسية تنافس المنتجات النباتية الإستراتيجية كزيت الزيتون الذي ضلّ طيلة قرون الغذاء الرئيسي لسكان المدن و الأرياف كما تشير بذلك لمصادر الأولى للفتح الإسلامي لبلاد المغرب ، و ما يؤكد ذلك هو انتشار عادة جلب اللبن و الزبدة في بوادي المغرب الأوسط لمعلمي أطفال البوادي تكرما و تقربا و إكراما منهم للمربي و تسمى هذه العادة " بخميس الطالب"، تلقاء أنفسهم ،و كانت هذه العادة الاجتماعية موضوع نازلة أجاب عنها الفقيه العقباني و أفتى بأن هذه العادة سليمة إذا لم تكن في أصل عقد إجارة المعلم للتعليم ، لأنه لا يصح أن يبنى عمل معلوم القدر ، على أجر مجهول القيمة و مبهم الوضع و مجهول العوض [1] .

و تستعمل الأبقار لزراعة الأرض و فلاحتها كراء و تشاركا ، وتتمثل أعمالها في الحراثة و خاصة على أطراف القرى[2] ، وتستعمل كذلك في درس الحبوب وتستعمل أزبالها في تسميد الأرض من أجل تحسين انتاجيتها ، و ما يؤكد ذلك هو كثرة الخلافات التي كانت تقع بين المتعاملين حول عقود الكراء ، وصعوبة التزام الطرفين بالشروط الملزمة لهما ، و قد عالج الفقه مختلف تلك الإشكاليات ، و حثّ على التزام الجميع بالعقد لأن الشركة تلزم به[3].

ب : تربية الخيل و البغال و الحمير :

01 ـــ الخيل :

تعتبر الخيل من أهم الحيوانات الإفريقية ، حيث و لأهميتها ظهرت رسوماتها في العملة النوميدية إلى جانب الملوك مما يعني أن الأمة الإفريقية كانت أمة فروسية ،وكان الحصان البربري"le barbe"يستخدم في الحرب و السلم ، وكان ايضا عنوان الفخامة و الأبهة ، و أثبتت الرسوم الصخرية استخدام الليبيين له في مطاردة الغزلان [4] .

و في الفترة الوسيطة من تاريخ بلاد المغرب ، تشير المصادر المتقدمة إلى نوع من الخيل النادرة بتلمسان تسمى « بالخيل الراشدية ، لها فضل على سائر

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 261 .

[2] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 160.

[3] الونشريسي ، **المصدر نفسه**، ج 8 ، ص 41 .

[4] محمد العربي عقون ، **المرجع السابق** ، ص 20 .

الخيل »[1] ، و أشارت المصادر المتأخرة إلى وجود الخيل العربية [2] ، التي حافظ سكان الشمال الإفريقي على سلالتها ، والتي تنحدر من نسل الخيول الوحشية الموجودة في صحاري الجزيرة العربية قديما ، و روّضت لاحقا و بعد التهجين و التمازج انحدرت منها السلالة الأخيرة و التي يربيها أعراب الصحراء و سكان ليبيا و يستعملونها للقنص و صيد النعام و حيوان آخر يدعى "اللّمت "[3].

و كانت الخيول محل اعتناء و اعتبار من مالكيها فلا تستعمل للسفر أو القتال في الغالب ، ويطعمونها التمر و لبن النوق في المساء و الصباح ، الشيء الذي يقويها و يجعلها خفيفة هزيلة ، وكانت ترسل إلى مراعي الكلأ في حال وجوده في فصل الربيع ،و هي من السلالات النادرة التي كانت محل اهتمام الملوك و السلاطين و أصحاب الثروة ، إذ يعد اقتناؤها من قبيل الترف و الافتخار [4].

و لقلّة هذا النوع النادر من الخيول يقتني البربر خيولا أخرى أقل سرعة و لا تصبر على الركض ، إلا أنها أكثر بهاء وامتلاء لأنها تعلف الحبوب ، تستعمل لحمل الأثقال وتستعمل كذلك للكرّ و الفرّ أثناء الحروب [5] .

كما كانت الخيل محل اهتمام السلطان و القبائل المخزنية التي تعمل على جباية الأموال ، ففي نازلة يسأل أصحابها عن قوم امتنعوا في الجبال هربا من المغارم ، ولما منعهم المتغلبون الحدث و رعي المواشي ، صالحوهم على خيل يدفعونها إليهم كل عام [6]، كما استعملت الخيل لمداراة و كسب ود القبائل نصرة لبعضها البعض ، ففي نازلة في بلاد المغرب و على إثر اقتتال قبيلتين أراد رجل من القبيلة المحاربة أن يشتري فرسا ليهديها إلى رئيس القبيلة التي يرجوا أن ينصروهم في قتالهم[7] ، ويدل هذا على علوّ شأن الخيل و استعمالها في التّهادي و تقوية الصّلات .

كما اهتم الفقه المالكي بتحديد ضوابط عيوب الخيل درء لفساد البيع و منعا للتخاصم ، فحدد الونشريسي مسميات العيوب التي توجب الرد في البيع وإقالته و من هذه العلل « النفار في الفرس إذا كان مفرطا ، وقلة الأكل و الانتشار و هو

---

[1] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 44 .
[2] العمري ، **المصدر السابق**، ج 4 ، ص 99 .
[3] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 1، ص 71 .
[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 263 .
[5] مارمول كاربخال ، **افريقيا** ، ج 1 ، ص 71.
[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 182 .
[7] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 182 .

انتفاخ العصب ، و الشظر و هو عظم ناتئ في الذراع ، و الجرد وهو كل ما يصيبه في عرقوبه من تزايد وانتفاخ عصب و الرمص ، وهو كل ورم يكون في أطراف حافره ، والزوائد و السرطان ، وهو داء يأخذه في الرسغ ، و البياض في العين ، و أكل أرواثها و الصهولة ....»[1] .

كما كانت الخيل رمزا للقوة و الفخر لدى العرب و البربر على حد سواء حيث نجد لها حضورا في الفخر و الحماسة أثناء الحروب ، فكان عبد المؤمن بن علي و حين أراد العبور إلى الأندلس قد استنفر أهل المغرب عامة ، فكان فيمن استنفر عرب هلال بن عامر فكتب إليهم رسالة يشحذ فيها هممهم ، و يمدح الفروسية و امتطاء الخيل المسومة للجهاد ، و كتب في آخرها أبياتا من البحر الطويل :

أقيموا إلى العلياء هوج الرواحـــــــــل و قودوا إلى الهيجاء جرد الصّواهل

بني العم من عليا هلال بن عامر و ما جمعت من باسل بن باســـــــــل [2]

02 ـــ الحمير :

تعتبر الحمير وسيلة هامة في الاقتصاد المعاشي المنزلي ، إذ لا استغناء عنها في الاستعمالات اليومية ، وهي من الدواب التي استعملها البربر و العرب منذ التاريخ القديم ، وتتواجد في المدن و على أطرافها ، وفي القرى و ضواحيها ، و الجبال و مرتفعاتها في بلاد المغرب ، إذ ضلت الحمير و البغال وسيلة نقل مهمة لدى القبائل العربية و البربرية على حد سواء ، وقد لاحظ العمري ذلك في رحلته إلى بلاد المغرب بداية القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي [3]، و قد ذكر الوزان أن سلالة من الحمير و البغال الكبيرة العالية القامة بنواحي وجدة على الطريق بين المغربين الأوسط و الأقصى تباع في تلمسان بأثمان غالية[4] ،كما تتواجد أنواع منها متعددة حسب متطلبات الاستعمال من حراثة وركوب و تنقل أو نقل للسلع مع القوافل، أو لنقل البريد و كان السلطان الحفصي ببجاية يوفرها لعمال البريد أو يكتريها من عند العامة و كانت تسخر لها محطات في الطريق

---

[1] **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 49 .

[2] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 189 ــ 190 .

[3] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 99 .

[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 13 .

لاستبدالها عند التعب[1] ، كما تشير إلى ذلك فنادق القرى و المدن المنتشرة ، والتي تجعل مرافق للحيوانات كإسطبلات و مأوى للدواب النازلين بها أصحابها من تجار البوادي و القوافل النازلة من أصقاع بعيدة [2] .

و اهتم الفقه الإسلامي بمعالجة بعض النوازل التي عرضت على بعض الفقهاء حول ابتياع الحمير و العيوب اللاحقة بها ، و قد سئل الفقيه قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقرا ، و هل يكون ذلك عيبا يستوجب ردها لصاحبها أو لا ؟ ، فأجاب الفقيه بأن ذلك عيبا يستوجب الرد إذا لم يكن سبب العقم حادثا عند المشتري[3] ، إذ يدل معالجة الفقه لقضايا تتعلق باقتناء الحمير و البغال على انتشار استعمالاتها بين الساكنة .

و يبدوا أن الحمير كانت مراكب للفقراء في بوادي مغرب العصر الوسيط ، إذ أشار ابن مرزوق في معرض وصفه لمناقب والده و تواضعه ، فإذا «خرج إلى العباد فلقيه أحد أهل البادية بحمار من حميرهم على حالة في الرثاثة ، فيعرض عليه الركوب فيسعفه و يركبه »[4].

ثالثا : الحيوانات و الأنعام الأخرى :

أ ـــ الضواري :

يعتبر الأسد و النمر من أخطر الحيوانات البرية المتوحشة ، إذ لا تفترس الحيوانات فقط ، بل تشكل خطرا على وجود الناس و تنقلهم في الطرق و المسارح ، ومسير القوافل و بين غابات الجبال[5] ، حيث تشير أثريات التاريخ القديم في شمال إفريقيا إلى وجود حيوانات ضارية مثل الفيلة و الأسود و النمور في الشمال الإفريقي و انقرضت أو تناقصت أعدادها و أنواعها بفعل عوامل جغرافية مناخية و بفعل تركز نشاطات الرعي المكثف في الهضاب العليا و شمال الصحراء[6] ،و هو ما يفسر إشارة بعض مصادر الوسيط إلى العدد القليل منها كما و نوعا ، فقد أشار الوزان إلى وجود الأسود في بلاد المغرب و على نوعين إذ يعيش النوع الأول منهما في الجبال الباردة و يكون أقل شراسة و إذاية وجرأة ، بينما يعيش النوع الثاني و هو أكثر ضراوة و فتكا في صحراء آنكاد بالقرب من

---

[1] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 82 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 134 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 48 .
[4] بن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 245 .
[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، 165 .
[6] محمد البشير شنيتي ، **المرجع السابق** ، ج 1 ، ص 286 .

تلمسان ، وبين عنابة و تونس ، وتسير مع بعضها في تلك الربوع جماعات و فرادى، وكثيرا ما عانت منها القوافل التجارية المتنقلة في تلك الجهات [1].

و قد شكلت الأسود خطرا داهما على عملية الرعي إذ تهاجم قطعان الأغنام ، وتقتحم أكواخ الرعاة مما حدا بهم إلى الاحتشاد جماعات لرد خطر هذه الأسود في البوادي ، حيث تحمل الدفوف و النفير و الأبواق و يمتطي الفرسان الخيل و يذهبون للبحث عنها ليلا في إثر خروجه للبحث عن فريسته ، فإذا وصلوا إليه طوقوه ، من كل جهة و أطلقوا عليه السهام و النبال بعد استدراجه إلى الخلاء المكشوف[2] .

و تشير بعض الكتابات المنقبية عرضا إلى وجود هذه الضواري في المغرب الأوسط في العصر الوسيط في فترته الثانية إذ أشار أبي العباس العزفي على إثر وصفه لمناقب أبي يعزي في قسنطينة إلى أن أبا الشيخ الصالح ، وبينما كان جالسا ذات يوم فإذا بلبؤة ربضت بين يديه تبحث عن صغار لها أخذوا منها [3]، و دون مناقشة للجانب الروحي و ما يرتبط به من كرامات و مشاهد لأهل التصوف ، فإن هذه الأخبار تفيد بوجود الحيوانات المتوحشة على أطراف الجبال الممتنعة لتتفق مصادر السير و الفقه و التصوف و كتب المناقب مع المصادر الجغرافية و البلدانية ، فقد أضاف الحسن الوزان وجود النمور بجبال قسنطينة التي كان أهلها بارعون في اصطياده درءا لخطره على الإنسان و الحيوان [4] ، وهو ما يفسر بداية انقراض هذه الضواري ، وقلة ذكرها في مصادر التاريخ الحديث في شمال إفريقيا و الصحراء .

ب ـــ الحيوانات البرية :

رفع ابن خلدون من شأن الحيوانات البرية في مجال الأغذية و نفعها للأبدان بما يفسر لنا الدافع لاصطيادها بدرجة أساس ، حيث حثّ على اعتبار « حيوان القفر و مواطن الجدب من الغزال و النعام و المها و الزرافة ، و الحمر الوحشية و البقر مع أمثالها من حيوان التلول و الأرياف و المراعي الخصبة »[5]، و أكد على ضرورة مراعاة صفاتها ك « صفاء أديمها و حسن رونقها و أشكالها و

---

[1] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 75 .

[2] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 75 .

[3] أبي العباس العزفي ت 633 ه ، **دعامة اليقين في زعامة المتقين** ، تح : أحمد التفيق ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1989 م ، ص 54 .

[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 266 .

[5] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 111 .

تناسب أعضائها و حدّة مداركها »[1] ، وذلك مقارنة بمثيلاتها من المكاسب المستأنسة ، « فالغزال أخو البعير و الحمار و البقر أخو الحمار و البقر ، والبون بينهما ما رأيت ، وما ذلك إلا لأجل أن الخصب فعل في أبدان هذه من الفضلات الرديئة و الأخلاق الفاسدة ، ما ظهر عليها أثره و الجوع لحيوان القفر حسن »[2] .

01 ـــ البقر الوحشي :

وصفت المصادر البلدانية انتشار البقر الوحشي البربري في شمال إفريقيا و يكون جسمه أصغر قليلا من الوحوش المستأنسة ، ويكون قرناه شديدي السواد و الحدة ، ويسير في قطعان من مائة و مائتي رأس ، وخاصة في تلمسان و صحراء المغرب الأوسط[3] ، ويتميز بالسرعة و الخفة ، ولحمه طيب و تستغل جلوده لصناعة الأحذية بعد دبغها [4] ،كما تنتشر الحمر الوحشية بصحراء المغرب الأوسط و ليبيا حيث يصطادها السكان عبر الأشراك و غيرها من الوسائل المبتكرة ، عند ورودها على المراعي و موارد الماء [5]، و يدلّ هذا على تنوّع الثروة الحيوانية من النّوع البرّي الذي يساهم في استقرار النظام البيئي عبر تنوّع و ثراء الحيوانات و الأنعام ، و يساهم في الوقت نفسه بما يساهم تنويع غذاء الساكنة .

02 ـــ صيد و تربية النعام :

تعيش النعامة في صحراء المغرب الأوسط [6]بين فاس و تلمسان حيث تولد بين الرمال الجافة القاحلة ، و تضع هناك بيضها الذي يتراوح ما بين عشر أو اثنتي عشرة بيضة ، وعندما تفقس يأخذ سكان الصحراء الأفراخ و يربونها و يسوقونها إلى المراعي قطعا ترعى في الفلاة [7]فتحولت بذلك إلى منتج مهم إضافي للبيض و اللحوم ، و قد أكدت مصادر التاريخ الحديث وجود النعام البري في صحـــاري شمال إفريقيا إلى فترة متأخرة من بداية القرن التـــــــاسع عشر ميلادي / الثالث عشر هـــــــجري [8].

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص 111 .

[2] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 112 .

[3] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 99 .

[4] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ص ج 1 ، ص 74 .

[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 266 .

[6] العمري ، **المصدر السابق** ، ج4 ، ص 99 .

[7] مارمول كربخال ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 85 .

[8] الحاج ابن الدين الأغواطي ، **رحلة الأغواطي** ، تح : أبو القاسم سعد الله ، المعرفة الدولية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ص 97 .

03 ـــ الغزال :

يعتبر الغزال بأنواعه و سلالاته المتعددة أهم الحيوانات البرية التي استوطنت الشمال الإفريقي القديم رغم أنها كانت هي الأخرى عرضة لمختلف عوامل الإفناء العمدي بسبب الحاجة إلى الأرض ، والحاجة إلى الحيوانات البرية سواء في قفار الصحراء أو الهضاب العليا أو في المنطقة التلية [1] .

و تنتشر مجموعات الغزلان في جميع مناطق و نواحي المغرب الأوسط إلى غاية الفترة الحديثة و المعاصرة ، ويتميز الغزال البربري بلونه الأسمر و قرناه الأسودان القاتمين على شكل قرني الماعز ، ويتواجد بنفس الأماكن التي يتواجد فيها البقر الوحشي ، وتشاهد قطعان منه بتلمسان ، و يعيش في أماكن نظيفة و يتبع نقاط الماء و الكلأ على ضفاف الأودية ، ولا يأمن على نفسه في الأماكن المكشوفة إن لم يكن على إحدى المرتفعات أو السهول و طيلة فترات التاريخ كان عرضة لمختلف عمليات الصيد الجائر [2]، والتي مازالت متواصلة إلى يومنا هذا و يتواصل معها تهديد التوازن البيئي إذ يصبح الإنسان عامل تهديد رئيس لمكوّنات الطبيعة و يساهم بتقليل مقدّرات الاقتصاد المبنية أساسا على استقرار مختلف التوازنات للبيئة الطبيعية .

ج ـــ حيوانات الاقتصاد المعاشي :

01 : الدواجـــــــــــن :

يؤكد ابن خلدون على تفضيل عامة أمصار بلاد المغرب في مآكلهم «لحوم الضأن و الدجاج »[3] ، و كان سكان المغرب الأوسط قد جعلوا من تربية الدجاج و إنتاج البيض نشاطا معاشيا رئيسيا ملازما لأهل البوادي و الحضر على حد سواء ،خاصة و أن بعض المصادر الجغرافية ذكرت بأن بلاد المغرب عموما كان بها الكثير « من أنواع الطير من الإوز و الحمام و الدجاج و غير ذلك .. » [4] ،وقد تطور هذا النشاط المعاشي إلى نشاط ربحي استراتيجي ، يؤكد ذلك وجود مغارم على هذا النوع من الأنشطة ، فقد أشار ابن مرزوق في مسنده في وصفه للسلطان أبي الحسن المريني و على إثر مسيره إلى تلمسان حيث قام برفع المغارم الجائرة « على الحطب و البيض و الدجاج و التين ، وسائر المرافق التي يفتقر

---

[1] العمري، **المصدر السابق** ،ج 4 ، ص 99 .

[2] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 74 .

[3] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 111 .

[4] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 99 .

إليها القوي و الضعيف »[1] ، فدل ذلك على انتشار تربية الدجاج و تبوئه مكانة الغذاء الاستراتيجي اليومي الدائم ، و قد أفاد الونشريسي و على إثر نازلة دونها بانتشار ظاهرة إذاية دجاج البعض إلى مزارع الغير مما يؤكد على وجود هذا النشاط الربحي و المعاشي [2].

و يفيد ابن خلدون بطرق تربية و تغذية الدجاج المتنوعة لتحسين نوعيته ، حيث يغذى الدجاج بالحبوب المطبوخة في بعر الإبل ، و يحفظ البيض ليحضن فيجيء الدجاج أعظم ما يكون ، أو يستغنى عن تغذيتها و طبخ الحبوب بطرح ذلك البعر مع البيض المحضن ، فيجيء دجاجها غاية في العظم [3].

02 ـــــ تربية النحـــــــــل :

ترتبط تربية النخل في المغرب الأوسط ارتباطا وثيقا بمجالات الأرض و نوعية تربتها و غطائها النباتي ، حيث تعتبر المنطقة التلية جهة جذب لبعض الأنشطة كتربية النحل ، فقد أشار الوزان ، وفي فترة تراجع الاقتصاد الزراعي إلى بادية متيجة و على أطراف مدينة ندرومة حيث « بساتين عديدة و أراض مغروسة بأشجار الخروب التي يأكل سكانها ثمارها بكثرة ....كما يتغذون بكثرة العسل الموجود بها بوفرة » [4] ، وكذلك أهل "تبحريت" حيث جبالها الوعرة الآهلة بالسكان الذين يمتلكون ممتلكات مغروسة هي أيضا بأشجار الخروب و ينتجون العسل بكثرة ، رغم وجود خطر هجومات النصارى عليهم ليلا [5] ، كما كان العسل من المنتوجات الإستراتيجية في جزائر بني مزغناي إلى جانب السمن الذي كان يوجّه إلى القيروان[6] .

و تشير نوازل للونشريسي بانتشار تربية النحل في البوادي و القرى بكثرة حتى طرحت مشكلة إضرارها بالشجر في فصل الربيع ، وصعوبة التحكم في حركة النحل و تنقلها ، فصبت أغلب الفتاوى باستحالة منع تربية النحل ، و أرجعت الأمر إلى وجوب حفظ الزّروع و الأشجار من طرف مالكيها بأنفسهم إذ أنه « لا ضرر ولا ضرار »[7] .

---

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 23.
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 9 ، ص48 .
[3] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 114 .
[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 14 .
[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 14 .
[6] ابن حوقل ، **المصدر السابق** ، ص 77 .
[7] الونشريسي ، **المعيار**، ج 9 ، ص44 .

الفصل الرابع :

الزّراعة و السّـــــــــــــــــــقي :

الفصل الرابع : الزّراعة و السّـــــــــــــــقي :

تعتبر مسألة توجّه بلاد المغرب في النصف الثّاني من العصر الوسيط إلى اعتماد نمط اقتصادي يوازي بين الاقتصاد الزراعي و الاقتصاد الرعوي ، داعيا ملحّا إلى طرح إشكاليات عميقة ترتبط بحقب تاريخيّة بعيدة عن فترة بحثنا ذلك أنّ الأحداث المفصلية المؤثّرة في التاريخ لا تولد فجأة دون دواعي أو مسبّبات ، إذ أنّ هذه الحالة المراد وصفها تعبر في حقيقة الأمر عن تراكمات بعيدة لتغيّرات اجتماعية و سياسية و فكرية طرأت على سطح هذا الإقليم ، فالتوجّه العام لاقتصاديات بلاد المغرب نحو التقليل من اعتماد النمط الزراعي كانت حتميّة تاريخية تتبع نزوح القبائل العربية البدوية للشمال الإفريقي نهاية النصف الأوّل من العصر الوسيط ، و هي نتاج تدافع خطير مبني في الأساس على أساس صراع سياسي بتلوّن مذهبي كان يستهدف أطر الدين و الفكرة المذهبيّة لكنّه أثر قسرا في مرتكزات الاقتصاد و إعادة تشكّل أطر المجتمع و بنيته .

و على هذا الأساس استهدفت وفي هذه المرحلة من البحث إعادة التعريف بممقدّرات الاقتصاد الزراعي في النصف الثاني من العصر الوسيط ، و بحثت في إمكانيات توأمتها بما طرأ من نزوع للقبائل العربية التي اعتمدت أنشطة اقتصادية تتلاءم مع طبيعة عيشها ، و ذلك كلّه من أجل التأسيس لفكرة واضحة المعالم عن مسبّبات حالة التردّي الاقتصادي العامة التي ميّزت قطر بلاد المغرب نهاية العصر الوسيط ، و هل حدث ذلك بالفعل بسبب هجرة القبائل العربية و خلقها لصراع إثنيّ مدمّر كثيرا ما كان مادّة لمختلف الكتابات الاستشراقية التي بحثت في الموضوع ؟ .

أولا : الزراعة :

01 ـــ أقاليم النشاط الزراعي :

تعتبر أرض بلاد المـــغرب المواجهة للبحر المتوسط من مضيق جبل طارق إلى نهاية إقليم طرابلس الغرب بلاد عالية منحدرة مليئة بعدد كبير من الجبال الكبيرة تمتد في عدة أماكن إلى بعد ثلاث و أربعين فرسخا داخل الأراضي ، وبين هذه الجبال و جبال الأطلس الكبير سهول فسيحة في بعض الأماكن و تلال

صغيرة و هضاب و كلها كثيرة المزارع و المراعي [1]، و يمكن تقسيم مجالات النشاط الزراعي إلى الأقاليم التالية :

أ ـــ الأقاليم الزراعية التلية :

01 ـــ تتركز المجالات الخصيبة في شمال المغرب الأوسط في المنطقة التلية منه حيث تكتظ المنطقة الواقعة شمال قسنطينة و غربها ، بجبال لا تحصى عددا تبتدئ من تخوم بجاية ، وتمتد على طول البحر المتوسط حتى قرب عنابة ، أي على مسافة نحو مائة و ثلاثين ميلا ، وهذه الجبال كلها كثيرة الإنتاج لأن الأراضي الواقعة بينها في السهل غاية في الخصب [2] رغم ضيق مساحتها [3]، وتجاورها عنابة حيث الجبال الواقعة غربها و جنوبها و التي تتصل بقسنطينة على شكل تلال مغطاة بأراض زراعية جيدة حيث تحرثها قبائل تعيش في البادية و تمتد هذه التلال على طول نحو ثمانين ميلا من الشرق إلى الغرب و على عرض نحو ثلاثين ميلا و كلها خصبة صالحة للزراعة [4]،و قد وصف النميري في رحلته إلى المغرب الأوسط مرافقا للسلطان المريني أبي عنان خصوبة و اتساع مجالات الزراعة الممتدة ما بين قسنطينة و بجاية و التي كانت إذ ذاك تحت سيطرة العرب المتغلبين من رياح و غيرهم « و الإقليم الخصيب الذي عهدوا به امتلاء حقائبهم ...و أخذ المرباع و الصفايا »[5] وغير بعيد عنها تنتشر أراض مجاورة للجبال منتجة لمختلف الفواكه و الحبوب في شتورة و القل و سكيكدة [6] .

02 ــــ تعتبر الأقاليم الزراعية الواقعة في الجهة الغربية من المغرب الأوسط تحت نفوذ تلمسان مجالات خصيبة لإنتاج القمح ، حيث يشتهر منها إقليم بني راشد و يمتد هذا الإقليم على طول نحو خمسين ميلا من الشرق إلى الغرب و على عرض يقرب من خمسة و عشرين ميلا جهته الواقعة جنوبا كلها سهول ، و الواقعة شمالا كلها تقريبا مرتفعات لكن أراضيها صالحة للزراعة ، وانقسم

---

[1] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 28 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 16 .

[3] H.LECQ et aut **, L'AGRICULTURE ALGERIENNE SES productions,** ,MUSTAPHA GIR ALT, IMPRIMEUR – PHOTOGRAVEUR , ALGER,1900 .p 8 .

[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 104 .

[5] النميري ، **المصدر السابق** ص 280 .

[6] مارمول كربخال ، **المصدر نفسه**، ج 3 ، ص 6 .

السكان في استغلالها إلى قسمين قسم يسكنون المرتفعات و يسكنون دورا لائقة جدا مبنية بجدران و يزرعون حقولهم كروما ، و يشتغلون بسائر ضروريات المعيشة ، وسكان السهول يقيمون في البادية ، ويعيشون تحت الخيام معتنين بالماشية و الخيل و الجمال[1] .

03 ـــ السهول الشمالية الوسطى : و تتمثل في سهول متيجة الواقعة جنوب جزائر بني مزغناي على طول حوالي خمسة و أربعين ميلا ، وعرض ست و ثلاثين ميلا[2] .

ب ـــ الأقاليم الزراعية الصحراوية :

انتشرت الزراعة الصحراوية تقريبا و فقا لمجالات الأقاليم الصحراوية الترابية التي ذكرناها آنفا في تحديد فضاءات المجال الريفي و أقاليم الريف الكبرى و المتوسطة و ركزت المصادر الجغرافية و التاريخية على نشاط زراعي حثيث و مركز في نطاقات معينة نكاد نميز من خلاله النطاقات الزراعية التالية :

ـــ تغطي الحمادة التي هي عبارة عن أرض محجرة مساحة شاسعة من صحاري المغرب الأوسط إذ تمتد من بلد مصاب و سط الصحراء إلى بلاد ريغ باتجاه الشرق حيث بلاد ريغ و واركلان التي تعتبر بحد ذاتها بلدا واحدا كبيرا مستجر العمران كثير النخل و في سمته إلى جهة التلول بلاد ريغ التي تناهز قراها الثلاثمائة منتظمة على حفافي وادي ينحدر من المغرب إلى المشرق يناهز مائة من البلاد فأكثر و قاعدتها بسكرة التي تشتمل كلها على النخل و الأنهار و الفدن و القرى و المزارع[3]، حتى سميت « ببسكرة النخيل » [4] ،

ـــ و من مصاب و سط الصحراء إلى الجنوب الغربي منها بلاد ذات نخيل و أنهار معدودة من بلاد المغرب و تتكون من بلدان رئيسية مشهورة مثل بلاد بودة و تمنطيت في قبلة المغرب الأقصى و تسابيت و تيكورارين « و كل واحد من هذه إقليم يشتمل على بلدان عامرة ذات قرى و نخيل و أنهار ينتهي عدد كل واحد منها إلى المائة فأكثر »[5]، وذكر الوزان أن بهذه الأقاليم أراض صالحة للزراعة ، لكن يلزم سقيها بماء البئر ، وتسميدها بالسماد لأنها جافة و هزيلة جدا [6].

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 26 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 2 ،ص 37 .

[3] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص132 .

[4] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 422 .

[5] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 131.

[6] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 134 .

ـــ و في قبلة تلمسان قصور متعدّدة ذات نخيل و أنهار ، و في قبلة تيهرت تنتظم القصور في بلاد متتالية على سطر من المشرق إلى المغرب أقرب ما إليها جبل راشد و هي ذات نخل و مزارع و أنهار ، ثم قصور معينات التي تناهز المائة و أكثر و هي أيضا ذات نخل و أنهار[1] .

ج ـــ الأقاليم الزراعية الانتقالية :

و تنحصر هذه الأقاليم ما بين جبال الأطلس الصحراوي و الأطلس التلي ،و هي « بسائط متلون مزاجها تارة بمزاج التلول ، وتارة بمزاج الصحراء بهوائها و مائها و منابتها ، و فيها القيروان و جبل أوراس معترض وسطها و بلاد الحضنة حيث كانت طبنة ما بين الزاب و التل »[2] ،وهي مساحات معرّضة لتساقط الثلوج على مرتفعاتها و تتميز بقساوة البرودة شتاء[3] ، كما تظهر بلاد الزاب القليل من الأراضي الصالحة للزراعة ، وذلك لقلة الماء و كثرة الرمال و شدة الحرارة خاصة في جنوب الزاب إلى الشمال من بسكرة [4]، و ينخفض معدّل التساقط إلى 400 مم ، و تتناقص كثافة الغابات عن المنطقة التلية و يقلّ وجود الماء على سطح الأرض لصعوبة استخراجه [5].

02 : المحاصيل الزراعية :

أ ـــ زراعة القمح و الشعير :

يعتبر القمح و الشعير من المحاصيل الإستراتيجية منذ التاريخ القديم ، يؤكد ذلك اهتمام كل الكتابات بوضعية إنتاج القمح و الشعير حتى أثناء التأريخ للحروب و المواقع ، خاصة عندما يرتفع سعره ليفوق المعقول ، فيفيد الزركشي و على إثر اشتداد الحروب الداخلية للدولة الحفصية إلى أن « القفيز من القمح يرتفع إلى أحد عشر دينارا ذهبيا ، و الشعير إلى النصف من ذلك »[6]، و كذلك حدث في تلمسان ، لما يفيدنا حصار بني مرين لها بمدى تحكم الوضع الأمني العام في جميع المحاصيل و الغلات ذات الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية القصوى كالقمح الذي

---

[1] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 132.

[2] **المصدر نفسه ،** ج 6 ، ص 134 .

[3] H.LECQ .t **, OPCIT,**.p 8 .

[4] الحسن الوزان ، **المصدر نفسه** ، ص 138 .

[5] H.LECQ .t **, IBID,**,p 14 -17 .

[6] الزركشي ، **تاريخ الدولتين** ، ص 95 .

كان يصل أثناء الحصار إلى دينارين و ربع للصاع الواحد ، ليباع بعد فك الحصار بثمن دينار لثمانية أصع[1] .

وتنتشر زراعة الحنطة في الأراضي[2] المجاورة للقل وشتورة و سكيكدة [3]، و مزارع واسعة فيما بين بجاية و قسنطينة و صفها النميري بأنها « ترى من الخصب عن واسع »[4] كما تعتبر تلمسان « خزانة زرع » [5]في الجهة الغربية للمغرب الأوسط لما تتمتع به من موقع ما بين الصحراء و التل حيث « هواؤها الممدود صحيح عتيد و ماؤها برود صريد» [6] ، و غير بعيد عنها على نحو خمسة عشر ميلا من تلمسان تحيط سهول أراض جيدة لزراعة القمح بمدينة صغيرة تدعى " تفسرة "[7]، ويقرب منها سهل كبير يمتد على مسافة نحو عشرين ميلا « و تنبت قمـــــحا جيد اللون غليظ الحب يمكنه وحده أن يزود تلمسان بما تحتاجه من حبوب »[8]و إقليم بني راشد الذي يظم قرى متعددة أهمها قلعة هوارة و المعسكر حيث يشتغل أهلها بزراعة الحبوب في السهول الفسيحة هناك ، كما تنتج السهول المحيطة بخرائب البطحة القمح بكثرة و كانت تحقق لتلمسان دخلا يقدر بعشرين ألف مثقال[9] و تنتج برشك التي تبعد عن مستغانم بعدة أميال التين و تنتج البادية التي حولها الكثير من الكتان و الشعير[10] ، و إقليم تنس ينتج الكثير من القمح و العسل [11] ، ومنها يحمل في المراكب إلى سواحل الأندلس و غيرها [12] .

كما ينتج سهل متيجة الفسيح القمح الجيد بكثرة ، وتنتج تدلس التي تبعد على نحو تسع و ثلاثين ميلا من شاطئ البحر المتوسط القمح بكثرة نظرا لما تتوفر عليه من أراض صالحة للزراعة[13] ، و ينتج قصر جيجل الشعير و الكتان [14].

---

[1] التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 132 — 133 .

[2] انظر الملحق رقم < 9 > ، خريطة الزّراعات الاستراتيجية لقطر المغرب الأوسط ، ص 339 .

[3] مارمول كرخال، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 6 .

[4] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 279 .

[5] بن الخطيب لسان الدين بن الخطيب السلماني ت 776ه ، **معيار الاختيار في ذكر المعاهد و الديار** ، تح : محمد كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، 2002 م، ص 184 .

[6] **المصدر نفسه** ، ص 184 .

[7] الحسن الوزا ن، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص24 .

[8] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 25 .

[9] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 28 .

[10] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 33 .

[11] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 36 .

[12] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 142 .

[13] الحسن الوزان ، **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 42 .

[14] ا **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 52 .

و قد انتشرت في شمال صحراء المغرب الأوسط في الأقاليم الانتقالية ما بينها و بين التل الزراعة الفصلية مرتين في السنة ، حيث كانت لمدينة بادس « أرباض واسعة و بسائط كثيرة و مزارع جليلة يزدرعون فيها الشعير مرتين في السنة على مياه سائحة و نخل كثير و جميع الفواكه و الثمار »[1].

ب : زراعة النخيل :

تعتبر توات محور النشاط الزراعي للصحراء الشمالية الغربية لبــلاد المغرب الأوسط كون مــــــــزارعها « ذات نخل و أشجار و عيون » [2] وتمثل تيكورارين أحد أهم مراكز إقليم توات في الجنوب الغربي للمغرب الأوسط حيث يوجد ما يقرب خمسين قصرا و أكثر من مائة قرية بين حدائق النخيل [3] ،و تحوي تمنطيط بجوارها وحدها أكثر من مائتي قصر عدا بساتين النخل المسكونة التي اختلطت و انسجمت متراصة في تلك البقاع [4]، و على بعد ثلاثمائة ميل من تيكورارين تزدهر زراعة النخيل الذي يملكه أهلها و نبلاؤها الأغنياء خارج المدينة و التي كانت تتبادل القمح بالتمر مع قسنطينة [5]، و إلى الشمال و على أبواب الزاب تزدهر في طولقة زراعة التمور ذات الجودة و الكمية و الوفرة حيث توجد بعض الينابيع التي تستغل في بعض الزراعات المعاشية الأخرى كالقمح الذي كانت تنتج منه بكميات قليلة للاستهلاك الأسري الخاص.[6]

وقد سميت المنطقة الممتدة ما بين قسنطينة و مملكة تونس ببلاد الجريد الصغرى [7]، وهي مساحات شاسعة تنتج كميات هائلة من التمور ، حيث تنتشر في آريغ أنواع من النخيل ذات غلاّت وافرة ثمارها « و هي بلاد نخل و محمضات و مياه تنبع على وجه الأرض ... ومنها تجلب أصناف التمر إلى حاضرتي تونس و بجاية »[8]، و قد ذكر الوسياني أن أحد الزهاد كان لا يملك إلا نخلة واحدة «

---

[1] المراكشي ، **الاستبصار** ،ص 175 .

[2] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 08

[3] الحسن الوزان ، **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 133.

[4] بابا حيدة ، **المصدر نفسه** ، ورقة 08 .

[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 135 .

[6] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 140.

[7] يعتبر التمر غذاء استراتيجيا رئيسيا فقد جاء في سير الوسياني لأحد الأطباء يوصي باتخاذ عادات سليمة في التغذية فقال « بلاد الجريد التمر كله ، و اللحم مسه ، و الخبز كل و ابق ، وبلاد البادية اللحم كله و التمر مسه ، و الخبز وسط ... »، الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج2 ، ص 674 .

[8] ابن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 126 .

صرمت ثمانية عشر قفيزا[1] مما لقط منها ، و غلتها ثلاثون قفيزا ... » [2] ، كما تعتبر وارجلان أحد أهم نواحي انتاج التمور ذات الكميات الوفيرة تبعا للمكيات الكبيرة ، إذ كان الفرد الوحد يمتلك مجموع جنات [3]، مما يدل على أن التمور كانت أساس الثروة ، و مقياس الغنى في تلك المجالات التي كانت أحد أهم طرق القوافل التجارية المتوجهة إلى بلاد السودان منطلقة من شمال بلاد المغرب.

و قد ذكر العياشي في رحلته في القرن الحادي عشر هجري / السابع عشر ميلادي أن أهل آريغ إذا أرادوا غرس النخل غرسوه وفق طريقة فريدة قديمة ، حيث قاموا و « بحثوا في الأرض قليلا حتى يصلوا إلى الماء فيغرسونها بحيث تكون أصولها في الماء ، ثم يردون عليها الرمل فلا تحتاج إلى السقي أبدا ، و يعالجونها بعد ذلك بأبعار الإبل و غيرها ، فيضعونها في أصولها و لولا ذلك لماتت ...و جل معيشتهم منه و من التمر ، و تمرهم من أطيب تمار تلك البلاد »[4].

و قد انتشرت زراعة النخيل إلى شمال الصحراء في إقليمها الانتقالي ما بين الصحراء و التل شمال الزاب ، حيث أشار الجغرافي المراكشي إلى أن مدينة طبنة كانت تتوسط « بساتين كثيرة النخل و الثمار و لها نهر يشق غابتها »[5] .

أما في ضواحي بسكرة فيشير الجغرافيون نهاية القرن السادس إلى أن ضواحيها و قراها العامرة كانت عبارة عن غابات كثيرة النخل [6] و الزيتون و جميع الثمار وكان « أكثر تمرها الجنس المعروف با"لكسبا" و هو المعروف ببلاد المشرق ....و ببسكرة أيضا جنس من التمر يعرف با "للياري" ، و هو أبيض و أملس ، وكان صاحب القيروان يأمر عماله بالمنع من بيعه و بعث ما هنالك منه إليه لطيبه و حسنه »[7]، و منها كانت تجلب أصناف التمر إلى حاضرتي تونس و بجاية في القرن الذي يليه كما أكد ابن سعيد في كتاب الجغرافيا [8] .

ج ـــ زراعة الزيتون :

---

[1] ذكر ابن فضل الله العمري أن الكيل في تونس الحفصية القفيز و الصحفة ، فأما القفيز فه ستة عشر ويبة ، كل ويبة إثنا عشر مدا قرويا يقارب المد النبوي ، و هي ثمانية بالكيل الحفصي . بن فضل الله العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 64.

[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 606 ــ 607 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ص 555 .

[4] العياشي ، **المصدر السابق** ، ص 123 .

[5] المراكشي ، **الاستبصار** ، ص 172 .

[6] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج1 ، 422 .

[7] المراكشي ، **المصدر نفسه** ص 137 .

[8] ابن سعيد ، **المصدر السابق** ، ص 126 .

تشير المصادر التاريخية القديمة و مختلف الحفريات في الشمال الإفريقي إلى أن زراعة الزيتون عرفت ازدهارا كبيرا منذ القرن الثاني الميلادي ، و إلى غاية الفتح الإسلامي كان الفاتحون الأوائل قد تساءلوا حول مصدر الثروة التي يحوزها الساكنة ، و ذلك للثراء الذي وجدوه و لم يكن لهم به قبل فبعد المعركة التي قتل فيها جرجير بداية الفتح الإسلامي في حملة سعد ابن أبي سرح « سئل يومئذ بعض الأسارى : من أين كثرت أموالكم ، فبادر إلى شجرة زيتون كانت بين يديه ، فأخذ منها عودا فأراه إياه ، وقال من هذا جمعنا هذه الأموال ، نصيب الزيت فيأتينا أهل البحر و الجزائر و الصحاري فيبتاعونه منا ، فمنه كثرت أموالنا »[1] ،و يبدوا أنها كانت الزراعة الإستراتيجية في أغلب مناطق حوض البحر الأبيض المتوسط إذ أشار ابن وحشية إلى أن « شجرة الزيتون قد اجتمع فيها السواد في ثمرتها و الرزانة في خشبها و البقاء لشخصها والدوام في الأرض »[2].

وقد تمركزت غراسته في السهول العليا و لاسيما في جهات تبسة إلى سوق أهراس و قفصة و من سفوح الجبال الأوراسية إلى سطيف غربا ، ويزرع الزيتون في المناطق التي لا يزيد علوها على 800 م و في مناخ معدل أمطاره 300 مم ، و تناسبه التربة الخفيفة الرملية و الطينية [3].

و يرى ابن و حشية في كتاب الفلاحة النبطية بأنّ الذي يوافق زراعة الزيتون من البلدان هي التي يكون مناخها قريبا « من الاعتدال إلى البرد و التي تكون تربتها مع ذلك علكة شديدة قليلة التخلخل ، فإن كان يشتد بردها مع ذلك أفلحت فيها هذه الشجرة »[4] و هذا الذي ذكره ابن وحشية يتلاءم مع الإقليم الانتقالي بين التل و الصحراء في الهضاب العليا المعروفة ببرودتها شتاء ،« و إن مالت من الاعتدال إلى حر يسير قليل أفلحت فيها أيضا هذه الشجرة »[5] و هذا الوصف ينطبق على مناخ المنطقة التلية شمال خط المطر 600 مم ،« و كل بلدة تسامت تسامتها الشمس فإن هذه الشجرة لا تفلح فيها البتة فإن نبتت كانت ضعيفة جدا

---

[1] الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد الأنصاري الأسيدي الدبّاغ ت 605 ه ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** ، المكتبة العتيقة ، تونس ، دت ، ص 36 .

[2] ابن وحشية أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني ق 4 ه ، **الفلاحة النبطية** ، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، دمشق ، سوريه ، دت ، ص 12 .

[3] محمد العربي عقون ، **المرجع السابق** ، ص 98 .

[4] ابن وحشية ، **المصدر نفسه**، ص 21 .

[5] **المصدر نفسه**، ص 21

على حسب وقوع المسامتة ، »[1] ، و هو الذي يفسر قلة زراعتها في صحاري شمال إفريقيا ، أما في المنطقة الساحلية في شمال إفريقيا فيبدوا أنها البيئة الممتازة التي جعلت الزيتون من أغذية سكان حوض البحر الأبيض المتوسط إذ أشار ابن وحشية إلى أنه « وينبغي على هذا أن تكون موافقة الهواء الذي يكون في هذه البلدان ...فإن هواء البحر يوافقها أيضا و ليس البارد شديد البرد الذي يشوبه سخونة ما ، فإن الهواء و الريح المارين على البحر ثم على المياه العذبة بعده يكتسبان من هذا بعد هذا كيفية جيدة صالحة يصلحان بها الشجر إصلاحا جيدا... »[2] .

و تنتشر زراعة الزيتون و التين [3] في الأراضي الخصبة الرائقة [4] ، في الجبال الواقعة ما بين قسنطينة و بجاية و ساحل البحر الأبيض المتوسط حيث تزود جميع المدن المجاورة لها كالقالة و جيجل و العرب المحيطين بهم بالزيت و الزيتون [5]، و ينتج جبل ورنيد الذي يقع على نحو ثلاثة أميال من تلمسان التين و فواكه أخرى حيث أن دخل هذا الجبل بلغ اثنا عشر ألف مثقال في السنة[6] ، وتشير المصادر المتأخرة إلى أن الزراعة الرئيسية كانت هي زراعة الزيتون يؤكد ذلك الغابات التي كانت تحيط بالمدينة [7].

و لم تتركز زراعة الزيتون في الصحراء بقدر يدعوا إلى اعتبارها زراعة رئيسية لأسباب مناخية ذكرناها إلا أن هذه الزراعة كان لها وجود قرب بعض الواحات ، إذ ذكر صاحب الاستبصار أن مدينة بسكرة كانت تحوي قرى كثيرة و عامرة « و لها غابة كثيرة النخل و الزيتون و جميع الثمار»[8] .

و تفيد مختلف النوازل في المصادر الفقهية للغرب الإسلامي إلى أن أغلب الأنشطة الزراعية الربحية الإستراتيجية أو المعاشية تأثرت تأثيرا خطيرا

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص 21

[2] ابن وحشية ، **المصدر السابق** ، ص 21 .

[3] يعتبر التين من الفواكه الرطبة في موسمها حال قطفها ثم تجفف لتحول إلى أغذية مدخرة انتشر استعمالها في مغرب العصر الوسيط حيث تدل مختلف النوازل على الاستعمال المنزلي الدائم لهذه المدخرات التي كانت تقايض في الأسواق حيث سئل الواغليسي ، عن جواز بيع التين بجنس آخر من الطعام .الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 88 .

[4] مارمول كربخال ، **افريقيا** ، ج ، ص 103 .

[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 16 .

[6] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 44.

[7] دييكودي طوريس ق 10ه ، **تاريخ الشرفاء** ، تر : محمد حجّي و محمد الأخضر ، شركة النشر و التوزيع ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1988 ، ص 170 .

[8] المراكشي ، **الاستبصار** ، ص 173 .

بالوضعين الأمني و السياسي لما تحكم ذينك العاملين في أولويات المزارع التي تغيرت بفعل توجهه إلى القرى و المدن هربا من الأوضاع غير المستقرة و غير الآمنة التي كانت تسود تلك الجهات ، فتفيد نازلة في هذا المجال إلى أن أهل زرع و زيتون في بوادي المغرب الأوسط « يحرز عليهم الأعراب و السلطان الزرع و الزيتون قبل حصاده أو قطافه و عصره ، ويجعلون عليهم مالا كثيرا عينا ، ويؤخّرون قبضه بعد حصاده بشهر أو شهرين »[1] ، وهو الذي أدى بالفقهاء إلى البحث عن مخرج فقهي بضرورة إنقاص ما أخذ منهم من مغارم من قيمة الزكاة التي لا تسقط بأي حال من الأحوال [2].

إن ما يمكن أن نسجله بهذا الخصوص هو أن هذه الأوضاع المتردية ما بين أمنية و سياسية أدت إلى انحسار زراعة الزيتون وقللت من انتشارها و توسع غاباتها لصالح النشاط الرعوي حيث تدحرجت أهمية الزيت و الزيتون كمنتوج استراتيجي معاشي و تجاري لصالح أغذية الإنتاج الحيواني من ألبان و لحوم و جبن ، بالإضافة إلى استخدامات حرفية أخرى لجلودها و أصوافها ووبرها .

د ـــ محاصيل زراعية أخرى :

رغم عدم خصوبة تربة أرياف تبسة و بواديها لوقوعها ضمن الإقليم الانتقالي ما بين التل و الصحراء إلا أن وفرة عيون الماء و المجاري ذات التدفق المتوسط أعان على ازدهار زراعة أشجار اللوز التي كانت على شكل غابات ضخمة تغطي غلة وافرة [3]، و تحيط بعنابة بساتين و متنزهات و أجنة كثيرة بها اللذيذ الطيب من الثمار[4] ، وفي بادية جزائر بني مزغناي و رغم أن نشاطهم الرئيسي يقوم على تربية المواشي من البقر و الغنم السائمة في الجبال إلا أن التين يمثل لهم محصولا رئيسيا توجه منه كميات إلى القيروان[5]، كما تتميز تلمسان بأن « فواكهها عديدة الأنواع »[6]كحب الملوك الذي اشتهرت به ، كما اشتهرت في بواديها زراعة الفول و تيبيسه على أسطح البيوت ، و يستعمل قصبه لأفران الخبز حيث يبتاع من البدو المجاورين للمدن و القرى [7] و في خارج المدينة «

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص365 .
[2] **المصدر نفسه**، ج 1 ، ص365
[3] مارمول كربخال ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص15 .
[4] **المصدر نفسه**، ، ج 3 ، ص 8 .
[5] ابن حوقل ، **المصدرالسابق**، ، ص 77 .
[6] ابن الخطيب ، **المصدرالسابق** ، ص 184 .
[7] **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص37 .

ممتلكات هائلة فيها دور جميلة للغاية ، حيث الكروم المغروسة الممتازة تنتج أعنابا من كل لون طيبة المذاق جدا و أنواع الكرز الكثيرة و التين الشديد الحلاوة ، وهو أسود غليظ ، يجفف ليأكل في الشتاء و الخوخ و الجوز و اللوز و البطيخ و الخيار و غيرها من الفواكه المختلفة »[1] ، و يحيط بالجزائر عدد من البساتين و الأراضي المغروسة بأشجار الفواكه [2] .

و ينتج جبل بني يزناسن الذي يبعد نحو خمسين ميلا غرب تلمسان كمية وافرة من الخروب ، حيث تتوفر المنطقة على غابات كثيفة منه إذ يعتبر غذاء رئيسيا للسكان، و ينتج قصر جيجل الجوز و التين و يحملان إلى تونس في سفن قصيرة[3] .

وقد أجمل العمري منتوجات إقليم بجاية في العهد الحفصي في أنها تنتج إضافة إلى القمح و الشعير و الزيتون و النخيل « الحمص و الفول و العدس و الذرة و الجلبان و البسلة ...و بها من الفواكه العنب و التين و كلاهما على أنواع و الرمان الحلو و الحامض و السفرجل و التفاح ، و الكمثري ، و العناب و الزعرور و الخوخ أنواع و التوت الأبيض و الأسود ...و العين .... الأترج و الليمون و النارنج » [4]، بالإضافة إلى بعض الخضر و الحبوب المعاشية كا« البطيخ الأصفر على أنواع و البطيخ الأخضر و لكنه قليل و بالغرب عامة الدلاع و بها الخيار و القثاء و اللوبياء و اللفت و الباذنجان و القرنبيط و الكرم و البقلة اليمانية ...و الرجلة و الخس و الهندباء على أنواع و سائر البقول »[5]، و بها من الثمار البرية الهيلون و الصعتر ، وبها من الرياحين الآس و الورد و معظمه أبيض و الياسمين و النرجس و البنفسج و السوس و الزعفران و الحبق و النمام [6].

و لم تكن الزراعة الصحراوية أقل نشاطا و حيوية لمّا فرضت الظروف الطبيعة و المناخية على السكان بعث عملية الإنتاج و الحرص على تنويعها فبعد أن توجهت زناتة للاستقرار في توات قبل هجـــــــرة القبائل العربية لها و بعد أن

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج2 ، ص 20 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 37 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 43 .
[4] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 64 .
[5] **المصدر نفسه** ، ج 4 ، ص 64 .
[6] **المصدر نفسه** ، ج 4 ، ص 65 .

« استأنسوا للموضع ووجدوا موضعه يصلح للنبات فحفروا بئر و جعلوا سانية ، و حرثوا بعض الفواكه و الخضر »[1].

ثالثا ـــــ الشركات الزراعية :

01 ـــ شركة المساقاة :

تعود أصول أنشطة المساقاة في الفقه الإسلامي إلى نهاية القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ،حيث يعتبر موطأ الإمام مالك أول مدونة أعطت مفاهيم محددة لبعض الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية و الربحية ، وبينت ما تقتضيه من التزامات ضابطة تحدد الحقوق و الواجبات و تصون علاقات العمل بين أفراد المجتمع و خاصة الفئة النشطة منهم .

و قد عرف الإمام مالك المساقاة بقوله « و السنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي شد الحظار ، وخم العين و سرو الشرب ، و إبار النخل و قطع الجريد ، وجد الثمر ، هذا و أشباهه ، على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك أو اكثر إذا تراضيا عليه »[2] و يشترط الإمام مالك من جديد على صاحب الأرض « أن لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدث فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع فيها رأسها ، أو غراس يغرسه فيها ، يأتي بأصل ذلك من عنده أو صغيرة يبنيها ، تعظم فيها نفقته »[3] و بتطور مفاهيم الشركات و تعددها عرف المتأخّرون من المالكية الإجارة بأنها : « إعطاء الحائط لمن يعمل فيه بجزء معلوم من ثمرته »[4]

و قد منع الفقه المالكي و فقا لنوازل بعض شركات المساقاة التي لا تحترم أصول و ضوابط المساقاة ، فقد سئل أبي القاسم السيوري ، عمن له جنات منها ما يعمل بالسانية ، ومنها ما يعمل بالماء الكثير أو القليل «و لها رجال يعملون بإجارات مختلفة ، فالذي يعمل في السانية له بالخمس و الآخر بالعشر ، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا »[5] ، فمنع الفقيه هذه الشركة التي لم تعدل في توزيع قيم الفائدة على القائمين بالمساقاة .

---

[1] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .

[2] الامام مالك أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت 179ه ، **الموطا** ، تح : مصطفي الاصبحي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للاعمال الخيرية ، أبو ضبي ، الامارات العربية المتّحدة ، 2004 ، ج 2 ، ص 1018 ـــ 1019 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 1018 ـــ 1019 .

[4] بن راشد الحفصي ، **المصدر السابق**، ج 1 ، ص 612 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 12 ، ص 365 .

و قد حدد الفقه المالكي في الغرب الإسلامي في القرون اللاحقة مهام أخرى للمساقي[1] بأنه « لا بأس بالمجاعلة على عمل أرحى الماء و هي مثل المجاعلة على بناء بيت أو دار ، و المجاعلة في ذلك أيضا جائزة على النصف إذا شاركه العامل بذلك الجزء في القاع و العمل »[2]، و يتم عمل الساقي بالقيام على السواني التي تشرب بالدلو و تحركها الدواب [3] ، و قد يكلف بحفر بئر مجاعلة كأن يقول صاحبها للعامل « إذا بلغت الماء فلك كذا ، و إن قصرت فلا شيئ عليك ، و دع العمل متى شئت و الآلات فيها على العامل »[4].

و قد أشارت نوازل أخرى إلى أن الساقي قد يكلف « باستقاء الماء إن احتاج إليه »[5] للدواب ، ولم توضح وسائل هذا النوع من السقي إن كان من الآبار أو من السواقي ، و قد اعتمد هذا الجهد فقهيا و أدخل في مهام القائم على السقي .

02 ـــ شركة المزارعة :

جاء في مصادر فقه النوازل و الفتاوى في الغرب الإسلامي أن المزارعة هي« شركة في الزرع و إن شئت قلت في الحرث وقعت العبارتان من أهل المذهب و أصلها من ما خرجه البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا يقولن أحدكم زرعت و ليقل حرثت » »[6] ، ووجوه المزارعة ثلاثة ، وجه لا خلاف في جوازه و هو الاشتراك في الأرض و الآلة و العمل و الزريعة ، ووجه لم يختلف في منعه و هو اختصاص أحدهما بكون البذر من عنده دون الآخر ، ومن عند الآخر الأرض التي له قيمة اشتركا في غير ذلك أم لا ، اختلفوا فيما سواه أو تساووا ، لأنه كراء للأرض بما يخرج منها ...و ما عدا هذين الوجهين مختلف فيه [7].

و يتضمن عقد المزارعة الضوابط و الالتزامات التالية :

ـــ تسمية المتزارعين .

ـــ ذكر الأرض و تحديدها

---

1 انظر الملحق رقم < 4 > نص وثيقة مساقاة ، ص 352.

2 الطليطلي أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي ت ق 5 ه ، **كتاب منتخب الأحكام و بيان ما عمل به من سير الحكّام** ، تح : حميد لحمر ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 257 .

3 الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 369 .

4 الطليطلي ، **المصدر نفسه** ، ص 255 .

5 الونشريسي ، **المصدر نفسه**، ج 8 ، ص 151 .

6 البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 403 .

7 **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 408 .

ـــــ دفعهما على المزارعة ، وكم من سكة يضربها .
ـــــ دواب الحرث و عددها
ـــــ حفر البلاليط و التوزيع و التكديس .
ـــــ ذكر مدة و أجل عقد المزارعة .
ـــــ ذكر و تبيين صفة الزريعة و كميتها و ما يخرج كل واحد و ما يترتب على كل فرد من الالتزام بالإصابة على قدر الزريعة .
ـــــ إلتزام الزارع جميع العمل و الخدمة المعهودة عندهم .
ـــــ عقد الاشهاد [1]و ضرورة وجود نسختان لأجل التناكر و غير ذلك [2].

و رفض الفقه المالكي في المغرب الأوسط الإخلال بأصل صحة المزارعة عند وجود شروط مخلة ، حفاظا من الضرر الذي يكون عبئا على أحد المتعاملين سواء أكان صاحب الأرض أو المزارع ، كما وصفت ذلك نوازل الونشريسي في المعيار ، أو نوازل البرزلي في فتاويه إذ جاء فيها وصف لشريكين « لأحدهما الزريعة و للآخر البقر ، و الأرض بكراء ، ولم يذكر عملا ، فتولاه رب البقر ، إلى أن صار حبا مدروسا فطلب صاحب العمل رب الزريعة بنصف كراء جميع المئونة إلى آخر الدرس فيحمل على الطوع ، و إن أنكر حلف أني ما فعلت ذلك إلا لنرجع و يعطي نصف قيمة المئونة » ، فرفض الفقيه هذا النمط لأن فيه جهالة لم ينصرفوا عنها في أصل العقد [3].

03 ـــــ شركة المغارسة :

عرف عند فقهاء المالكية مثل ابن حبيب و عيسى ابن دينار عن ابن القاسم أن « وجه العمل في المغارسة عند العلماء أن يعطيه أرضه يغرسها صنفا من الشجر ، أو أصنافا يسميها فإذا بلغت شبابا سمياه ، أو قدرا حدا أن يشبه الشطر في انبساطها و ارتفاعها ، كانت الأرض و الشجر بينهما على النصف أو الثلث أو الثلثين أو جزء مسمى »[4]، و حدد البرزلي شروط الاتفاق التي يجب أن تكون بعد بدو الصلاح ،« و لا يجوز أن يسميا شبابا أو قدرا يثمر الشجر قبله لأن العامل تكون له تلك الثمرة إلى أن تبلغ الشجر الشباب الذي سمياه ، ثم يكون له نصف الشجر بأرضه ، فكأنه أجر نفسه بشجر لم يبد صلاحه ، وبنصف الأرض و ما

---

[1] انظر الملحق رقم < 3 > نص وثيقة مزارعة ، ص 333.
[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 427 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 424 .
[4] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 371 .

نبت فيها ، ولا بأس أن يجعلا ذلك إلى ثمار الشجر ، وهو وقت معروف و هو أحب إلينا » [1].

و قد كانت المغارسة أحد أهم الأنشطة الزراعية المرتبطة بخدمة الأرض في المغرب الأوسط ، وانتشرت كنظام في بلاد آريغ و وارغلان ، كما أشار الوسياني في سيره عند حديثه عن الملكية المشاعة للأرض ، فقال أبو يعقوب : « إذا اتفق أهل المشاع على عمارته و غراسته فلهم ذلك »[2] ، وكانت أملاك أعيان المدن المتصوفة في المغرب الأوسط و أراضيهم تغرس لهم و تأتيهم فوائد جناتهم ، كما أشار ابن مرزوق لذلك في توصيفه لمناقب الشيخ أبي العباس بن القطان : « أنه لما سكن تلمسان ، أقطعه السلطان رحمه الله المدشر المعروف بتيرشت ...فكانت تحرث له ، وفيها غرس الجنان الكائن الآن بيده » [3]، وقد أشار صاحب عنوان الدراية إلى أن الفقيه الصوفي أبي النجم الهلالي بن يونس بن علي الغبريني « كانت عيشته من مستغلات أرض كانت له ...»[4]، و كذلك كان الفقيه أبي محمد عبد الله بن حجاج بن يوسف في مدة ولايته القضاء ببجاية في القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي « لا يأكل من مرتبه شيئا...و ما كان يتناول إلا من شيء يصله من فوائد عقاره ببلد الجزائر مما ورثه عن أبيه »[5].

كما انتشرت مغارسة أرض السلطان كراء حيث تعود ملكية الأرض للدولة و الغراسة للغارس ، فكانت الفتاوى ترد للفقهاء حول العوارض التي تعترض مستغلي تلك الأراضي لوجود كراء مجهول الأمد و الأجل و القدر[6] ، وغير ذلك من النوازل .

و تعددت صيغ المغارسة و شروط صحتها و نفاذها في مصادر الغرب الإسلامي [7] فقد جاء فتاوى البرزلي أن المغارسة يجب أن تكون وفقا للصيغة التالية « اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا فإذا بلغت النخل قدر كذا سعفة ، و الشجر قدر كذا ، فالأصول و الثمر بينهما نصفين »[8].

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 371

[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 645 .

[3] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 280 .

[4] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 185 .

[5]الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 245 .

[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 272 .

[7] انظر الملحق رقم < 5 > نص وثيقة مغارسة ، 335 .

[8] البرزلي ، **المصدر السابق** ج 3 ، ص 371 .

04 ـــ نظام الخماسة :

تطور نظام الخماسة كنشاط بدني حرفي و ارتبط مع ظهور الإسلام بميدان الشغل فيه في بلاد المشرق الإسلامي ، غير أن الفقه المالكي أعطى له ضوابط و محددات إذ تحددت مهامه في أن « يحرث و ينقي و يرفع الأقمار و يحصد و يدرس و ينقل السنبل إلى الأندر ، و إن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز » [1]، فكانت هذه أعمال الخماس في المزارع و البحائر خاصة على أطراف المدن الذين كانت عادتهم أن يخلفوا من يقوم بمزارعهم من الخماسة في البوادي المحاذية لمدنهم ، ويستقرون بمساكنهم في المدينة مشتغلين بالعلم أو بالتجارة أو بحرف أخرى و أنشطة ترتبط بالمدينة و كان هذا حال أهل العلم و التصوف و الفقه خاصة [2].

و قد تطور مفهوم نظام الخمّاسة مع تطور متطلبات الحراك الاقتصادي الذي يرتبط بالأرض و المزارع و السقي و تربية الحيوانات ، فطرحت عديد النوازل إشكاليات في هذا المجال كانت محل خلاف بين العمال الخماسة و أصحاب الأراضي ، فقد جرت العادة في البادية أن يشترط عليهم القيام بالبقر و سائر الأنعام بالاحتشاش لهم و حمل الحطب و استقاء الماء لهم ، فعارض فقهاء بلاد المغرب هذه الأعمال واعتبروها إضافات أخرى تدخل في الإجارة و لا تلزم الخماس بأيّ منها لأنها[3] لا تدخل في صلب ما اتفق عليه في مهام الخماس الأصلية و قد تصنف في خانة استغلال الإنسان التي تقترب من الإقطاعية و العبودية .

أما إذا اشترط الخمّاس المناصفة أو المثالثة و أن لا يحصد معه رب الأرض و لا يدرس ، و أن يكون العمل عليه كلّه ، فأجاب فقهاء المالكية بجواز ذلك على خلاف بينهم و هو ما جرت به العادة في الغرب الإسلامي رغم مخالفته للإمام مالك الذي يرى بأنه غرر مجهول ، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد و الدرس و العمل كله بينهما ، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة [4]، و كانت النزاعات تقع بين صاحب الأرض الذي قد يعين الخمّاس حال عدم قدرته على أداء التزاماته ،

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 427 .
[2] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 160 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 150 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 154.

ويعود فيطالبه بالاشتراك في خماسته بقدر ما أعانه به ، فحدد له المشرع جواز أخذ أجرة بقدر الإعانة التي قدمها إن لم يكن متطوعا على خلاف بين الفقهاء [1].

كما أن الخمّاس قد يشترط على رب الأرض شروطا خارجة عن أصل علاقة العمل التي بينهما كأن يطلب منه كبش الأضحية ، و لباس الجلابية فأجاز الفقهاء ذلك إن كان على شرط الاتفاق بينهما ، و على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة [2]، فقد جاء في وثائق المرابطين و الموحدين أن صاحب الأرض يجوز له أن يشترط على المزارع ما ذكر في وثيقة العقد من الحيوان و الهدايا ، إذا كان قيمة ذلك كله مع قيمة عمله مساويا لكراء الأرض و معادلا له[3] .

كما تدخل خبرة أهل الفلاحة و الزراعة في حل مشاكل تقع بين الخماس و صاحب الأرض ، حيث أشار البرزلي إلى ضرورة تدخل أهل الفلاحة في فظ نزاع بين خمّاس قام بقلب أرض وانقطع ، وعاد يطالب بقيمة عمله ، فأجيب بأنه لا حق له و إن ذهب بمحض إرادته ، و عن طرد يرى أهل الفلاحة في كيفية تعويضه عن عمله[4] .

05 ـــ الزراعات السلطانية :

يتّخذ الحاكم في بلاد المغرب كغيرها من البلاد مزارع و جنان تعود لملكيته الخاصة له أو لعائلته ، ويدخل هذا في أغلب الأحيان في إطار الكسب غير المشروع و الذي جعلنا نصنف الزراعات السلطانية كنوع خاص من الملكيات هو كثرة النوازل الفقهية التي عالجت هذه الملكيات و مآلها و الأنشطة التي قامت عليها ، وهو الدليل على أنها كانت تنافس مختلف الملكيات الأخرى ، و تكون قد ساهمت بذلك في دفع الحركية الاقتصادية على أساس أن الحكام و الولاة كانوا يختارون أحسن الإقطاعات و أجود الأراضي و أقربها من مصادر الماء .

و قد عالج الوليدي المسألة في إطار تحديده لواجبات الحاكم و دوره في مصادرة تلك الملكيات ، حيث كان من صميم عمله أن « يتولى قبض غلّات جميع الحوائط التي أوقفها السلاطين الظلمة و البحائر المغروسة على الأبواب » [5] ، إذ أنه في « الغالب عليها أن السلاطين الظلمة غرسوها لأنفسهم و استعانوا عليها

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 41 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 151 .

[3] عبد الواحد المراكشي ت 647 ه ، **و ثائق المرابطين و الموحدين** ، تح : حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 543 .

[4] البرزلي ، **المصدر السابق**، ج 3، ص425 .

[5] الوليدي ، **المصدر السابق** ص 121

بأموال الحرام و بتكليفهم إصلاح ذلك كله بالأعمال الشاقة »[1]، و يدخل هذا في إطار استغلال سلطة الحكم لمنافع خاصة تعود للسلطان أيا كانت رتبته من الإمارة إلى الولاية و صولا إلى صاحب الأشغال ، أو المكلف بالجباية .

و إذا كانت الأحكام السلطانية قد حددت مهام الحاكم في مصادرة تلك الأراضي من ما سبقه من السلاطين المستغلين لسطوة الملك فإن نوازل أخرى أشارت إلى أن هناك زراعات تستقر إراداتها ببيت مال الدولة ، إذ سئل البرجيني من بجاية عن جواز التعرض لأكل رسوم بيت المال و احتطاب غاباتها ، فأجاب بأنه « لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه و لا أخذ شيء منها ، و أجاب ابن الحاج : يجب الاحتفاظ و الاحتياط على بيت مال المسلمين ... » [2] ، هذا و إن كانت هذه النوازل قد وضحت لنا وجود نوع من الزراعات الحكومية التابعة لمالية الدولة ، واستطعنا أن نقف على رعاية الفقه المالكي للموارد العامة الجماعية و تشدّده في صيانتها ، فإنه لم يتسن لنا الوقوف على كيفية عمارتها و غراستها و من هي الفئات العاملة التي تتولى شؤونها و كيف يتم لها تحصيل رواتبها .

و قد أفادت نازلة أخرى عن عادة زراعة أرض السلطان إذ تكون فيها الغراسة للغارس ، أما الأراضي فكانت تكترى لأجل في حدود السنتين أو ثلاث ، حيث ترتبط بخروج عامل تحصيل الكراء [3]، و قد أجاب الفقهاء بكراهة الدخول على قدر مجهول الكراء [4] ، و مع ذلك أجيز الترخيص [5]في ذلك الشكل من أشكال الاستغلال في تلك النازلة ربما لقهر السلطان أو لاتساع ملكية الدولة لتلك الجنات و المجالات و البحائر .

05 ـــــ زراعات الاحباس :

تعتبر أراضي الأحباس في المغرب الأوسط أحد أهم موارد الاقتصاد الجمعي الذي يقوم على مبدأ الإحسان و النفع لفئات متنوعة من المجتمع ، حيث تحدد سبل تمكين تلك الفئات بوثائق و عقود مدونة تصون ما دونه الواقف ، و ما سيؤول للموقوف له و حالة الوقف و كل ما يرتبط به وتوضح مختلف النوازل أن

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص 121 .
[2] الوليدي ، **المصدر السابق** ، ج 6 ، 97 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8، 272 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، 469 .
[5] **المصدر نفسه** ، ج 8، 272 .

أغلب غلاّت الأوقاف كانت موجهة لرجال الدين من الأئمة و الدعاة و القيمين و مساجدهم وزواياهم و كذا للحصون و الأربطة ، فقد أفادت نازلة أن مجموعة من الواقفين حبسوا نخلا و زيتونا على مسجد و حصن فكانوا يسألون عن وجوب الزكاة في ذلك، وتوضح نوازل أخرى كيفية استغلال الزراعة حيث يحبس الرجل « زيتونه على المسجد على أن تباع ثمرته في كل عام ، ويشترى من الثمر حصر و يقام بالوقيد من زيته »[1] ، كما تحدثت نازلة أخرى عن « مسجد حبس عليه أرض لمصالحه ، فاجتمع أهل الموضع بالبادية فقدموا رجلا ارتضوه للإمامة ، فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم » [2].

و قد جاء في نازلة أنّ غلات أحباس تنتج ذرة و قمح و شعير و سلت لاستعمال فرن أحباس يشرف على تسييره إمام ، ولم تبين النازلة طريقة استغلال الأرض و زراعتها و لم تفد لمن كانت توجه مداخيل هذا الفرن[3] ، و على العكس منها تفيد نازلة أخرى بأن إماما يستفيد من زراعة أراضي الحبس بنفسه ، وقد يوكل الزراعة لمن يعمل باليوم ، وقد يدفع جزء من غلاّت الأرض كراء ، وتكون الغلّات عادة زيتونا أو قمحا أو ذرة ، في حين بينت نازلة أخرى بأن فوائد الأرض المحبسة موجهة إلى الفقراء من المسلمين[4] .

و قد رعت مختلف التشريعات الفقهية و من خلالها الأحكام السلطانية الوقف لما أكدت على ضرورة رعاية ما توقفه مؤسساته لصالح المجتمع و الدولة ، لما استدل الونشريسي نهاية القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي و أعاد استعمال فتوى الإمام مالك بخصوص ريوع الأحباس المهملة و جهالة أمر المستفيدين منها لما سئل عن « نخل محبسة توالى عليها الإهمال و خيف أن تأكلها الرمال ، و أراد السائل معاوضتها لذلك فقل : دعها تأكلها الرمال » [5] ، وسئل الفقيه ابن حبيب عن رجل « يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في القرية غيره ، ثم تبنى مساجد غير ذلك المسجد ، ويكثر الزيتون فلا يكون في ذلك المسجد له محمل ، وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد »[6] ، فحدد الفقيه و ألزم السائل بأن « لا يصرف من هذا

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1، 396.
[2] **المصدر نفسه** ، ج 7، 332.
[3] **المصدر نفسه** ، ج 5، 241 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 7، 49 .
[5] **المصدر نفسه** ج 7، 86 .
[6] **المصدر نفسه** ، ج 7، ص 65 .

المسجد إلى غير من ذلك الزيت شيء ...و يشتري بفضلته حصر للمسجد و يرم به ، وهي في ذلك للمسجد فإن فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر و إصلاح ما و هي من المسجد أصلح به من ما سواه من المساجد »[1].

و على هذا الأساس فإنه لا شك في أن الزراعات التي قامت على أساس استغلال أراضي الحبس قد ساهمت في خلق توازن معيشي للسكان خاصة للفئة الهشة منهم ، حيث تستفيد فئة منهم بالمغارسة أو المساقاة أو عن طريق الإجارة مما يدل على أن الأرض و رغم أنها الأساس لكل الأنشطة الاقتصادية إلا أن استغلالها لم يكن كله بدافع تملك الثروة كما يفعل الإقطاعيون في كل فترات التاريخ ، فحضور الجانب الديني القيمي أثرى الحركية الاقتصادية في مغرب العصر الوسيط خاصة في الجانب الزراعي الذي كان له حضور لافت ، عكس نشاط الرعي الذي لم ينل اهتمام الواقفين ، إذ قد يرجع الأمر إلى صعوبة التحكم في ملكيته و صعوبة رعاية الوقف واستحالة ضمان ديمومته .

ثانيا ـــ السقي :

01 ـــ موارد المياه في ريف و بادية المغرب الأوسط :

أ ـــ الأودية و الأنهار :

ـــ يعتبر نهر بجاية الذي كان يسمى الوادي الكبير منشأ الاقتصاد الزراعي للأراضي و البساتين المحيطة به[2] ، و جنات القرى التي كانت تتبعها [3] ، و كان يسمى بأمسيون [4]، و قد وصفه الجغرافي بن سعيد بأنه « في غاية الحسن ، وعلى شاطئيه البساتين و المتنزهات ....و أرضهم فيها القطن و التين » [5].

ـــ نهر سفسف : و يقع على بعد ثلاثة أميال شرق مدينة تلمسان و عليه أرحيتها [6]، وأسماه المراكشي "بسطفسيف " ، حيث و صف بأنه يصب في بركة عظيمة منقورة في حجر صلد من عمل الأولين فيسمع لوقوعه في تلك البركة خرير شديد هائل على مسافة أميال ، ثم يخرج من تلك البركة بحكمة مدبرة إلى موضع يسمى" المهماز" فيسقي هناك مزارع و أولاجا كثيرة تسمى أولاج الجنان ...ثم

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 65

[2] المراكشي ، **المصدر السابق** ، 249 .

[3] التنسي ، **المصدر السابق** ص 130 .

[4] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 149 .

[5] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، 142 .

[6] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 20 .

يصب في نهر ثان و هو النهر الذي يتصل بمدينة "آرشقول" في البلاد الساحلية [1]
.
ـــ واد ميني : وهو واد يجري قرب مدينة "البطحاء" جنوب نلمسان ، وكانت على ضفافه بساتين في غاية الخصب[2] .
ـــ جدول العين الصفراء : و هو جدول يخترق مدينة مستغانم و يحرك طواحينها و في خارجها عدة بساتين جميلة [3].
ـــ نهر تافنة ، وهو نهر ليس بالكبير ينبع من جبال في تخوم المغرب الأوسط ، ثم يسيل عبر الشمال عبر قفر أنكاد إلى أن يصب في البحر الأبيض المتوسط ، مارا على بعد أكثر من خمسة عشر ميلا من تلمسان و يعيش فيه سمك صغير الحجم [4]، ويسمى أيضا بنهر آرشكول ، و ذكر العمري في وصفه لتلمسان بأن « على نهرها الأرحاء ، و يصب نهرها في بركة عظيمة من صناعة الأول ، ويسمع لوقعه خرير على مسافة ، ثم يصب في نهر آخر بعدما يمر على البساتين ، ويستدير بقبلتها و شرقيها ...و هي مقصد تجار الآفاق زكية الأرض من الزرع و الضرع » [5] .
ـــ وادي شلف : نهر كبير ينبع من جبال وانشريس من بلد راشد[6] ، ثم ينحدر مارا بسهول خالية ما بين تنس و تلمسان ، و يذهب ليصب في البحر من جهة مستغانم [7]من جهة الشرق[8] ، ويصطاد في هذا النهر كمية وافرة من السمك الجيد [9].
ـــ نهر يسر : يجتمع من العيون في موضع دهس ، يخرج من هذا النهر و يمشي من هناك إلى مدينة المسيلة [10].

---

[1] المراكشي ، **الاستبصار** ، ص 142 .
[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 28 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص32 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 251 .
[5] العمري ، **المصدر السابق**، ج4 ، ص 103 .
[6] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون**، ج6 ، ص 134 .
[7] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 142 .
[8] مارمول كربخال ،**المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 38 .
[9] **المصدر نفسه** ، ج 1 ص 38 .
[10] المراكشي ، **المصدر السابق**، ص 167 .

ـــ وادي شفة : نهر ضخم يخرج من الأطلس الكبير فيحاذي سهول متيجة من أحد جوانبها ثم يسير ليصب في البحر المتوسط ، ويكسوه من كلا الجانبين أشجار و غابات كثيفة [1]، ويمر عند مصبه بالمدينة القديمة "تمندفوست " [2].

ـــ وادي سوف غمار : نهر كبير ينبع من نواحي جبل أوراس بإقليم بجاية ، ثم يمر بسهول قاحلة يابسة فيسقي أسوار قسنطينة حيث يلتقي بالرافد "مرزوخ" و يتابع سيلانه اتجاه الشمال مخترقا جبالا وعرة ليصب في البحر المتوسط [3].

ـــ نهر مينة : و يأتي تيهرت من جهة القبلة ، ينظم إليه نهر آخر من جهة القبلة يتغذى من عيون "تاتس " ، و منه شرب أهلها و أرضها و فيه جميع الثمار ، وسفرجلها يفوق سفرجل الآفاق حسنا و طعما [4] ، و يفيض أيام التساقط في الشتاء حتى يصعب على المارة قطعه [5].

ـــ نهر يدوش : و يسمى بنهر سيبوس ، وينبع من جبال الأطلس الكبير قرب قسنطينة ، ثم يتوجه مسرعا منذ خروجه منحدرا إلى السهول إلى أن يصب في البحر المتوسط على بعد فرسخ من عنابة من جهة الشرق[6] ، ويسميه الوزان "يدوغ" و يصفه بأنه نهر ليس بالكبير جدا [7].بينما يصفه ابن سعيد المغربي ، بأنه متوسط الحجم و الجريان ، وينصب في البحر بغربيها [8].

ـــ واد زيز ووادي الهبرة :وهما نهران يلتقيان في سهل سراط في مكان يعرف باسم شمرة ، ينبع الأول من الأطلس الكبير ، منحدرا من أحد جوانب مفازة أنكاد بين مملكتي فاس و تلمسان ، وهو لا يفيض أغلب الأحيان لكنه كثير العمق دائما ، ومليء بالأسماك ، وينبع الثاني قرب معسكر ، في إمارة بني راشد بتلمسان و بعد انضمامه إلى الأول يصبان في البحر المتوسط قرب أطلال آرزيو القديمة [9] ، و ذكر ابن سعيد أن نهر زيزو « ينزل فيه نهر سجلماسة فتكون مسافته من منبع سجلماسة في الجنوب نحو مائة ميل ، ومنها إلى آرشقون فرضة تلمسان و حين

---

[1] مارمول كربخال، **المصدر نفسه،** ج 1 ص .39 .

[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص251 .

[3] مارمول كربخال، **المصدر نفسه** ، ج 1 ص 40 .

[4] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 8 .

[5] ابن الصبّاغ : محمد بن محمد بن أحمد القلعي ق 10ه ، **بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار و معدن الأنوار سيدى أحمد بن يوسف الراشدي النسب و الدّار** ، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1707 ، ورقة 16 .

[6] مارمول كربخال، **المصدر نفسه** ، ج 1 ص 40 .

[7] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص252 .

[8] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 142 .

[9] مارمول كربخال، **المصدر السابق** ، ج 1 ص 38 .

ينصب في النهر الذي ينصب فيه نهر يسر الكبير سبعون ميلا ، ومنه إلى فرضة هونين إثنا عشر ميلا ، ومنها إلى فرضة وهران المشهورة ثمانون ميلا »[1].

واد سفاية : ينبع سفاية من الأطلس الكبير ، وبعد أن يخترق سهول متيجة يصب في البحر المتوسط شرقي مدينة الجزائر قريبا من أنقاض تمندفوست و بين هذه المدينة و مدينة الجزائر يصب في البحر نهران آخران ينحدران من نفس الجبال و يفيضان قليلا في الشتاء لكنهما ينقصان في الصيف [2].

ـــ وادي شدي : ينبع من فوهة في جبل راشد و يمر بالزاب ، إلى أن يصب في سبخة مابين توزر و نفزاوة المعروفة هناك [3].

ـــ يشق غابة بسكرة نهر كبير ينحدر من جبل أوراس يسقي بساتينها و نخلها ، وهو نحو ستة أميال في غابة متصلة بالمدينة يشق غابتها و قراها [4].

ـــ يمر قرب مدينة جزائر بني مزغناي نهر من الجهة الشرقية ، نصبت عليه طاحونات ، ويزود السكان بالماء الشروب و لديه استعمالات أخرى [5].

ـــ على مقربة من مدينة تبسة يمر نهر ينحدر من الجبل و يسمى بنهر "ملاّن" ، وبعد أن يشكل إلتواءات يخترق جانبا من المدينة ، ويغذي غابات الأشجار المثمرة المحيطة بها ،و هو يقل في فصل الصيف [6]، « وهو صعب المجاز كثير الدهس » [7].

ـــ وادي جير : و هو وادي ضعيف الجريان يمر وسط بودة من إقليم توات لجأت إليه بطون زناتة التي هاجرت من المغرب الأقصى منتصف القرن الرابع الهجري / العاشر ميلادي ، بعد أن غيّر مجراه « و أمنوا من عودته إلى المجرى الأوّل »[8].

---

[1] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 140 .

[2] مارمول كربخال، **المصدر نفسه** ، ج 1 ص .39

[3] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص134 .

[4] المراكشي ، **المصدر السابق**، ص 173 .

[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 37 .

[6] مارمول كربخال، **المصدر نفسه** ، ج 3ص،15 .

[7] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 163 .

[8] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .

ـــــ وادي تمنطيط : و هو وادي يمرّ « بين تيمي و تمنطيط إلى تمدنير من بلاد رقّان كان يفرّ فيه بالقوارب ... و حكى بعض البدو من البرابر كانت تنزل في هذا القطر بخيام الشجـــــر تجول في أطرافه »[1].

ب ـــ العيون :

تنتشر العيون في بوادي المغرب الأوسط و جباله و قراه ، وتختلف أهميتها حسب قوة الجريان و التأثير في جلب النشاط الزراعي ، أو الرعوي لسقي الماشية ، ومما يدل على أهمية العين هو ذكرها في أكثر المصادر التاريخية و الجغرافية :

ـــ ذكر الزركشي أن عينا تسمى "عين الزال" ، بموضع يعرف "بولجة السدرة "بقرب جبل وانشريس من عمل تلمسان ، و ذلك على إثر ذكره لحروب الحفصيين مع أبي حمو بن يوسف الزياني ، سنة 837 هـ / 1434 م [2].

ـــ تحيط بمدينة تدلس ، عيون و جداول يستعملها أهلها في الصباغة و سقي الأراضي الزراعية المحيطة بها [3].

ـــ تحيط جداول ماء كثيرة بالمدية التي تحيط بها سهول خصيبة فيها زراعات كثيفة و متنوعة من أنواع الكروم و الحمضيات [4].

ـــ لتلمسان عيون متعددة خارج المدينة [5] ، و قد ذكر العمري أن مياهها مجلوبة من ستة أميال لسقيا أهل المدينة [6]، ومنها عيون اللّوريط و التي منها ماء مجلوب من عمل الأوائل حيث بين هذه العيون و المدينة و المدينة ستة أميال [7] .

ـــ و قد ذكر التيجاني في رحلته التي مر عبرها بالمغرب الأوسط أن عينا تسمى ب« عين سلام عين بالوادي المعروف بوادي جراوة ، و هو من نواحي القلعة »[8] ، و يقصد بها قلعة بني حماد .

ـــ و تمر عين تسمى بعين أبي السباع و سط مدينة ميلة و تنبع من جبل يسمى "تامروت" [1]،قرب مليانة جبل "نكار" تنبعث منه خرارة عظيمة تطحن عليها الأرحية لقوتها [2] .

---

[1] **المصدر نفسه** ، ورقة 8 .
[2] الزركشي ، **تاريخ الدولتين** ، ص 130 – 131 .
[3] الحسن الوزان ، **المصدر السابق**، ج 2 ، ص 42 .
[4] الحسن الوزّان **المصدر السابق** ، ج 2، ص 37 .
[5] **المصدر نفسه**، ج 2 ، ص 20 .
[6] العمري ، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 103 .
[7] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 176 .
[8] التجاني أبي محمد عبد الله بن أحمد التجاني ق 8 ه ، **رحلة التجاني** ، تح : حيسن حسني عبد الوهّاب ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1981 ، ص 115 ـــ 116 .

ـــ عيون تاتس قرب تاهرت بشرقيها [3] ، ومنه يشرب أهلها و أراضي بساتينها [4].

ـــ و في بلاد آريغ مياه تنبع على وجه الأرض فيصعد الماء كالسهم إلى أمد طويل ، و يسيح في المزارع و الواحات[5] .

ـــ و بجزائر بني مزغناي و غير بعيد عن المدينة « عين عذبة يقصد إليها أصحاب السفن من إفريقية و الأندلس و غيرهما » [6] .

ـــ و تنبع من جبال عنابة الخصيبة ، عدة عيون تكون جداول ماء تخترق السهل الواقع بين هذه الكتلة الجبلية و البحر المتوسط [7].

ـــ و توجد بتبسة عيون غزيرة من المياه الجارية ، حيث تتغذى منها غابات الأشجار المثمرة [8].

ج ــ الآبـــــــار :

تعتبر الآبار موارد الماء التي أقيمت بفعل الإنسان من أجل احتياجاته اليومية المعاشية الدائمة ، و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها ، خاصة عند غياب الموارد الطبيعة القارة كمياه الأنهار و العيون و العناصر ، و إذا كان البحث عن خارطة إحصائية تعرفنا بمدى انتشار نقاط الماء المرتبطة بالآبار أمرا صعبا على الباحثين في الدراسات الأثرية و الحفرية فإنه سيكون من الصعوبة بمكان على الباحث في التاريخ العام وهو الذي يصعّب من مهمة التدقيق في مدى اعتماد مختلف الأنشطة الزراعية على مياه الآبار سواء السطحية أو الجوفية خاصة في ظل اتساع المساحة الجغرافية المراد دراستها ، وكذا لبعد الفترة التاريخية عن زماننا حيث اندثرت معالم الآبار بفعل العوامل الطبيعية المختلفة و بفعل التوسع العمراني و الحضري للمدن على حساب الأرياف و القرى و كذا الحروب و المواقع العسكرية ، هذا إلى جانب عدم اختصاص مجال بحثنا في ميدان الحفريات الأثرية .

---

[1] المراكشي ، **المصدر نفسه** ، ص 166 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص 171 .

[3] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 8 .

[4] المراكشي ، **المصدر نفسه** ، ص178 .

[5] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 126 .

[6] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص

[7] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 104 .

[8] مارمول كاربخال ،**المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 139 .

غير أن الاستئناس يكون بما يشير إليه الرحالة و البلدانيون من إشارات يمكن أن نعول عليها لبناء مقاربة مفاهيمية تعرفنا بمدى الاعتماد على هذا النمط من موارد السقي و الشرب و الزراعة و مختلف الأنشطة الأخرى .

تشير مصادر الإباضية نهاية القرن السادس الهجري / الثاني عشر ميلادي إلى أن الآبار في نواحي وارغلان و آريغ كانت تستعمل بعد أن تقسم مياهها في السواقي جماعيا إلى استعمالها كمستقى للناس و البهائم من الإبل و الغنم [1]، كما تفيد نفس المصادر إلى قلة الآبار و التي كثيرا ما تصبح أحد أهم الصراعات الدامية بين العشائر و القبائل حيث أشار الوسياني إلى أن « قافلة خرجت من وارجلان لأهل ريغ فيهم بنو سيتن و أهل وغلانة فازدحموا على بئر يسقون فتقاتلوا » [2].

كما انتشر استعمال السواني المحملة بالدلاء في السقي من الآبار الواسعة [3]، و في طريقة لازالت تستعمل في بعض نواحي بلاد المغرب الأوسط إلى فترات متأخرة من التاريخ الحديث ، و اعتمدت زناتة في صحراء توات على الآبار التي حذقوا كثيرا في حفرها قرب الوديان القليلة الجريان كوادي "جير" ، و الوديان الجافة كوادي " مسعود " حيث « جعلوا سانية و حرثوا بعض الفواكه و الخضر »[4] .

وقد تسند مهام حفر البئر مجاعلة كما حدد الفقه المالكي ذلك « و المؤاجرة في البئر أن يقول له ربها استأجرتك على حفر البئر دون طيها أو مع طيها ...و على أن يعمل فيها بعشرة أيام بكذا ، والآلات و الآجر إن احتيج إليهم عند الطي على رب البئر ، ...و إن عرض له في البئر صخرة منعته من الحفر فلا شيئ له في الجعل »[5].

د ـــ مياه الأمطار :

تعتبر مياه الأمطار المصدر الرئيس في سقي الزراعات الإستراتيجية كالقمح و الزيتون في الشمال الإفريقي ، تفيد بذلك مختلف النوازل التي يسأل أصحابها عن قيمة الزكاة ، في حال عدم اكتفاء سقي مزارعهم بمياه الأمطار ، و إضافة

---

[1] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 788 .

[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2، ص 647

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 369 .

[4] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .

[5] الطليطلي ، **المصدر السابق** ص 255 .

زيادة من السواقي أو الآبار ، وبينت النازلة أن الزراعة المعنية هي القمح و النخل[1] .

و تغذي مياه الأمطار المياه الجوفية و السطحية ، وتزيد من منسوب مياه الأودية و الأنهار و تتأثر هذه الأخيرة بها خاصة سنوات الجفاف ، فقد ذكر الغبريني أن الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلاوي « قال كنت ببجاية ، فأصاب الناس جفوف عظيم ، وقلت المياه و جف آمسيون ووصل الزق إلى أربعة دراهم ، وكان الناس يملئون الماء من الوادي الكبير »[2] و كثيرا ما كانت هذه الظواهر فرصة لإبراز دور كرامات الصالحين في التضامن بالتقرب إلى الله و التضرع إليه فيضيف الغبريني في هذا المنوال بأن الفقيه السلاّوي قال : « و الله لأشربنّ من المطر الساعة ...قال : فرمق السماء ببصره و دعا الله تعالى فانعقدت السحب و تراكمت حتى كان المطر كأفواه القرب ...وروى الناس و أغدقوا »[3].

02 ــ آليات استغلال الماء في ريف المغرب الأوسط :

أ ـــ ملكية مياه السقي :

أشارت مصادر الفقه و النوازل و التاريخ و الجغرافيا إلى ما يفيد بأن الأصل في ملكية الماء تعود للجميع خاصة للشرب و الاستعمال اليومي ففي بجاية مثلا « كان الناس يملئون الماء من الوادي الكبير آمسيون » [4]و « سئل أبو عمران عن نهر مشاع بين قوم ، فمنهم من مات و منهم من بقي و منهم من فر من الظلم ، ولم يتعين لأحد فيه شرب معين ، فهل يجوز شراء ملك من ذلك يشربه من النهر »[5]، فدل ذلك على احتكار الإشاعة في ملكية مورد الماء بين المستغلين و لم تظهر ملكية خاصة لموارد السقي الجارية كالأنهار أو العيون .

و إذا كان الخلاف بين أصحاب الأراضي يقع حول السقي من الأنهار الكبيرة التي عادة ما تكون ملكيتها على الإشاعة بين الناس جميعهم ، فإن نوازل أخرى حدثت ببوادي تلمسان تفيد بأن هناك اتفاقا على جواز ملكية عين لمجموعة من الناس دون غيرهم فقد سأل القاضي بتلمسان أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي

---

[1] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص371 .
[2] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 149 .
[3] ، **المصدر نفسه**، ص 149 .
[4] **المصدر نفسه** ، ص 149 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 68 .

البركات عن « عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم فمنهم من حظه نهارا و منهم من حظه ليلا و منهم من حظه إلى غدوة الزوال و منهم من حظه من الزوال إلى العصر و استمرت العادة فيهم ما ينيف عن الخمسين عاما من أن صاحب النهار يأخذ إلى العصر و ما تمثل هذه المدة المذكورة لا يعلم الآن كيف كان القسم . » [1]، ويتضح من هذا أن ساعات الانتفاع بالسقي من هذه العين كانت تتغير بالاتفاق حسب مصالح الناس و ارتباطاتهم الأخرى و عند النزاع يعودون فيطلبون « الإطلاع على ما في رسم ابتياع روضته ، فلما قرأه و جد فيه شربه المعلوم له من العين المذكورة » [2]. و يبدوا أن العيون ذات التدفق القليل و المتوسط كان يختص به قوم دون الآخرين في غالب الأمر لمدة طويلة من الزمن و قد يقع الخصام بينهم في تقسيم الانتفاع دون أن يقع بينهم أي مشـــــــكل في ملكية هذه العين التي يبدو أنها قضية مسلـــــمة منـــــذ أمد بعيد .

و إذا كانت ملكية الجميع للانتفاع بالمياه الموجهة للسقي ، فإن صيانة مرافقها كانت محل اهتمام الفقه فقد سئل الفقيه الصائغ « عن قنطرة ماء لأجنة تهدمت فهل إصلاحها على قدر الانتفاع أم على مساحة الأرض أم على قيم الأموال »، فأجاب الفقيه بأن إصلاحها يكون على قدر الانتفاع و الإصلاح بينهم [3].

و مهما يكن من أمر فإن مالك الماء للسقي يحتفظ بملكيته لحظ السقي حتى و إن حول طبيعة استغلال الأرض من زراعية إلى عقارية ، حيث أجاز الفقهاء له الاستفادة و الاستغلال شرط أن لا يختزن الماء في برك يحبسه فيها [4].

و دون لنا الونشريسي في المعيار موقف فقهاء المالكية من نزاع فئتين من الناس من قريتين حول ملكية ماء ، حيث ادعاه أهل القريتين معا أو احدهما فأرجع الفقهاء تلك المسألة إلى موقف ابن رشد من نوازل مماثلة حيث يرى « في مراعي القرية و غامرها ثلاثة أقوال ، أحدهما أنه يحمل على أنه ملك لهم و به قال ابن القاسم ، و الثاني حكمها حكم موات الأرض إلى أن يدعيه أهل القرية فيصدقون أنه ملكهم و لم ينسبه ، والثالث أنه موات لجميع المسلمين و لا يصدق أهل القرية أنه ملكهم إلا بإثبات عدواهم بالبينة لهم »[5].

---

[1] الونشريسي ، **المعيار**، ج 5 ، ص 112 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 112 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 350.
[4] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 191 .
[5] الونشريسي ، **المعيار**، ج 8 ، ص 41 .

و إذا كان هذا شأن الملكية من أجل السقي ، فإن استغلال الماء للانتفاع به للعادات اليومية من شرب و استسقاء و غسل كان مضمونا و جائزا ، سواء أكان من نهر أو عين و سواء أكانت ملكيته عامة أو عامة في إطار الحبس ، و شـــــــدد الفقه المالكي بأنه ليس لمالـــــكه منع الناس من ذلك .

ب ــ آليات السقي :

تنوعت أساليب استغلال المياه والسقي في بلاد المغرب الأوسط في العصر الوسيط حسب الأقاليم الكبرى له ما بين الصحراء و التل و حسب نوع الأراضي و حسب القرب و البعد من موارد الماء المتاحة :

01 ـــ السقي بالسواقي :

جاء في طبقات الدرجيني أن السقي بالسواقي في وارجلان كان يشمل زراعة القمح و الحبوب دون أن يفيد بمدى اتساع تلك الزراعات المسقيّة إذ قد تكون موجهة للاستهلاك المحلي المعاشي فقط على أطراف الواحات و القصور [1] في تلك المجالات الصحراوية الشاسعة في المنخفض الشمالي الشرقي في بلاد المغرب الأوسط ، ويتم سقيها بالتناوب حيث تستغل المساحات في زراعات أخرى ثانوية ، فقد أفاد الوسياني أن مجموعة من العزاب في تلك المناطق كانوا قد « بذروا فجلا في دارهم فجعلوا يسقونه بالنّوب »[2] إذ دلّ هذا على شركات زراعية متوسطة كانت قد تأسّست لتزدهر عبرها زراعات متنوعة ذات أهداف تجارية .

ويسقي الفلاحون في بادية البرج أراضيهم من القناة التي تمد الحقول و يستعمل هؤلاء الفلاحون ساعات مائية يملئونها ، وعندما تفرغ يكون وقت السقي المخصص لهم قد انتهى ، ولا يحق للمستفيد من الماء أن يحتفظ به حينئذ ، وكثيرا ما تهيج الخصومات بينهم نتيجة لذلك و يسقط القتلى [3] .

و قد حدد الفقه المالكي في إجابة عن نوازل تقسيم الماء بالسواقي فأجاب محمد الحفار بأن السنّة حددت بأن الماء « يسقي الأعلى فالأعلى و هو في الماء الذي لا حق فيه و لا ممتلك لأحدهما السيول و شبهها فينزل المطر و يجري في مجرى يسقيه كذا الأعلى لأرضه ليسقيها ، فإذا فرغ ينقله الذي تحته لأرضه كذلك

---

[1] الدرجيني أبي العبّاس أحمد بن سعيد الدرجيني ت 760 ه ، **طبقات المشائخ بالمغرب** ، تح : ابراهيم طلاّي ، مطبعة البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، 1974 ، ج 2 ، ص 488 .

[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 474 .

[3] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 139 .

فالحق فيه للأعلى ثم الذي يليه كذلك » [1] ، ودل هذا على أن الملكية للمياه العامة التي لم تعدل منشئاتها بجهد خاص تبقى ملكيتها عامة و لا احتكار فيها لأحد و لا جماعة غير أنه « لا يدخل في ذلك أهل قرية يرفعون ساقية من الوادي ، وحقوقهم فيها مستوية ، بل يسقون على ما جرت به عاداتهم و يسقي في هذه المسالة الأسفل قبل الأعلى ، و الأعلى قبل الأسفل على حسب حاجاتهم »[2].

و قد وضحت نازلة أخرى في المعيار أن قوما يشتركون في السقي من ماء عين مشتركة بينهم يسقون منها أراضيهم فمنهم من حدد في رسم الابتياع أن حظه منها نهارا ، ومنهم من كان حظّه منها ليلا ، وجرى التبادل بينهم في الفترات اتفاقا لمدة طويلة ، ثم يقع الخلاف بين هؤلاء المستفيدين لتأتي الضرورة بالعودة إلى ما هو مدون في عقد الانتفاع الأصلي ، الذي هو موجب للالتزام على جميع المتعاقدين عليه[3] .

فدلت هذه النازلة على أن السقي بين المستفيدين كان يحدد بدقة صونا للحقوق و تفاديا للنزاعات ، التي كانت تحدث بين الوقت و الآخر عند الابتعاد عن أصل عقد الانتفاع المدونة بنوده بدقة مبنية في ذلك على أحكام فقهية ، وعلى ما جرى به التعامل بين المنتفعين في بلاد المغرب و الغرب الإسلامي عموما .

02 ـــ السقي بالصهاريج :

انتشر استعمال الصهاريج في مغرب العصر الوسيط و ذلك من أجل تخزين المياه من السواقي و العناصر المغذية لها ، و قد يكون الداعي لاستعمال هذه الصهاريج ، هو تقسيم استغلال المياه و تقسيمها على عدد الأيام في انتظار النّوب فيستطيع صاحب المزرعة التحكم في استغلال الماء ، ونظرا لأهمية الصهاريج فقد كانت تدون ضمن عقود بيع الأراضي إلى جانب عنصر الماء و كذا كيفية الاستفادة منه و كل المرافق التابعة له[4]، هذا بالإضافة إلى الاستخدام المنزلي اليومي لتلك الصهاريج .

و قد ذكر المراكشي أن استعمال الصهاريج كان على ضفاف المدن ليسقي مزارعها ، ففي مدينة طبنة التي كان يشقّها جدول للماء العذب كان قد « بني له

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 13 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 13 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 112 .
[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 147 — 148 .

صهريج كبير يقع فيه و تسقى منه جميع بساتينها و أرضها »[1]، حيث يكون هذا العمل جماعيا تضامنيا من طرف الفلاحين أو سلطانيا من أجل المصلحة الاقتصادية العامة كدعم من الدولة للزراعات المروية على أطراف القرى و التجمعات الحضرية ، التي تتميز أطرافها باحتضان الأنشطة الزراعية التي يتقاسم العمل فيها سكان البدو مع أهل الحضر المستقرّين .

03 ـــ السقي بالفقّـــــارات :

ارتبط ذكر الفقّارات بالزراعات الصحراوية عموما و بصفة أخص في صحراء توات و بالضبط في واحاتها و قصورها المنتظمة هناك ، و تتميز منطقة تمنطيط بكثرة استعمال هذا النمط من السقي فقد أفاد صاحب القول البسيط أنه كان لتمنطيط « أصول و بساتين ماؤها فقاقير جارية ، و قلّ فيها ما هو سانية ، و قد جاءها الماء من الجهات الثلاث شرقا و غربا و قبلة بخلاف غيرها من البلاد التواتية »[2].

و ينسجم استعمال الفقّارات مع نمط القصور الانتقالي في عمرانه ما بين الريف و المدينة حسب ما أفاد به هذا المصدر و هو ما قد نفهمه من إشارته التي توافق فيها تعداد تلك الفقّارات مع عدد القصور نهاية العصر الوسيط فقد أفاد بأن تمنطيط وحدها كان « بها ثلاثمائة و ستون فقّارة منها ما هو جاري ...و منها ما هو معطّل ...و قصورها أيضا عددها كذلك ثلاثمائة و ستة و ستون قصرا يستصافها الصيف سنة كاملة كل يوم قصر »[3].

وهذا النظام الزراعي السّقوي يعتبر علامة فريدة لهذا الإقليم و تعبّر في حقيقة الأمر عن مدى قدرة إنسان المنطقة على ابتكار أنظمة اقتصادية تتوافق مع ما تتطلّبه مثل العدل و تكافؤ الفرص بين المستغلّين لعنصر الماء و هو العامل الأساس في تلك المساحات الشاسعة الموغلة في القفر من بلاد المغرب الأوسط .

و بالرّغم من أنّ هذه الزّراعات المتنوّعة تدل على ازدهار اقتصاديّ متنوّع كان قد ساد إقليم المغرب الأوسط في فترات طويلة ومتواصلة ـــ عدا فترات المجاعات و الفتن الدّاخلية و الحروب الخارجية ـــ إلاّ أنّ الدراسات الاستشراقية ما تفتأ تشير على تخلّف الوسائل الفلاحيّة و عدم تطوّرها عن أصلها الروماني حيث يشير الباحث في الأنثروبولوجيا المستشرق م .ج . أوليفي إلى أنّ

---

[1] المراكشي ، **الاستبصار** ، ص 172 .
[2] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .
[3] **المصدر نفسه** ، ورقة 07 .

البربر لا يزالون يحافظون على نفس طرق طحن القمح التي كانت على عهد الرومان ، وأنّه « لا يزال المحراث العربي هو آراتون اليوناتني » [1]، و ذلك في محاولة منه ترمي إلى وصم تخلّف الأنظمة الزراعية العربية و الإسلامية ، وربط هذا النمط الزراعي بتأخر أطر الاقتصاد التي تأثرت بالنزوح العربي منتصف القرن الخامس الهجري / 11 م ، في حين أنّ الوسائل الزراعية في شمال إفريقيا لم تكن أقلّ انسجاما مع قدرات الفرد و الجماعة في استغلال مقدّرات الأرض ، و لم تختلف كثيرا عن باقي دول و ممالك العالم التي كانت تعتمد على منتجات شمال إفريقيا طيلة العصر الوسيط ، و كان إنتاجها مناط تبادل كثيف طيلة تلك الفترة الهامة من تاريخ هذه المنطقة .

[1] M. G. OLIVIER **, <u>RECHERCHES SUR L'ORIGINE DES BERBÈRES</u> ,** BÔNE imprimerie DAGAND,paris, 1867, p 15 .

الفصل الخامس :

الأنشطـــــــــة الحـــرفية و المـــهنية

الفصل الخامس :الأنشطة الحرفية و المهنية

يرى ابن خلدون أن البربر و العرب ببلاد المغرب بعيدون عن الصنائع بسبب رسوخهم في البداوة منذ حقب بعيدة « و يشهد لك بذلك قلة الأمصار بقطرهم ...فالصنائع بالمغرب لذلك قليلة و غير مستحكمة الأماكن من صناعة الصوف من يسجه و الجلد في خرزه و دبغه »[1] ، ويقارنه بنظيره المشرق الذي « رسخت الصنائع فيه منذ ملك الأمم الأقدمين من الفرس و النبط و القبط و ...أحقابا متطاولة ، فرسخت فيهم أحوال الحضارة ومن جملتها الصنائع »[2].

و تفيد نازلة أخرى وردت في المعيار بما نفهم منه أن بلاد المغرب عموما لم تكن الجودة الحاصلة في الصنائع و الحرف فيها تماثل جودة و تنوع بلاد الأندلس فقد جاء في نازلة أن « قوما من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس و تركوا هناك الدور و الأرضين و الجنات و الكرمات ، و غير ذلك من أنواع الأصول ، و بذلوا على ذلك زيادة كبيرة من ناض المال ، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة ...واستقروا بدار الإسلام »[3] و ذلك على إثر بداية سقوط ممالك الأندلس و بداية نزوح جاليات أندلسية أبت البقاء تحت حكم النصارى و لما أتوا إلى بلاد المغرب « سخطوا و وجدوا الحال عليهم ضيقة ، و أنهم لم يجدوا بدار الاسلام التي هي المغرب هذه ... إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقا و لا يسرا و لا مرتفقا ، ولا في الأقطار أمنا لائقا ... » [4]، و ما هو معروف عن مهاجري الأندلس أنهم أهل حرف و صنائع ومهن ، فلم يجدوا فرص العمل و الكسب ، ولم يجدوا في السوق تنافسية تعينهم على الإنتاج و استثمار خبراتهم الفنية و قدراتهم و مهاراتهم التي كانت قد تطورت نتيجة لقوة الأداء الحضاري ، الذي كانت قد وصلت إليه الأندلس .

و مهما يكن من أمر فإنّه و رغم مختلف العوامل المؤثرة في حركية الاقتصاد و الإنتاج في النصف الثاني من العصر الوسيط فإنّ مختلف المصادر تشير و رغم طغيان الأحداث السياسية و العسكرية من جهة ، و رغم سيطرة الزهد و التصوف على الحياة الروحية و الفكرية من جهة أخرى ، إلى أنّه شهد تواصلا لافتا للأنشطة الاقتصادية المنتجة في جانبها الحرفي و الصناعي و المهني عبر

---

[1] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 507 .
[2] **المصدر نفسه**، ص 507 .
[3] الونشريسي ، **المعيار ،** ج 2 ، ص 119 .
[4] **المصدر نفسه**، ج 2 ، ص 119 .

مختلف صيغ و أشكال التكسب ، يشهد لذلك حتّى أقطار المغرب الأوسط الصحراوية فقصور توات و رغم أنّها فضاءات ريفية في غالبها إلاّ أن أسواق تمنطيط كان يرتادها « الحدّادون و النجّارون و الصيّاغون و الخرّازون و الدلاّلون و العطّارون و الجزّارون و غير ذلك »[1] ، ممّا يدل على تواصل في حركية الصناعة الحرفية و التحويلية و الخدمية التي تساهم في تحريك عجلة التجارة البينية و الخارجية و مختلف أعمال العمران و البناء [2]و الاستقرار عبر خلق نشاطات الاكتفاء الذّاتي في تلك المجالات الموغلة في القفار .

أولا ـــ الحرف :

01 ـــ النسيج و الحياكة :

تتوفر بأسواق المغرب الأوسط كميات هائلة من موارد ومواد الصناعات النسيجية المتمثلة في الصوف و القطن ، حيث تتوفّر الحواضر الكبرى على أسواق خاصة تستقبل منتوجات سكان الأرياف و تجارات القوافل فقد جاء في مناقب ابن مرزوق بأن « الموضع المعروف بمسجد أيلان و هو اليوم داخل الربض ، كان يطلع منه كل يوم حمل للبضع من عمل الصوف ...»[3]، في تلمسان و كذا في بجاية حيث كانت صناعات الألبسة و خياطتها و ما يتبعها من بيع و شراء بموضع يسمى « بسوق الصوافين من بجاية »[4] خاصة و أن أرض بجاية كانت « خصيبة فيها القطن و التين ...»[5]، وهو ما أكدته نازلة أخرى إذ أشارت في مضمونها إلى وجود صناعة للبطانيات في المغرب الأوسط ، حيث تحاك أبدانها و ترسل إلى القطان ليقطنها ، فيجعل القطن في مواضع التقليب في المقدم و الأعمدة ثم يترك من القطن شيئا في ناحية من النواحي ليأخذه الخياط فيجعله في المناكب و المواضع التي يمسك بها المحشو إذا نشر ثم يدخله في السوق و يبيعه التاجر للبدو وغيرهم [6] حيث تتأثر دورة الإنتاج و التبادل ما بين الأرياف التي تزود المدن بالمادة الأولية التي تصنع ثم يشتريها البدو بعد أن تصبح منسوجات و سلع جاهزة .

[1] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 06 .
[2] انظر الملحق < 10 > ، انشطة ريف المغرب الأوسط الاقتصادية ، ص 340 .
[3] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 190 .
[4] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 195 .
[5] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 142 .
[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 202 .

و إذا كانت المادة الأولية الممثلة في الصوف تختصّ بها أسواق خاصة ذات وفرة و جودة فإن ذلك انعكس بالإيجاب على الحرفيين المشتغلين بالصناعات النسيجية الصوفية خاصة في ظل ازدهار النشاط الرعوي في النصف الثاني من العصر الوسيط على حساب أنشطة اقتصادية انتاجية أخرى حتى غدت تلمسان بفعل تلك العوامل الموجهة لحركية الاقتصاد تعرف بأنّها « قاعدة بني عبد الواد من زناتة ، ومنها تحمل ثياب الصوف المفضلة على جنسها المصنوع في سائر المغرب ، وتحمل منها ألجم الخيل و السروج و ما يتبع ذلك »[1].

ومما يدل على أن تحويل الصوف و حياكته كانت من الصناعات الاستراتيجية التي تتكامل في صفتها مع الأرياف و البوادي المورد الأساس و الوحيد لتلك المادة ، ما كانت تدرّه من فوائد و مداخيل ضخمة فقد ذكر ابن مرزوق أن والده احمد بن محمد « كانت له جرايات على الطلبة و أهل الدين و أهل الخير ، وكان يحترف بإقامة عمل الحياكة من الصوف الرفيع ، الذي كانت تلمسان تختص به ، واختصّ هو بذلك فكانت له تربيعات بموضعه من درب شاكر ، وكان أكثر هذا الدرب له و لعماله و لخدامه »[2] ، و هذه الإشارة تعرفنا بمدى قوة و فاعلية أنشطة حياكة الصوف حتى تعدى صيتها أقطار المغرب الأوسط فقد كانت « ترده التجار من كل بلاد ، وملوك إفريقية و المغرب إنما يلبسون حينئذ من ما كان يعمل بتلمسان من رفيع الصوف ، فإنها اختصت بذلك ، و كان هو قد أنماها في ذلك »[3] .

و لم تختصّ المدن وحدها بتحويل الأصواف إلى ملابس جاهزة بل كانت الصناعات الريفية هي الأخرى تتمتع بقدرة تنافسية قوية في أسواق المدن و القرى فقد ذكر أحد خدام جد المؤلف ابن مرزوق أن رجلا من ريف تلمسان « من أهل مديونة فقال لي يا سيدي عندي برينسات بيض صغار من ما يلبسه الاطفال ، وهم ثمانون ، و لا وجدت لهم طالبا »[4]، وهو الذي يدل على صعوبة التسويق في الأرياف و القرى ، ويضيف المؤلف « فقلت له : أحضرها ، فأخرجت واحدا للبيع فأعطي فيه دينار من الذهب ، و قال لي إن بني عامر نزلوا بالقرب ، وكان عندي منها واحدا اشتراه مني رجل لولده فحرص الحي على مثله لأولادهم ، و أنا

---

[1] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 140 .
[2] ابن مرزوق ، **المناقب** ، 187 .
[1] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 188 .
[4] **المصدر نفسه** ، ص 276 .

أبيعه عندهم بدينار و ربع »[1]و قد ازدهرت التجارة البينية في إطار تبادل المنتوجات بين أقطار بلاد المغرب فقد ذكر ابن مرزوق في هذا الصدد بأن « قافلة وردت تلمسان من تونس و كانوا يجلبون ثياب الكتان و يحملون ثياب الصوف فباعوا و اشتروا »[2] .

كما كانت وسائل الحياكة الممثلة في المناسج مورد دخل هي الأخرى للعائلات حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترون المناسج من النيارين على عمل معلوم و أجرة معلومة متعارف عليها [3] ، فتعددت و كثرت موارد الدخل المرتبطة بإنتاج الصوف و ما يكون معه من قطن و شعر و ووبر و سائر ما يرتبط بالحياكة.

و قد تنوّع انتاج و إنتاجية الحياكة الصوفية [4] ، فإلى جانب الألبسة المطرزة[5] اشتهرت تلمسان بثياب الصوف التلمسانية كما كانت تسمى [6] و البرانيس و حياكة الملاحف [7]، و الأثواب[8] و التليس و الحولي [9]، اللذين كانا يستعملان في تخزين الحبوب كالقمح و الشعير و التمر.

ومن جهة أخرى فقد كانت صناعة الصوف و بعد أن كانت تدرّ على المشتغلين بها أرباحا طائلة فإنّ ذلك انعكس بالإيجاب مجتمعيا على الفئات الهشة و الضعيفة من المجتمع فقد كان المشتغلون بتجارة الصوف و حياكته يتصدّقون بالقمح و الفحم و الخليع و الزيت و الإدام أيام الثلج في الشتاء ، فأثرت حركية الاقتصاد و إنتاجيته في عمل الإحسان و الصدقة بدعم التوازن الطبقي بما يقلّل في الفوارق بين فئات المجتمع .

و يبدوا أن الصناعات النسيجية بلغت أوجّ تطوّرها في أرياف تلمسان ففي جبل وانشريس ، حيث يتركز بنو توجين كانت تعمل البسط الملوكية ، و إن لم تصلنا معلومات بسبب استئثار بنو توجين بهذه الصناعة ، إلا أن وفرة الأغنام بهذه

---

[1] **المصدر نفسه**، ص 276 .

[2] **المصدر نفسه**، ص 190 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 224 .

[4] ضمن الفقه المالكي لأصحاب الأثواب سلعتهم عند الحاكة ، وعولجت المسألة فقهيا ، في باب تضمين الصناع ، و كان ذلك بمثابة تأمين و حسن رعاية لمكاسب النّاس و ممتلكاتهم .

[5] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 62 .

[6] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 129 .

[7] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 224 .

[8] **المصدر نفسه**، ج 8 ، ص 330 .

[9] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 806 .

الناحية يكون قد سهل وجود المادة الأولية الممثلة في الأصواف ، وكذا لامتناع الساكنة في جبل وانشريس الذي يمثل حصنا طبيعيا أثناء الحروب و الفتن و الصراعات المسلحة و هو الذي يعطيهم فرصة للاشتغال بهذه الحرف النادرة.

02 ـــ الصناعات الغذائية :

تحتلّ الصناعات الغذائية المرتبطة بما تنتجه الأنعام الصدارة من ما تنتجه اليد العاملة في بلاد المغرب في العصر الوسيط ، و إن كان التوجه العام لطبيعة غذاء الساكنة قد بدأ في التغير نحو نمط جديد أكثر تنوعا في الحقيقة في العصر الوسيط في نصفه الثاني عن نصفه الأول و التي يبدوا أنها ارتبطت أكثر بالمنتجات الحيوانية بعد أن كانت الفترة الاولى من العصر الوسيط امتدادا للفترة القديمة التي ركز فيها الانسان القديم على زراعتي الحبوب و الزيتون ، و التي بلغت أوجّ توسعها نحو الهضاب العليا و الجنوب إلى مشارف الصحراء حيث زاحمت هناك أشجار النخيل في الواحات الواقعة جنوب الأوراس منذ القرن الثالث الميلادي و هو ما أدى إلى اتساع القاعدة الاستهلاكية للزيت محليا أو التي يتم تصديرها نحو روما [1].

و إذا كان العرب الفاتحون قد وقفوا على حقيقة الزيتنة في شمال إفريقيا و رغم إدراكهم للأهمية الاستراتيجية لشجرة الزيتون و استخداماتها الغذائية إلا أننا لا نلمس هذا الاهتمام البالغ بنفس الدرجة التي كان عليها الوضع في الفترة القديمة ، فنجد النوازل التي تتحدث عن إنتاج الزيتون و استعمالات الزيت في الاغذية و العلاج و إيقاد السرج أقل من نوازل استعمال الحليب و اللبن و السمن و الزبدة و استهلاك التمور و باقي أنواع الخضر مما يدل على أن هناك تغيرا قد طرأ على نمط و محتوى غذاء الساكنة في شمال إفريقيا بالانتقال من غذاء حوض البحر الابيض المتوسط القديم ، إلى نمط جديد يخضع لمتطلبات الحراك الاقتصادي الجديد حيث تغلبت المنتجات الحيوانية على مائدة العائلة و ارتبطت بالأغنام و الابقار و الماعز المرتبطة أساسا بنشاط الرعي .

و من خلال تتبع بعض النوازل نجد للألبان و الزبدة و الجبن حضورا لافتا في معاملات التسوق اليومي في مغرب العصر الوسيط في نصفه الثاني ، فقد سئل قاسم العقباني عن ما يأخذه معلم الأطفال و الصبيان من الزبد في البادية في فصل الربيع حيث « يجعلون له مخضة زبد عن كل بيت من بيوت المحلة على

---

[1] محمد العربي عقون ، **المرجع السابق** ،ص100 .

من عنده الولد و من لا ولد عنده و يسمونه خميس الطالب »[1] فكان استهلاك الزبدة يتم بتناولها على شكلها الأولي و هي طازجة أو تذوب لتصبح صالحة للتخزين أو للبيع [2] ، أو تحول إلى جبن طري أو يابس يباع في الأسواق [3] ، حيث كان يصنع بكميات كبيرة[4] تدل على اعتباره غذاء يوميا ضروريا ، وكان من عادات أهل بلاد المغرب الأوسط صناعة الرب بعصر التمر و طهيه و نبيذ العنب الطّازج و استعماله كغذاء يومي في أوانه [5].

كما انتشر استعمال الفول الاخضر و تجفيفه في البيوت حيث اعتبر من الحبوب التي يقتات بها حيث كان يجفف على أسطح البيوت ،كما كان يستعمل قصبه ليحرق على أفران الخبز و كان الفرّانون يبتاعونه من البدو كما أشارت إلى ذلك عديد النوازل [6] ، كما يتم تحويل العنب إلى زبيب أو تحويله إلى عصير أو رب بعد الطبخ ثم يتم بيعه[7] ، إلى جانب الخل و الزيت و العسل و غيرهما من المائعات في الأسواق[8] .

كما تنوعت صناعة الدقيق الذي أصبح يتكون من خليط الذرة و القمح و الشعير و السلت [9] ، ولم يتبين لنا الداعي لخلطه هل كان لحاجة طبية و غذائية أو لحاجة ماسة للاقتصاد في أحد هذه الأنواع المذكورة .

03 ـــــ الدباغة و الصناعات الجلدية :

انتعشت الصناعات الجلدية في الأرياف و القرى المحيطة بالمدينة أكثر من الحواضر الكبرى بسبب ما يتبع هذه الصناعة من إضرار بالساكنة في التجمعات الحضرية حيث تدخل الفقه المالكي في تحديد موقع مثل هذه الأنشطة ، إذ جاء في منتخب الأحكام أن « وجوه الضرر كثيرة ، و إنما يتبين عند نزول الحكم فيها و من ذلك دخان الأفرنة و الحمامات و غير الأنادر ، و نتن دباغ الدباغين ، و الحكم فيه أنه يقال لأهل الحمامات و الأفرنة و الأنادر احتالوا للدخان و الغبار و نتن

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 167 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 161 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 188 .
[4] **المصدر نفسه** ج 5 ، ص 239 .
[5] الونشريسي أحمد بن يحيى الونشريسي ، **النوازل الجامعة** ، تح : شريف المرسي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .ص 93 .
[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 293 .
[7] **المصدر نفسه**، ج 1 ، ص 369 .
[8] **المصدر نفسه**، ج 6، ص 68.
[9] **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص 241 .

الدباغ ألاّ يضرّ بمن جاوره و إلاّ فاقطعوا ذلك »[1] ، واتسع استعمال المالكية للجلود و جوزوا لانتفاع بجلدة الميتة على خلاف بين الفقهاء [2]و هو الذي يكون قد أدى إلى توسع أنشطة الدباغة.

وانتشرت في أحواز تلمسان دباغة الجلود فقد ذكر ابن مرزوق وجود منشأة خارج تلمسان تسمى بمنشر الجلد ، حيث تم إيصال السّقايات و بنائها للاستسقاء في مواضع لم يكن جري للماء و الانتفاع به [3]، وكانت الأفرية و الجلود تباع في الأسواق [4]، حيث أشارت نازلة إلى استغلال جلود الأبقار في نواحي بجاية [5] و هي المنطقة الخصيبة التي تتوفر مزارع لتربية الأبقار في القرى المجاورة لها على ضفتي نهرها.

و أفادت نازلة بوجود دار للدبغ أراد صاحبها أن يحدث قناة لإخلاء الماء المستعمل ، و هي المشاكل التي عالجها فقه النوازل حيث تواجه المشتركين مشاكل في صنع قنوات الإخلاء ، حيث تنطلق قنوات من غسالات الجلود ، وتنظمّ إلى ساقية دور الدّبغ ، وتخرج معها من سور القرية إلى مستقرها [6].

04 ـــ إنتاج الملح :

يعتبر الملح مادة أساسية في الأطعمة كما هو معروف بالإضافة إلى استعمالاته الحرفية كدباغة الجلود ، ومما يدل على أنه مادة ضرورية هو تخزين السلّطنة له و اعتباره سلعة استراتيجية ، فقد ذكر التنسي أن الملك أبي حمو و بعد أن هدم مدينة يوسف ابن يعقوب المريني التي كان قد بناها حول تلمسان أثناء حصاره المعروف لها و بعد « إصلاح ما انلثم من تلمسان ...خزن فيها من الطعام و الأدام و الملح و الفحم و الحطب ... »[7] .

و انتشرت مواطن استخراج الملح في أرياف المغرب الأوسط حتى غدت صناعة استخراجية تواجه صعوبات فقهية في طريقة كراء الملاّحات و أساليب استغلالها ، فأشارت نازلة إلى وجود ملاحة في ملالة و البطحاء يسأل أصحابها

---

[1] الطليطلي ، **المصدر السابق** ، ص 131 .

[2] انقسمت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال ، الجواز لابن وهب و المنع و هو المعلوم في مذهب ابن القاسم ، ومذهب المدونة المنع ، و لابن وهب و ابن عبد الحكم الجواز . البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 318 .

[3] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 417 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، 6 ، ص 187 .

[5] **المصدر نفسه**، 6 ، ص 125 .

[6] **المصدر نفسه**،8 ، ص 280.

[7] التنسي ، **المصدر السابق** ص135 .

عن وجود غرر في بيع الملح لمستغليه ، و ما يهمنا في إجابة الفقيه هو أن شأن هذه الملاحات قد تعود في ملكيتها إلى الأشخاص أو إلى الحاكم أو من يقوم مقامه [1]، كما كان في بسكرة جبل من الملح « يقطع منه كالصخر الجليل »[2].

و لأهمية الملح في الاستعمالات اليومية اعتبر الفقهاء أنه سلعة مدخرة يجوز تبادلها بأمثال وزنه من التين أو من سائر المدخرات الأخرى و الفواكه [3]، و أفادت نازلة اخرى حول كيفية استغلال الملاحات في صحراء بلاد المغرب ـ و أشارت بتفصيل إلى طبيعة ملكيتها و كيفية استخراج و نقل الملح و كيفية اقتسام فوائد هذه الصناعة فقد سئل الفقيه أبي عبد الله الكريم الأغصاوي عن مسألة وردت عليه من الصحراء « في قوم به لهم معدن ملح يستخرجونها من تحت الأرض و يقطعونها ألواحا كألواح الرخام و يحمل الحمل منها لوحين أحدهما على الجانب الأيمن و الآخر على الجانب الأيسر و يسمونه حمل ملح »[4] ، و وقع الخلاف بين أصحاب هذه الحرفة كون أن هذه القطع المذكورة تكون دائما « مختلفة الأنواع و مختلفة الكبر و الصغر و تختلف أثمانها باختلاف أنواعها و كبرها و صغرها ، فجرت العادة عندهم أن أحدهم إذا أراد أن يسلم في حمل منها أو عشرة أحمال أو أكثر يذكر في عقده عدد الأحمال و نوعها ...و يجوز قدرها بالشبر فيقولون خمسة أشبار في طول كل لوح ... »[5] .

و الذي نلاحظه هو أن استخراج الملح في بلاد المغرب الأوسط كان صناعة استخراجية احترفها أهل البوادي من الملاحات المجاورة و التي يبدوا أن أغلبها لم يكن تحت أعين السلطان ، كون هذه الصناعات كانت تتطلب جهدا إضافيا يزيد من صعوبتها وقوعها في المناطق النائية في الصحاري و الفلوات الخالية .

05 ـــ الحديد و النحاس :

رغم أن استخراج المعادن وجلبها و الاهتمام بها كنشاط اقتصادي كان من المفروض أن يكون من صميم عمل السلطان كما أفادت بذلك مصادر الأحكام السلطانية كونها موردا هاما استراتيجيا للثروة [6]، إلا أن وقوع موارد استخراج الحديد و النحاس في مجالات الريف و البادية جعلها صناعة استخراجية و حرفية

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 135 .

[2] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 422 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 88 .

[4] **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص 136 .

[5] **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص 137 . .

[6] الوليدي ، **المصدر السابق** ، ص 121 .

تظمّ إلى أنشطة اليد العاملة الرّيفية و هو الذي أشار إليه الوزان حيث كان العرب المقيمون بالصحراء المجاورة لمملكتي تلمسان و تونس « يملكون في خيامهم من الثياب و النحاس أكثر مما يملك الحضريون »[1] و قد يعود هذا إلى كثرة المعادن في بلاد المغرب الأوسط كالكبريت و الرصاص و الزئبق و الحديد الذي كان يتواجد فيما بين سبتة و وهران في « موضع قريب من البحر يسمى تمسامان .. » [2]، كما ذكر ياقوت الحموي عند وصفه لأرياف بونة أنه كان بها معدن حديد في جبل إيدوغ [3].

و مما يدعونا إلى استنتاج يفيد بازدهار الصناعة الاستخراجية للمعادن في أرياف المغرب الأوسط هو وجود أسواق خاصة لها و هو الذي ذكره الزركشي في التأريخ للدولة الحفصية و مجابيها و ضرائبها حيث ذكر الزركشي أن السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز ابن أبي العباس (796 ــــ 837 هــ)كان قد رفع المجابي و الضرائب الجائرة التي كانت قبل سنة 796 ه/1394 م و منهم « مجبى سوق الصفارين و قدره خمسون دينارا ذهبيا »[4] .

06 ـــ عمل الأرحية :

يعتبر العمل على الأرحية نشاطا كسبيا ريفيا بالدّرجة الأولى هذا إذا أخذنا بالاعتبار مواقع جريان مياه الأنهار و العيون ، التي هي مصدر حركة الأرحية و مبدأ عملها ، فقد أشارت نوازل إلى وجود أرحية في القرى ، و ذكرت في عقود بيع إلى جانب الدور و الأفنية و مزارع الزيتون و الكروم [5]، وكان استغلال الرحى يتم من مالكيها أو يتم كراؤها مع البيوت أو بدونها [6].

و قد انتشرت الأرحية في بوادي و أرياف المغرب على ضفاف الأنهار حيث وصف الوزان وجود الأرحية بكثرة نهاية العصر الوسيط ، و هو ما يدل على كثرة عمل الأرحاء و الطواحين [7]، التي كانت حرفة و صناعة ريفية تختص بالعمل على تكامل الإنتاج و تحويل الزراعات من قمح و ذرة و شعير و زيتون

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 63 .
[2] المراكشي ، ، **المصدر السابق** ، ص 448 .
[3] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ،ن ص 512 .
[4] الزركشي ـ ، **المصدر السابق** ، ص 117 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 255 .
[6] البرزلي ، ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 640.
[7] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 16 .

إلى منتجات جاهزة ، كما أن عملها يعدّ مؤشّرا حقيقيا على قوة الانتاج الزراعي خاصة فيما يخص القمح و الشعير و الزيتون .

و يتم بناء الأرحية عادة عبر المجاعلة و ذلك بنحت الصخور و نجارة الخشب ، واختيار مواضع قوة السيل ، ولا تقبل المجاعلة على بنائها بمقابل عملها فيما بعد لأنها إجارة مجهولة القدر و الأجل و النفع [1] ، و تعددت الأرحية و أنشأت لها شركات لديمومة نشاطها ، وسمح الفقهاء بتقسيم أيام العمل بالتناوب ، بعد أن أشكل عليهم قسمة الزمن حيث أراد كل شريك أخذ ما تدره عليه الأرحى في يومه[2] ، و هو الذي منعه الفقهاء لاختلاف زمن الزحام على الأرحية في أيام الحصاد و الدرس كما أفادت بذلك عديد النوازل [3] ، و هي الحالات التي تتكرّر كلّ موسم و هو الذي استدعى حضور الفقه كقانون ينظّم التعامل بين المتبايعين و المقبلين على خدمة تحويل الحبوب إلى دقيق للاستعمال المعاشي و التجاري .

هذا و قد حفظ الفقهاء لأصحاب الرحى حقهم في فسخ عقد إجارة الاستغلال حال النوازل كأيام الفتن و الحروب و النزاعات ، و كذا إن قل الطعام لأجل الغلاء ، حيث يقتص من أجر أيام العمل إن وجدت و يفسخ باقي العقد [4]، على أن فقهاء الغرب الاسلامي حددوا محاذير دفع قيمة عقد الكراء بأن تكون الرحى مأمونة من نقصان الماء على العادة بسبب القحط أو زيادة الماء لكثرة الأمطار ، أو خراب سدها بسبب السيل [5].

07 ـــ الأخشاب و الحطب :

اقتصر البدو في معاشهم على الضروري من الأقوات و الملابس و المساكن ، وهو الذي أدى بهم إلى الزهد في الصناعة الدقيقة التي تتأسس على مركبات علمية « تصرف فيها الأفكار و الأنظار[6] ، و هو الذي لا يتأتّى إلا لأهل الحضر في المدن و التجمعات الحضرية الكبرى.

و تعتبر الصناعة التي مادتها الخشب من أكثر الضروريات التي لا يستغنى عليها البدو و الحضر منذ القديم ، فمن منافعها « اتخاذها خشبا إذا يبست و أول منافعه أن يكون وقودا للنيران في معاشهم و عصيا للاتكاء و الذود و غيرها من

[1] الطليطلي ،، **المصدر السابق** ، 257 .
[2] الونشريس ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 236 .
[3] ، **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص 236 .
[4] الطليطلي ، **المصدر السابق** ، ص 260 .
[5] البرزلي ، ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 640 .
[6] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 480.

ضروورياتهم و دعائم لما يخشى ميله من أثقالهم ...وأما أهل البدو فيتخذون منها العمد و الأوتاد لخيامهم و الحدوج لظعائنهم و الرماح و القسي و السهام لسلاحهم »[1] .

و قد اكتفى بالفعل سكان الأرياف في المغرب الأوسط بما تستقيم به حياتهم البسيطة و كانوا يحتطبون من الغابات و الجبال المحاذية لبواديهم من الأشجار البرية ، وكان نقل الحطب يتم بواسطة الحيوانات التي تكترى ، حيث روى الوسياني أن الجماعة الإباضية بوارجلان كانت تكتري الجمال من عند العرب في الضواحي لنقل الحطب للمسجد عندما يقبل الشتاء [2] ، و كان الحطب يمثل مورد دخل لسكان الأرياف حيث كانوا ينقلونه إلى المدن المحاذية لبواديهم لبيعه و الاقتيات بأثمانه كما كان الحطب و الفحم ينقلان إلى أهل الفضل من الفقهاء و المتصوفة حيث ذكر المرزوقي في مناقبه أن سبب اشتهار أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن مرزوق أن « رجلا كان يتردد إليه بمرافق البادية من جبل بني ورنيد فوق العباد ...فكان يتردد إلى الشيخ بالحطب و الفحم و ما يحتـــاج إليه في البادية »[3]، كما كانت الجبال موردا لسكان المدن من المتصوفة حيث ذكر التادلي أن إسحاق إبراهيم ابن بسول الاشبيلي كان قد نزل تلمسان و مات بها و كان معلما « و أقرأ القرآن بتلمسان محتسبا لله دون أجرة عليه ، فإذا صرف الصبيان احتطب الحطب من الجبل العزف يصنع منه حصر الصلاة ، فباعها و اشترى بثمنها شعيرا يقتاته»[4] .

و قد نبّه الفقه المالكي في المغرب الأوسط إلى عدم جواز التعرض لأكل ثمار رسوم بيــت المال و لا احتطاب حطبها بأي وجه ، ولا أخذ أي شيء منها [5]صونا للملكية العامة ، وخوفا من انتهاب الناس لتلك الغابات خاصة من أهل البوادي الذين كانوا يتخذون مساكنهم من الخوص و الشجر إلى جانب الشعر و الوبر[6] هذا إذا وضعنا في الحسبان بعدهم عن حامية السلطان و عيونه من القبائل المتعاونة .

---

[1] ، **المصدر نفسه** ، ص 541.

[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 685 .

[3] ابن مرزوق **المناقب المرزوقية** ، ص 151 .

[4] التادلي ، ، **المصدر السابق** ، ص 294 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 97 .

[6] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 116 .

و يبدوا أن المغارم مسّت أنشطة الاحتطاب في النصف الثاني من العصر الوسيط فقد أشار ابن مرزوق إلى رفع المغارم الشائعة الخسيسة كا « أموال المغرم على الحطب..و سائر المرافق التي يفتقر إليها القوي و الضعيف ... »[1] ، و يدل هذا على أن هذه الحرفة لم تكن معاشية و إنما كانت موردا مهما للطاقة بمفهوم اقتصاديات العصر الحديث فكانت تخضع لمغارم الدولة خاصة في فترات عدم الاستقرار السّياسي و أثناء شح موارد الدولة هذا إذا وضعنا في الحسبان أن الحطب يعتبر مادة وحيدة للتدفئة و إيقاد النار في تلك الفترة .

08 ـــ شركة الأبدان الحرفية :

تعرف شركة الأبدان بأنها عقد لإثنين أو أكثر ، على أن يشتركا في تقبل أعمال معينة و القيام بها ، على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح سببها مشتركا بينهما كان يتفق أهل صنعة على الاشتراك في عمل أيديهم لذا سميت شركة أبدان لقيامها أساسا على العمل و الصنعة دون المال.[2]

و قد اشترط الفقهاء شروطا رئيسية لصحة هذه الشركة أهمها :

ـــ أن تكون الصنعة واحدة أو متحدة فلا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا أن تكون إحداهما تستلزم الاخرى .

ـــ يجب أن يكون الموضع المشترك بين الشركاء على السواء أو على قدر الأجزاء المشتركة .

ـــ أن يقسم الربح على قدر العمل أنصافا أو ما يقارب ذلك تيسيرا" لا يجوز التفاوت البيّن بين الشركاء [3].

و قد ارتبط وجود شركة الأبدان بطبيعة الأرض و احتياجات سوق الصنائع و متطلبات الأنشطة التجارية في الأرياف و المدن على حد سواء ، فأفادت عديد النوازل بانتشار شركات تربية الأغنام و الماعز و الأنعام عموما و اتخاذ الأجير و تحمل أعباء المغرم و الزكاة [4]، و كانت طلبات الفتاوى ترد تباعا إذ يسأل أصحابها عن أنشطة صناعة الحرير و استغلال أشجار التوت ، و تجهيز تلك الصنعة بما يلزمها من حبال و قنابير و خشب [5]، و كذا في تربية النحل و صناعة

---

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 285 .

[2] انظر الملحق < 2 > نص وثيقة انشاء شركة حمّالين ، ص332 .

[3] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 436 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 401 .

[5] ، **المصدر نفسه** ، ج 6، ص 254.

العسل [1]، التي يلزمها مهرة و عمال ذوو خبرة و إتقان استلزمت وجود اتحاد في الصنائع و الخبرات بين مختلف الشركاء .

و كانت أغلب الشركات تركز على الأنشطة الزراعية خاصة ذات الطابع الاجتماعي فقد أفاد الوسياني بقيام عزاب آريغ و وارغلان بالزراعات المشتركة و اقتسام أعمال السقي بالنوب بين الشركاء[2] ، و أفادت نوازل أجاب عنها الواغليسي من بجاية بكثرة الشركات الفلاحية ، التي يسأل أصحبها عن كيفية قسمة منتوجاتهم الزراعية كالخضر و البقول و الحبوب و الفريك الأخضر و الثوم و البصل و سائر الخضر [3] .

كما تطلب نشاط الأرحية وجود شركاء لما تتطلبه عملية الطحن من مجهود بدني و أعمال مهنية و دوام الانتظار للزبائن [4]بالإضافة إلى وقت الاكتظاظ زمن الحصاد و الدرس ، كما أشارت نازلة أخرى لوجود شركاء في فنادق في قرى و التي تضم هي الأخرى مرافق خدمية ، و هو الذي تطلب وجود شركاء يقومون على بيوت النازلين و سقائف الدواب [5]، كما انتشرت تبعا لذلك شركة الحمالين التي كان يقوم أصحابها بأعمالهم و يتقاسمون أجرة ما يحملونه ، ومثلها تربية الدجاج و الحمام مع ما يتبعها من إنتاج للبيض و التحــــــضين و تـــــــــــــربية الفراخ[6] .

09 ـــ أنشطة أهل الذمة الحرفية :

تفيد نازلة في المعيار بوجود يهود سكنوا بوادي المغرب الأوسط و أفادت بأنهم كانوا يطيلون السكن في البوادي [7]، و هي الإشارة المباشرة الوحيدة لدينا لوجود جالية يهودية استقرت في الريف هذا إلى جانب المصادر الأخرى التي تحدثت بإسهاب على وجودهم في قصور الصحراء بتوات [8] و قصور أخرى

---

[1] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 436
[2] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 474 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ، ج 8 ، ص 229
[4] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 236
[5] **المصدر نفسه**، ج 8، ص 134 .
[6] البرزلي ، ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 334 .
[7] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 214 .
[8] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 214 .

مجاورة لها[1] ، حيث كانت أنشطتهم الربحية تتمحور حول التجارة و تحويل المعادن و صناعة الحلي و تجارة الذهب و النقود و هو النشاط الذي كان يحترفه إخوانهم في المغرب الأقصى في نواحي آسفي كما ذكر الوزان [2] ، حيث انتقلت معهم هذه الصناعات إلى تمنطيت و كذلك قورارة و بالضبط في قصور تبلكوزة ، مثل قصر "تاملزيلت "، الذي عرف حضورا يهوديا قديما فهذه الكلمة التي أطلقت على القصر المذكور آنفا تعود إلى موقع استقرار جماعة سكنية احترفت صهر المعادن و تحويلها و صناعة الحديد و مواد معدنية أخرى يرجح أنها طائفة من اليهود [3] باعتبار أنها منطقة تواجد لهم منذ القديم كما أكد مصدر مهم لتاريخ توات أنه كان « بها ثلاثمائة و ستة وستون صانعا يهوديا كان قد أجلاهم منها العلامة الشيخ عبد الكريم المغيلي »[4] كما أن هناك جالية يهودية أخرى اختلطت مع السكان الرحل جنوب المرتفعات الوسطى و جنوب الأوراس يصعب علينا تتبع مسارات حياتها و أنشطتها [5].

و يبدوا أن توجه الجالية اليهودية و حسب ما أشار إليه المراكشي كان منذ بداية فرض الشروط المجتمعية في المظهر و اللباس و التي كنا قد أشرنا إليها ، و التي رأت فيها بعض الدراسات الاستشراقية تمييزا عنصريا مهينا كون تلك الملابس كانت « طويلة و ثقيلة ...و من الحجم و العرض المفرط و تصل العمائم بالحجاب و تتميز بالقبح و الخشونة »[6] ، و هذه الإجراءات التي بادر بها الموّحدون منذ منتصف القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي هي التي تكون وراء توجه الجالية اليهودية و معها المسيحية للأرياف هروبا من تلك الإجراءات و المضايقات و التي ربما حالت دون شعورهم بالحرّية في الكسب و النشاط و هو الذي يفسر لنا وجودهم في الأرياف في القرون اللاحقة .

و يبدوا أن نهاية القرن التاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي ، كان عصر نهاية تغلغل اليهود مجتمعيا و اقتصاديا على إثر نازلة اختلاف الفقهاء حول جواز

---

[1] بن عسكر محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني ق 10 ه ، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر** ، تح : محمد حجّي ، دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1977 ، ص 131 .

[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 147 .

[3] قومي محمد ، **دور الطائفة اليهودية بتوات خلال القرنين 9- 10 ه/ 15 – 16م** ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2014/2013 ، ص 94 .

[4] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .

[5] Henri Garrot ,**OPCIT**,p14 .

[6] **IBID** ,p 38 .

التعامل مع اليهود و حول بنائهم كنائس في الصحراء حيث نادى الفقيه المجتهد عبد الكريم المغيلي و ابنه عبد الجبار بضرورة طرد اليهود و هدم كنائسهم ، ليرد عليه من فقهاء المغرب الاوسط في منطقة توات الفقيه أبي محمد بن أبي بكر الغصوني ، و الذي وضح في رسالة بعث بها لفقهاء تلمسان و فاس موقفه المتسامح مع وجود الطائفة اليهودية في ضلّ ما تحدده الشريعة من أمور ضابطة تعارف عليها الفقهاء منذ القرن الأول الهجري / السابع ميلادي [1] .

أما أهل الذمة النصارى فقد ذكر الونشريسي وجود جالية منهم انخرطوا في حرفة جمع والتقاط الزيتون و عصره و لم تذكر لهم أنشطة حرفية أخرى ـــ على ما توفّر لنا من مصادر ـــ في بوادي المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط [2].

ثانيا ـــ الكراء :

01 ـــ كراء الأراضي :

لا يوجد تاريخ محدد لاعتماد كراء الأرض في الشمال الافريقي إلا أن العصر الوسيط شاع فيه هذا النوع من الإجراء النفعي الزراعي و الفلاحي ، تشهد بذلك عديد النوازل التي كان يسأل أصحابها عن أساليب الكراء و حدود التعامل بين صاحب الأرض و المكتري ، وما ينشأ عن ذلك من علاقات مالية و أنشطة زراعية و فوائد عينية .

و قد شاع كراء أراضي الحبس فقد سئل الفقيه أبو سالم اليزناسي عن أرض محبسة على مدرسة ، حيث يتم النداء عليها و على غيرها من الأراضي عبر المزايدة ، وقد نودي على أرض حبس ووقفت على ستين دينارا فأمضى الناظر على الأحباس لصاحب الصفقة على عقد الكراء و شهد على إمضائهما أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس ، ثم شرع المكتري في الحراثة [3].

كما كانت أراضي الوقف تحبس على العلماء من طرف الملوك و الأمراء للانتفاع بها عبر كرائها للعامة كما جاء في المعيار حيث سئل الفقيه القاضي أبي ســــــالم ابراهيم العقباني من بجاية عــــــن أن « عالما من العلماء ...حبس

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 214 .

[2] **المصدر نفسه** ،ج 7 ، ص 85.

[3] **المصدر نفسه** ، ج 7 ، ص 47 .

عليه ملك من سادات الملوك عقارا محتويا على جنات و محارث و محارم و حمام و استدام المحبس عليه الاغتلال و الانتفاع بذلك طول حياته » [1].

و قد فسح الفقهاء المجال للكاري في استغلاله لأراضي الحبس ، حيث أشار البرزلي إلى أن الأراضي يسمح بكرائها إلى أكثر من أربع و خمسين سنة عملا بما كان في القرون الأولى في الأندلس حيث اكتريت أرض أكثر من سبعين عاما واكتراها المنصور ابن أبي عامر[2] .

و بالإضافة إلى أن كراء الاراضي كان موردا للموقوف له ، فقد كانت أراضي الكراء ذات الملكية الخاصة موردا معاشيا هاما للعامة و الخاصة من الناس كالقضاة و الفقهاء و المتصوفة فقد ذكر الغبريني أن محمد بن عبد الله بن حجاج بن يوسف و في مدة ولايته القضاء « كان لا يأكل من مرتبه شيئا و إنما كان يصرفه في الصدقة و صلة أهل البر و الخير و ما كان يتناول إلا من فوائد عقاره ببلد الجزائر مما ورثه عن أبيه »[3] .

و لم تحدد قيمة الكراء و لم تسقف ، و كانت تخضع لسوق التعامل و الطلب فكانت ترتفع أحيانا حسب الوضع الأمني الذي يسود زمن التعامل فقد حدث في القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي أن بلغت قيمة كراء الأرض « قدر نصف الزرع و أكثر من ذلك ، ولو وجدوا العافية لتولوا بأنفسهم و عبيدهم ...وربما كان أصحاب الزرع مستورين غارمين »[4] ، وكان ذلك بسبب « ما ابتلي به هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ومنازلهم و اقتسموها بالسيف و حالوا بينهم و بينها فيخرج الناس إلى الحرث و الحصاد و جمع الزيتون مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم » [5].

و شاع في الوقت نفسه كراء الأراضي السلطانية ، و كان الكراء يتمّ بأن يخرج عامل الكراء بعد عام أو عامين لاستيفاء حقوق الكراء [6] ، و قد ضمنت الشريعة حقوق المتكارين في حال ورود جوائح كالجراد ، ورفعت الحرج عن

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7 ، ص 149 .
[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 615 .
[3] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 245 .
[4] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 374 .
[5] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 374.
[6] **المصدر نفسه** ، ج 8، ص 272.

المكتري بأن لا شيء عليه في النوازل كما أجاب بذلك الفقيه عبد الرحمان بن ابراهيم اليزناسي [1].

02 ـــــ كراء الدواب :

ارتبط كراء الدوابّ بفلاحة الأرض و الأنشطة الزراعية بالدرجة الأساس ثم بحمل الأثقال و السفر لمسافات متوسطة أو لمسافات بعيدة عبر القوافل على حد سواء ، و تفيد نوازل فقهية بتعدد أشكال إجارة دواب النقل ، وكان الشائع في بلاد المغرب أن يدفع « صاحب دابة دابته إلى رجل و ثمنا ليشتري بالثمن ما يسوق عليها أو ما يحمل عليها ، وذلك أن يكون لصاحب الدابة و الثمن حظ من الربح و يكون للمتصرف بها حظ من الربح على حسب ما يتفقان عليه فيكون ذلك من باب القراض »[2].

و كان كراء الدواب في صحراء المغرب الأوسط إذ أشار الوسياني في غير مكان في سيره إلى أن أهل آريغ كانوا يكترون الجمال لحاجاتهم لحمل الأثقال أو للسفر في التجارة و الحج و غيرها [3]خاصة و أن العرب في تلك المناطق كانوا أكثر استعمالا للجمال من غيرهم ، كما كان كراء دواب الحرث كالأبقار و البغال أمرا متعارفا عليه خاصة أثناء مواسم الحرث و الحصاد و الدرس في بلاد المغرب كلها [4].

و كان الكراء يتم مقابل النقود و الأموال أو عبر ما يقابل ذلك من الطعام بعد تحديد صفة الكراء إن كان لأجل الحرث أو الحصاد أو الدرس أو النقل أو للركوب [5]، و أجاز الفقه أخذ أجرة الكراء مسبقا اعتمادا على رأي الإمام مالك في هذا الجانب[6]، وحث الفقهاء على وجوب وفاء رب الدابة بما يتضمّنه شرط الكراء إلا أن يحول مانع قسري لم يرج اكتشافه فينفسخ عقد الكراء بينهما و يتحاسبا [7].

و أشار البرزلي إلى وجود عوائق نقل الدواب للسلع المختلفة كالجمال و البغال و الحمير خاصة للمسافات البعيدة و ذلك عند فيضان الأودية و الأنهار

---

[1] ا الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8، ص 257.
[2] **لمصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 244 .
[3] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 685 .
[4] **المصدر نفسه** ج 8 ، ص 41.
[5] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 229 .
[6] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 298 .
[7] الطليطلي ، **المصدر السابق** ، ص 253 .

الفجائية ، وهو الذي كان مادة لمختلف النوازل التي طرحت مسألة ضمان[1] توصيل السلع و نقلها و جوازها عبر القناطر فعالج الفقهاء مسألة الضمان في غالب الأحيان تقديرا و حسب كل نازلة ضمانا لحقوق أصحاب الدواب و أهل المتاع على حد سواء [2].

و قد احترم الفقه الاسلامي مسألة رعاية الحيوان و حرم أذى البهائم و العنف على الدواب كإثقالها بالأحمال التي تكون فوق طاقتها أو إرهاقها بسرعة المشي بالضرب و الزجر الشديد ليستخرج منها فوق وسعها « مثل ما اعتيد فعله ...من حمالي الزرع و نقالي الحجارة و الجبص و الخدمة من الزمّالين و غيرهم ...فإن الحيوان محترم و حفظ النفوس واجب » [3] ، و هذا دليل على التوجيه السّليم لمختلف آليات الحركة الاقتصادية على كل المستويات ورعايتها حتى للمخلوقات التي كانت مناط التوجيه الإلهي خاصة و أنها الوسيلة الأساس إلى حين ذلك العصر ، قال الله تعالى : « و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها »[4]

03 ـــ كراء الدور و المساكن :

أفادت نوازل عديدة بوجود هذا الشكل من الكراء ، حيث تكترى الدور إلى جانب ما معها من مرافق كالمطامير التي تستخدم في تخزين الطعام و أعين سقي المنازل [5] ، وكذا خزانات السقي التي تسمى بالمواجل و هي حفر يجمع فيها الماء في الدور و المساكن و اختلف الفقهاء في حال كراء الدار لمن تكون هذه المواجل ، حيث كان مذهب المفتين في المهدية أن الماء للمكتري إذ أنه متكون على منافعها بينما كان في عصر الونشريسي و حسب اجتهاده لمن اكترى الدار بأن يأخذ ما يكفيه بالمعروف للطبخ و الغسل و الشرب خاصة [6].

و يتم الكراء عبر عقد يحدّد الأجل و قيمة الكراء ، و ملاحق الاستفادة و التي عادة ما تكون سببا في الخلافات بين المتعاملين ، و قد أشارت نازلة إلى رجل « أكرى جناته بثلاثين دينارا و في الجنان شجرتين و عنب و أرض بيضاء

---

[1] قال ابن حبيب : « و كل ما حمله الحمالون على دوابهم ، أو إبلهم أو في سفنهم أو على رؤوسهم ، فهم ضامنون للقوت و الآدام ، إلا أن يكون صاحبهم معهم فلا يضمن شيئا منها إلا بتعد مثل أن يفر من عثار الدابة أو بقاربها ، أو ضعف حمل ، فيضمن بالتعدي للطعام و غيره »الطليطلي ، **المصدر السابق** ، ص 251 .

[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص619 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 501 .

[4] الآية08ن سورة النحل .

[5] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 268 .

[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 178 .

...»[1] ، حيث سميت المرافق و أنواع الأشجار و صنف الأرض ، و كان كراء المنازل يتم لأجل السكن أو لتخزين البضائع و علف الدواب أو الطعام [2]و أشار البرزلي إلى كراء الدور في الأرياف في نازلة حول المكري و المكتري الذي زرع في الدار زرعا و تخاصما المتعاملان حول أحقية هذا الأخير بالزراعة كون الدّار مخصصة للسكن لا للزراعة و السقي[3] ، وهو الأمر الذي لم يدوّن في العقد و إنما جاء و فق العادة و العرف الذي تعارف و اتفق عليه أهل البلد .

04 ــــ كراء الفنادق :

شكّلت الفنادق مأوى للنازلين من أهل البوادي في أوقات الخصب و شيوع التجارة و انتعاش اقتصاد التبادل ، كمـــــــــــا أنها كانت مأوى للسائح و الغريب ، كما اعتبرت محطّات لقوافل الحج ، و شكّلت في الوقت نفسه في المغرب الأوسط مأوى للفقراء و محتاجي و مفلسي البوادي في سنين المجاعات و القحط فقد جاء في كتاب التشوف وصف لدور الزهاد المجتمعي في أوقات الفاقة و النوازل ، حيث قام أحد الزهاد يدعى بأبي زكرياء ببجاية بكراء فندق كبير بنحو ثلاثمائة دينار ذهبي بعد أن مر على أعيان بجاية « فكلمهم واحدا بعد واحد في معونة المساكين ....فلما اجتمع عنده مال كثير دفع إلى العامل كراء الفندق ...فلما اجتمع المساكين بالفندق اشترى لهم من اللباس ما يدفع عنهم البرد ، واشترى لهم ما يقوم بهم من الطعام ، و أغناهم عن السؤال إلى أن أخصب الناس في العام الثاني فانصرفوا إلى مواضعهم »[4] .

و إذا كان هذا دور فنادق المدينة التي كانت مؤسسات حضرية تستقبل الوافدين إليها و جلهم من الأرياف و الضواحي حيث كانت فئة منهم تأتي بالطعام و مختلف منتجات الريف لبيعها في الفندق أو في الأسواق [5]، و الذين ألجأتهم الفاقة و العوز و الجوع في سنين القحط و المجاعة ، فإنّ المصادر أشارت إلى وجود فنادق في القرى ، و إن كانت على ما يبدوا لا ترقى في جماليات عمرانها إلى ما تتميز به نظيراتها في المدن إلا أنها شكلت مؤسسات ريفية ذات أبعاد اقتصادية مهمة أنشئت لحاجة ماسة ، و يحتوي الفندق على طوابق للنازلين ، وجزء من البناية

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 267.
[2] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 268 .
[3] البرزلي ، **المصدر السابق**، ج 3 ، ص 667 .
[4] التادلي ، **المصدر السابق** ، ص 429 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 426 .

مستقرّ للدّواب و الأنعام التي يتكفّل بها حراسون يعملون على حمايتها و الاعتناء بها [1].

و في هذا الصدد أشار البرزلي إلى وجود فنادق خارج المدينة بجانب الأرحية تكترى للنازلين للطحن من سكان الأرياف و المدن ، و ذلك عند حديثه عن ضرورة فسخ عقد الكراء حال خلوّ الفنادق من النزلاء في أيام الخوف و الحرب حيث اتضح أن هذا الوضع يصنّف في قائمة العيوب الموجبة لإلغاء الإجارة و الأكرية [2].

و من الفنادق ما هو منجز بأمر من السلطان كما وصف المرزوقي في مسنده حيث أقام المرينيون بين فاس و مراكش و تلمسان في تلك المجالات الريفية ـــــــ و التي كانت في غالبها مجالات لقبائل عرب المعقل ـــــــ ما يسمى بالرتب حيث « يأمر سكانها على قدر إثني عشر ميلا يسكنها أهل الوطن ويجري لهم على ذلك إقطاع من الأرض يعمرونها على قدر الكفاية ثوابا على سكن المواضع المذكورة » [3] ، ويلزم القائمون على هذه الرتب « ببيع الشعير و الطعام و ما يحتاج إليه المسافرون من الأدم على اختلاف أنواعها و المرافق التي يضطرون إليها هم و بهائمهم و يحرسونهم و يحوطون أمتعتهم فإن ضاع بينهم شيء تضمنوه فلا يزال المسافر كأنه في بيته و أهله في ذهابه و إقباله و قد جرى هذا النمط و استمر و للّه الحمد في بلاد المغرب » [4]، و هو ما يعتبر توجيها حكيما من السلطان لعمارة الأرياف ومنع نزوح الساكنة منهم للمدن .

و تشير دراسة على مؤسسات الفنادق في العالم الاسلامي إلى تطور مهامها الاقتصادية مقارنة بنظيراتها في المشرق في العصر الوسيط فقد اضطلعت هنا بوظائف عديدة كتخزين السلع و البيع ، وبعضها خاص بالسكن ، في حين أصبح الآخر منشئات صناعية للكراء لأصحاب الحرف و المهن ، وزاد اهتمام ملاك الفنادق بأبنيتهم نظرا لما يدره عليهم كراء السكن و الخزن وأثمان الطعام فعند الحفصيين بإفريقية سجل فندق الخضروات و الملح و البيض أو الكتان دخلا سنويا من المكوس يقدر ب 3000 و 1500 و 1000 دينار على التوالي مما سبق

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 134 .
[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 617 .
[3] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 429 .
[4] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 429 .

ذكره من البضائع [1] و هو الدليل على قوة المداخيل الناجمة عن إجارة إسكان الغريب و التاجر و ساهمت في دعم حركية الانتاج و التسويق في مغرب العصر الوسيط .

ثالثا ـــــ الإجارة :

عرف عياض الإجارة بأنها : « بيع منافع معلومة بعوض معلوم » و قال البرزلي عرفها شيخنا بأنها : « بيع منفعة ما يصح نقله غير سفينة و لا حيوان يعقل بقدر يتقرر جزؤه بجزئها ، » و نحوه ذكره في مختصره ليخرج كراء الدور والسفن و الرواحل و القراض و المساقاة و المغارسة و الجعل لأنه زاد فيه بعوض غير ناشئ عنها ، و حكمها الجواز إجماعا بالكتاب و السنة من غير ما موضع[2] وعرفها ابن راشد القفصي إيجـــاز بأنها : « تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم »[3]، و من الإجارات الرائجة في المغرب الأوسط الّذي يلي :

01 ـــ إجارة الحارس :

تعتبر إجارة الحارس الذي يتولى حماية أملاك الناس من زروع و ثمار و ضياع و أملاك تجارية منقولة ، و كل ما يهدف إلى حماية مصالح الناس ، و كانت إجارة الحرس على نوعين الأولى كانت تدخل في صميم عمل السلطان و يتولاها الحاكم بأن يجعل أعوانا و خداما يتقاضون إجارتهم من مالية الدولة إلى جانب أرزاق العلماء و القضاة و المؤذنين و كل من بيده شيء من مصالح المسلمين [4]، و إجارة يتولاها أفراد من غير تسخير السلطان فرضتها أوضاع معينة و كان أكثر من اتخذها أرباب التجارة وأصحاب الجنان الواسعة و غيرهم من الصناع و أصحاب الحرف و غيرهم .

و قد وصف ابن مرزوق ما قام به السلطان المريني أبي الحسن من عمل أمني و منشئات للحراس امتدت من آسفي إلى جزائر بني مزغناي فقد أنشأ « محارس و مناظر إذا اوقعت النيران في أعلاها تتّصل في الليلة الواحدة أو بعض الليلة و

---

[1] أوليفيا ريمي كونستابل ، **إسكان الغريب في العالم المتوسطي** ، تر : محمد الظاهر المنصوري ، منشورات المدار الاسلامي ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 ، ص 131 .

[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 541 .

[3] ابن راشد البكري الحفصي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 625 .

[4] المغيلي ، **تاج الدين** ، ص 54 .

ذلك في مسافة تسير فيها القوافل نحوا من شهرين ، و في كل محرس رجال مرتبون نظار و طلاّع ... » [1].

و في فترات غياب قوة السلطان و تسخيره الحرس لحماية أموال الناس و بداية من نهاية القرن السادس الهجري/ الثاني عشر ميلادي شاعت وضعية اللاأمن في بلاد المغرب [2]فكان الراكب من وارجلان إلى آريغ يدفع أمواله لأجير يحملها له خوفا من ما يعترضه من لصوص و قطاع طرق في الطريق[3] ، و قد يكون عمل هذا الأجير داخلا في نفس نمط عمل المدير الذي يجهز القوافل و الذي كان عمله مقتصرا على تجهيز الأمتعة و توجيه القافلة و تحديد مسارها بين المسالك و البوادي و القفار[4] ، وهي نفس مهام الدليل الذي يستأجره من لا يعرف النواحي التي ينزل بها فقد ذكر الدرجيني في طبقاته أن أحد علماء الإباضية خرج إلى بادية بني مصعب بغنمه فتوغل في البرية تتبعا لطلب المراعي حتى قربوا من جبال بني راشد و قال لمضيفه : « أنظر لي دليلا أستأجره أن يصحبني إلى موضع الشيخ ، قال فاستأجره بدينار فركب ... »[5].

و قد أفادت نازلة باتخاذ العبيد حرسا على الممتلكات في مغرب العصر الوسيط حسب ما جاء في نازلة يسأل أصحابها عن عبد بيع و هو في فترة الكراء[6] ، و كان اتخاذ الحراس لحراسة الزيتون و الزروع ليلا و نهارا على أن يعطى مقابل إجارته مقابلا عينيا كأن يعطى قفيزا من القمح أو الزيتون ، كما كانوا يكلفون بحراسة الأندر بمقدار آخر من الإجارة يكون معلوما[7] .

و قد كانت إجارة الحراثة مهمة يؤدّيها الفرد و الاثنان أو المجموعة ، و كانت مهمتهم حماية الزروع و الثمار من اللصوص و من الحيوانات البرية كالخنازير و الثعالب و الضباع و الأرانب ، و حدد الفقه المالكي شروط عديدة للإجارة على الحراسة و ناقش العلماء مسألة الضمان بأن لا ضمان عليه فيما عدا ما هو مستأمن عليه ، فلا ضمان له في الجوائح و النوازل ، كما لايجوز أن يعطى

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 398 .
[2] المازري ، **المصدر السابق**، ص 109 .
[3] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج2 ، ص 687 .
[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 178 .
[5] الدرجيني ، **المصدر السابق** ج 2 ، ص 487 .
[6] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1- ص 456 .
[7] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 226 .

أجرته مسبقا على الزرع إذ قد تموت بذرته بسبب الصقيع فينفرط عقد الإجارة كما لا تجوز الإجارة بالقدر غير المعلوم من حق الأجرة [1] .

ومن جهة أخرى فقد أثرت المغارم الجائرة من السلطان إلى جانب تسلط بعض الأعراب على مداخيل أصحاب الزراعات المعاشية فقد سئل أبي القاسم السيوري « عن أهل الزرع و الزيتون يحرز عليهم الأعراب و السلطان الزرع و الزيتون قبل حصاده أو قطافه و عصره و يجعلون عليهم مالا كثيرا »[2] ، هذا بالإضافة إلى أنهم و لخوفهم من هذه الأخطار القسرية و لضرورة الأمر احتاجوا أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه و حراسته بأجرة و كانت تلزمهم الكثير من النفقة و الكراء حتى فاقت نصف الزرع و الزيتون و أكثر من ذلك ، فكان أهل هذه النوازل يسألون عن حكم فقهي أو رخصة تسقط عنهم الزكاة خاصة و أن أغلبهم كانوا مستورين فقراء و غارمين[3] .

02 ـــ إجارة العمال :

اختلف الفقهاء في تحديد إجارة المزارع و التفريق بينها و بين الخماس إذ تتداخل صيغتي العقد بينهما في عديد الجوانب ، فالخماس يختلف على الأجير بأن يكون للأوّل شراكة في المزارعة و الغلة و ما يتبعها من فوائد حيث يقتسمها مع صاحب الأرض حسب الاتفاق ، كما أن الخمّاس له أعمال محدودة و فوائد محددة و أعباء معروفة كالزكاة و المغرم و غيرها [4].

أما الإجارة في الزراعة و أمور الفلاحة فإنها تكون حسب اشتراط صاحب الارض أو الدار أو الفندق في الأرياف و المزارع ، فكان العامل يستأجر على حفر البئر بأيام محددة ، و يلتزم صاحب البئر بالآلات و الآجر إن احتيج إليه عند الطي أو يتم الاستئجار على حفر البئر كلية بثمن معلوم ، و كذلك في أجر البناء و الصيانة [5].

و مما انتشر من الإجارة الزراعية هو كل أعمال الحراثة و حصاد الزرع عبر عقد اتفاق مسبق الشروط و الالتزامات ، كلفظ الزيتون و جمعه عبر جزء منه [6]،

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 262.
[2] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 365 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 374 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 151 .
[5] الطليطلي ، **المصدر السابق** ، ص 255 .
[6] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 562 .

وكأن تعطى أجياح النخل لمن يخدمها بجزء منها بالنصف[1] كما شاع استئجار العبيد لمختلف الأعمال الفلاحيّة و الزراعية و كانت العمليّة تتمّ عبر عقد مكتوب بين مالك العبد و طالب الاجارة حيث تحدّد شروط الاجارة و ما يترتّب على الجميع من التزامات [2] .

و كانت الجنّات الكبيرة موضعا للنشاط الجماعي للأجراء ، حيث يكون السقي بالسواقي و يعمل فيها « رجال بإجارات مختلفة حسب ما أوكل إليهم من مهام و لا تتبعهم لا زكاة و لا مغارم »[3] لارتباطهم بعقد إجارة لا عقد شركة و لا عقد خماسة ، وكان الأجير لا يتحمل أعباء مثل التي يتحملها الشريك أو الخماس إلا النوازل الكبرى كنزول الجيش أو السيول أو الجراد فإذا كان ذلك ففي الأمر« هلاك ما حصد و مالم يحصد و مصيبة نزلت بالأجير و المستأجر »[4] .

ومع وجود جالية من أهل الذمة يهودا و نصارى شاع نوع من المعاملات المالية و التجارية مع الفئة النشيطة منهم في بلاد المغرب ، و كانت هذه العلاقات موضوع نوازل أجاب عنها الفقهاء ليتمّ تحديد شكل و صيغة عمل المسلم عند الذمي عبر واحد من ثلاثة أوجه :

ـــ إن استأجر المسلم نفسه في مثل رعاية الخنازير و حمل الخمر و شبه ذلك فهذا تفسخ إجارته و يتخلى عن ما لحق من ثمن الإجارة .

ـــ و أن يستأجر نفسه يمتهنه النصراني و يكون تحت يده من خدمة و نحوها فهذا يفسخ ما عثر عليه فإن فات لم يتصدق عليه بالأجرة .

ـــ إن استأجره النصراني في شيء لا يكون فيه تحت يده و امتهانه مثل حراسة و قراض يأخذه منه يعمل به فهذا إن نزل مضى بالثمن و ساغت له الاجرة [5].

03 ـــ إجارة الإمام :

و يرى علماء الأحكام السلطانية أن أجور الأئمة و المؤذنين تدخل في مصارف أموال بيت مال المسلمين ، إذ يعتبر السلطان مسئولا جملة عن تسيير شؤون

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 235 .
[2] ابن راشد القفصي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ورقة 27 .
[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 12، ص 365 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 232.
[5] العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ت 871 ه ، **تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر** ، تح علي الشنّوفي ، منشورات المعهد الفرنسي بدمشق ، سوريه ، 1967 ، ص 167 .

المساجد [1]كمؤسسات شرعية أنشئت لغايات تعبدية و ذات أبعاد مجتمعية سواء في الأرياف أو المدن .

و قد وقفنا على غير مكان في هذا البحث عن دور المؤسسات الوقفية في دعم المؤسسات الدينية من مساجد و زوايا و أربطة و مدارس قرآنية و أضرحة و مزارات ، تعبر جملة عن سيادة القيم الروحية لدى الفرد و الجماعة في مغرب العصر الوسيط ، و قد عالج الفقه مسائل ترتبط بوجوب اتخاذ أهل القرى مساجد و أئمة مستأجرين في حال عدم و جود الإمام المسخر من الحاكم ، فقد سئل الغبريني في بجاية عن قرية بها جماعة من الناس امتنع بعضهم من إقامة الجماعة و بناء المسجد و اتّخاذ المؤدب لتعليم أبنائهم فهل يجبرون على ذلك ؟ ، فحدّد الفقيه الحكم بأن يجبر أهل القرية على اتّخاذ المسجد و نصح بأن تقسم إجارة الإمام على الجميع [2].

و تعدّدت سبل جمع و تحديد إجارة الإمام التي كانت و على حسب ما أفادت به كتب المناقب و الأحباس ، تقوم على أساس ما يتبرع به المحسنون من أوقاف يكون أغلبها على شكل أراض ما بين بيضاء و سقوية و جنات على أطراف المدن فقد أجاب العقباني قاسم بن سعيد بن محمد من تلمسان عن مسجد في البادية حبس عليه إمام من أئمة المسلمين حبسا و سمّى مصرفه للإمام و قارى و كاتب و مؤذن و حزابين و خدام ، و عين لكل فريق قدرا مخصوصا [3]كما اجتمع أهل بادية و خصصوا حبس أرض لمسجد و قدموا إماما و اقتطعوا له سدس تلك الارض مقابل إمامته بهم [4]، و كانت الفتاوى ترد تباعا عن اجتماع أهل القرى لفرض إجارة معلومة يفرضونها على أنفسهم لاتخاذ أئمة يقومون على شؤون مساجدهم [5]، و لم يتضح سبب تكفل الرعية بهذا الجانب المهم وسبب نقص توجيه مالية الدولة للاهتمام بهذه الشؤون .

و قد انتشرت عادة اتخاذ القراء و الحزابين على الأضرحة فقد جاء في مسند المرزوقي أن أملاكا اشتريت لتحبس على ضريح أبي مدين شعيب على أن يقرأ

---

[1] المغيلي محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ت 909 ه ، **تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين** ، تح : محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 58 .

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 235.

[3] **المصدر نفسه** ، ج 7 ، ص 383 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 7 ، ص 332.

[5] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 335 .

فيها قراء جعلت « لهم جرايات ...فلما بيعت هذه الجواهر اشتري بها ما زيدت منفعته للقراء ، و ليعود النفع و يتضاعف بذلك على المقروء على ضريحه .»[1]

و كانت مسألة جمع الأجرة محلّ خلاف بين أهل القرى و البوادي ، فكان أن امتنع أهل قرية في بلاد المغرب لم يتحدّد اسمها عن دفع إجارة إمام كان قد التزم أهل قرية بدفعها إلى أمد معلوم ، و كان من أهل القرية من له بقر و غنم يطلب بها المراعي في أيام طويلة غير أن مستقرهم و دورهم في القرية المذكورة « و لوازمهم قائمة عليهم من عشور و فطرة و مغرم سلطان »[2] مع الجميع ، و كما افترض أهل القرية أجرة الإمام حاولوا إلزام الجميع بها فامتنع القوم المذكورون عن ذلك « و قالوا لا نغرم معكم فإنا لا نحضر معكم الصلاة خلف الإمام إلا غبّا ، فقالت الجماعة المذكورة كيف لا تغرمون معنا وعليكم إقامة الشريعة كما علينا و دوركم مع دورنا » ، و أجاب الفقهاء بوجوب إقامة المسجد و الجماعة على الجميع دون استثناء ...مع ما يتبعها من إجارة للإمام و المؤذن و القيّم على المسجد[3] .

هذا و اختلف فقهاء المالكية في موقفهم من إجارة الإمام من المؤتمين ، فيرى مالك بالكراهة مطلقا في الفرض و النّفل ، و كذلك قال ابن القاسم ، أما المتأخرون من المالكية فقد أجازوها ، و قال بها من أهل المذهب المالكي محمد بن عبد الحكم .[4]

04 ـــــ التعليم القرآني :

يعتبر تعليم الولدان القرآن عند أهل المغرب شعار الدين ، إذ أخذ به السّاكنة و درجوا عليه في جميع أمصارهم بادية و حضرا ، و صار القرآن عندهم أصل التعليم الذي تنبني عليه كل العلوم النّقلية و العقلية « و سبب ذلك أن التعليم في الصغر أشد رسوخا ، و هو أصل لما بعده لأن السابق الأول للقلوب كالأساس للملكات »[5] ، و قد اقتصر أهل المغرب على تعليم الأولاد القرآن فقط ، واعتماد رسمه و حسن تلاوته دون أن يخلطوا معه شيئا من الفقه أو الحديث أو الشعر و لا

---

1 ابن مرزوق ، **المسند** ، ص474.

2 الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 70 .

3 **المصدر نفسه** ، ج 7 ، ص 71 .

4 سعيد بن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي المالكي ت 782 ه ، **ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمام بالأجرة** ، تح : قطب الرسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 88 .

5 ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 740.

من كلام العرب و تأليفهم ، إلى أن يتمّ للولد الحفظ[1] فينصرف إلى علوم أخرى أو ينقطع عن العلم بالجملة [2]، « و هذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ، ومن تبعهم من قرى البربر ، أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوز حد البلوغ إلى الشبيبة ، وكذا في رسم الكبير إذا رجع مدارسة القرآن بعد طائفة من عمره فهو لذلك أقوم على رسم القرآن و حفظه من سواهم » [3].

و إذا كان هذا ما نحاه ساكنة أرياف و مدن بلاد المغرب و المغرب الأوسط في كيفية تعليم القرآن[4] فإنّ ما يهمّنا في هذا الجانب بالأساس هو اتخاذهم معلمين للقرآن و مؤدّبين لأولادهم ، و تخصيص إجارة عينية لهم تتمثل في منتوجات غذائية كالزبد و الحليب و الألبان و السمن ، أو بمقابل إجارة مالية مدوّنة في عقود تحدثت عنها النوازل في غير مكان في المعيار و في نوازل البرزلي و غيرهم ، و كانت الإجارة على تعليم القرآن محلّ نقاش[5] فقهي كثيف ، فقد توالت المسائل حول طبيعة الإجارة و شكلها و آجالها و طرق دفع الأجرة و قيمتها و الهدايا و طرق التعليم و شروط الإجارة و غيرها ، فقد ألزم الفقهاء المعلّم « شراء الدرة و الفلقة و كراء الحانوت ، و إذا استوجر المعلم على صبيان معاونين سنة معلومة فعلى الاولياء كراء موضع التعليم ، قال و يجب العدل في التعليم ، و لا يفضل فيه بعضهم على بعض و لو تفاضلوا في الجعل إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده ، أو يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه ، و لا يعلمه قراءته بالألحان... »[6] .

---

[1] حدد الفقه المالكي في الغرب الاسلامي صيغة الحذقة في حفظ القرآن الكريم ، قال القابسي : « الحذقة حفظ أ هو حفظ كل القرآن ، فإذا نقص تعلم الصبي في حفظه و قراءته و خطه فليسقط من الحذقة بقدر ما تعلم ، فإن لم يتعلم الصبي في الحفظ او في القراءة في المصحف فلا شيئ لمعلمه ، ويؤنب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم ، و على تعزيره إن لم يحسنه... » ، البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج . ، ص 569 .

[2] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 740 .

[3] **المصدر نفسه** ، ص 740

[4] للمغاربة عموما طريقة فريدة للحفظ الجماعي ، كأن يجتمع الثلاثة و الأربعة في الحزب الواحد للتجويد ، مع احتفاظ المعلم بإعادة امتحان حفظ التلاميذ فرادى .**المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 249 .

[5] حدد ابن رشد عمل الإجارة في التعليم و على اساسها اعتمد فقهاء المغرب الاوسط في بناء موقفهم الفقهي من جواز إجارة تعليم القرآن ، ومن لم يجزها كانت أو غيره محجوج بمذهب الجمهور و القدرة و الحجة لهم من الأثر الحديث ...و من جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه ، فجائز أخذ الإجارة عليه و إن كان قربة مثل بناء المسجد و شبهه . البرزلي ، **المصدر السابق**، ج 3 ، ص 566 .

[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 247 .

ووضع فقهاء الغرب الاسلامي عموما شروطا للمعلم الذي يستوجب عمله الأجرة بالعقد و الاتفاق ، ورسموا حدودا للتعامل مع التلاميذ ، و كيفية تحفيظهم ، فمنها أن المعلم ملزم بما يمكن أن نوجزه في مايلي :

ـــ أن يكون مهيبا لا في عنف ، و لا يكون عبوسا مغضبا و لا مبسوطا مرفقا بالصبيان دون لين .

ـــ أن لا يكون ضربه إياهم لغيظ في قلبه ، و أن لا يكون ضربه موهنا موجعا مضرا و أن لا يضرب إلا من يعلم منه التجاوز ...[1]

ـــ يمنع الزجر بالسب القبيح و الشتم و التشبيه بالحيوانات [2].

ـــ يأخذ المعلم أجرته كاملة إن لم يرتحل أهل البادية لعذر واضح ، و إن ارتحلوا غلبة و خوفا فلا تكملة عليهم للأجرة [3].

ـــ لا بأس أن يأخذ المعلم الهدايا في الأعياد و المناسبات الدينية دون الأعجمية [4].

ـــ تعتبر شركة المعلمين جائزة إن كانوا بمكان واحد ، و إن كان بعضهم أجود تعليما من بعض لأن فيه رفقا بمرض بعضهم ، فيقوم الصحيح مقامه على أن يتساويا في القلم على شرط الإمام مالك بخلاف المالكية[5] .

و قد انعكست هذه التعاليم الفقهية بالإيجاب على التربية حتى غدت مصدر رزق قار و منتظم للكثير من معلمي البوادي بالقرى و الأرياف تكفلت بتوفيره الأسر، و اتخذ سكان بلاد المغرب الأوسط و إفريقية المعلمين و بالغوا في التأدب معهم حتى إذا أن أحدهم إذا دخل للشيخ أو الإمام أو المعلم يبادر بتقبيل رأسه على ما جرت عليه عادة أهل البادية [6]، و ذكر الوسياني أن الشيخ محمد بن الخير قال كنا في « محضرة الصبيان خارجا من القصر نخرج و ندخل نتعلم عند المؤدب و لا يقطع أحد عنا الطريق » [7]، وكان ذلك في نواحي آريغ و وارجلان نهاية القرن السادس الهجري / الثاني عشر ميلادي .

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 8 ، ص 250 .

[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 574 .

[3] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 8 ، ص 260.

[4] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 572 .

[5] البرزلي ، **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 596 .

[6] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 163 .

[7] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 356 .

و قد كان التعليم القرآني عماد التربية و مورد الثقافة الدينية ووعاء اللغة و أساس ملكة اللسان العربي [1]، و كان قد ازدهر هذا النمط من التعليم بفعل انتشار الأحباس الموجهة مداخيلها للفقراء و الفقهاء و القراء[2] ، مما جعل قضية الاهتمام بالقرآن و الكتاتيب و الزوايا قضية مجتمعية ارتبطت بحب ساكنة هذا الإقليم للقرآن [3]و علوم الدين ، فكان حرصهم على تنشئة أبنائهم تنشئة دينية صحيحة ، فكان أوّلها المبادرة إلى حفظ القرآن الكريم و بذل المال في سبيل ذلك ، خاصة في الأرياف و القرى و البوادي التي ساهمت في حفظ اللسان العربي و علومه المرتبطة به من لغة و شعر و فقه و اعتبرت بذلك خزّانا للمرجعية الدّينية و الثقافية لإقليم المغرب الأوسط طيلة فترة العصر الوسيط .

---

[1] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 741 .

[2] الوليدي ، **المصدر السابق** ، ص 87 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7 ، ص 43 .

الفصل السادس :

التّجـــــــــــــارة و التـــــجّار

الفصل السادس : التّـــجارة و التّجّـــــار .

تعتبر التجارة بمثابة رئة الاقتصاد ، إذ تعتبر مظاهر حركيّتها المعبر الحقيقي عن نجاعة الفعل الاقتصادي و عن قوّة أدائه ، فبواسطتها يتمّ تبادل مختلف المنتجات و السلع المتنوّعة و بها يتمّ تصريف الفائض من الإنتاج ما بين الأمصار و الدّول و الممالك ، و قد دلّ اتساع الأسواق و كثرة التبادل و تنوّع السلع ووفرتها و رخاء الأثمان فيها في أدبيات الجغرافيين و الرحّالة على الرّفاه المادّي للساكنة و دلّ كذلك على قوّة الدّولة و على الاستقرار المالي و المادّي لأهلها ، و لا تعتبر الأرياف في هذا المجال استثناء فقد كان جلّ الساكنة بها تجّارا يتنقّلون بسلعهم ما بين الأرياف و القرى و المدن و تعدّد التجّار في أصنافهم و مكاناتهم و طرق انتحالهم لهذه الصنعة ، وتعدّدت طرق التجارة و أساليب البيع بتعدّد أصناف الشركات التجارية و أنماط البييع و التبادل و ارتبط ذلك بتطوّر الفقه المالكي الذي كان يعالج ما يطرأ من مستجدّات في المعاملات المالية و التجارية بين المتبايعين ، و كانت النوازل ترد تباعا للفقهاء و هو الذي مكّننا من التعرّف على بعض أنماط الكسب عبر التجارة في أرياف بلاد المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط .

أولا ـــــ التجار « أصنافهم مكانتهم أخلاقهم » :

أ ـــــ التجار الفقهاء :

بداية من القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي كانت التجارة نشاطا كسبيا لبعض الفقهاء و العلماء و المتصوّفة إذ كانوا يتبادلون مع سكان الريف بعضا من سلعهم ومنتوجاتهم فمن صوفية تلمسان كان أبي إسحاق إبراهيم بن بسول الإشبيلي قد نزل تلمسان ، وكان معلما للقرآن يعلم الصبيان دون مقابل مادي و كان « إذا صرف الصبيان احتطب من الجبل ، يصنع منه حصرا للصلاة ، فباعها و اشترى بثمنها شعيرا يقتات به »[1] ، .

و ما يؤكد هذا المنحى الذي نحاه متصوفة و فقهاء المغرب الأوسط هو ما كان عليه والد المؤلف ابن مرزوق الذي كان إلى جانب احترافه حياكة الصوف الرفيع الذي كانت تختصّ به تلمسان ، كان له درب يختصّ به و هو مجمّع تجاري يستقبل فيه تجار الصوف من البوادي المحاذية لتلمسان كما « ترده التجارة من

---

[1] التادلي ، **المصدر السابق**، ص 294 .

كل بلاد » [1]، و قد أوصى ابن مرزوق ابنه بأن يتسبب بالحراثة و التجارة كمورد للرزق ، و أن لا يترك طلب العلم [2]، كما أن بعض متصوفة بجاية ـــ ولما كانت تعجّ بالفقهاء و العلماء و الزهاد بداية من القرن السادس الهجري / الثاني عشر ميلادي ـــ و منهم الشيخ أبي محمد عبد الله الشريف الذي « كان يأكل من كدّ يده من الخياطة و بعض التجارة ، و كان بسوق الصوافين » [3].

ويذكر التنبكتي في طبقاته أن أحمد بن عمران اليانيوي البجائي كان تاجرا فقيها عاش في القرن الثامن الهجري وكان يحضر مجالس الإمام الشاطبي و و مجلس أبي زيد بن الإمام الذي نزل عنده ضيفا و لمّا عرف قدره و سبب قدومه و بعد أن « أعلم السلطان بقدومه أعطاه مائتين دينارا ذهبا »[4]، و ذلك في عهد السلطان الزياني أبي تاشفين (737-718ه) .

و الذي يكون قد دفع بالمتصوفة و الفقهاء إلى امتهان التجارة هو تقديسهم للعمل كباب من أبواب التعفف و لأنه لا يتطلب مجهودا بدنيا يشغلهم عن العبادة و التعليم ، و هو تطور مهم في مفهوم التصوف الذي لا يؤدي إلى الزهد الكلي في الحياة الدنيا و لا يؤدي إلى عرقلة عمارة الأرض بالعمل الذي لا يتعارض مع مطلبهم للارتقاء في مراتب الإيمان .

ب ـــ التجار المحترفون :

يصنّف ابن خلدون تجار البادية بأنهم « المترددون في أفق واحد بين أمصاره و بلدانه »[5] ، و قد يعني بهم التجار الذين يعملون على جلب مواد يحتاج إليها أهل المدن من الأرياف فقد جاء في مناقب ابن مرزوق أن أحد تجار البادية كان يتردّد إلى الشيخ بالحطب و الفحم و ما يحتاج إليه من البادية [6].

و كانت من مهام تجار البادية حمل تجارات لأهل حيّهم أو قبيلتهم فقد جاء في سير الوسياني أن أحد أعيان آريغ يدعى عمران بن زيري « بعث مع رجل من بني ياجرين حمل تمر إلى أهل البوادي ليبيعه فيهم »[7] ، و ذكر المرزوقي كذلك

---

[1] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 187 – 188 .

[2] **المصدر نفسه**، ص 252 .
[3] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 195 .
[4] التنبكتي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ،ص 90 .
[5] ابن خلدون ،**المقدمة** ، ص 497 .
[6] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 151 .
[7] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 806 .

أن تجارا كانوا ذووا مهام من هذا القبيل ، فقد ذكر أن الشيخ أبي علي حسين بن الجلاب من فقهاء و متصوفة بجاية ، كان قد أوصى تاجرا بأن يقتني له كبشا للأضحية فأعطاه ربع دينار فتوجه لمواضع الشاوية بدوار بني منصور و اقتنى له كبشا من عند تاجر كان له قطيع غنم [1] ، كما كان بعض تجار البدو يترددون بقصب الفول يبيعونه للفرانين ليحرقوه على الخبز[2] .

و إذا كان نشاط تجار البوادي المحيطة بالمدن لا يكاد يغطي الحاجات المعاشية لهم و لسكان المدن فإن البدو الظاعنون بتخوم تلمسان و وهران و الذين يرحلون شتاء إلى صحراء تيكورارين و الذين كانوا ذووا ثروة و عتاد و إبل كانوا يتجرون بأعداد لا تحصى من البقر و الغنم و منهم من يتجرون بالجمال في أرض السودان[3] ، و كانوا ينزلون بها و بأنواع الطعام إلى أسواق المدن [4]فكان الحناطون يعتمدون على ما يأتي به هؤلاء لضبط أسعارهم و ملء خزائنهم بالحبوب الإستراتيجية و الأنعام .

وكانت أحوال التجار عموما أيسر من غيرهم ، و كان الكبار منهم ذووا وجاهة تحاكي مكانة الفقهاء و العلماء و الأشراف و الحكام في مراتبهم الاجتماعية [5]، و كانت ثراواتهم تعد بآلاف الدنانير الذهبية [6]، و كانت صدقاتهم ذات قيمة مادية كبيرة و أثر اجتماعي كبير فقد ، ذكر المرزوقي أن عمه كان من التجار الأغنياء الذين يبادرون بالتنافس بالصدقة فقد ذكر بأنه كانت له بتلمسان « مطامير من قمح و فحم ، و كان يعدّ اللحم المدخر المعروف بالمسلّي و الخليع و الزيت فإذا كان يوم الثلج فتح مطمورة من قمح و أخرى من فحم ، و يتصدق بالزرع و الفحم و الإدام طول يومه فلا يرجع إلى داره حتى يفرغ من المطمورتين ، و كان له كل يوم خبز الصدقة و ثياب كل سنة »[7].

و كان التجّار الموسرون هم التجار الذين تكفلوا بنقل السلع من البلد البعيد أو أثناء شدة الخطر في الطرقات فتكون بذلك فوائدهم أعظم و أكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الضرر في

---

[1] ابن مرزوق ، **المصدر نفسه**، ص 162 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 37 .
[3] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 62.
[4] **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 143 — 144 .
[5] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 180 .
[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 6 .
[7] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 190 — 191 .

طريقها فيقل حاملوها و يعزّ وجودها ، و إذا قلّت و عزت قلّت أثمانها خاصة منها السلع ذوات الصنف الغالي التي تختصّ بها أهل الثروة و حاشية الدولة[1] ، ومن هؤلاء التجار الذين يتوجهون في القوافل إلى بلاد الســــــودان من بلاد المغرب تجدهم « أرفه الناس و أكثرهم أموالا لبعد طريقهم و مشقته ، و اعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف و العطش »[2] .

ج ــ التجار السلاطين :

عالج ابن خلدون قضية اشتغال الأمراء و السلاطين بالتجارة ، و بين الآثار السلبية الناجمة عن ذلك جراء خرق سيرورة السير العادي للتبادل التجاري و فق قانون العرض و الطلب ، و ذلك لأن هؤلاء الأمراء المتغلبين « يتعرّضون لشراء الغلاّت و السلع من أربابها الواردين على بلدهم ، و يفرضون لذلك من الثمن ما يشاءون ، و يبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن »[3] ، فيحدث هذا كسادا أو فقدا في السلع و المنتوجات الوافدة ، و يقضي على نشاط الفلاحين الصغار لقوة تنافسية الحكام و الولاة الذين يتهربون من أنواع المكوس و الجباية ، و كذا لقوة و سائل التجارة عندهم مقارنة بغيرهم كالحيوان و النبات الذي يستغل في شراء البضائع « و التعرّض به لحوالة السوق »[4].

و قد يكون السلطان الزياني أبي تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو عثمان بن ياغمراسن (718/ 737ه) مثالا لهؤلاء السلاطين الذين انخرطوا في حركة التجارة و التبادل بطريقة تضر باستقرار السوق و تضرّ بمداخيل تجار البوادي و المدن متوسطي النشاط و الدخل ، إذ تواصل احتكار الحاكم و إصراره على الانخراط في تراتب السير العادي للتجارة فقد « كان قد حجر على سائر الخضر و بيع جميع الأقوات و الخضار و لا يبتاعها إلا هو ، و كان يجسّ في يده قبضة الكرنب و مثلها في يده اليسرى و يقيس هذه مع هذه ، فإن وجد الواحدة أكبر من أختها يأمر الخضار بالنقص من الزائد »[5] ، و إذا سلمنا بصحة هذا النص من المؤرخ ابن الأحمر المعروف بتحامله على الملوك الزيانيين و أمرائهم ، فإنّ القليل مما وصفه هذا المؤرخ يدل على الدور السلبي و الخطير الذي ساهم به

---

[1] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 146 .

[2] **المصدر نفسه**، ص 197 ..

[3] **المصدر نفسه**، ص 349 .

[4] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 349

[5] بن الأحمر اسماعيل بن يوسف الخزرجي الانصاري النصيري أبو الوليد ت 807 ه ، **تاريخ الدولة الزيانية** ، تح : هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر / 2001 ، ص 42 .

فساد السلطان في تعطيل حركة الاقتصاد و الإضعاف ليس بمداخيل التجار و الفلاحين المنتجين فحسب بل حتى بمالية الدولة نفسها و ذلك بتهرب التجار الحكام من أداء ما يلزمهم من ضرائب و زكاة و مكوس مما يضر باستقرار موارد بيت المال بضعف جبايته خاصة أثناء العوارض و الأزمات من حروب و قحوط و مجاعات .

و كانت سنوات الخصب و الاستقرار و انعدام الحروب و الفتن ، خاصة نهاية القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي قد ساهمت في بروز رأسمالية سلطانية خاصة في الأقاليم الكبرى كتلمسان و تيهرت و قسنطينة و بجاية ، و هو الذي قد يكون له الأثر السلبي في السنوات اللاحقة و التي ستتوالى فيها الفتن و الحروب و المجاعات و الأوبئة فقد ذكر الغبـــريني أن الفقيه أحمد بن عيسى بن عبد الرحمان الغماري ت 682 ه/1283 م و لما نزل من بجاية على قسنطينة في قصر المستنصر الحفصي سأله « يا فقيه : سمعنا أن والي بجاية لو أراد أن يبنيها لبنة فضة و لبنة ذهبـــا لفعل ..»[1] ، و هذا توصيف دقيق لما وصل إليه اغتناء الخاصة من الحكام عبر استغلال قوة السلطان و شوكته لمآرب شخصية .

و مما يدلّ على شيوع مثل هذه الشراكات المبنية على استغلال منصب السلطان هو ما أخبر به الشيخ أبو محمد عبد الحق بن ربيع عن أبيه الفقيه من أن والده أبا الزهر كان قد كتب لبعض الولاة ببجاية « و اكتسب معه مالا ثم رأى رؤية مهولة و هي أن القيامة قد قامت ، و أنه يساق ليقذف به إلى النار ، و أنه يسأل عن السبب ، فقيل بسبب ما اكتسبت من المال فسأل و استغاث فخلي فتاب ...و استعمل حرفة الخياطة للمعيشة ...» [2]، و يدل هذا على أثر التصوف في مغالبة الجنوح إلى ملذات الدنيا و حب السلطان .

و كان قد شاع في فقه الأحكام السلطانية و جود مثل هذه الأموال و التجارات خاصة في مجال اكتساب المزارع و الجنات و الاتجار بها و التكسب من غلالها ، حيث ذكر الوليدي أن من مهام الحاكم العادل في تتبع مالية الخاصة من رعيته هو « قبض غلات جميع الحوائط التي أوقفها السلاطين الظلمة و البحائر المغروسة على أبواب البلاد ، و الغالب عليها أن السلاطين الظلمة غرسوها لأنفسهم

---

[1] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 95 .

[2] **المصدر نفسه**، ص 26 – 27 .

واستعانوا عليها بأموال الحرام ...وربما أنهم غصبوا بعض الأراضي و غرسوها و جهل المغصوب منه ...»[1].

د ــــ تجار أهل الذمة :

01 ــــ اليهود :

يعود حذق اليهود بالتجارة كما يرى ابن خلدون إلى عوامل تاريخية و حضارية ، ذلك أن وجودهم في مسرح التاريخ موغل في القدم أرجعه مؤرخنا إلى ألف و أربعمائة عام قبل عصره و لذلك « رسخت حضارتهم و حذقوا في أحوال المعاش و عوائده و التفنن في صناعاته من المطاعم و الملابس و سائر أحوال المنزل حتى إنها لتؤخذ عنهم في الغالب إلى اليوم »[2]

و أفادت نازلة موجهة لسيدي قاسم العقباني بوجود يهود سكنوا البادية في المغرب الأوسط ، و يحترفون التجارة بأنواعها المتعددة ، و بعضهم يسكن الحاضرة ، و تطول إقامتهم بالبادية [3] ، و إن كانت النازلة لم تبين في الحقيقة نوعية التجارات إلا أنه من المؤكد أنها ترتبط بأنشطة الريف الفلاحية كتربية الأنعام و بيعها ، و الزراعية و الحرفية و تجارة الأصواف و الجلود ، و انتاج الحليب و الزبد و الجبن و غيرها .

و قد اختلف الفقهاء في تحديد شروط نزول أهل الذمة في بلاد المسلمين ، غير أن المتفق عليه هو استيفاء الجزية منهم ، و منعهم من بيع المحرمات للمسلمين كالخمور و لحم الخنزير ، و يمنعون من ركوب المراكب النفيسة كالخيل المسرجة ، و يمنعون من جادة الطريق ، و يميزون بلباس يعرفون به عن غيرهم [4] كما أنه و في الوقت نفسه تمنع كل الأعمال العنصرية ضدّهم ، عكس ما أشارت إليه دراسة من أن الموحّدين حاولوا إجبار اليهود على اعتناق الإسلام و هدّدوهم بالإعدام حال الرفض[5] ، و هي المعلومات التي اعتمدها المؤلف دون تبيين مصدرها .

و قد أفاد الونشريسي لدى توضيحه لموقفه من بناء اليهود معابدهم بانتشار قوي للجالية اليهودية في « البلاد التواتية و غيرها من قصور الصحراء النائية

---

[1] الوليدي ، **المصدر السابق** ، 121 .

[2] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص127 .

[3] الونشريسي ، المعيار ، ج 2 ص253 .

[4] **المصدر نفسه**، ج 2 ص 235 .

[5]Henri Garrot ,**OPCIT** ,p 33 .

المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال الذهبية ...و هي بلاد إسلام باختطاط »[1] ، و أوضح أبي محمد عبد الله ابن أبي بكر الغصّوني من توات في سؤاله الموجه لفقهاء تلمسان أن « لليهود درب خاص بهم و ليس في خارجه إلا قليل منهم » [2].

و أفتى العقباني في نزاع بين يهود يملكون أرضا محبسة لهم بأحواز تلمسان و جعلوها مقبرة « يتصرفون فيها بالبيع و الابتياع و تورث عنهم ، فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير ، و ذلك يوجب ملكهم و لا يسألون عن سببه » [3] ، وهذا إثبات لوجود ملكيات عقارية و تجارية كبرى تدل على استقرار جاليات مهمة بالبوادي و الحواضر .

و مما يدل على انتشار طائفة اليهود بتجاراتهم و صنائعهم في جميع نواحي بلاد المغرب هو ما أفادت به ردود الفقهاء عن مواقع لليهود ذكرتها الفتاوى و الأسئلة الموجهة للمفتين عرضا حيث جاء في سؤال أن اليهود يتمركزون في « بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط » [4] ، و هو دليل آخر على تموقعهم في الخارطة الجغرافية[5] و تمركزهم في مختلف المواقع التجارية و الاقتصادية و إن كان أهمها على الإطلاق هو نزولهم بقصور توات و تيكورارين جنوب الصحراء و هو الموقع الرئيس الرابط بين بين شبكة مواصلات القوافل التجارية ، و هو الذي يكون قد حدا بالجالية اليهودية لبناء علاقات جيدة مع إخوانهم يهود سجلماسة و تلمسان ووهران مما يدل على أن اليهود في المنطقة كانوا ينسقون فيما بينهم لإنجاح تجاراتهم و بالتالي تحقيق أرباح هائلة [6] ، نتيجة لاتّحادهم و تضامنهم مع ما كان مضمونا لهم من حرّية و حماية يتمتّعون بها .

و قد لا تتأتى لنا معلومات عن الوضع المالي و المادي للجاليات التي تعيش في البوادي لكن من الأكيد أن الحالة الاجتماعية التي وصل إليها أقاربهم و شركاؤهم في المدن تدعوا إلى التعرف على حالة الرفه و الغنى التي كانوا يتمتعون بها إلى وقت متأخر من التاريخ الوسيط ، فقد ذكر الوزان أن في تلمسان

---

[1] الونشريسي ، **المصدر نفسه**، ج 2 ص232 .

[2] **المصدر نفسه**، ج 2 ص217 .

[3] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ص219 .

[4] **المصدر نفسه**، ج 2 ص235 .

[5] لا يوجد تاريخ محدد لنزول اليهود إلى قصور توات و تيكورارين ، غير أن المسلّم به هو أن المسلمين هم من أحيوا تلك الربوع بإخراج مياهها و غرس نخلها و بناء قصورها منذ مدة من الزمن ، ثم قدم اليهود و نزلوا عليه المنطقة المذكورة . الونشريسي ، المعيار ، ج 2 ، ص 236 .

[6] محمد رحو ، **المرجع السابق** ، ص 96 .

« حارة تضم نحو خمسمائة دار لليهود كلهم تقريبا أغنياء يضعون على رأسهم عمامة صفراء عام 923 »/1517م [1] .

02 ـــ النّصارى :

لم تتضح صفة التجار النّصارى النازلين من البادية في مصادر المغرب الأوسط في العصر الوسيط لكن نوازل عديدة زودتنا ـــ و من خلال معالجة مسألة الحدود الفقهية للتعامل مع النصارى في الأسواق ـــ بصورة سريعة عن مختلف الأنشطة التجارية التي كانوا يتعاطونها في المغرب الأوسط ، فقد منعت عنهم سلع بذاتها مثل الزيت ، و الخل و اللبن و سائر المائعات ، ومنعوا من عمل الخبز و بيعه و غسيل الثياب ، كما كره فقهاء المالكية بيع أصول الكروم للنصارى و الموجهة بالخصوص لعصر الخمور [2].

كما جاء في فتاوى البرزلي أن حدود التعامل مع النّصارى في التجارة أن يمنع الاشتراك معه في تجارته ، و يجوز الاستلاف من عندهم و البيع لهم قياسا على أخذ الجزية منهم[3] ، و هذا رعاية لذمتهم بعدم التضييق عليهم .

و يبدوا أن شيوع الغش بين التجار النصارى في الغرب الإسلامي كان داعيا لاعتماد فتوى لابن رشد يحث فيها صاحب السوق على « إخراج الغاش من الأسواق أن يكتب لأمراء الأجناد أن لا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين و لا صيارفة لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين ممن ظهر استباقه للغش ...»[4] ، و هي فتوى يبدوا أنّها ارتبطت بحالة أو بحالات غشّ معزولة بداية الأمر لتؤسّس فيما بعد لقانون فقهي ملزم للجميع .

كما منع الفقهاء سائر الأعمال التجارية مع النصارى ، و كذا الأعمال المكملة لها فحرم على المسلم « أن يؤاجر نفسه من ذمي ...أو غير ذلك و يأخذ منه قراضا ، و لا يجوز أن يؤاجر نفسه أو عبده أو دابته في حمل الخمر أو داره أو حانوته أو شيء مما يملكه في أمر الخمر ، و لا يعطى من الإجارة شيئا ».[5]

ثانيا ـــ أشكال المعاملات التجارية :

أ ـــ استعمال النقد :

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2، ص 20.

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ،ص68 .

[3] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 224 .

[4] **المصدر نفسه**، ج 3 ، ص 199 .

[5] العقباني ، **المصدر السابق**، ص 166 .

يتم استعمال النقود و الدراهم في المعاملات التجارية ، و كان الدفع يتم عينا في أغلب الأحيان و في الموضع نفسه فقد روى المرزوقي في مناقبه عن أحد خدام جده أنه أخذ برانيس من من أحد تجار بادية مديونة فباع منهم برانيس بدينار ذهبي للواحد و آخرين بدينار و ربع [1]، وشاع البيع بالنقود عن طريق المزايدة ، و كان يتم بحضور حلقة من المتبايعين حول السلعة المعينة و يجتهد السمسار حتى يوقف على سوم معين و يقنع المزايد و يتم الشراء في نفس المجلس و تمام الصفقة ، كما أفادت بذلك عديد النوازل التي تتحدث عن بيع غلال الزيتون في بلاد المغرب في حوائطها في الأرياف بعد جمعها [2].

كما يتم عقد صفقات بيع و شراء عن طريق مبادلة السلع بالذهب ، حيث تتم عملية البيع بإحضار السلع و تتم مبادلتها بالذهب في مجلس واحد [3]، و لم يتم التعرف ، من بعض النوازل عن صفة ذلك الذهب هل هو ذهب يستعمل للزينة و اللباس أم هو ذهب محلق على شكل دنانير و نقود .

ب ـــ المقايضة :

من المؤكد أن عمران البادية يقلّ في عمارته عن عمران المدن و الحواضر حيث ترقى الأمور الضرورية التي لا تتاح للبدو فيها عن الأرياف حيث يتوفر للبدو « في مواطنهم أمور الفلح ، وموادها معدومة و معظمها الصنائع فلا توجد لديهم بالكلية وكذا الدنانير و الدراهم مفقودة لديهم ، و إنما بأيديهم أعواضها من مغل الزراعة و أعيان الحيوان أو فضلاته ألبانا و أوبارا و أشعارا و إهابا مما يحتاج إليه أهل الأمصار »[4] .

إن اختلاف أنماط الكسب بين الأرياف و المدن ساهم في تكامل اقتصادي مهم عرفته البشرية منذ القديم ، فأهل المدن يقبضون من أهل الأرياف ما تعجز المدينة عن إنتاجه من ما يحتاج إلى المساحات الشاسعة و المسارح و الآبار و العيون فحاجتهم بذلك لن تكون كمالية كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون[5] ، فمنطق التبادل يوضح أن طبيعة السلع المنتجة في الريف خاصة و بعد سيطرة القبائل

---

[1] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 276 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 78 .
[3] **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 162.
[4] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 191 .
[5] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 191 .

الظاعنة على ملكية الثروة الحيوانية و التي بقيت إلى فترة متأخرة من التاريخ الوسيط تسيطر على هذا النمط الإنتاجي .

و قد انتشرت طريقة الشراء بالتبادل و المقايضة في أسواق بلاد المغرب بين منتجي الريف عبر تبادل الحبوب كالقمح أو الشعير أو الذرة ، وكان التبادل يتم في الأسواق و الرحى و حتى الأفران[1] كما جاء في النوازل ، و كان التبادل في السلع ما بين المنتجات النباتية و الحيوانية[2] ، و كذا بين المدخرات و أجناس أخرى من الطعام كالتين و الزبيب و التمر الذي كان يتم تبادله بالفواكه و غيرها [3] .

ج ـــ البيع بالدين و السلف :

ارتبط البيع بالدين و السلف و الدفع الآجل بالوضع الأمني و الاقتصادي السائد في بلاد المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط ، فنظرا لضعف الأمن في المفازات و الطرق كان بعض التجار يوكلون مهمة نقل الأموال من مناطق إلى أخرى إلى مختصّين ، فقد جاء في سير الوسياني أن هذه المعاملة انتشرت وفقا لمعطيات الوضع و الساعة « و ذلك أن يدفع من وارجلان دنانير ليأخذها في آريغ لخوف الطريق ، و بعضهم يقول ذلك معروف و جميل بين الناس »[4].

و إذا كان انتحال البدو تربية الأنعام بأنواعها و ما يتبع هذه الأنشطة من تنقل في القفار و الهضاب و تتبع لمواضع القطر يفرض عليهم ضعفا في قوة التبادل التجاري خاصة في سنوات الجذب و بالأخص عند الفقراء المحتاجين منهم الذين كانوا يعجزون عن اقتناء ما « يحتاجون إلى الأقوات من الطعام يشترونه بالدين إلى الحصاد و الجداد »[5] ، فكان التعامل بالدين إلى أجل مسمى أمرا كثير الشيوع في التعامل مابين البدويين و تجار أهل المدن خاصة الموسرين منهم ، لكنه في الوقت نفسه يحدث صعوبة في وفاء هؤلاء المكتالين في الوفاء بديونهم فيما بعد « فإن حلّ الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام و ما نقدر على الذهب ، وربما

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 241 .
[2] **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص 36 .
[3] **المصدر نفسه**، ج 5 ، ص 88 .
[4] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 687 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 308 .

كانوا صادقين في ذلك فيلجأ أرباب الديون إلى أخذه منهم بالأكل و غيره لفقرهم و لاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حاضرته »[1].

و كانت سنوات الجذب تجبر الساكنة على سلف الزرع الأخضر و الفول الأخضر والذي سمح الفقهاء المجتهدون به لما فيه من إحياء للنفوس في سنوات المجاعات و القحوط [2] ، و كان الشراء بالدين في الطعام متعاملا به إلى درجة أنه يفوق التعامل بالمال الحاضر[3] لما فيه من تيسير على أواسط الناس و ضعفائهم و غارميهم ، و مع وجود هذا الإحسان المتبادل بين مختلف شرائح المجتمع إلا أن هناك نوازل أشارت إلى وجود غارمين هربوا من أداء ما عليهم من ديون فقد جاء في نازلة عن « رجل من أهل قلعة رياح اشترى بها دارا و فرنا ثم استدان من الناس ديونا كبيرة فلما حلت الديون فر إلى العدوة »[4].

ثالثا ـــــ الشركات و البيوع :

01 ـــــ الشركات :

يرى فقيه المالكية عياض بأن البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة : بيع مساومة ، و بيع مزايدة ، و بيع مرابحة ، و بيع استرسال و استئمان [5]، و يعرف من البيوع ببلاد المغرب بيع المزايدة ، و هو عرض السلعة في السوق لمن يزيد ، و هو جائز عند كافة العلماء ، و كرهه البعض منهم على اعتبار أنه سوم للرجل على سوم أخيه[6] ، و قد جاء في نوازل المعيار بيوعا كانت تتم عن طريق المزايدة ، فقد باعت إمرأة زيتونا بحلقة من البائعين عند باب دارها و تزايد التجار إلى أن باعت و قبضت الثمن [7].

و أفادت نوازل أخرى بوجود شركات بين التاجرين و الشركات بين مجموعة من التجار ، فكانت شركات التجارة في الأغنام قد عرفت لها انتشارا ، حيث كان الشركاء يسألون عن كيفية الالتزام بالزكاة و بالمغرم الذي يتبع هذا الشكل من التجارات ، ووجدت كذلك شركة تجارات العقارات و التي لم يتسن لنا معرفة نوعها هل كانت أراض زراعية أو عقارات سكنية ، فقد سئل سيدي قاسم

---

[1] **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 308 .

[2] **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 44 .

[3] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 142 .

[4] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 161 .

[5] البرزلي ، **المصدر نفسه**، ج 3 ، ص 358 .

[6] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 358 .

[7] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 78 .

العقباني عن « جماعة اشتركوا في موضع على التفاوت ، قدموا واحدا منهم للبيع عليهم فباع الموضع دفعة واحدة و لم يعين عند البيع ما ينوب عن كل واحد من الثمن » ، فرأى الفقيه أن البيع صحيح[1] .

كما انتشر بيع المرابحة و المضاربة في مغرب العصر الوسيط ذلك أنه ارتبط باشتراك أهل المدن مع أصحاب المواشي من الأرياف المجاورة لها ، و هو نشاط تكاملي بين الريف و المدينة يكون الجميع في حاجة إليه ، و قد جاء ذكر أشكال هذه التجارات في مناقب ابن مرزوق ، و ذلك أن أحد الزهاد المتصوفة في تلمسان كان « يتّجر بجلب الغنم من جهة قوم صالحين فيشتري منه أهل الورع ... »[2] ، و رغم غياب التفاصيل إلا أن البيع و التجارة تكون في مثل هذه الحالات على شكل المرابحة أو المضاربة إذ تكون الثقة و الائتمان أساس التعامل بين الشريكين ، و يناسب هذا النمط من البيع الفقهاء و العلماء من أهل القرى و البوادي الذين يحتاجون إلى التجار الحاذقين في التصرف بالبيع و الكياسة و التفرغ مع السلامة من الغش و التطفيف و الخداع [3]، فقد روى المرزوقي في مناقبه عمل شركات قراض بين فقهاء و تجار يتعاملون مع حرفيين و منتجين من الأرياف فقد روى أبي العباس بن القطان أن أحد خدّام جد المؤلف أن جده و بعد أن جاءه الخادم يطلب منه أن يتحيّل له في رزق يتعيش منه أخرج له ذهبا « وقال : هذا يقيه حلاّ لنا الموروث فأريد أن تجعله بين يديك لعلّ الله يفتح للجميع فيه فيكون قراضا فقلت له : يا سيدي أخدمك فيه قراضا و أنا غني من أخذه قراضا ...قال : فأخذته قراضا ... »[4] .

و نظرا لتشعب التجارات و كثرة المنتوجات و تنوعها فلم تخل المعاملات و المبادلات التجارية من الغش و التدليس و التحايل في نوعية المنتوجات و جودتها و كذا في معاملات البيع و الشراء و الشركات ، و خاصة منها المائعات كاللبن و العسل و العصير و التي كانت كثيرا ما يضاف إليها الماء ، و كذا الحبوب كالقمح الذي كان يخلط بالشعير في الطحين المعد للبيع ، و خلط اللحم السمين بالمهزول [5] ، و من المنتوجات ذات البعد الاستراتيجي مثل « خلط الألبان و أنواع الزبد

---

[1] **المصدر نفسه**، ج 6 ، ص 131.
[2] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 162 .
[3] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 806 .
[4] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 276 .
[5] العقباني ، **المصدر السابق** ، ص 232 .

بالسمن المختلفة بحسب اختلاف ما خرجت منه من الحيوان ...»[1]، خاصة و أنه لا يتبين ذلك للمتبايع و يصبح تدليسا يضر بأخلاقيات التجارة و يفسد جودة المنتوجات و يقضي على الثقة بين الشركاء المنتجين و التجار و الزبائن ، خاصة في ضلّ غياب الحسبة التي تنظم الأسواق و مناطق التبادل بين سكان الأرياف و القرى المجاورة للمدن و التي تكون بعيدة نسبيا عن أعين السلطان و رقابته .

02 ـــ المبيعات المحضورة :

و قد سمّى فقهاء المالكية ما رأوا أنه يحرم بيعه و ابتياعه نصا أو إجماعا أو قياسا ، و أحصى الفقهاء أشكال البيوع المحضورة و هي التي سيعدها عمال حسبة الأسواق ممنوعة من التعامل فقد منع من منتوجات الأرياف ما نفصله حسب الآتي :

ـــ الميتة و الدم و النجاسات .

ـــ ما لا منفعة فيه كخشاش الأرض و الحيات و الكلاب التي لم يؤذن في اتخاذها .

ـــ أملاك الأحباس سواء الثابتة منها أو المنقولة .

ـــ لحوم الضحايا و الحيوان المريض مرضا مخوفا .

ـــ الحيوان بشرط الحمل و ما في بطون الحيوان و الطير في الهواء و السمك في الماء .

ـــ العبد الآبق و هو الذي لم يرج صلاحه .

ـــ الجمل الغائب و الشارد على غير صفة .

ـــ حرم بيع ما لم يبد صلاحه من زرع أو ثمر .

ـــ ومنع بيع الدابة بشرط ركوبها أياما كثيرة .

ـــ و نهي نهيا شديدا عن البيع بثمن مجهول و بكيل مجهول .

ـــ و نهى عن بيع حاضر لباد .[2]

و في منتوجات المزارع و الجنان نهى عن بيع حائط فيه أنواع و يستثني البائع شجرا يختارها و شراء ثمر شجرات يختارها و بيع قمح و زيتون على أن على البائع حصاده أو عصره ، و لا يجوز بيع يابس برطب من جنسه ، الرطب بالتمر ، و العنب بالزبيب أو بعصيره ، و العجين بالدقيق أو بالحنطة ، و اللحم

[1] **المصدر نفسه**، ص 231 .

[2] العقباني ، **المصدر السابق**، ص 199 .

النيئ بالقديد أو السمن بالزبد ، أو باللبن بالزبد ، أو التمر بربه ، و الحنطة المبلولة باليابسة [1].

03 ـــــ بيع المضغوط :

عرف الفقهاء المضغوط في البيع بأنه « من أضغط في بيع ريعه أو شيء بعينه ، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك »[2]، و الآي و الأحاديث تدل على أنه معذور بالإكراه ، فكيف إذا وصف من الإحاطة و الثّقاف في الحديد [3].

ووجدت أوجه كثيرة من هذا البيع ، و لعل أكثرها شيوعا هو بيع المضغوط الذي يعتدي عليه الأعراب في بوادي إفريقية و المغرب الأوسط فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من يحسب له ربعا لفدائه [4] ، كما يوجد من المجبرين لجور سلطان على بيع أملاكهم ، كما أفادت بذلك نوازل عديدة ، و صفت هذا النمط من أشخاص مضغوطين باعوا مزارع زيتون في ضغط سلطان و عادوا يطالبون بمزارعهم عند ارتفاع الضغط[5] .

و قد ضمنت الشريعة للبائع المضغوط كرها حقه في استرداد ملكه من المشتري فيما إذا كان السلطان هو ضاغطه ، ومنعت المشتري من إحداث أبنية أو غراسات لأنها لا تدخل في الضمان أثناء مطالبة المالك لملكه [6]، و على العكس من ذلك حمت التشريعات ملكيات الناس و حرم الفقهاء إجبار الناس بيع أملاكهم مهما كانت المصلحة ملحة ، فقد أوقف الفقهاء إجبار صاحب أرض بيع أرض لتضاف للميضئآت [7] ، و ضمن الفقه للمضغوطين حقوقهم حتى من أرباب الجيوش الذين يغصبون أقواما أملاكهم و ذلك بتحمل غرم الجميع في حال كانوا رؤوس الجيش ، و إن كانوا فرادى تحمل كل واحد ذمته خاصة [8].

04 ـــــ الاحتكار :

يبين ابن خلدون خطر الاحتكار على استقرار السوق و عمارتها بالبضائع و السلع و المؤن و عرفه بأنه « التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم

---

[1] **المصدر نفسه**، ص 198 .
[2] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 44 .
[3] **المصدر نفسه**، ج 3 ، ص 46 .
[4] البرزلي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 45 .
[5] **المصدر نفسه**، ج 3 ، ص 46 .
[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج6 ، ص 99 .
[7] **المصدر نفسه**، ج6 ، ص 69 .
[8] **المصدر نفسه**، ج6 ، ص 149 .

بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب و الإكراه في الشراء و البيع »[1].

و قد انتشرت عادة احتكار حبوب الاقتيات من زروع و مدخرات و هو الداعي لحث الفقهاء لمحاربة هذه الظاهرة المعرقلة لحركية السوق و استقرار الأسعار خاصة في الضروري من الأرزاق و« من أعظم ما يجب تغييره و الاحتساب في القيام به إخراج الزرع المختزن بيد أربابه فاضلا عن قوته زمن احتياج الناس إليه في مسغبة أو مخمصة »[2].

و قد اعتاد تجار البادية و منتجو الحبوب و التمور أن ينزلوا بالفنادق و الدور ، و يستنفذون ما لديهم من تجارات جلبوها على أبواب الفنادق قبل النزول بها إلى السوق ، و هو ما يعطي فرصة للمحتكرين لحصر الأسعار و الأثمان و احتكار السلع قبل بلوغها عامة الناس قويهم و ضعيفهم ، و هو ما حدا بالعلماء لحث المحتسبين على النهي عن هذه السلوكات المؤدية للاحتكار ، و إذا تعلل البدوي بطول إقامته إذا نزل السوق و لا زاد معه إذا مكث مدة أكثر يقال له : « زد في السعر نصف ثمن ، أو ثمنا فتخفف عن نفسك و ترجع سريعا أما استقصاؤك الثمن و رجوعك سريعا فتضر بالمسلمين » [3] .

و من أراد جمع فيما عند الناس من الزائد على طعامهم ، و فيمن أرادوا أن يشتروا قوت سنة في سنين الغلاء حث أهل العلم الحاكم بإجبارهم على بيع ما احتكروه و الاحتفاظ برؤوس أموالهم و التصدق بما زاد على ذلك تأديبا أو تعزيرا لهم [4] ، و هي تدابير قاسية رادعة تترجم مدى حرص الفقهاء على دعم التوازن المجتمعي حال الكوارث و المجاعات و هو سبق تشريعي في مجال التدابير الوقائية الاقتصادية و يحسب للفقه الإسلامي المالكي في هذا المجال تجاوبة مع ضروريات الوضع .

و كان من أشد المؤثرين عند عملية الاحتكار هم الطحانون الذين يشترون القمح جملة من الجلاب و الحنّاطين و بيعه على أيديهم دقيقا بحجة الرفق بالعامة

---

[1] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 375 .
[2] العقباني ، **المصدر السابق** ، ص 214 .
[3] **المصدر نفسه**، ص213 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 425 .

برفع مشقة الطحن عليهم ، و هو الذي استدعى تدخل السلطان لمنع أي إجراء يساهم في تضييق عملية تزويد السوق بالضروري من المواد [1].

و قد يعود الاحتكار فيضر باستقرار الأسعار فتتهاوى قيم السلع في حال إذا تعجل المحتكرون بيع ما يحتكرون و كسدت البضائع « و تعود خسارة ما بين الصفقتين على رؤوس أموالهم ، و قد يعم ذلك أصناف التجار المقيمين بالمدينة و الواردين من الآفاق ...فتشمل الخسارة سائر الأصناف و الطبقات ...و تجحف برؤوس الأموال و لا يجدون عنها وليجة إلاّ القعود عن الأسواق لذهاب رؤوس الأموال في جبرها بالأرباح » ، و هو الدّاعي الذي سيؤدّي بهم إلى أن « يتثاقل الواردون من الآفاق لشراء البضائع و بيعها من أجل ذلك فتكسد الأسواق ، و يبطل معاش الرّعايا لأنّ عامّته من البيع و الشراء ، و إذا كانت الأسواق عطلا منها بطل معاشهم ... »[2] .

رابعا : الأسواق :

تعتبر الحواضر الكبرى مراكز للأسواق العامرة التي تتحدث عنها كتب التاريخ و الجغرافيا ، و تشتمل الأسواق « على حاجات الناس فمنها الضروري و هي الأقوات من الحنطة و ما معناها كالباقلاء والبصل و الثوم و أشباهه ، و الكمالي مثل الأدم و الفواكه و الملابس و الماعون و المراكب و سائر المصانع و المباني »[3] ،و إذا كان ابن خلدون يرى أن وجود الأسواق يعود إلى تطور العمران بانتقال الأرياف من طور البداوة إلى العمران الحضري باتساع الأحوال و مجيء الترف و الغنى و الرّفه فتزداد النفقة باتساع الأسواق و نفاقها[4] ، فإن القرى و البوادي عرفت هي الأخرى وجود نمط من الأسواق كانت تنسب في تسمياتها إلى القبائل المشرفة عليها ، كسوق هوارة و كتامة و مغراوة أو يطلق عليها اسم القائم عليها كسوق إسماعيل و سوق إبراهيم[5] ، و يرجح أن تقام هذه الأسواق في قرى متوسطة الحجم لتجذب سكان البوادي المجاورة لها و الذين يكونون عادة من قبيلة واحدة .

---

[1] العقباني ، **المصدر نفسه**، ص 212 .

[2] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 357 .

[3] **المصدر نفسه**، ص 453 .

[4] **المصدر نفسه**، ص 457 .

[5] محمد بن ساعو ، **التجارة و التجار في الغرب الاسلامي ق10/7هـ -15/13م** ، مذكرة ماجستير تاريخ الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013/2014 ، ص 115 .

وانتشرت المعاملات التجارية في قصور إقليم توات وتحولت أسواقها من التجارة البينية الداخلية ما بين القصور إلى التجارة العالمية ما بين الأقطار و « نصبت بها الأسواق و الصنائع و التجارات و البضائع ....و ترسى بها التجارة في الأوان و لا يقنع ذو سلعة عرضها إلاّ بسعرها »[1].

وفي فترة حكم السلطان المريني أبي الحسن انتشرت أسواق ريفية ، و كان إنشاؤها لغاية تعمير المفازات الخالية ، وصد خطر بعض القبائل المتغلبة التي كانت تهدد أمن القوافل التجارية و تفرض عليها خفارات جائرة ، فقد رأى السلطان « أن يعمّر طرق المسافرين من حضرته بفاس إلى مراكش و إلى تلمسان وغيرها من البلاد بالرتب يأمر سكانها على مقدار اثني عشر ميلا ، يسكنها أهل الوطن ، ويجري لهم على ذلك إقطاع من الأرض يعمرونها على قدر الكفاية ثوابا على سكنى المواضع المذكورة »[2].

وقد تحولت هذه المحطّات في نمطها إلى عمران انتقالي ما بين المدينة و الريف حيث ألزم السلطان السكان باتخاذ أسواق « يلزمون فيها ببيع الشعير و الطعام وما يحتاج إليه المسافرون من الأدم على اختلافها و المرافق التي يضطرون إليها هم وبهائمهم و يحرسونهم و يحوطون أمتعتهم فإن ضاع بينهم شيء تضمنوه »[3] حتى غدت تلمسان « متاجرها فريدة الانتفاع و برانيسها رقاق رفاع »[4] بفعل حركة أسواقها و تنوع النازلين عليها من بدو و حضر .

و قد ذكر الغبريني أن شاطئ بجاية فيه محل لبيع السبي ، فكان الناس يتلقّونه هناك[5]، وهو ما قد يدلّ على تحول أسواق المدن إلى الأرياف على إثر ضعف ملك الموحدين في بلاد المغرب بداية القرن السابع حيث «صارت ملوكهم ليس لهم حكم في البوادي و إنما لهم أمرهم و سلطانهم في المدن خاصة »[6].

و رغم أن الأسواق كانت مؤسّسات حضرية بالأساس في غالبها كما أشرنا ، إلا أن حراكها التجاري ، و مناط تبادل سلعها يرتبط ارتباطا وثيقا بالتبادل مع ساكنة البادية و تجارهم و منتجيهم خاصة في مجال المنتوجات الغذائية كالحبوب و التمور و الألبان و اللحوم و الخضر و الفواكه التي تعتبر منتوجات ريفية

---

[1] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 6 .

[2] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص429 .

[3] **المصدر نفسه**، ص429 .

[4] بن الخطيب ، **المصدر السابق** ، ص 184.

[5] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 36

[6] بن أبي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص 35 .

بالأساس فقد أفادت نوازل بنزول التجار البدويين إلى الدور و الفنادق قبل انعقاد السوق و هو الذي اعتبر نوعا من التحايل التجاري و ذلك ببيعها على أبواب الفنادق ، فجاء رأي الفقه بضرورة حث صاحب السوق لإجبار تجار البدو النزول للأسواق حتى يدركهم الضعيف و تدركهم العجوز الكبيرة [1].

و كانت أسواق المدن أواخر العصر الوسيط نقاط تزوّد للعرب من نواحي تلمسان و تونس والذين كان من عاداتهم أن ينزلوا إليها « صيفا ليتزودوا منها ، و في شهر أكتوبر يقتنون ما يحتاجون إليه من طعام و لباس و سلاح و يرجعون إلى الصحراء ليقضوا فيه الشتاء » [2]، وكانت مقتنياتهم من الثياب و النحاس أيضا [3].

و كان الفقهاء قد منعوا البيع و الشراء مع القبائل و العصابات التي احترفت نهب و تغريم و سرقة المارة من تجار القوافل و الحجيج تعزيرا و عقوبة لهم ، حيث توالت النوازل للفقهاء يسأل أصحابها عن شرعية التعامل معهم فقد جاء في المعيار أن العرب جلبوا « الطعام إلى البلد و أرادوا بيعه فتوقف أكثر الناس عن شرائه فسئل من بها من العلماء فأجاب بعضهم بأن الشراء منهم لا يجوز ... »[4] و نهى الفقهاء أيضا عن البيع « لهؤلاء المحاربين و ليست إلى ذلك ضرورة »[5] ، و قد أفتى الشيخ أبو صالح يعلوا مفتي الإباضية بعد أن نهرهم حين بلغه ذلك « و قال لهم إنما الأموال التي بأيدي العرب الريبة عند جميع أهل الدعوة » [6] ، و قد تشدّدت مرجعيات الإباضية في منع التعامل مع العرب الذين اعتادوا النهب و الغصب نواحي آريغ ووارجلان نهاية القرن السادس الهجري و بداية القرن السابع حيث وصفوهم بأنهم « غارة و كل ما بأيدي الغارة ريبة إلا من أبصر شيئاً عيانا فلا يحل له الدنو منه في بدو و لا حضر فإنهم في بلادنا غارة »[7] .

و تعددت أنواع الأسواق بتعدد السلع الوافدة و الدّاخلة عليها خاصة في أوقات الرخاء و السلم ، فكانت الأسواق الحفصية تضم سوقا للدّهانة و منها أيضا سوقا للماشية و سوقا للعطارين و أخرى للقشاشين و سوقا للصفّارين ، و كلها أسواقا

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 426 .

[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 63 .

[3] **المصدر نفسه**، ص 63

[4] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ج 5 ، ص 68 .

[5] **المصدر نفسه**، ج 6، ص 182 .

[6] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 685 .

[7] الدرجيني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 490.

كانت عامرة في نهاية القرن الثامن الهجري لما تدرّه من مجابي تقدر بمئات الآلاف من الدنانير الذهبية [1].

و قد تطور فقه معاملات البيع و الشراء بفعل تطور المعاملات المالية و حدوث نوازل في التجارة فتطورت أعمال صاحب السوق و المحتسب ، فمنع فقهاء الحفصيين تشبه اليهود بالمسلمين في الأسواق ، و قيّدوا تجاراتهم و منع الضرير من بيع الزيت و الخل و اللبن و المائع كله ، و منع البدوي من خلط الطعام الجديد بالقديم و الجيد بالرديء كالزيت و السمن و العسل لأنه يدخل في التدليس و الغش [2].

و بما أن الفنادق كانت منتشرة في كل مدن الغرب الإسلامي و بالأخص في المغرب الأوسط في بجاية و بونة و قسنطينة و تلمسان كما ذكرنا في غير مكان من هذا البحث ، فقد كانت متمركزة عادة بجوار السوق المركزية أو على جانبي الشوارع الرئيسية ، أو بالقرب من أبواب المدن ، و تكون ملاصقة للحمامات و المساجد و الدكاكين لأجل راحة التجار و غيرهم من المسافرين النازلين هناك و للمشترين الذين يرغبون في الابتياع من الفندق ، و الذي تكون أسعاره على العادة [3]أقل من سعر السوق قبل انعقاده بنزول الغرباء من البوادي والمنقطعين عن أحوال السوق و أثمانه ، و هو التصرّف الذي منعه الفقهاء كما أشرنا إلى ذلك حماية للفقراء من العامة و منعا لاستغلال مواردهم .

05 ــــ حركة القوافل التجارية :

ساهمت منتوجات الأرياف من تمور و حبوب و أصواف في ازدهار حركة القوافل التجارية ، و يروي ابن مرزوق عن عمه أن « قافلة وردت تلمسان من تونس و كانوا يجلبون ثياب الكتان ، و يحملون ثياب الصوف و باعوا و اشتروا »[4] ، و يبدوا أن حركة القوافل كانت قد شهدت كثافة منقطعة النظير قبل عصر المؤلف فقد حدث الشيخ المؤلف بأن « الموضع المعروف بمسجد إيلان وهو اليوم داخل الربض ، كان يطلع منه كل يوم حمل للبضائع من عمل الصوف » [5].

---

[1] الزركشي ـ **المصدر السابق**، ص 117 .

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6، ص 413 .

[3] أوليفيا ، **المرجع السابق** ، ص122 .

[4] بن مرزوق ، **المناقب** ، ص190 .

[5] **المصدر نفسه**، ص190

ومن آريغ إلى وارغلان كانت قوافل التجارة البينية قد ساهمت في إنعاش حركة السوق المحلية في الصحراء الشمالية للمغرب الأوسط فقد ذكر الوسياني بأن قوافل جمال محملة بأنواع التمور و أحمال الثياب تتوجه إلى تاكدمت من وارجلان ، و كانت التجارات رائجة و ذات فعالية اقتصادية مربحة ، حيث قال عن أهلها عند وصفهم و تقييمهم لحركية البيع و الشراء قولهم « ما سمعنا بحمل رجع من تاكدمت قط إلى وارجلان » [1].

كما تعتبر وارغلان منطقة عبور رئيسية لتحميل السلع و تجارات القوافل طيلة العصر الوسيط و إلى فترة متأخرة من التاريخ الحديث ، و كانت تعرف أكثر من غيرها بتجارة العبيد التي كانت تتوجه عبرها إلى أنحاء بلاد المغرب [2].

و إذا كانت أرياف أحواز و مدن المغرب الأوسط قد شهدت حركة زراعية كثيفة كما أفادت بذلك كتب الجغرافيا و الرحلات حيث كانت كلها مغروسة بالكروم و أنواع الثمار و الحبوب و مختلف الأنشطة الفلاحية الأخرى [3]فإنّ حركة القوافل و بداية من نهاية القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي ستعرف تراجعا محسوسا بسبب عدم استقرار الأوضاع السّياسية و تراجع قوة تحكم أنظمة الحكم لصالح القبائل المخزنية ، و التي يبدوا أنها هي الأخرى قد وقعت في فخ جشع رؤسائها الذين كانوا يفرضون الإتاوات دون ضمان لأمن القوافل و سلامة أهلها و تجاراتهم ، فقد وصف العبدري الوضع بما يشبه حالة عرقلة تامة لحركة تلك القوافل عند مروره بالمغرب الأوسط و قال « لما انتهينا إلى المفازة التي في طريق تلمسان ، وجدنا طريقها منقطعا مخوفا لا تسلكه الجموع الوافرة إلا على حال حذر و استعداد ، و تلك المفازة مع قربها من أضر لا يسلم منها صالح و لا طالح ، و لا يمكن أن يجوز عليهم إلا مستعد يتفادون من شره » [4] .

و قد وصف الرحالة طريقا من تلمسان إلى رباط تازا « و هي منطقة موحشة تخلو من قطاع الطرق البته ...فألفينا قافلة تخرج و إن لهم محاولة للخروج من ثلاثة أشهر حتى تسنى لهم بخفارة على أداء خفارة »[5].

---

[1] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 803 .

[2] بن سعيد المغربي، **المصدر السابق** ، ص 126 .

[3] **المصدر نفسه**، ص 126 .

[4] العبدري محمد العبدري البلنسي ت 720 ه ، **الرحلة المغربية** ،تح : سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث و الدّراسات ،عنّابة ، الجزائر 2007 ، ص 25 .

[5] **المصدر نفسه** ، ص 211 ــــ 212 .

و لم تكن القوافل قبل هذا الزمن تحتاج إلا للمدير الذي يجهز القافلة و يختار لها الطرق و المسالك [1]، لكن هذا الوضع استدعى وجود مجموعات أخرى مسلحة تحترف حماية القوافل من خطر اللصوص و قطاع الطرق فقد ذكر العبدري في رحلته أنه « قد وقف علينا جماعة رجال مسلحين عارفين بالطريق فسرنا معهم فلما وصلنا إلى موضع تحقق الخوف و هم لا يعرفون سوى الجادة المخوفة ...»[2].

لقد ارتبط هذا الوضع الخطير بالوضع السياسي السائد كما أشرنا إلى ذلك و إن كان الوضع قد استقر نسبيا بقية القرن الثامن الهجري و التاسع الميلادي/ الرابع عشر و الخامس عشر ميلادي ، فقد ذكر المرزوقي أنه في سنة أربعة و ثلاثين و سبعمائة سافر « في ركب من تلمسان خاصة نحو من ثلاثمائة مسكن ما بين خباء و قيطون ... و كانت سنة كثيرة الخصب ما عدم الناس فيها كل يوم الدقيق و الغنم من باب تلمسان إلى باب الإسكندرية » [3]و لم يذكر كاتبنا مخاطر الطريق و لا وجود جماعات تحترف النهب و السلب ، إلا أن الوضع سيشتدّ خطورة نهاية القرن التّاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي و ذلك لاشتداد الصراع بين المرينيين و الحفصين و الزيانيين و كذا الصّراعات و الحروب الداخلية التي كانت داخل البيت الزيّاني نفسه فازدادت الأخطار المحدقة بحركة القوافل التجارية حيث أخذ الأعراب « يتعاطون النهب و القتل ، وارتكاب أفضع الجرائم ، و كثيرا ما يتربصون في الكمائن ، حتى إذا مرّ بهم مسافر خرجوا و جردوه من المال و الثياب ، ثم فتكوا به فأصبحت الطرق غير آمنة البتة » [4] ، و هذا الوضع أدى إلى عودة المجموعات المسلحة التي كانت تعمل عمل المؤسسات الأمنية الخاصة ، فأصبح التجار المتنقلون من موضع إلى آخر « لقضاء الحاجات يصطحبون معهم خفيرا من أصحاب البنادق ، إلا أنهم يتعرضون لأحداث خطيرة ، أولها أداء مبلغ ضخم من المال للعرب المأجورين من قبل الملك ليسمح لهم بالعبور» [5].

سادسا ـــــ الأسعار :

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 378 .
[2] العبدري ، **المصدر نفسه** ، ص 25 ــــ 26 .
[3] بن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 198 .
[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص 48 .
[5] **المصدر نفسه**، ص 48

ارتبط التسعير بعمل صاحب السوق ممثل سلطان الدولة في المعاملات التجارية ، و إذا كان التسعير قد جاء لضرورة اقتصادية أملتها المعطيات الحياتية خاصة أثناء الحروب و الأزمات و المجاعات ، و كذا الإجبار على إخراج الطعام المختزن أثناء النوازل من طرف الحاكم ، و مع ذلك لم يحبب المالكية التسعير على الجملة فقد قال ابن وهب : « سمعت مالكا سئل عن صاحب السوق يسعر فيقول : إما بعتم بكذا و إما خرجتم من السوق ، فقال مالك لا خير في هذا »[1].

غير أن العقباني أشار في تحفته إلى أن جده أفتى بوجوب التسعير على أهل الأسواق في زمن معين كان التجار يتحينون غياب جالب السلع ، خاصة الحبوب و الأقوات لمطر أو أي عارض من خوف أو ما إلى ذلك « فإنهم يعدون ذلك غدرا لخلاء السوق من المطعومات و غيرها إظهارا منهم لفراغ ما بأيديهم من ذلك لتعذر جلب الجالبين و مخازنهم به ملأى و ما ذلك إلا من ترصدهم الحطيطة في السعر لا من إخلائهم الأسواق ، فإن حط لهم منه أوقية أخرجوا مختزنهم و باعوا منه الكثير مبادرة على إتيان المجلوب فيرخص ما بأيديهم.. »[2]، و هذا الذي يقوم به التجار في الحقيقة لا يستوجب الزجر فحسب بل يستوجب في الحقيقة من صاحب السوق تحديد سعر مرجعي للحنطة و الأقوات و مختلف الآدام و الموائع كاللبن و غيرها من ما يحتاج إليه الناس بالضرورة في الأسواق العامة التي يرتادها تجار البوادي و القوافل التجارية .

غير أن الفقهاء استثنوا أهل الحوانيت الذين يشترون من الجلاّب غالبا و يبيعون ذلك على أيديهم مقطعا من اللحم و الأدم و الفواكه و الطعام « فقيل أنهم كالجلاب لا يسعر عليهم شيء من بياعتهم ، و إنما يقال لمن شذّ منهم و خرج عن الجمهور إما تبيع كما يبيع الناس و إما أن ترفع من السوق »[3].

و يرى ابن خلدون أن رخص الأسعار ليس دليلا على حالة الرخاء دوما إذ أن استدامة « الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متموّل على الجملة و لم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح و النماء بطول تلك المدة و كسدت سوق ذلك الصنف و لم يحصل التاجر إلا على العناء فقعد التجار عن السعي فيها و فسدت رؤوس أموالهم »[4].

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، 223 .

[2] العقباني ، **المصدر السابق** ، ص 206 .

[3] **المصدر نفسه**، ص 209 .

[4] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 498 .

و ارتبط غلاء الأسعار في بلاد المغرب الأوسط كغيرها من البلاد تأثرا بالظروف الطبيعية و المناخية العامة ففي بداية القرن السابع الهجري في سنة 617 ه/1220 م « ابتدأت المجاعة و الغلاء و القحط و كثرت الفتن و عم الجراد جميع بلاد المغرب و الأندلس »[1]، و هي الظروف التي تتأثر بها حركية الاقتصاد جرّاء تذبذب الإنتاج و شيوع الاحتكار و ظهور مغامرين جدد في مجال التجارة يبتزون العامة من الناس ، و تتغير أحوال التجار من الفئة المتوسطة بضعف التبادل و يتوقف السير العادي لعجلة الاقتصاد مدة من الزمن بقدر مدة الكوارث و القحوط و المجاعات و إلى أن تتدخل تجارة القوافل التي تحل محل التجارة الخارجية في العصر الحديث و التي قد تحدث توازنا من جديد في حال إذا لم تكن المجاعات و القحوط عامة .

و في مطلع القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي و على إثر حصار تلمسان الشهير « كان على أهل تلمسان بلاء عظيم من غلاء الأسعار و موت الرجال ...بلغ فيها الرطل من الملح دينارين ، و كذلك من الزيت و السمن و العسل و اللحم ، و ذكر بعضهم أن الدجاجة ثمانية دنانير ذهبا »[2] ثم تهاوت الأسعار بانتهاء الحصار بمقتل السلطان المريني أبي يعقوب ابن يوسف « و لما عجل الفرج أهل تلمسان فيقال أن صاع القمح بيع فيها أول النهار بدينارين و ربع ، و بيع آخر النهار ثمانية أصع قمح بثمن دينار»[3] ، و هذا النص الذي بين أيدينا يوضح لنا بوضوح أثر الأوضاع الأمنية في توجيه الأسعار و التحكم فيها .

و على إثر حروب الحفصيين و الزيانيين ارتفع سعر الطعام في مملكة الحفصيين إلى أن بلغ سعر القفيز الواحد من القمح إحدى عشر دينارا ذهبيا و الشعير إلى النصف من ذلك منتصف القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي .[4]

هذا و تلعب الفنادق دورا هاما في جمع و تخزين و توزيع المواد الغذائية ، وتساهم بذلك في التحكم في تحديد الأسعار بعيدا عن أعين مراقب السوق فتتغير الأسعار بذلك حسب العرض داخل أسوار الفنادق فيكون للتجار النجباء المحترفين السبق في التعرف على البضائع و الأسعار قبل ورودها الأسواق و قبل خضوعها

---

[1] ابن أبي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص 54 .
[2] التنسي ، **المصدر السابق**، ص132 .
[3] **المصدر نفسه**، ص135 .
[4] الزركشي ـ **تاريخ لدولتين الموحدية والحفصية** ، ص 95 .

لقانون العرض و الطلب [1]، فيكون الربح على حساب العامة و المنتجين و التجار النازلين .

و يجعل ابن خلدون الرخص المفرط و الغلاء الفاحش حالتان سلبيتان لفساد أحوال التجار و المنتجين من أصحاب الفلاحة و الزراعة و الصّناعة الحرفية و يرى أن الأصل في « معاش الناس و كسبهم ... التوسط من ذلك و سرعة حوالة الأسواق ، و علم ذلك يرجع إلى العوائد المتقرّرة بين أهل العمران ، و إنما يحمد الرخص في الزرع من المبيعات لعموم الحاجة إليه و اضطرار الناس إلى الأقوات.... »[2].

و يمكن أن نسجل من خلال هذا النص الرؤية الدقيقة من ابن خلدون لأحوال السوق ومناط التبادل ، إذ حافظ و من خلال حكمه هذا على جميع أطراف العملية الاقتصادية ، حيث يضر الرخص المفرط في الأسعار بالمنتجين بالدرجة الأولى خاصة إذا وضعنا في الحسبان بأن أغلبهم من سكان الأرياف و البوادي المجاورة للمدن و هم على حال من الهشاشة و قلة الموارد و صعوبة التنقل و حمل السلع و ارتفاع قيمة المغارم ، أو أصحاب القوافل الذين يسيرون مسافات بعيدة بتجارات قد تصادف أسواقا رخيصة أسعارها فتكون الخسارة لهم مضاعفة ، و من جهة أخرى يحافظ ابن خلدون في رؤيته هذه على القدرة الشرائية لعامة الناس التي يمكن أن تكون في غاية العسرة في حال الغلاء الفاحش للأسعار ، و الذي يؤدي إلى الكساد و تردي عملية التبادل فيخسر الجميع من جديد ويكون المساس باستقرار حركية البيع و الشراء و هذه الرؤية التكاملية تدلّ على تطور فقه الاقتصاد و دقة مراقبة ابن خلدون لحركية التجارة و التبادل و المعاملات المالية و علاقة هذه الآليات بالاستقرار المجتمعي للساكنة .

سابعا ـــــ المكاييل و الموازين :

ترتبط مسألة المكاييل و الموازين ارتباطا وثيقا بالتجارة بجميع أصنافها و أنواعها ، وترتبط لدى المسلمين عقديا بمسألة الإيمان ، فبالإضافة إلى أن مسألة البيع و الشراء و الكيل و الميزان هي عمليات اقتصادية تدخل في باب المعاملات اليومية الاجتماعية فإنها تبدأ و تنبني في الإسلام على مبدأ أخلاقي عميق يؤسّس لفعل الفرد و المجتمع ، وقد جاء به القرآن الكريم في سورة المطففين ، قال الله

---

[1] أوليفيا ، **المرجع السابق** ، ص 124 .

[2] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 499 .

تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يضنّ أولئك أنّهم مبعوثون ليوم عظيم »[1] .

و حثّ الفقه المالكي في هذا المجال بضرورة التحري و التدقيق في ضبط المكاييل و الموزونات و المقاييس لأنه « لا ينتقل الضمان إلى المشتري في المكملات و الموزونات إلا بالكيل و الوزن ، و ينتقل إليه في غيرهما بالعقد الصحيح ، لأنّ المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا لا يتميز عن ملك البائع إلا بالكيل و الوزن »[2] .

استعمل سكان المغرب الأوسط المقاييس و المكاييل المتعارف عليها في أسواق الغرب الإسلامي عموما ، ففي المعاملات التجارية و المعاملات اليومية عرف استعمال "الصاع " ، ككيل يستعمل في الأساس في تحديد قيمة الزكاة خاصة في الحبوب و المدخرات ، و هو « مد مسموح من غير كيل ولا وزن ، ولا أقل من ذلك بيسير ، و الذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك ، فهو مقدار الصاع الشرعي لكل من الرجل المتوسط اليدين في الكبر و الصغر »[3] .

و شاع استعمال "القفيز" في مصادر الغرب الإسلامي عند الحديث عن أكيال السوق خاصة في الحبوب الجافة و التمور ، و كذا في الحقول و الجنان و البساتين حيث يعرف به مدى قوة الإنتاج و الغلال حيث جاء في سير الوسياني ، أن لأحد الزهاد في أريغ نخلة واحدة « حتى صرمها فصرمت ثمانية عشر قفيزا »[4].

و يزن و يقدر القفيز ب « ثماني و يبات و الويبة بأربعة أثمان و الثمنة ستة أمداد بمد النبي ــــ صلى الله عليه و سلم ــــ ، و مقدار الزيادة في القفيز كلّه اثنا عشر مدّا ، فصار القفيز القروي مائتي مد و أربعة أمداد بمد النبي .... »[5].

كما استعمل سكان بلاد المغرب كيلا يسمى با"لصحفة " ، و هي خمسة و عشرون مدا بمد النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــ و يسمون نصف الصحفة السدس ، و الرطل عندهم في جميع الأشياء اثنتان و عشرون أوقية ، و قنطارهم

---

1 سورة المطففين ، الآية 1 ـــ 5 .

2 الونشريسي أحمد بن يحيى ت 914 ه ، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق** ، تح : حمزة ابو فارس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 420 .

3 الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، 398 .

4 الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 606 .

5 البكري ، **المصدر السابق** ، ص 27 .

مائة رطل [1]، و ذكر ياقوت الحموي أن أهل تنس يستعملون الصحفة في الكيل و هي ثمانية و أربعون "قادوسا " ، و القادوس ثلاثة أمداد بمد النبي ـــ صلى الله عليه و سلم ـــ [2].

ووصف البكري مكيالا عن قبيلة هوارة في المغرب الأوسط تسمى "قليلة " تستعمل في قياس الموائع كالزيت ، و في القنطار منها وزن عشرون قليلة [3]، غير أن القرون المتأخرة لم يرد له ذكر في المصادر ، فقد يكون كيل متعارف عليه محليا ، أو تغاضت عن ذكره المصادر إهمالا منها للجوانب الاقتصادية و الاجتماعية .

و أجاز الفقهاء تيسيرا على الناس التعامل بيعا أو قسمة باستعمال السلال و الحفر في تقدير و بيع و قسمة بعض المنتوجات ، فقد جاء سؤال عن جواز قسمة التين الأخضر بالعدد أو بالسلة ، و كذا في قسمة الفول الأخضر في الحفر التي يتخذها أهل المغرب ، فأجاز الفقهاء ذلك على شرط ضبط التساوي ، كما عرف استعمال بعض المدخرات كطوبة التين و استبدالها بمكاييل من أجناس أخرى من الطعام و غيره من المدخرات و الفواكه [4] ، و يبدوا أنها مكاييل تستعمل حسبما جرى به العمل عند المالكية .

و منع الفقهاء قسمة الخضر بين الشركاء في أمكنتها الظاهرة كالكرنب و جوزوها بعد القلع على تحري التساوي وعلى التفاضل ، و جوزوا قسمة الفريك أغمارا في اليسير لأجل الضرورة و التيسير [5]خاصة في أول فصل حصاده.

و جاء في سؤال نازلة في قضية الكيل و القياس وردت من صحراء المغرب الأوسط للفقيه أبي عبد الله عبد الكريم الأغصاوي عن قوم بها لهم معدن ملح يستخرجونه من تحت الأرض ، و يقطعونها ألواحا كألواح الرخام ، و يحمل الجمل منها لوحين أحدهما على الجانب الأيمن و الأخر على الجانب الأيسر ، و يسمونه حمل ملح ، و هي مختلفة الأنواع في الكبر و الصغر ، وتختلف أثمانها باختلاف أنواعها و كبرها و صغرها ، فجرت العادة عندهم « أن أحدهم إذا أراد أن يسلم في حمل منها أو عشرة أحمال أو أكثر يذكر في عقده عدد الأحمال و

---

[1] البكري ، **المصدر السابق** ، ص 91 .

[2] ياقوت الحموي ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 48 .

[3] البكري ، **المصدر نفسه**، ص 113 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 88 .

[5] **المصدر نفسه**، ج 8 ، ص 129 .

نوعها ....و يجوز قدرها بالشبر فيقولون خمسة أشبار في طول كل لوح منها و ثلاثة أشبار في عرضه ، و في الغلظ على الوسط لا رقيقة و لا غليظة جدا »[1].

فكان بذلك كيل استخراج الملح جزافا ، و على سبيل الاتفاق لأن التحري في الكيل الدقيق صعب التحقيق « و ما اعتبر فيه الكيل فلا يجوز فيه وزنا ، و ما اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا لأن ذلك جهل بالمبيع »[2].

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 5 ، ص 136 — 137 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 138 .

الفـصل السابع :

الجبـــــــاية و الضّـــــــــرائب :

الفصل السّابع : الجبـــــــاية و الضّـــــــــرائب :

تعتبر المغارم بصنفيها "الشرعي "و "الجائر " ، أحد أهم مؤشّرات قوّة مالية الدّولة في العصر الوسيط ، فهي المورد الرئيس لخزانة الدّولة و دواوين وزاراتها وولاّتها، و هو الذي يفسّر الحضور القوي لمسألة استخلاص الضرائب و الإتاوات و الغرامات بجميع أشكالها و أنماطها في مدوّنات الأحداث السّياسية إذ ارتبطت قوّة التحصيل و اتّساع المساحات الخاضعة لسلطان الجباية بمدى قوّة السلطان و شوكته ، و بمدى قدرته على تسخير الجباة و استخلاص العاملين في هذا المجال الخطير ، والذي هو في الأصل مجال رئيسي يرتبط بخطط الدّولة و مؤسّساتها الرسمية لما يحويه من معاملات مالية دقيقة مع الأفراد و الجماعات و القبائل ، وغالبا ما تكون تلك المعاملات سببا للحروب و الفتن و المقاتل و هي الحالات التي كثيرا ما أعاقت استقرار الاقتصاد وعرقلت التنمية الجماعية و هدّدت كيان الدّولة و استقرارها ، وكانت هذه الأحداث تكاد تشكّل سمة الوضع العام في تاريخ النصف الثاني من العصر الوسيط لبلاد المغرب الإسلامي عموما .

أولا ــــ الضرائب الجائرة :

01 ــــ المغارم السلطانية :

تعتبر الضرائب الجائرة في مصادر الغرب الإسلامي بأنها كل الأموال التي يأخذها الحاكم أو عماله من الرعية دون وجه حق ، و إذا كانت الأسماء تتعدد و تسميها مصادر بالمكوس ، و تسميها مصادر أخرى بالمجابي أو الضرائب أو المغارم ....إلا أن المعنى يكون في الغالب واحد ، وما يهمّنا في هذا الصدد هو أن نتعرف على هذه الأموال التي يأخذها السلطان غرما على أموال الناس و أملاكهم و سلعهم و تجاراتهم و أنعامهم و التي ترتبط بصورة مباشرة بحركية الإنتاج النّاشئة عن تفاعل بنى اقتصاد الريف و البادية ، و تحرك الفرد و الجماعة في مجالاته و علاقة ذلك بالمدينة و بأسواقها ، و أن نبحث كذلك في فعل السلطان و القوى المنافسة له في هذا الجانب المهم من الحياة الاقتصادية ، و كيف أثر فعله في توازن أو تنوع أو انحسار الفعل الاقتصادي .

لم تسمّ المصادر مجابي الحكام الجائرة مباشرة إذ يكون ذلك في العادة محكوما بتموقع المؤلف من السلطان ، فإذا كان قريبا من دواليب الحكم نجده يصفح في كتاباته عن ذكر المغارم الجائرة ، و إذا كان المؤلف يؤرّخ لحقبة سابقة

للسلطان الحاضر نجده يذكر سوء مغرم نظام الحكم السابق ، و يعرّي مساوئه و يعرفنا من خلال ذلك عن مختلف الضرائب الجائرة و أثرها في استقرار الملكية و حركية الإنتاج و التسويق .

سمّت مصادر تاريخ الدولة الحفصية مجابي الأسواق بها ، و تعرفنا في إثر ذلك على قيمة الغرامات و الأنشطة الربحية من خلال نص للزركشي و صف فيه تلك الضرائب التي ألغاها الأمير الحفصي أبي فارس عبد العزيز بن أبي العباس أحمد و التي عمت كل نواحي بجاية و قسنطينة و بسكرة و بونة و كانت مقادير المجابي على النحو الآتي :

ـــــ مجبى سوق الدهانة ، و قدره ثلاثة آلاف دينار ذهبا في كل سنة ، و يغرم نصف عشر دينار لكل من يشتري الأمتعة أو اللباس .

ـــــ مجبى رحبة الماشية و قدره عشرة لاف دينار ذهبا .[1]

ـــــ مجبى سوق العطارين و قدره مائتين و خمسون دينارا ذهبيا .

ـــــ مجبى قائد الاشغال و قدره مائتان و خمسون دينارا ذهبيا .

ـــــ مجبى الفنادق و النزل و قدره خمسة آلاف دينار ذهبي .

ـــــ مجبى سوق القشاشين ، و قدره مائة دينار ذهبا .

ـــــ مجبى سوق الصفارين و قدره خمسون دينار ذهبا .

ـــــ مجبى سوق الفخارين كانت عليهم وظائف تركت عنهم .

ـــــ خراج الشرطة ثلاثة دنانير و نصف ذهبا يوميا . [2]

وفي نفس السنوات كانت قد « فرضت مغارم على الحجاج ...و كذلك وقع بأمصار الجريد بإفريقية ...حين استبدّ بها رؤساؤها »[3]، و هي مغارم جائرة لم تحدث في زمان قبله إذ كان و على العكس من ذلك حيث يتنافس الأمراء و السلاطين في إكرام وفود الحجيج و التصدق عليهم و توفير الحماية لهم .

و يعرفنا ابن مرزوق على إثر ذكره مناقب السلطان المريني أبي الحسن على أنواع المجابي التي كانت قبل استيلائه على تلمسان « أسقط عنهم الربع من سائر المغارم و سائر المجابي و الملازم ... »[4] ومن ما رفعه من ذلك الأصناف التالية :

---

[1] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 116 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص 117 .

[3] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 346 .

[4] بن مرزوق ، **المسند** ، ص 161 .

ـــــ وظائف استغراق السلع ، وتكون تلك اللوازم في حال إذا ما ظهر للولاة أن للولاة أن التجار تحملوا في سرقتها المخزن فكان الولاة يقررون العقوبة بأن تؤخذ السلعة كلها ، أو تضاعف قيمتها خمس مرات فكان الولاة يجمعون في ذلك أموالا كثيرة .[1]

ـــــ و مما رفعه عن أهل البوادي « جملة ألقاب لا تحصى كثرة كالخرص و البرنس و الضيافة و الإنزال و القاعة و الخطيئة ، و هذه كلها ألقاب يعرفها أهل المغرب ...أحدثها الولاة قديما » [2].

ـــــ و رفع من المغارم « ماكان شائعا خسيسا ...كالمغرم على الحطب و البيض و الدجاج و التين و سائر المرافق التي يحتاج إليها القوي و الضعيف ...و رفع من مغرم الماء ، و كان سقي الجنات يضطر فيه إلى مغرم للبراءة و لصاحب الحوز والحراس ...»[3].

ـــــ و من أشد الغرامات غرابة هو تغريم « من خرج عن وطنه لفقره و حاجته و لم يترك مستغلا يطلب حيث كان ...وربما ينتهي العمل إلى طلب ذريته حتى أن الشخص يغرم مع أهل الموضع الذي رحل إليه ...»[4] .

ـــــ و قد رفع أيضا مغارم أخرى تسمى بالحبل و المطوي و « هما لقبان معروفان عندهم ، و أسقط عن أحواز تلمسان و ما اشتمل عليه المغرب الأوسط من ظلومات »[5].

ـــــ و كان من ما أضر بمفهوم الجباية عموما هو ما يعرف "بمغرم الدور"[6] ، و هو من المجابي الجائرة ، و إن كان يتعلق في الأساس بالمدينة إلا أنه سيساهم في طرد المقيمين بها إلى الأرياف ، وقد يكون هو المبرر لوجود ملكيات لبعض العائلات في المدن و الأرياف على حد سواء حيث يلجأ البعض منهم خارج المدن عند اشتداد المغرم جنبا إلى جنب مع القبائل الممتنعة و المتحصنة في القرى و الجبال المنيعة .

---

[1] **المصدر نفسه**، ص 161 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص 284 .

[3] **المصدر نفسه** ، ص 285.

[4] **المصدر نفسه** ، ص 285.

[5] **المصدر نفسه** ، ص 286.

[6] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 137 .

و يبدوا أنها مغارم استهدفت حتى العلاقات الاجتماعية في البوادي و الأرياف بعد أن استنفذت الغرم على الأنشطة الإنتاجية المعاشية و الربحية التجارية .

و من ما وصفه الرحالة في المغرب الأوسط ما حكاه العبدري في رحلته و استغرابه لتأخر خروج قافلة من تلمسان عند بابها و أن « لهم في محاولة الخروج نحوا من ثلاثة أشهر حتى تسنى لهم بخفارة على أداء خفارة ...»[1] ، فكان أن أضافت المغارم الجائرة عبئا أخر على عاتق الأعباء الأخرى كغياب الأمن الذي يمثل عاملا رئيسيا لأي حركية اقتصادية .

و لما استولى أبي الحسن المريني على إفريقية و بلاد الجريد « رفع المكوس و أسقط المغارم المحدثة ، و المظالم المبتدعة بادية و حاضرة ، و أسقط ربع المجابي و رفع القطيع في بلاد الجريد ...و لم يستطع أحد نقض عمله في ذلك »[2].

و كان جور بعض السلاطين و الولاة موضوع نوازل يسأل أصحابها عن حكم بيع المضغوط في جور سلطان أجبره على بيع أرضه أو جنته ليؤدي ما عليه من مغرم[3] ، بل و تعدى ذلك إلى وصول الجباة إلى المزارع فيحولون بين القوم و زروعهم « حتى يدفعوا دراهم عينا فحينئـــــــــذ يخلى بينهم و بينـه »[4].

إن هذه المغارم السلطانية غير المضبوطة بالأحكام الشرعية اللازمة ساهمت في الحقيقة في عزوف الساكنة عن النزول بالأمصار الكبيرة « فالمغارم السلطانية التي توضع على الأسواق و البياعات و تعتبر في قيم المبيعات و يعظم فيها الغلاء في المرافق و الأوقات »[5]، فأدّى ذلك إلى طرد اليد العاملة المنتجة إلى البوادي رغم وجود أخطار أخرى ، و مع ذلك تبدأ دورة أخرى من جديد فإذا كان البدوي « و هو في بدوه سيّد خلّته بأقل الأعمال لأنه قليل عوائد الترف في معاشه و سائر مؤونته ...فسريعا ما يظهر عجزه و يفتضح في استيطانه ...و يجري إلى الغاية الطبيعية لأهل العمران من الدعة و الترف فـــــحينئذ ينقـــــل إلى المصر و ينتظـــم حاله مع أحوال أهــله في عوائـــــــــــدهم و تـــــرفهم ...»[6].

---

[1] العبدري ، **المصدر السابق** ، ص 212 .
[2] بن مرزوق ، **المسند** ، ص 286 .
[3] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 176 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 379 .
[5] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 456 .
[6] **المصدر نفسه** ، ص 456 .

لقد حدد ابن خلدون أثر عدوان الحاكم على الناس في أموالهم و مكاسبهم ، و بين أثر ذلك ليس في تردي حركة التجارة و التبادل ، بل سيؤدي ذلك إلى الزهد « في تحصيلها و اكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها و مصيرها انتابها من أيديهم ...وعلى قدر الاعتداء يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك »[1].

إن التدخل السلبي لفعل الدولة باعتماد ضرائب مالية و عينية عطل دورة الإنتاج و حركة الاقتصاد و أثر في استقرار و توازن السكان و توزيع الأيدي العاملة ما بين الريف و المدينة ، و أدى إلى تراكم الثروة في أيدي المتهربين عن الضرائب القاعدين عن العمل ، و الذين اكتفوا بمنافسة منتجي البوادي و تجار المدن كنا أشرنا إلى ذلك في غير مكان من هذا البحث .

إنّ تعطّل هذه الأنشطة التكاملية سيؤدي إلى تعطل مصادر دعم مالية الدولة ما بين جباية جائرة و أخرى شرعية ، فيقلّ الخراج « ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج »[2] ، و يبين هذا حرص ابن خلدون على تفسير مسألة الضرائب بمراعاة جميع الأطراف المؤثرة في العملية الاقتصادية فالضرائب الجائرة في الحقيقة لا تضر بفاعل واحد فقط و الذي كثيرا ما اقتصرت على ذكر تضرره المصادر الأخرى و هو الفرد المنتج أو التاجر ، و هو ما يعطي لرؤية ابن خلدون المتميّزة عن غيره رؤية اقتصادية فلسفية أشمل في تحليل إضعاف الضرائب الجائرة للبنية الاقتصادية للفرد و الجماعة و الدولة لـمّـــــا تجعلها فريسة سهلة لمختلف المؤثرات الأخرى خاصة أثناء الحروب و الأزمات السياسية و العوارض و الفتن الداخلية إذ يظهر حينها فقط سوء تسيير مالية الدولة ، واضطراب تحصيل جبايتها و فساد نظامها المالي على الجملة بتعطل حركة الإنتاج و التسوق و تقهقر القدرة الإنتاجية و انفراط الأسواق .

02 ــــ خـــفارة القـــبائل :

يعتبر حضور القبيلة العربية و علاقتها الجدلية بالسلطة و المجتمع في مغرب العصر الوسيط مادة مهمة لمختلف الدراسات و التي تصور ذلك الحضور غالبا في جانبه السلبي خاصة في الجوانب ذات الصلة باقتصاد الريف و البادية و

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص 353 .
[2] بن خلدون ، **المقدمة** ، ص 353 .

مختلف العلاقات المتحكمة في الأنشطة و مداخيلها ، و مدى التزام تلك الجماعات بالعمل على دفع حركة الاقتصاد و تسخير مواردها للاستجابة لتطلعات الفرد و المجتمع في المغرب الأوسط .

لكن تتبع المصادر المعاصرة للوجود العربي يجعلنا و في هذا المجال من البحث نفرق بين نوعين من الجماعات القبلية و ذلك في مسألة فرض الخفارة و الغرامات و الإتاوات و اللّوازم التي كانت تفرض على القبائل الأخرى حيث نستطيع أن نفرق بين نوعين أو نمطين من الأنشطة المخزنية المالية للقبائل ، فقبائل اعتمدت الخفارة و الضريبة و الإتاوة كمورد مالي و مصدر دخل و استرزاق ، و حاولت أن تضفي على عملها هذا شرعية بالتعاون مع السلطان تارة و بمنافسته في حالة الضعف و تضعضع شؤون الحكم تارات أخرى ، و جماعـــات أخرى احترفت النـــهب و اللّصوصية و قطـــع الطرق و ترويع الآمنين :

أ ـــــ القبائل المغرمة :

احتكرت المغارم أول الأمر و بداية من مطلع القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي من طرف يحيى بن غانية الذي اتسعت سيطرته على أقطار بلاد المغرب و الذي وصل في سيطرته على إقليم المغرب الأوسط إلى أحواز تلمسان [1] ، وما إن بدأت أوضاع بلاد المغرب السياسية تستقر و تتضح معالم أقطاره السياسية برز حضور لافت للقبيلة في المشهدين السياسي و الاقتصادي ، و قد أعطانا المؤرخ ابن خلدون ــ و هو الذي خبر بلاد المغرب سياسيا و إداريا و اجتماعيا ـــــ خريطة دقيقة الانتشار للقبائل العربية و الأمازيغية و حدد عليها مجالات العمل الجبائي و نوعه ، ومناطق سيطرة و نشاط كل فصيل ، و بين منشأ ذلك الفعل المخزني الذي كان من المفروض أن يكون من صميم عمل السلطان و مؤسساته الإدارية و المالية .

استقر من العرب بنو عامر ابن زغبة قبلة تلمسان وكان لهم على وطن بني يزيد ضريبة من الزرع متعارفة بين أهله إلى زمن ابن خلدون بداية القرن التاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي يقال أنها كانت لهم أزمان تغلبهم في ذلك الوطن ، نقلهم ياغمراسن إلى مواطنهم هذه لمحاذاة تلمسان ليكونوا حجرا بين المعقل و

[1] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 275 .

بين وطنها[1]، و كان بنو عمهم بنو مالك ابن زغبة أحلافا لبني يادين قبل الدولة و بعد الدولة و أثناء الحكم ، و كان بنو يزيد بن زغبة « أول من أقطعته العرب التلول الضواحي ، أقطعهم الموحدون أرض حمزة من أوطان بجاية ...و نزلوها ريفا و صحراء و صار للدولة استظهار بهم على جباية تلك الرعاية من صنهاجة و زواوة » [2].

و لمّا كانت عرب المعقل تزاحم سلطان المرينيين في المغرب الاقصى و ليأمنوا جانبهم فكان السلطان المريني أبي الحسن منتصف القرن الثامن الهجري قد « ولّى أكثر القوّاد من عرب المعقل حيث كانت لهم صولة على أهل الصحراء فكفّ شرّهم بالتولية »[3]، و هم الذين « ضبطوا القوانين المخزنية و الشرعية و لم يزل الأمر مستقيما إلى آخر القرن الثامن » [4].

يتضح من خلال هذا العرض أن ميلاد فكرة العمل الجبائي لم تكن في الحقيقة طموحا للقبيلة العربية بل كان منشأ ذلك هو ضعف الدولة أو القبيل أو القبيل التابع لها ،و مبادرته للتحالف مع أي طرف يعينه على ما يطمح إليه في الوصول إلى الحكم ، بل و يعود تكليف القبائل أمر الجباية بتدبير من السلطان نفسه ، و هو الذي يفسر بلوغ تلك القبائل أوج قوتها بعد منتصف القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي ، ففي عهد السلطان الحفصي أبي إسحاق ابن السلطان يحيى « انبسطت العرب على الضاحية و أقطعتهم الدولة حتى الأمصار و ألقاب الجباية و مختص الملك ، ومازالوا يغالبون الدولة حتى غلبوا على الضاحية و قاسموهم في جبايات الأمصار بالإقطاع ريفا و صحراء و تلولا و جريدا ...»[5].

لقد تطور طموح القبيلة في جباية الضرائب ، و ترسيم المغارم بعد تكليف الدولة لهم بهذه الأعمال إلى الاستئثار بها لصالح القبائل و مشيخاتها على إثر ضعف الدولة حال الحروب و الصراعات على الحكم داخليا و خارجيا و يسقط هذا الوصف على قبيل من العرب يسمون " ببني عبد الله " و هم من زغبة و كانت مواطنهم ما بين تلمسان إلى وجدة ، و ينزلون برحلتهم إلى قصور توات و تمنطيت ، و كان ياغمراسن في حرب معه إلى أن صحبوه « و عسكروا معه في

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص68 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 6، 54 .
[3] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 07 .
[4] **المصدر نفسه** ، ورقة 07
[5] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6، 103 .

حروبه و لم يزل ذلك الدولة الهرم فوطنوا التلول ، و ضربوا على بلد هنين بالساحل ضريبة الإجارة منها إلى تلمسان فلا يسير ما بينهما مسـافر أيام حلولهم بسـاحتها إلا بإجازتهم و عـلى ضريبة يؤدّيها إليهم ...»[1] .

و استقر بنو سليم بتلول قسنطينة و بجاية إلى الزاب و نواحيه و كان « لهم على توزر و نفطة و بلاد قسطيلية إتاوة يؤدّونها إليهم بما هي موطنهم و مجالاتهم و تصرفهم ولأنها في الكثير مـن أغراضهم » [2] .

لم يبق استئثار القبائل بجمع الجباية للسلطان ثم استحواذها على هذه الموارد الضخمة لصالحها بل تعدى الأمر إلى أخطر من ذلك بعد أن تكفلت القبيلة بالأعمال المخزنية التي كان من المفروض أن تكون أعمالا سلطانية بحتة لا علاقة لها بالدم و العشيرة ، وبعد أن كان العمال يفدون على السلطان « كل سنة لإيراد جبايتهم و المحاسبة على أعمالهم »[3]ولد في المغرب الأوسط ما يعرف بدولة المشيخة و التي لم تكن لتوجد لولا تطور انخراط القبيلة في مجال اختصاص عمل الحاكم و الدولة فقد كانت دولة بني مزني في بلاد الزاب مثالا حيا لميلاد دولة القبيلة المخزنية و التي عمّرت أكثر من مائة وأربعين سنة كانت أوضاعها تترواح فيها ما بين الصراع مع الحفصيين و التبعية للمرينيين ، وما بين الاستقلال و الاستقرار حينا من الزمن .

إن تكليف الدولة للقبيلة بالأعمال المخزنية ، و فسح المجال لها للإنخراط في عملية بسط السلطة السياسية ، و ما يتبعها من مزايا مالية و اقتصادية رسّم في الحقيقة لتلك القبائل حقوقا و مزايا لن يكون من السهل التنازل عنها ، فإذا كانت القبائل المخزنية تخضع للدولة حال قوتها و استقرار أوضاعها فإنها سرعان ما تصبح و في حال ضعف السلطان عامل هدم لبنيان الحكم و استقرار الأوضاع ، و هو ما نفهمه من نص لابن خلدون لقبيلة الزواودة التي كانت تتمتع بنواحي قسنطينة « بعطاء معلوم مرتب على مراتبهم لما بين أيديهم من البلاد في التلول و الزاب بأقطاع السلطان »[4] و كان هذا في حال السعة و الاستقرار و قوة السلطان و ما إن « ضاق نطاق الدولة لهذه العصور فضاقت الجباية و صار العرب

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 76 .

[2] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 94 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 526 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 577 .

يزرعون الأراضي في بلادهم بالمسيل و لا يحتسبون بمغارمها ، فضيق الدخل يمنعهم العطاء من أجل ذلك ، فتفسد طاعتهم و تنطلق بالعيث و النهب أيديهم » [1].

لم تتغير خارطة توزيع القبائل العربية و الأمازيغية كثيرا نهاية العصر الوسيط حسب ما أفادت به المصادر المعاصرة لتلك الفترة ، و لم تتغير علاقاتهم بالجباية و الضرائب فقد انقسمت ما بين فئات ثلاث : قبائل خاضعة غارمة منتظمة في أوضاعها الاجتماعية و إطارها الجغرافي و علاقاتها السياسية و هم من ديار هبرة من هلال و كانت مواطنهم ما بين وهران إلى غاية نواحي مستغانم « و هم فلاحون يؤدون الخراج لملك تلمسان » [2].

و قبائل متعاونة تتلقى إعانات من السلاطين و الملوك مثل المقيمين نواحي بجاية مثل دلاج و صبيح من الأثبج المقيمين في تخوم مملكة الجزائر ، و بنو عامر من هلال المقيمين بين تلمسان ووهران و لهم أقاليم خاضعة لهم « و من عاداتهم أن يرحلوا كذلك في فصل الشتاء إلى الصحراء لكثرة إبلهم »[3].

و منهم ذوي عبد الله الذين يملكون أراض زراعية في التل و رغم حصولهم على إعانات من ملوك تلمسان ، و رغم اعتمادهم النّجعة في فصل الصيف إلى تلمسان إلا أنهم بالغوا في فرض الخفارات و المغرم و تجاوزوا ما اتفقوا عليه مع السلطان [4] ، فلم تشفع له فيهم كونهم من المتعاونين مع السلطان وتعدّى الأمر لأن يكونوا متغلبين عليه لظروف ما تحكمت في استقرار الحكم .

لقد وصلت قوة بعض القبائل المحرومة أوجّها ـــ و التي كانت إلى عهد قريب قبائل خاضعة تدفع الضرائب لخزينة السلطان ـــ و ذلك بعد أن ألغت كيان الدولة و تحكمها في شؤون حكمها تماما ، على الأقل لمدة معينة ففي فترة حكم الأمير الحفصي أبا حفص (746 ـــ 748 هـ) لما « تفرق حينئذ العرب على قراها ، و قطعوا طرقها فغلا السعر في تونس لأجل ذلك » [5]، و هذا الانتقال بقوة استحكام القبيلة شكل في الحقيقة خطرا داهما يؤكد المدى الذي وصلت إليه العلاقات بين نظام الحكم الرسمي و القوى المنافسة لبنيته و منظومة التحكم الموازية له .

---

[1] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 577 .
[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 52 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 51 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 56 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج5 ، ص 68 .

إن ارتباط القبيلة و أفخاذها و عشائرها بمسألة الضرائب و المغارم في مغرب العصر الوسيط أوجد في الحقيقة جدلية المؤثّر و المتأثّر فمن يكون البادئ ؟ فهل كان النظام الضريبي هو المؤثر في مسألة حضور العصبية و بروزها كحتمية للقبائل انتظمت داخلها معتبرة إياها كنظام وقائي ؟ أم أن القبيلة هي التي أثرت و فرضت نمطا معينا من الضرائب سواء لصالحها كقوة تنافس الدولة أو لصالح الدولة نفسها كأداة للحاكم استعان بها مكرها و لحاجة ظرفية ، ثم ولّد عندها طموحا لم يستطع الحاكم التحكم فيه ؟ .

فالعصبية في الحقيقة هي الرابطة « التي تكون بها المدافعة و المقاومة و الحماية و المطالبة ، وأن من يفقدها عجز عن جميع ذلك كله و يلحق بهذا الفصل فيما يوجب المذلة للقبيل بشأن المغارم و الضرائب »[1] فابن خلدون هنا يجعل حضور العصبية بمثابة درع وقائي للقبيلة و مولّد للحماية و المدافعة ، و يجلب الذل و الضيم في حال عدم استحكامها و فتورها كرابط يجمع العشائر و البطون من أجل الحماية و كسب المزايا .

لم تستطع الكتابات الاستشراقية في الحقيقة فهم مسألة الجباية و تطور مفهومها عبر اعتماد مقاربات موضوعية محايدة ، وربطت تلك الكتابات وجود الضرائب بقوّة القبيلة العربية فقط ، ففي نظر تلك الكتابات لا يمكن أنفهم إلاّ أنّ القبائل العربية أخذت تفرض الضرائب على جيرانها من سكان الواحات المستقرّة المجاورة لها بتهم مختلفة بما في ذلك الحق في الحماية أو الخفارة التي تهدف إلى دعم الحماة عن طريق هذا الحق الثابت المفروض [2].

ب ـــــ القبائل الناهبة :

لم تكن القبائل و الجماعات التي احترفت النهب و الغصب و قطع الطرق قد سيطرت على الوضع كليا نهاية القرن السادس الهجري / الثاني عشر ميلادي كما وصفت مصادر الإباضية الوضع بل كانت الكتابات المنقبية و الفقهية تشير في بعض فتاويها إلى ضرورة حضر التعامل الاقتصادي و التجاري و الفلاحي مع تلك الجماعات فقد أفاد الوسياني بعد بلوغ أحد مراجع الإباضية و هو الشيخ أبو صالح يعلو أن النّاس في آريغ ووارغلان تكتري الجمال من عند العرب الذي «

[1] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 177 .

[2] *Mercier E,*__**OPCIT**__,t 2,p 192 .

نهرهم حين بلغه ذلك ، و قال لهم إنما الأموال التي بأيدي العرب الرّيبة عند جميع أهل الدعوة » [1].

لقد بلغ بالفقهاء أن أجمعوا بحرمة التعامل مع تلك القبائل احتياطا و تجنبا للريبة فقط و سدا للذريعة كي لا يتم التساهل مع الناهبين و الغاصبين و إذا قارنا هذا الموقف بما سيلحق في القرنين الثامن و التاسع الهجريين / الرابع عشر و الخامس عشر ميلادي نجد أن هذه القبائل كانت تتوارى في القفار و الصحاري عن سلطة الحاكم في بجاية و قسنطينة و تلمسان ، و تحترف عملها قرب القرى و البوادي المحاذية للتجمعات المتوسطة كالقرى و القصور و كانت سببا لأن يلعب الفقهاء دورا في شجب هذه الظاهرة الخطيرة فقد روى أبي الربيع عن أبي محمد شيخه « أن غنما حراما جلبها بنو سجناسن في آريغ فطردهم الشيوخ فكانوا في الحلقة ، فعاهدوا أن لا يأكلوا لحم الغنم البرية تلك السنة »[2].

و في القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي كان التعامل مع العرب المحاذين للمدن و القرى من البوادي يتم بصفة عادية ، إذ أفاد مصدر آخر من مصادر تلك الفترة إلى أن الجميع من عرب و بربر كانوا يجلسون إلى مفتي الإباضية فقد جاء في طبقات الدرجيني « أنه كانت جماعة البربر و جماعة العرب من قبائل مختلفة و مذاهب متفرقة يقصدون الشيخ يخلف بن يخلف فيجتمعون عنده أفواجا يقضي بينهم في الجراحات و غيرها كلهم راضون بحكمه ...و أما سكان الحاضرة فكانوا مفتقرين إلى علمه » [3].

ومع نهاية القرن السابع الهجري فقد تطور أمر هؤلاء و أضحوا « يأخذون أموال الحجيج و يسلبونهم و يقتلون من دافع منهم عن نفسه أضراب بني مجزية و غيرهم ممن شهر بالنهب والغصب »[4]، و هو الذي أكدّته مصادر أخرى فقد جاء في المعيار في نازلة أجاب عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني عن جواز جهاد و قتال أمراء عرب المغرب الأوسط ، و كان السائل الفقيه أبي العباس أحمد المعروف بالمريض نهاية القرن الثامن الهجري /الرابع عشر هجري و الذي و صف في سؤاله المقاتلين بأنهم « جماعة في مغربنا من العرب تبلغ ما بين فارسها و راجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ، ليس لهم إلاّ الغارات و قطع الطرقات على

---

[1] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 685 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 682 .
[3] الدرجيني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص513 .
[4] الدرجيني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص490 .

المساكين و سفك دمائهم ، و انتهاب أموالهم بغير حق ، و يأخذون حرم الإسلام أبكارا و ثيبا قهرا و غلبة هذا دأب سلفهم و خلفهم »[1].

و تفيد النازلة بتوضيح خطير حول العلاقة و التي أقل ما يقال عنها أنها خطيرة لهؤلاء المقاتلة بالسلطان بأن أحكامه أو أحكام « نائبه لا تنالهم ، بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردهم بل إنما يداريهم بالأعطية و الإنعام ببعض بلاد رعيته ، و نصّب عمّالهم فيها و قطع نظر عمال السلطنة عن النظر في حياتها و فصل أحكامها ، ثم هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات و قطعوا الطرقات... »[2]

كما وصف العبدري منتصف القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي هؤلاء المنتهبين بأنهم قطاع طرق حيث وصف ما بين تلمسان و رباط تازا بأنّها أضحت « منطقة موحشة لا تخلوا من قطاع الطرق البتة ، و هم بها أشد خلق الله إضرارا ، و أكثرهم جراءة و أقلّهم حياء و مروءة لا يستقلون القليل و لا يعفّون عن ابن السبيل ليس في أصناف القطاع أخسّ منهم هِمما و لا أوضع منهم نفوسا »[3] .

و في بجاية نهى الفقهاء عن التعامل مع الأعراب ، و أجاب الفقهاء عن سؤال يتعلق بمدى جواز بيع آلة الحرث فأجابوا بأن الحرمة تمس التعامل مع « أهل الخلاف من الأعراب و غيرهم فلا تجوز إعانتهم بكل ما يتقون به عن مفسدتهم كإيواء أهل الزوايا لهم و إطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدهم للإنتفاع بهم »[4].

و مع ذلك كان بعض الفقهاء أقل تشدّدا في هذا الجانب من غيرهم إذ أجاز التعامل معهم بشراء بهيمة الأنعام منهم و اقتناء الطعام ، و ذلك إذا لم يتعين أن الشاة أو البقرة مغصوبة بعينها و كذا الإبل مع جواز أكل ما طبخوه ، مع تعيين ماله و رده لبت مال المسلمين في حال توبة أحدهم من ما نسب إليه من هذه الأعمال و الكف عنها [5] .

لقد أظهرت الفتاوى التي تواترت في المعيار مدى الإضرار الذي تسببه تلك الأعمال بالاقتصاد الزراعي على ضفاف القرى و المدن في الجنات و المزارع

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، 6 ، ص 153 .
[2] **المصدر نفسه** ، 6 ، ص 153 .
[3] العبدري ، **المصدر السابق** ، ص 211 .
[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج6 ، ص 67 .
[5] **المصدر نفسه** ، ج6 ، ص 143 – 144 .

المجاورة لها ، لقد عانى المزارعون « عمن ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم و رباعهم ومنازلهم و اقتسموها بالسيف و حالوا بينهم و بينها فيخرج الناس إلى الحرث و الحصاد و جمع الزيتون مستعجلين الرجوع إلى مدائنهم »[1].

و هو الداعي الذي دفع بالمزارعين لأن يتركوا « كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه و عدم تمكنهم من الأسباب فيه و المخاصمة عليه فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه و ربما كان بنصفه ، و لو وجدوا العافية لجمـــعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم و عبيدهم... » [2].

لم تكن كل القبائل المغرمة تعتمد النهب و السلب و قطع الطرق و إنما كانت تلك الأعمال المشينة محطّ استهجان القبائل العربية و رؤسائها جميعا فبين أيدينا نص لابن مرزوق نفهم من خلاله مدى ما جلبه هؤلاء المنتهبون على أرياف و بوادي المغرب الأوسط من خراب و إفساد للزروع و الثمار ،و تهديد للأمن و التجارة و الاقتصاد على لسان زعماء من العرب أنفسهم ، فالنص يتحدث عن نزول المولى أبي الحسن المريني بظاهر قسنطينة غداة حروبه مع بني عبد الواد و محاولته السيطرة على المغرب الأوسط « فتلقّاه سائر طوائف أشياخ العرب على اختلافها من رياح و سليم جميعا ..فقالوا له قد أمكنه الله من جميع طوائف العرب و شرار الوطن الذين أخربوا البلاد و خرقوا المعتاد و أظهروا في الأرض الفساد ، فلو قبض عليهم قدم على إفريقية ، و قد خلت من الشرار و أمنت من الفساد طول الدهر »[3]، و هو ما يمكن أن نعتبره دليلا على أن كل أعمال النهب و السلب و التسلط لم تكن أعمالا لصيقة بقبيل واحد اتفق أو تواطأ أهله عليها و إنما هي أعمال انفرادية لم تكن بضرورة الحال تعبّر عن منظور جمعي كما تحاول بعض الكتابات التي جانبت الموضوعية الترويج له .

كما أن هناك قبائل أخرى محرومة لم تتوان المصادر في تسميتهم بالأعراب المحرومين لا يختلفون عن الذين ذكرتهم المصادر من القرون السابقة ، و هم الذين « أخذوا يتعاطون النهب و القتل و ارتكاب أفضع الجرائم و كثيرا ما

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج1 ، ص 374 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج1 ، ص 374 .
[3] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 336 .

يتربصون في الكمائن حتى إذا مر بهم مسافر خرجوا و جردوه من المال و الثياب ثم فتكوا به فأصبحت الطرق غير آمنة البته ... »[1].

ثانيا ـــ الضرائب الشرعية :

أقام الموحدون أساس خطابهم السياسي و الفقهي على نبذ المغارم و المكوس غير الشرعية التي اعتمدها المرابطون قبلهم و حدّد ذلك ابن تومرت في مدوّنته " أعزّ ما يطلب " محذّرا من الغلول و و تعدّي الحدود في تحصيل الجزية و الغنائم[2] ، و تحدثت مصادرهم الفقهية و رسائلهم السلطانية على سوء سيرة سابقيهم من الولاة في سياستهم المالية في الرعية فقد جاء في الرسالة السابعة من الرسائل الموحّدية في لهجة نابية توصيفا لهذا الأمر في رسالة من إنشاء الكاتب أبي جعفر ابن عطية إلى الشيوخ و الأعيان ، و جميع من بقسنطينة مفادها أن « ما عملتموه من القبالات و المكوس و المغارم و سائر تلك الأنواع ، و كان الأشقياء من ولاتها يرون إيجابها و إلزامها شرعا يلتزمونه وواجبا يقدمونه و لا يلتفتون إلى ما أوجب الله من الزكوات و الأعشار »[3].

هذا و قد حددت الكتابات السلطانية في القرون الموالية للموحّدين موارد الدولة و مغارمها و ضرائبها « فالدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات و الخراج و الجزية » [4] ، و هو الذي أكده المغّيلي في وصفه لمجابي الأموال من وجوه الحلال و هو الفقيه الضالع في الموارد المالية و موارد الاقتصاد الإسلامي و ما يرتبط بذلك من نوازل مالية في عصره فقد حدّد المصادر الشرعية و حصرها في « زكاة العين و الحرث و الماشية و زكاة المعدن ، وزكاة الفطر ، و خمس الرّكاز ، و المعادن و خمس الغنيمة ، و أموال الجزية و الصلح ، و ما يؤخذ من تجار أهلها ، و تركة لا وارث لها ، و مال أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب » [5] .

و ما يصعب في الحقيقة من مهمة تمييز و فرز المصادر الشرعية للمالية الإسلامية من غيرها هو عدم فرز المصادر التاريخية للضرائب و التمويلات و

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 48 .

[2] المهدي محمدبن تومرت ، **أعزّ ما يطلب** ، تح : عبد الغني أبو العزم ، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط ، المغرب ، دت ، ص 460 .

[3] ، كتّاب الدولة الموحّدية ق 5-6ه ، **رسائل موحدية** ، تح : ليفي بروفنسال ، المطبعة الاقتصادية ، الرباط ، المغرب الأقصى ، 1941 ، ص 21 .

[4] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 344 .

[5] المغيلي ، **تاج الدين** ، ص 49 .

تجنب تأصيل ممارسات السلطان العادية و الطارئة خاصة من طرف الكتابات المنقبية و المعاصرة لفترات حكم هؤلاء السلاطين ، و إنما كانت تشير إلى الجباية جملة لا تفصيلا إلا أن ما يمكن جمعه من إشارات سريعة بين ثنايا الفتاوى و الأحكام الفقهية و بعض الأحداث السياسية يمكنه أن يساعدنا على أن نصنف المصادر التي كانت تزود خزينة الدولة كالأتي :

أ ـــ الجزية :

كانت الدولة تحصل الجزية من اليهود نهاية القرن التاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي ، و قد أشرنا إلى أن من كان منهم منتشرا في البوادي ينتحل من الأنشطة ما كان ينتحله أهل البوادي من الأنشطة الفلاحية و الحرفية المنتجة و المبادلات التجارية النوعية في بوادي تلمسان و بجاية و قصور توات و تمنطيت فقد جاء في المعيار في مناقشة فتوى المغيلي أن اليهود كانوا لا يزالون ملتزمين بما عليهم من جزية « و لهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد و سائر النوائب من الفتن و غيرها من ضيافات العرب و غيرها »[1] ، و يبدوا أن الجزية و من خلال هذا النص كانت أيضا عبارة عن هدايا و قربات لمشيخات القبائل و لا ندري إن كان هذا الأمر عن طواعية منهم و على سبيل المداراة ، أم أنها لوازم قسرية فرضها المتغلبون من العرب على هؤلاء الذميين خاصة في فترات تراجع قوة السلطان كما كانوا دائما يفعلون .

و قد كانت الفتاوى ترد إلى فقهاء تلمسان حول ما إن كان اليهود المقيمون في بواديها ملزمون بأداء الجزية فأجاب الفقيه سيدي قاسم العقباني بأنّ كل « يهودي منهم و ذكر حرّ مكلّف مخالط لهم و هو تحت حكم الإسلام و صونه ضربت عليهم الجزية كان بالحاضرة أو البادية ، و قدرها أربعة دنانير أو أربعون درهما بالوزن الشرعي عن كل شخص في كل عام »[2].

و كانت الجزية محل استهجان من طرف الدراسات الاستشراقية التي تناولت الموضوع و سمّوها بالضريبة التي فرضت لصالح المجتمع و كانت أحيانا ما تتبع بمصادرة أملاك اليهود و كانت ترتفع من أقل من دينار ذهبي للفرد في السنة إلى خمس و ثلاثين دينار ذهبيا أي ما يعادل ثمانمائة و خمسين فرنكا فرنسيا حسب اعتماد المقاييس المالية المعاصرة [3].

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 217 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 253 .

[3] Henri Garrot ,**OPCIT** , p 34 .

و إذا كان تعداد الجالية اليهودية و المسيحية آنذاك ليس في متناولنا إلا أن توجه الحكام لاستيفاء الجزية لم يكن ليحدث لولا اعتبار القيمة التي يمكن أن تنجر عن فئة كثيرة العدد منهم ، خاصة أن وجود أهل الذمة قد صاحب وجود فئة " أهل الجماجم "[1] من الأسارى المحاربين و السبي الذي كانت له أسواق خاصة به كشواطئ بجاية التي احتوت سوقا[2] لهذا النوع من التجارة التي كانت تحت أعين السلطان .

ب ـــ الزكاة :

تعتبر الزكاة أهم مورد شرعي للمالية التي توجه مصارفها حسب تعاليم الدين إلى مختلف الفئات المحددة في الآية الكريمة ، قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله فريضة من الله و الله عليم حكيم » [3]

و إذا كانت وجوه صرف الزكاة محددة بنص قرآني و لا سبيل للاجتهاد فيها ، فإن الدولة في المغرب الأوسط أوكلت أمر جمعها للولاة و الجباة العمال فقد جاء في سؤال للمغيلي عن أحدهم يسأل عن كان يجوز له أن يعمل أمينا على جمع زكاة النعم و الحرث و يفرقها لمستحقيها من الأصناف الثمانية باجتهاده أم لا ، و إن جاز له فهل له أن يعاقب من أبى أن يؤديها ؟ و عن جازت عقوبته فما هي ؟ ، فأجاز الفقيه ذلك حاثا الناس على « دفع زكاتهم للإمام العادل وإلى عماله عليها إن عدل في صرفها ...و من أبى أن يدفعها طوعا أخذها الإمام منه كرها و إن نصب القتال دونها قوتل عليها »[4].

و توسعت قيم الزكاة حسب النوازل الواردة كي تشمل جميع ما يعصره الناس ، و ما ينتجونه في البوادي من زيتون و تمور[5] ، و قمح وشعير و سائر المدخرات ، و شكّلت هذه الأصناف والمنتجات موردا للزكاة من المدن إلى الأرياف حسب تواجد الفقراء و المساكين و الأسارى بدار الحرب[6].

---

[1] الوليدي ، **المصدر السابق** ، ص 121.

[2] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص36 .

[3] سورة التوبة ، الآية 60.

[4] المغيلي محمد بن عبد الكريم المغيلي ق 10 ه، **أسئلة السقيا و أجوبة المغيلي** ، تح : عبد القادر زبادية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1974 ، ص 55 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ، ص

[6] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 397 .

و إذا كان من المؤكّد و من الواجب التسليم بوجوب دفع الزكاة لأصحابها أو دفعها للسلطان ليتصرّف فيها بما تمليه عليه أحكام الشريعة و ضرورات الحكم و السلطان فإنها اختلطت هي الأخرى بباقي الضرائب و الغرامات ، و لم يعد تمييزها عن غيرها من الضرائب الجائرة ممكنا خاصة لمّا يضمّها الحاكم أو المشرف على الجباية لباقي الأصناف و الموارد غير الشرعية ففي الأقاليم الغربية للمغرب الأوسط كانت قصور توات عرضة لتدخلات الموحدين ثم المرينيين من بعدهم فقد كان القائد عبد المؤمن بن علي قد بعث قائده علي بن الطيب « لأهل الصحراء و صحبته أمره بقبض الإتاوات من أهل الصحراء ، و الإتاوات بلسانهم المغارم و المكوس و الأعشار ، فلم تزل دولة الموحّدين تقبض المغارم من زناتة و جميع أهل الصحراء إلى عام ستمائة و خمس و ستين »[1] .

ج ـــ الخراج :

يعتبر الخراج الآلية التي انتقل بها السلاطين عن معناه الأصلي إلى وسيلة تحصل بها الأموال غصبا من الرعية إذ يعتبر إلى جانب الجزية موردا من موارد الدولة و الذي شرعه الشارع كمورد شرعي قار لخزينة الدولة و هو «ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدّى عنها و فيه من نص الكتاب بينة ....قال الله تعالى : « أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير »[2] »[3].

و إذا كانت ظاهرة فرض الغرامات على الرعية من طرف السلاطين تم تحت مسميات عديدة في المغرب الأوسط و إلى قرون متأخرة من الفترة الوسيطة و التي كان الخراج أحدها فإن الداوودي أشار إلى أن هذا الإجراء كان قد وجد منذ ما قبل القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي ، إذ أن « السلاطين يأخذونها بمغارم يسمونها الخراج فربما و ضعوها على قيمة الأرض و الشجر و ربما وضعوها على المياه السائحة ، و ربما وضعوها على عدد الشجر على ما ملأهم عليه كبراء كل موضع و تقادم ذلك و أخذ به جيل بعد جيل و لا يدري كيف أصله ، هل كانت الأرض و البلاد بلا خراج أو إنما هو ظلم أخذوا به و ذلك بأرض المغرب»[4].

---

[1] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ص 08 .

[2] سورة المومنون ، الأية 72 .

[3] الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450ه ، **كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، تح : أحمد المبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989 ، ص 186 .

[4] الداوودي ، **المصدر السابق** ، ص 177 .

و قد جاءت إشارات هامة في المعيار تعتبر الخراج آلية غير شرعية لتحصيل الأموال فقد جاء أن السيوري سئل عن رجلين « يكون عليهما خراج في ديوان السلطان ظلما على جنات مشاعة بينهما... » [1]، و يدل هذا على أن الذي حدث هو أن الفقهاء قد يتفقون على أن الخراج و في أوضاع عديدة قد أضحى غرامة جائرة و ضرائب غير شرعية تعبر عن جور و تسلط الحكام .

و قد كثر استعمال هذا اللّفظ إلى الفترة الأخيرة من الفترة الوسيطة فقد أشار الحسن الوزان إلى أن العرب من هبرة من هلال الذين كانوا يستقرّون ما بين وهران و مستغانم و هم فلاحون كانوا « يؤدون الخراج لملك تلمسان »[2]، و لم تتضح صفة هذا الخراج هل كان غرامة على أرض خراجية أم كان إتاوة من اللوازم التي كانت تفرضها القبائل المتغلبة و سماها الرحالة الوزان خراجا ، أم هي أرض خراجية سلطانية أقطعها الحاكم استغلالا لبعض القبائل مقابل مبلغ معين أسموه خراجا اتفاقا بينهم .

لقد ذكر ابن خلدون أن المغارم الشرعية من جزية و خراج « حدود لا تتعدى و إن كانت على سنن التغلب و العصبية تقتضي المسامحة و المكارمة و خفض الجناح و التجافي عن أموال الناس ...»[3] ، و قد ربط ابن خلدون هذا الإجراء السلس في جمع المغارم بهدف دفع حركية الإنتاج و التجارة من طرف السلطان لأنه بهذا « إذا قلت الوزائع على الرعايا نشطوا للعمل و رغبوا فيه فيكثر الاعتمار و يزداد محصول الاغتباط بقلة المغرم »[4].

لقد غيبت في الحقيقة جل المصادر التاريخية مسميات الضرائب بما فيها كتب الأحكام السلطانية و كتب الوصايا و الرسائل السلطانية ، ففي وصية السلطان الزياني أبي حمو لابنه أوصاه أن يسير زمن الرخاء في رعيته سيرة عدل في الغرامات و من غير إفراط و لا تفريط ، و أن يسدد عن الرعية قدر الاستطاعة زمن فساد البلاد و المشاجرة [5]، دون أن تفيد هذه الوصية في معرفة أوصاف هذه الغرامات و أصنافها ، و لماذا يتم تسديدها عنهم زمن الحرب فقط

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 151 .

[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 151.

[3] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص344 .

[4] **المصدر نفسه** ، ص344 .

[5] أبي حمو موسى بن يوسف بن زيّان العبد الوادي ت 791 ه ، **واسطة السلوك في سياسة الملوك** ، ط ح ، د ت ، ص 87 .

إذا كانت شرعية ؟ ، لقد غابت عنا بذلك القراءة المتكاملة لما كانت عليه الضرائب و الغرامات ، و مدى موافقتها للمصادر المشروعة لمالية الدولة .

ثالثا ــــ الجباة :

يعتبر صاحب الأشغال هو المشرف المباشر المكلف بجباية الأموال من عموم الدولة و أرجائها ، و ظهر هذا المسمى في المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط غداة قيام الدولتين الحفصية و الزيانية ، و كان أول من تسمى بهذا المنصب عند الحفصيين من غير الموحدين محمد بن محمد الجواهري ، و الذي كان «قد اظهر نجابة في جباية مال العمود »[1].

و لم تستقر مهمة الجباة في المغرب الأوسط على نفر معين فكانت الجباية مهمة إدارية و مالية و حربية في الوقت نفسه ، ذلك أنها ارتبطت كثيرا بمسألة تنافس الدولتين الحفصية و المرينية على بسط سيادتهما على قطر المغرب الأوسط ، فكانت الجباية تارة بيد العمال المعينين من السلطان ، و تارة بيد رؤساء القبائل المتعاونة مع السلطان في بسط تحكمه ، و هو ما نفهمه من إشارات للمصادر في هذا الجانب .

أشار النميري عند وصفه لرحلة السلطان المريني أبي عنان إلى قسنطينة و الزاب إلى توكيل أمر الجباية إلى من كان يودّ التحول إلى طاعته من العرب من رياح و غيرهم و بعد أن دخلوا في طاعته ، أوعز إليهم بمرسوم لتولي « جبل بني ثابت شياخة وجباية »[2] ، فكانت المهام المالية ، إلى جانب المهام الإدارية و ذلك بأن أصدر لهم أوامر « بإجراء عوائده و إعادة جراياته »[3] على ولايات الشرق القريبة من تلك النواحي.

و إلى زمن متأخر من التاريخ الوسيط كانت الجباية عامل تنافس بين دول أقطار المغرب الإسلامي الثلاث ففي سنة 870 ه / 1466م و وبعد أن وصل الحفصيون إلى تلمسان و بعد أن وردت البيعة من المدية و مليانة و تنس « فرق قواده في الأوطان فأتت الجبايات و الضيافات ...»[4]، وهو ما نفهم منه أن الجباية كانت تتم بقوة السلطان و الجيش خاصة بعد التغلب عبر الحروب و المواقع .

---

[1] الزركشي، **المصدر السابق** ، ص 29 .

[2] النميري ، **المصدر السابق** ، ص284 .

[3] **المصدر نفسه** ، ص285

[4] الزركشي ، **المصدر نفسه** ، ص 157 .

إن تكليف الجماعات القبلية بتولي جمع الجباية ما بين شرعية و جائرة في الحقيقة يكون هو الذي قد ولد ما يعرف بالقبيلة المخزنية ، غير أن هذه القبائل لم تكن لتتوقف و تكتف بتلك المهام المالية و الإدارية ، لقد نجحت قبيلة بني مزني أن تقيم دولة بها مشيخة مستقلة بنواحي بسكرة جنوبي الزّاب كما أشرنا إلى ذلك سابقا و لمدة تقارب القرن و النصف من الزمان و إلى غاية بداية القرن التاسع الهجري /الخامس عشر ميلادي ، حيث انتهى أمر تلك الدولة سنة 804 ه/1402 م ، و حل محلهم قائد من قواد الحفصيين [1].

إن الظروف غير المستقرة و التي كانت تسير فيها عملية الجباية خاصة أثناء الحروب و تغير الحكام كانت أموال الجباية غالبا ما تكون «ماكلة للحكّام » [2]كما وصف أحد المصادر في إشارة مهمة حيث كانت عملية الجباية تصحبها حالة من الخوف و الفزع و الأعمال الانتقامية و قد ذكر الزركشي أن السلطان الحفصي أبي عمرو عثمان بن عبد الله كان قد ارتحل سنة 853 ه /1449م قاصدا توقرت و كان في أوائل دولته و« قد قام رجل من مشيختها اسمه يوسف ابن حسن و استولى عليها و منع جبايتها فحاصر البلد و قاتلها يومين ثم أمر بقطع نخلها في اليوم الثالث ...»[3] و باقي المصادر مليئة بالأحداث التخريبية من انتساف للزروع و هدم للآبار و قطع للأشجار و انتهاب لما في أيدي الناس عن طريق الجباية .

ومن ما أشار إليه ابن مرزوق في مسنده هو تطور أمر الجباية عند الولاة الذين امتدت أيديهم لاكتراء أرض الدولة و استصفاء مداخيلها لأنفسهم ، فكان الموالون للجباية لهم يملكون الأراضي و الربوع و المساكن و الجنات و التجارات و كل ذلك من جراء تولّي الجباية و الضرائب و احتكارها لأنفسهم و بنيهم و أقاربهم .

و مهما يكن من أمر فإن الجباية جملة كانت أساس مالية الدولة و مورد خزانتها ، و هو الذي نفهمه من نص أفادنا به المرزوقي و عرفنا من خلاله عن أثر مجابي الأسواق في توسع موارد الخزانة ، و عن أثر غيابها في ميزانية الدولة ، حيث كان العامل يحيى بن ابراهيم علي العطار بتلمسان قد رفع إلى السلطان أبي تاشفين شكوى من أن السلع التي كانت ترد إلى السوق مباشرة ، و يتم فرض الضرائب عليها قد أضحت ترد « لموضع المعروف بالعباد حيث ضريح أبي

---

[1] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 122 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص 27 .

[3] **المصدر نفسه**، ص 143 .

مدين شعيب ترد علي السلع و يودعها التجار هناك ، حتى يتحيّلوا عن دخولها من دون ضريبة و أنّ المجابي قد ضاعت بسبب ذلك »[1].

و تتّضح لنا مدى قوة الضرائب و تعددها و استغراقها لذمم التجار و إثقالها كواهلهم حتى أجبرتهم على التحايل للدخول مع المتوجهين لمزارات قبور كبار المتصوفة ، و صوّر لنا هذا العامل انهيار قيمة المجابي بسبب هذا الإجراء الاحتيالي من تجار القوافل الخارجية و تجار البوادي المجاورين للمدن .

و مما يدل على قوة المغارم هو ما أضافه الكاتب في تكملته لشكوى هذا العامل الذي وصف اغتناء التجار جرّاء تهربهم من أداء ضرائبهم فقد ذكر في شكواه أن « الجنّات المجاورة لضريح الشيخ كانت في القديم نحو خمسة أو ستة ، و هي الآن تبلغ عددا كثيرا و إنها لقوم لا يستحقون الاحترام و رفع الخراج و كان الواجب يقتصر على العادات القديمة »[2]، فمن هم القوم الذين لا يستحقون الاحترام ؟ ، هل كانوا تجار البوادي من الذين احترفوا السلب و النهب ؟ أم كانوا التجار اليهود الذين كانوا ببوادي تلمسان ؟ ، و ما هي العادة القديمة ؟

إنه و بالنظر إلى توصيف الكاتب لشكوى الوالي نستطيع أن نخرج بفكرة مفادها أن البوادي كانت تظم آنذاك مزيجا من الرعية الذين يشتركون في قضية واحدة و هي كونهم أهل أموال متنوعة و تجارات رائجة تدر أرباحا طائلة كانت تغري السلطان أو عامله الممثل في الوالي أو صاحب الجباية المكلف باستيفاء الضرائب ، و يختلفون في كونهم من فئات شتى فقد يكونون من اليهود الذين كانوا يسكنون بوادي تلمسان ، ومن القبائل العربية التي كانت تنتجع وقت الخريف والشتاء و و تأتي بمنتوجاتها من الزبد و الأوبار و الأصواف و الجلود و التمور و لحوم الضأن و الخيول و الجمال و غيرها من السلع .

لقد تطورت مسمّيات عمال الجباية و الضرائب إلى ألقاب كثيرة فكانت طائفة منهم في بلاد الجريد تدعى الغرباء « و هم العيون و الجواسيس و خدام الطرق ، يستعملون أشياء جرت بها عوائدهم و اختلفت فيها طرقهم فينتحلونها قصدا لأكل أموال الناس بالباطل ، ثم لحق بهم فيها غيرهم » [3]، و قد تكون هذه الألقاب تطورا لعمال الجباية المكلفين من طرف السلطان الحفصي لصالح مالية دولته و سرعان ما تتحول أعمالهم و عبر أساليب غير شرعية إلى استخلاص

---

[1] بن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص228 .
[2] **المصدر نفسه**، ص288 .
[3] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص228 .

الضرائب لصالحهم فأثقلوا بذلك كواهل المنتجين و التجار الذي يكون أغلبهم من سكان البوادي و الأرياف و القرى .

و يبدوا أن تلمسان تميزت عن غيرها من الأمصار بأن اعتمدت على عمال جباية من أهل الذمة ينفرد ابن مرزوق في المصادر التي بين أيدينا بذكر أوصافهم و أعمالهم التي أوكلت لهم في هذا الجانب من عمل السلطان ، و إن كان في الحقيقة لم يتأتّى لنا التعرف على سبب استئثار أهل الذمة بهذا العمل ، أو ما هو دافع السلطان من هذا التكليف لأهل الذمة هذه المهمة الخطيرة رغم معرفته بالأثر السيئ الذي يمكن أن يمسّ الرعية جراء هذا الإجراء غير مدروس العواقب ، فقد روى المرزوقي أنه مما «كانت تعمّ به البلوى من المطالبات في الأبواب من التفتيش الذي لا يحترم فيه من الناس أحد فيتولى المسلم نصراني و يهودي و خارجي و يحيطون به فيفتشونه ، لما عسى أن يدخل من السلع التي يوظف عليها مغرم من المغارم ، و حتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن و كان هذا العمل في تلمسان و أعمالها » [1] ، و هذا دليل على سطوة الجالية اليهودية في تلمسان في المدن و البوادي على حد سواء .

لقد تنوعت الفئات المستأثرة بالجباية حسب قوة السلطان و رؤيته و اختياره لعصبية حكمه ، فقد اتضح أن الحفصيين كانوا يتخذون من العرب عمالا محاولين إيقاف زحف القبائل العربية غير الخاضعة للدولة و التي كانت تشكل خطرا عليها من الناحية الأمنية و كانت تنافسها في فرض الضرائب و الإتاوات ، فقد اتضح أنه كان للعرب دور مهم في عهد السلطان الحفصي المولى أبي العباس الفضل (750 ه) فقد شاركته « في الديوان و جباية الماشية و الأنعام »[2] في منتصف القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي .

رابعا ـــــ أعطيات السلطان :

تنوّعت أعطيات السلطان لرعيته في مغرب العصر الوسيط ، وتنوعت ما بين حسن استغلاله لماليته و موارد الدولة ، و بين ما تقتضيه السياسة و التدبير و بين ما يفرضه الواقع الأمني و السياسي المتحكم بزمام الوضع في أغلب الأحايين .

---

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، 286 .

[2] الشماع أبي عبد الله محمد بن أحمد الشمّاع ق 9 ه ، **الأدلّة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تح : الطاهر بن محمد المعموري ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1984 ، ص 100 .

لقد راعى المرينيون مسألة الانتماء الشريف لبعض القبائل و العشائر و الأسر العربية و رأوا أن يعمموا مزايا و عطايا لهم بسائر بلاد المغرب ، حيث نودي على إثر ذلك بأن «من يدعي الشريف فليحضر ما بيده من حضرة القاضي المذكور و قاضي فاس و كبير الشرفاء ....ومن يثبت شرفه يجري له ما يكفيه في كل بلد ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا حتى لا يخرج لاكتساب إلا لسعة حال »[1]و كانت طريقة العطاء أن يسأل الرجل عن عائلته و أين يختار السكنى ، و من كان من أهل الفلاحة رسمت له ملكية بقدر ما يحرث له بقدر حاجته [2].

لقد أضحت في الحقيقة منح السلاطين إجراء سياسيا خطيرا خاصة عندما يصاحب التحركات العسكرية و يتخذ معها المال كآلية لتوجيه الولاءات نحو السلطان و لصالح دولته و ذلك عبر خلق عصبة موالية تساعده على تثبيت الأمن و تأليف القلوب و استجلاب الأحلاف خاصة لدى المرينين و الحفصيين عند تنافسهم على السيطرة على أراضي المغرب الأوسط ، و لعل ذاك هو ما عبر عنه الفقيه الكاتب أبي الحسن علي بن محمد سعود في وصفه لعطايا أبي عنان المريني للعرب في المغرب الأوسط على إثر رحلته و قال في أبيات من البحر المجتث :

قصدت تمهيد إفـــــــــــــــــــــريقية فـــــــأتت لتحرز الأمـــــن من خوف قبائـــــــــــلها

و أبصر الغيث مـــا جادت يداك لهم من العطايا التي عمت نوافــــــــــــــــلها [3].

و قد و صف النميري نزول أبي عنان و تكرمه على أمراء العرب من أولاد هلال بن عامر بالمدية « و طوائف الأعراب المنتمين إلى بواديهم ...فأمر لهم بالكسوات و السيوف المحلاة .. »[4].

و إذا كان ابن مرزوق قد وصف تقرب السلاطين من القبائل و البطون ذات التأثير الاجتماعي و السياسي منتصف القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي ، فإن الأمر بقي على حاله إلى نهاية الفترة الوسيطة ، بل و حسبما أفاد به الوزان فإن الأمراء واصلوا أعطياتهم لبطون العرب حتى غدت حقا مفروضا لا يمكن التنازل عنه ، فبطون دلاج من الأثبج المقيمين في تخوم بجاية كانوا لا يزالون

---

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 148 .

[2]**المصدر نفسه** ، ص 193 .

[3] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 261 .

[4] **المصدر نفسه** ، ص 249 .

يتلقون إعانات مالية من الأمراء المجاورين لهم ، و كذلك صبيح إخوتهم كانوا «أعلاهم قدرا و يتلقون إعانات مالية من ملوك تلمسان »[1] و بنو عامر من هلال المقيمين ما بين تلمسان ووهران و يرتحلون إلى تيكورارين «يستأجرهم ملك تلمسان ، وهم ذووا شجاعة فائقة و ثروة طائلة ، عددهم نحو ستة آلاف من أحسن الفرسان ، و أقومهم عتادا ...»[2].

لقد شبّه ارنيست مرسييه E.Mercier تحالف القبيلة المخزنية مع الملوك و الأمراء بالإقطاعية الحديثة حيث تستحوذ تلك القبائل على مكافئاتها على شكل إقطاعات و على شكل نسب من عائدات الضرائب لطالما بقوا في خدمة هؤلاء الملوك[3]، و هو تشبيه لا يلتقي مع أصل مفهوم الإقطاعية تماما إذ أن الإقطاعية كانت نظاما اقتصاديا لا يرتبط بالقبيلة ككيان وقائي مثلما حدث مع قبائل العرب و البربر في مغرب العصر الوسيط التي وجدت نفسها مجبرة على الاحتماء بكيان القبيلة .

و إذا كان الفقهاء لم يختلفوا في حلّية عطايا الخلفاء و الأمراء للعلماء و الفقهاء و أرباب القلم و السيف من عمال الدولة ، و رأوا بأنها « جائزة حلال لأنّها اختلطت بالفيئ و الرّكاز و الجزية » [4]فإنّ أغلب العطايا كانت من أجل صناعة الرجال و اصطناع عصب الحكم و تأليف القلوب لأغراض الحكم و السياسة ، نلمس ذلك في أفعال السلاطين و أفكارهم فقد أوصى السلطان أبي حمو في كتابه واسطة السلوك ابنه بأن يعتني بالقبيلة التي تؤازره و تقف وراء عصبية سلطانه و أن يجري على أغراضهم ، و أن لا يسوءه ما يراه من جفوتهم و إعراضهم ، و أن يعدهم بنيل مطالبهم ليميلوا إليه بقلوبهم[5].

و ما يؤكد ذلك هو ما وصفه العبدري في رحلته لتلمسان نهاية القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي ، و قد شاهد جمعا من الحجاج « ينيفون عن الألف وردوها فوقفوا إلى ملكها فأعطاهم دينارا واحدا و الدائر بالبلد كله مغروس بالكروم و أنواع الثمار»[6] و هذا الشح و التقتير يعبر عن غياب الحكامة في منح العطايا و الهبات و يكذب وصف ابن مرزوق لمآثر السلطان المريني أبي الحسن

---

[1] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ص51 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص51 .

[3] *Mercier E,***OPCIT**,t 2,p191 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 178 .

[5] أبي حمّو موسى ، **المصدر السابق** ، ص 86 .

[6] العبدري ، **المصدر السابق** ، ص27 .

من أن « عطاياه للعرب بالأحمال و للقبائل لا لضرورة و لا لمداراة ، و في سبيل الخير كذلك »[1].

خامسا ـــــ موقف الفقهاء :

أ ـــ حكم خفارة القبائل :

ذكرت عديد المصادر التاريخية والفقهية معاناة سكان البوادي و الأرياف و القرى من الضرائب و الخفارات الجائرة التي فرضتها القبائل التي احترفت هذا العمل ، و كانت هذه المشكلات مادة لفتاوى العلماء و الفقهاء ، فالمصادر الإباضية أشارت إلى قوم يدعون ببني مجزية يحيطون بمواقع تمركزهم بآريغ ووارجلان كانوا «يأخذون أموال الحجيج و يسلبونهم و يقتلون من دافع عن نفسه منهم ....و غيرهم ممن اشتهر بالنهب و الغصب »[2].

و تكاد تجمع مرجعياتهم على اعتبار أن « كل ما بأيدي العرب ريبة »[3] و هو حكم اجتهادي فقهي يدعوا إلى التورع مما في أيدي هؤلاء الأعراب ، و قد سئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة عن السلطان إذا ظفر بفرقة من بوادي إفريقية و جلهم مستغرق الذمة على الوصف الذي ذكرناه آنفا فأجاب « بإباحة أموالهم عملا بالأغلب ، حتى يتحقق أهل الحلال منهم لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين و تكثير سوادهم »[4].

و تفيد فتاوى الإمام قاسم العقباني بوجود أعمال تطوعية لحماية الطرق و المسالك من خطر قطّاع الطرق ، حيث يتضح من إجابة هذا الفقيه أن مرابطا أراد أن يقوم على موضع «كان قبل سكنى هذا الذي به مأوى للمحاربين و مهلكة للمسافرين »[5]، و قد حث الفقيه هذا المرابط على رباطة الجأش ، واشترط عليه إذن الحاكم في قتال هؤلاء المغيرين ، و اشترط عليه التأكد قبل مصادرة أموالهم من « أن الذي بأيديهم من المال ليس إلا من الغصب و الوجوه الخبيثة فإنه يؤخذ من أيديهم و يصرف إلى أربابه إن عرفوا ...فإن أيس من معرفتهم صرف في مصالح الفيئ من وجوه مصالح المسلمين»[6] .

---

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 195 .

[2] الدرجيني ، **المصدر السابق** ، ص490 .

[3] **المصدر نفسه** ، ص 490 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 156 .

[5] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 403 .

[6] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 403 .

و قد شدد الفقهاء على أن ما يأخذه الأعراب من إتاوات باسم الزكاة لا يجزأ إلا « إن كانوا خدمة أجزأ ، و إن خافوه على أميرها فلا تجزأ »[1] ، و ذلك في إشارة في أنه لا حقّ للقبائل في انتحال صفة الدولة إلا إذا كانت في خدمة السلطان أو بتكليف منه .

بل و بالغ الفقهاء في التشديد بأن منعوا التعامل مع « أهل الخلاف من الأعراب و غيرهم فلا تجوز إعانتهم بكل ما يتقون به على مفسدتهم كإيواء أهل الزوايا لهم و إطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدهم للانتفاع بهم » [2].

ب ــــ حكم الجباية و المكوس :

اهتم الفقه المالكي في باب أحكامه السلطانية بمسألة شرعية الجباية و المكوس و الضرائب ، و رسم الفقهاء للحكام مصادر مالية الدولة الشرعية و حددوا مصارفها و فيما يجب عليهم استغلالها ، و كان الوضوح و التشديد و التقريع ظاهرا في تلك الآراء الفقهية التي أجمعت كلها على حرمة المكوس و الضرائب الجائرة .

و قد تمظهر المكس عبر أوجه عديدة تشترك كلها في كونها أضرت بتجارات الناس و هددت ملكياتهم و أنشطتهم النفعية و الربحية ، و عدد الونشريسي هذه الأنماط في المعيار ، حيث أجمع أغلب الفقهاء على أن المكس يعني : « الضريبة التي يأخذها العشار ...فأخذ الفوائد في الأبواب و القاعات و اكتراء الأسواق و الرحاب مكس و هو الذي كثر استعماله في العرف» ، وذهب علماء آخرون مثل المرجاني و ابن عرفة إلى أنه ليس بمكس و إنما غصب و ظلم[3] .

و أخذ المكس وجها آخر شاع حدوثه و منها أن شخص واحد أو أكثر يحتكرون سلعة لا يبيعها أحد غيره أغيرهم و هو الذي أشار إليه ابن عرفة بأن « المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع و غيره ليختص المانع بنفع ذلك »[4]، و إن كان ظاهر هذا الإجراء يدل على أنه يدخل في باب الاحتكار الذي يلغي تنافسية السوق .

و لتشابه الوقائع و تماثل وجوهها و تكرار عللها أعاد الفقهاء استعمال فتاوى أعلام الفقه المالكي التي سبقت القرن التاسع الهجري /الخمس عشر ميلادي ، فقد

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 378 .

[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7، ص 67.

[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 492 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 492.

كان إبن أبي زيد القيرواني قد سئل عن السلطان إذا رمى مالا عن الرعية ظلما ، واختار للمهمة رجلا من أهل الخير ليكتب أسماء الناس و ما يقرر عليهم من ضرائب ليقتضي ذلك و يدفعه للسلطان فهل له ذلك ؟ ، فأجاب بأنه لا ينبغي له ذلك و ليترك غيره يتولاّه ، و كذلك الماشي في المغارم الجائرة التي رسمها بعض السلاطين و بالغوا فيها فقد نهى الفقهاء عن تولّي ذلك [1].

و قد اشترط المغيلي على الإمام العادل « أن ينصب عاملا أو عمالا لجمع زكاة الحرث و الماشية و صرفها في مصارفها التي ذكر الله تعالى من الأصناف الثمانية باجتهاده على ما يراه الأصلح بعد استشارة أهل المعرفة و الأمانة »[2] ، و تشدد في الحث و إلزام السلطان « الكف عن أموال الناس لبقاء المملكة و جمالها و الطمع في أموالهم خراب للملكة و زلزالها »[3] واعتبر أن المكس حرام بالإجماع و بأن « من زعم حليته فقد جاء في الأثر أنه : « لا يدخل الجنة مكّاس » و المكسّاسون إخوان الكلاب يلعنهم حتى الغراب و لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب »[4].

و قد أدرك بعض حكام المغرب الأوسط خطر الجباية غير الشرعية ، لما خبروه عبر التجربة في التعامل المالي مع الرعية فقد جاء في واسطة السلوك أن صاحب الأشغال يجب أن يكون من « وجوه البلد الأخيار ، وكفاة الحسّاب و النظّار و يكون ذا ثقة وأمانة و عفّة و صيانة و صلاح و ديانة و حزم و كفاية ، وضبط و دراية ...عارفا بأنواع الخراج و الجبايات ضابطا في اللزام و الحسبانات »[5] ، و إذا كان صاحب الأشغال ممتازا بهذه الصفات فإنه يكون لذلك انعكاس على استقرار مالية الدولة لأن كل المجابي و الأموال تحت نضره .

و قد كانت الضرائب و المكوس الجائرة عامل إيقاظ لمختلف النّزعات الإصلاحية و الفقهية و التي تتغذى من طموحات سياسية لأصحابها خاصة و أنها تجد في هذا الأمر ذريعة و مبررا لخروجها على الحكام و استعمال القوة العسكرية لتهديد كيان الدولة ، و هو ما قام به رجل من مسلم إحدى شعوب رياح

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 137 .

[2] المغيلي ، **أسئلة السقيا** ، ص 137 .

[3] المغيلي، **تاج الدين** ، ص 48 .

[4] **المصدر نفسه** ، ص 51 — 52 .

[5] أبي حموا ، **المصدر السابق** ، ص 110 .

يدعى "سعادة " ، هذا الذي نشأ منتحلا العبادة و الزهد و التديّن و بعد أن نزل إلى طولقة من بلاد الزاب أخذ بتغيير ما يراه منكرا فكثر أتباعه من زغبة وباقي العرب « واشتدّ على قاطع الطريق من شرار البوادي ، ثم تخطّى ذلك إلى العمّار فطلب عامل الزّاب يومئذ " منصور بن فضل بن مزني" بإعفاء الرعايا من المكوس و الظلامات فامتنع من ذلك ... »[1].

[1] بن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 51 — 52 .

الفصل الثامن :

مرجعيات الفعل الاقتصادي و فواعل التّأثيــــــر:

الفصل الثامن : مرجعيات الفعل الاقتصادي و فواعل التّأثير :

أولا ــــ مرجعيات الفعل الاقتصادي :

تنبني اقتصاديات الدّول و الممالك و تتأسّس بضرورة الحال على مرجعيات فكريّة ضابطة أو أوعية أيديولوجيّة تحدد مسارات التنمية و تخطّط للنجاعة الاقتصاديّة ، و ترسّم حقوق المتعاملين فيما بينهم و تبني أسس التعامل المادي بين جميع الفاعلين ، و ترسم خطط الإنتاج و توجّه القوى العاملة نحو تحقيق الاكتفاء و إحراز الرّفاه المادي للأفراد و الجماعات و مؤسّسات الحكم .

و ليس خفيّا أنّ بلاد المغرب الإسلامي تغيّرت مرجعيات فعلها الاقتصادي جذريا جريا على انتمائها الديني و الحضاري إلى الأمّة الإسلامية بداية العصر الوسيط ، وارتبط ذلك بشموليّة الدّين و مراعاته لكل الجوانب الروحية و المادّية بما تقوم عليه من معاملات ماديّة شديدة التعقيد و التنوّع ، خاصة لمّا ترتبط بالملكيّة العقّارية للأرض ، و طرق و كيفيات استغلالها و عن حقوق الدّولة وواجبات السلطان ، و أنواع الضرائب و أصناف الشركات ، فكانت هذه المسائل مادّة مهمة للفقهاء و العلماء ، حيث زوّدتهم ضروب المعاملات المالية و الأنشطة التجارية اليومية و ما ينشأ عنهما من علاقات مجتمعية بنوازل طارئة ، وتناولها العلماء باجتهادات فقهية تؤسس لاستقرار تشريعي يراعي حقوق الجميع ، و يحرص على خلق تكافؤ في فرص الفائدة ، و يضمن الحقوق لجميع المتعاملين و يحفظ كلّيات الدين ، و يراعي مقاصد الشريعة في رسم حدود التعامل و التملّك . فكيف تعاملت مرجعيّات الفقه الإسلامي مع أشكال الفعل الاقتصادي وفقا لمقتضيات الرّاهن السياسي ؟ و ما مدى قدرة مؤسّساته الفكرية على معالجة المستجد من المعاملات التجارية و المالية و الإنتاجية الطّارئة في الأرياف و البوادي بوصفها المجال الرئيس لمقدّرات الفعل الاقتصادي؟ .

أ ــــ الحضور الفقهي في الفعل الاقتصادي :

01 ــ تطور الفقه المالكي :

اهتم الفقه المالكي بجميع جوانب الفعل الاقتصادي ، و عالج عديد المسائل و النوازل و الإشكاليات المتعلقة بأنشطة الإنسان اليومية ، و ما ينشأ عنها من تفاعل و تطور في حركية الشغل و طبيعة الملكية و انتقالها و تنوع الإنتاج و التبادل التجاري ، و رغم أن الفقه المالكي كان قد تركز اهتمامه في أوائل القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي بالجانب الزراعي مقارنة بالجانب التجاري لمّا ساهم

في معالجة ما ينجرّ من علاقات اقتصادية فلاحية وزراعية منها على الغالب ذلك أن بلاد المغرب و منذ تأسيس الدول الإسلامية الأولى كانت قد عرفت نوعا من الاستقرار أدّى إلى زيادة العمران و الاستقرار ، و توسع الأنشطة الزراعية و الفلاحية و هو الذي وصفته مصادر القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي الجغرافية فقد وصف الرحالة ابن الفقيه الهمذاني أن « مدينة تلمسان و من تاهرت إليها مسيرة خمسة و عشرون يوما عمران كله »[1].

وبداية من منتصف القرن الثالث الهجري و إلى غاية أواسط القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي بدأت مرحلة التطبيق الفعلي لأصول المذهب و تفريعاته ، و ذلك بدراسة المسائل التي ضمّتها المدونات الجامعة بحيث أصبح فقهاء هذا العصر يوازنون بين تلك المسائل التي حوتـــــــــها المدونات الجامعة و يميزون بعضها عن بعض رابطين الأصول بالفروع ملحقين الشبيه بالشبيه ضابطين مواقع الاتفاق و الاختلاف بين تلك الأقوال المأثورة عن الفقهاء السابقين لهم مضيفين إليها ما استجدّ بطريقة القياس مدرجين إيّاها تحت الكلّيات التي قرّرت و القواعد التي ضبطت ، و هذا ما يسمّى عندهم بالاجتهاد في المسائل أي تطبيق الأقوال على الحوادث [2] ، و كان أن كتب « أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس أبي الحسن اللّخمي القيرواني ت 478ه و ابن محرز التونسي و ابن بشير و أمثالهم ، و جمع ابن أبي زيد القيرواني ت 386ه جميع ما في الأمهات من المسائل و الخلاف و الأقوال في كتاب النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذاهب و فرّع الأمهات كلها .. » [3].

و بداية من مطلع القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي كان قد بلغ الاجتهاد في المذهب المالكي في المغرب الأوسط ذروته حيث « عكف عليه الكثير من طلبة المغرب و خصوصا أهل بجاية لمّا كان كبير مشيختهم أبو على ناصر الدين الزواوي الذي جلبه إلى المغرب »[4] من مصر بعد أن نسخ مختصره و جاء به و انتشر بقطر بجاية و منه إلى سائر الأقطار المغاربية [5]، و كثر

---

[1] ابن الفقيه ابي عبد الله أحمد بن محمد بن اسحاق الهمذاني ق 4 ه ، **كتاب البلدان** ، تح : يوسف الهادي ، عالم الكتب للطباعة و النشر ة التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1992 ص 133 .

[2] عمر الجيدي ، **مباحث في المذهب المالكي في المغرب** ،مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1993 م ص47 ــــ 48 .

[3] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 570 .

[4] ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 571 .

[5] **المصدر نفسه** ، ص 571 .

المجتهدون في أبواب الفقه حتّى عدّ التقليد عيبا لتوفر مواد الاجتهاد من مصنفات في علوم اللغة و الحديث و علم الكلام و أصول الفقه و المنطق و ذكر مواضع الإجماع و الناسخ و المنسوخ [1].

و قد وجد الفقه المالكي له مكانا و قبولا لدى أهل المغرب لما يتوفر عليه من منظومة فكرية قوية تتمثل في أصوله المستقاة من قواعد الشريعة و مصادر الاجتهاد ، و قد انبثق من هذا العامل عامل آخر ساعد على ازدهار المذهب و هو تحمّله و احتواؤه لأكثر من منحى اجتهادي واحد ، واعترافه بتعدد الآراء و الاتجاهات داخل الوحدة الجامعة [2]، هذا مع تفتح معتنقيه على سماع المذاهب الأخرى المرافقة للمذهب المالكي ممّا يدل على مرونة المذهب في تقبّل واحترام آراء و تنّوع مخالفيه فقد جاء في مصنّف الدرجيني كما أشرنا إلى ذلك سابقا أنّ جماعة من البدو و العرب من قبائل مختلفة و مذاهب متفرّقة كانوا يقصدون الشّيخ يخلف بن يخلف[3] « فيجتمعون عنده أفواجا يقضي بينهم في الجراحات و غيرها ، كلهم راضون بحكمه لا يرغب عنه أحد لمخالفة مذهبه و لا يرد عليه قوله أو أما سكان الحاضرة فكانوا مفترقين لعلمه » [4]، و كان الفقه الإباضي قد بلغ هو الآخر أوجّ تطوره بداية القرن السابع الهجري و ذلك بتطور آليات البحث فيه ، وتبدّل متطلّبات الحياة ، وما يتبعها من علاقات وتعاملات في البيع و الشراء ، حتّى أن مصادر الفقه لديهم أفادت بأنّ « العزّاب اجتمعوا أيّام تيجديت فأجروا بينهم ثلاثمائة مسألة من الرّخص »[5] في يوم واحد مما يدلّ على حركة منقطعة النّظير كانت موازية لما يفرضه الواقع الاجتماعي و لما تفرزه التعاملات المالية و التجارية و الخدميّة على الفقهاء و المجتهدين و أرباب الفكر و القلم ، و قد حرس علماء المالكية على اعتبار التقاليد و العادات التي درج عليها مجتمع بلاد المغرب مراعيـــــن مختلف الظواهر التاريخية و القضايا الاجتماعية و السياسية و الحضارية و ارتقوا بهذه الأعـــــمال و التصرفات إلى ما أصبح يعرف

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 364 .

[2] محمد بن حسن شرحبيلي ، **تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي** ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، 2000 ، ص 166 .

[3] الشيخ يخلف بن يخلف علم إباضي من علماء القرن السابع الهجري / 13م ، عرّفه الدّرجيني صاحب طبقات المشائخ بأنّه « علاّمة نسّابة ذو خشوع و إنابة ، و أجوبة في فنون معلنات بالإصابة و أدعية سريعة الإجابة و فتوّة على ذي الجنابة و الغرابة ، يستطيب بذل المعروف كلّ الاستطاب إن كهم قلمه فاللسان قد حدت الأداب غرابة ..» الدرجيني ، **المصدر السابق**، ج 2 ، ص 315 .

[4] الدرجيني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 513 .

[5] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج2 ، ص 585 .

با"العمل" الذي غدا مصدرا تشريعيا يرجع إليه القضاة و المفتون يحكّمونه في القضايا التي لم يرد فيها نص صريح الدلالة من الكتاب و لا أثر صحيح من السنة ، و لا تخضع لضوابط القياس بحيث يتم « العدول عن القول الراجح و المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيه رعيا لمصلحة الأمة و ما تقتضيه حالتها الاجتماعية »[1].

إن هذه المرونة مكنت الفقهاء و المفتين و القضاة ومن يسيّر شؤون العامة ووفقا لأحكام الفقه من وضع مخارج لمختلف النوازل و الإشكاليات التي واجهت الرعية في حياتهم اليومية ، خاصة ما يرتبط منها بمختلف الأنشطة الفلاحية و الزراعية و التجارية كمشكلات السقي و الكراء و الإجارة و البيوع و الوصايا و انتقال الملكية و غيرها .

و قد شاع مصطلح " ماجرى به العمل " في كتب و مصنفات أمّهات الفقه المالكي و مدوّنات نوازله و أحكام الفقه و أصوله ، و ذلك في مختلف إجابات الفقهاء على إشكاليات جديدة غير منصوص عليها في الأثر و ترتبط بمعطيات جديدة طارئة خاصة في المدوّنات المتأخرة ككتاب المعيار للونشريسي ...

كما اعتمد المالكية العرف مصدرا استثنائيا للتشريع و إن كان لا يفترق في مفهومه كثيرا على مبدأ ما جرى به العمل إلا أنّ العرف كمصدر تشريعي يكون أكثر اتّساعا ، حيث يشمل جميع العوائد و التقاليد التي لا تتعارض مع صريح النص فهو « كل ما استقرت النّفوس عليه بشهادة العقول ، و تلقّته الطّبائع بالعقول و هو حجّة أيضا ، و لكنّه أسرع إلى الفهم ، و كذا العادة و هي ما استمرّ النّاس عليه على حكم العقول و عادوا إليه مرّة بعد أخرى »[2].

و هكذا اعتبر فقهاء المالكية أنّ العرف و العادة ركن من أركان البناء الفقهي و التّشريعي فحملوا كثيرا من الأحكام على مقرّرات الأعراف و العادات و أحوال النّاس في زمانهم و أقوالهم ، و بذلك اشترطوا على القاضي معرفة عادات البلد الذي يقضي به فإنّ ذلك يمنعه من الجمود على ظاهر النّصوص و الرّوايات ، و سهّل هذا من مختلف التعاملات و غدت للفقهاء و القضاة و الحكّام قوانين فقهية ضابطة منها « المعروف عرفا كالمشروط شرطا » و « الحقيقة تدرك بدلالة

---

[1] عمر الجيدي ، **المرجع السابق** ، ص 181 .

[2] الجرجاني محمد السيد الشريف ت 816 ، **معجم التعريفات** ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، 2004 ص125 .

العادة » [1]، و غيرها من العبارات الأصولية الدّالة على ثبوت و شرعية التعامل بالعرف ، و ذلك بعد أن عمد الفقهاء إلى « تنظير المسائل في الإلحاق ، و تفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم » [2]، و كل هذه القواعد الأصولية التي استهدفت التقعيد للتشريع الفقهي و المعاملاتي كان قد أفاد به ابن خلدون في تبيينه دواعي ارتباط أهل المغرب بمذهب الإمام مالك في مقدّمته .

02 ـــ قضايا الاقتصاد في الفقه المالكي في ما بين القرنين 7ـــ 10 ه/13 ـــ16 م.

بلغ التأليف و الجمع و التدوين للفتاوى و النوازل و الأحكام مبلغا عظيما في النصف الثاني من العصر الوسيط ، حيث ارتبط هذا النشاط الحثيث بتطور أنظمة الحكم و آلياته ، و توسع شؤون العامة و تعقّد علاقاتهم خاصة الاقتصادية منها و التي ارتبطت بتشعب موارد الأنشطة المنتجة كاستغلال الأراضي ، و ما ينشأ عنها من انتقال للملكية و ما يرتبط بها من كيفيات و طرق الاستغلال و التعمير و السقي و الإجارة و الكراء و غيرها من أشكال الإنتاج ، كما شكلت الأنشطة التجارية الداخلية و الخارجية و ما يتبعها من معاملات طارئة مجالا يتطلب اجتهادات خاصة و سريعة عبر تدخل الفقهاء المفتين خاصة في التجمعات القروية التي كانت مجالات ملائمة لأنشطة زراعية انتقالية مابين الريف و المدينة و إن كانت إلى البوادي أقرب .

و يعتبر مؤلف " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام " لأبي القاسم ابن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي ت 881 ه ، صاحب السبق في تقنين الفقه المالكي و تحويل أحكامه المتناثرة في أمهات و أصول المدوّنات للمتقدّمين من أمثال ابن رشد و ابن الحاج و الحاوي لابن عبد النور ، و غيرهم من المتأخّرين ممّن أدركهم الفقيه رواية و اختصارا لما ألّفوه [3]من أمثال أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد بن مرزوق التلمساني الخطيب ت 781ه /1380م [4] و أبي العباس أحمد ابن إدريس البجائي ت 760 ه/1359 م[5] .

---

[1] مصطفى الصمدي ، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا** ، مكتبة الراشد ، الرياض ، 2007 ، ص 327 .

[2] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 568 .

[3] البرزلي ، **جامع مسائل الأحكام** ، ص 61 .

[4] ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني ت1020ه ، **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان** ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1908 م ، ص

[5] أحمد بابا التنبكتي ، **المصدر السابق ،** ج 1ـ 2 ، ص 99 .

و قد جمع المؤلف و عالج الأحكام المتعلقة بتصنيف الأراضي و الوظائف التي تكون عليها ، و كذا انتقال ملكيات الأراضي و أراضي الوقف، و بيّن حكم بيع الأراضي و الملكيات التي كانت في غصب السلطان و جور الولاّة و وضّح حكم بيع المضغوط ووضح حكم الشراء من العرب الذين احترفوا الغصب و اللّصوصية ، و عالج مسائل مبادلة الطعام بالسلع الأخرى و الحبوب التي كان أهل البادية يقومون بها ، واهتم كذلك بمسائل النقد و المعاملات المرتبطة بها من الحلي و الذهب و الفضة ، و رسّم المؤلف فتاوى مهمّة ذات سبق في المساقاة كبيع المياه الجارية ، و بيّن ما يدوّن في العقود المختصّة بذلك و حدّد ما يمكن الاتفاق عليه ، و عالج بنوع من التّدقيق مسائل الشركات الزراعية و ما يتبعها من طوارئ كالجوائح و الحروب و ما يكون من ضمان عليها و غيرها من المسائل التي ارتبطت بصورة مباشرة بأنشطة الريف الاقتصادية في بلاد المغرب في النصف الثاني من العصر الوسيط .

و في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي ألفت "الدّرر المكنونة " لصاحبها يحيى إبن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني و الذي كان قد أخذ الفقه بالمغرب الأوسط عن ابن مرزوق الحفيد و ابن زاغوا و ابن العباس و كان قد تمكن من جمع نوازله المشهورة عن أهل تونس و بجاية و الجزائر و تلمسان [1]، و كانت مادة فقهية غزيرة جمعت آراء الفقهاء فيما اعترض الناس من نوازل طارئة في بلاد المغرب الأوسط خاصة ، و قد ضمّنه أيضا ما أفتى به والده بين الخصوم و ما سأل عنه الفقهاء المعاصرين له ملتمسا الاستفادة من تعدد الآراء ليزيد فتاواه شمولية و تنوعا كما أشار إلى ذلك في بداية مخطوطه[2] حيث قال: « مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري مما يقع لي في بعض الأصحاب في المذكرات أو في مجلس الإقراء من إشكال في كلام الحاجب أو شرّاحه و فيما اعترض به بعضهم على بعض »[3] ،ليبين دوره المهم في هذا العمل « ليقع لي التحقيق في المسألة و أضيف في ذلك ما كنت تلقيته من أشياخي من بنات فكرهم أو نقل غريب عن غيرهم ...و ضمنت ذلك في كراريس عديدة .»[4].

[1] التنبكتي ، **المصدر السابق** ، ص 637 .

[2] المازوني أبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المازوني ت 883 ه ، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم 1335 ، 1336 ، ق 2

[3] المازوني ، **المصدر نفسه** ، ق 2

[4] **المصدر نفسه** ، ق 2

و جاءت فتاوى المؤلف لتعالج اهتمامات العامة جرّاء تداخل أنشطتهم و علاقاته في أرياف بجاية و بوادي تلمسان و الجزائر و قسنطينة و أرياف إفريقية و القيروان و المغرب الأقصى خاصة فاس ، و في أرياف المشرق الإسلامي بصفة أقل فزودتنا هذه الفتاوى بصفة رئيسية بمعلومات عن أحكام البيوع و أشكال التجارة و الكسب و الزراعة و طرق استغلال الأرض و السقي و ما يكون مع ذلك من قضايا اجتماعية خاصة المواريث [1]في الفترة التي ما بين القرنين الثامن و التاسع الهجريين / الرابع عشر و الخامس عشر الميلاديين .

و رغم أهمية نوازل البرزلي إلا أنّ " المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب" لصاحبه أحمد ابن يحيى بن محمد عبد الواحد بن علي الونشريسي يأتي أكثر شمولية و تنظيما و تدقيقا خاصة إذا وضعنا في الحسبان أن صاحبه كان حاملا للواء المذهب على رأس المائة التاسعة من الهجرة و كان قد أخذ عن شيوخ بلده في تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني ، و كان إلى جانب اهتمامه بتدريس الفقه المالكي خاصة في فاس بعد مغادرة تلمسان عام 847 ه/1443 م قد أكبّ هناك على تدريس فقه المدوّنة و فرعي ابن الحاجب ، و هو الذي أعانه على جمع تراث المالكية من فتاوى علماء فاس و الأندلس و إفريقية و تلمسان[2] « و جمع فأوعى و حصّل فوعى »[3] و تمكّن من مدوّنة عظيمة الشّأن في جميع أبواب الفقه و نوازله ، و قد سجل الاقتصاد بجميع ميادين أنشطته حضورا لافتا ، ذلك أن الونشريسي لم يكتف بإبداء رأيه في مسائل كانت ترده ، بل كانت إجاباته في أغلب الأحيان مشفوعة بآراء و فتاوى من سبقه ومن عاصره من الفقهاء الذين أعطوا آراء في ذات المسالة ، و سجّل الريف حضورا ذا أهمية بالغة في جميع أبواب مدوّنته خاصة فيما يرتبط بالأنشطة الزراعية و السقي و انتقال الملكية و عيوب البيع و مشاكل التبادل و المقايضة و الإجارة و شروطها و الأكرية و ضوابطها ، و كذا الحرف و المهن و أساليب الاسترزاق و الشركات المهنية و التّجارية بأنواعها.

و إذا كانت مدونة الونشريسي هذه ذات مضمون و دلالة فقهية بالأساس فإنها ارتقت لتشكّل موردا هاما لقوانين الاقتصاد و ضبط العلاقات ما بين إنتاج البوادي و تجارة الحواضر ، و ما بين أصحاب الملكيات الكبيرة و طبقة العمّال و

---

[1] **المصدر نفسه** ، ق 254 .

[2] التنبكتي ، **المصدر السابق** ، ص 135 .

[3] **المصدر نفسه**، ص 135 .

المزارعين و الخمّاسة و الأجراء و ضبطت شؤون الأكرية و الإجارات ، و حدّدت أشكال المكاييل و الأوزان ، و بيّنت الفرق ما بين أشكال الكسب المشروع و غيره ، و أبانت عن أنواع البيوع و الشركات التجارية و الإنتاجية التي تحدّدت معالمها و ضبطت قوانين عملها في تطوّر لافت جمع المؤلف فيه بين درايته و معرفته بالفقه المالكي و بين رصيد العلماء و الفقهاء و المفتين في الغرب الإسلامي السابقين و المعاصرين له حيث مكّن الارتباط الوثيق المشترك بين هذه الأقطار من سلاسة اعتماد نفس الفتاوى و الآراء الفقهية ذات المدرسة الواحدة ، و تمكّن الفقه من خدمة الدولة و الاقتصاد و المجتمع ، و تمكّن إلى جانب ذلك من تزويد المعرفة التاريخية بجوانب سياسية واجتماعية و اقتصادية و حضارية ضلّت حبيسة تلك الدواوين إلى عهد من الزّمن قريب .

ب ـــــ العامل التاريخي :

تعود قوّة ارتباط سكان الشمال الإفريقي بالأرض إلى الفترة السابقة للإسلام لمّا انحصر الوجود البيزنطي في المدن الساحلية التي كانت تتأسس على مبدأ سياسي قوامه الاستقلال الذاتي المعبّر عنه بالبلدية الجمهورية Respublicaoe و هو نظام قام على أنقاض المدينة [1]، حيث اكتفى الحكام البيزنطيون برقعة مجالية لا تكاد تتعدّى مؤسسات المدينة و تجمعات الجيش و قلاعه و بدؤوا يجنحون إلى مسالمة " المور " و يداهنون قبائلهم و أمراءهم ، و تخلوا لهم عن جميع المناطق الداخلية و الأرياف [2]، و هذا الانعتاق من السيطرة الخارجية هو الذي قد يكون قد فسح المجال لارتباط البربر بالأنشطة الزراعية أكثر من أي وقت مضى خاصة إذا و ضعنا في الحسبان أن الاحتلال الروماني كان يجبر قبائل النوميد على العيش أسفل خط اللّيمس الموريطاني .

إن مصادر الفتح الإسلامي لبلاد المغرب تحدّثت عن عمران زراعي كثيف وجده الفاتحون كالزاب التي كانت «حولها ثلاثمائة قرية وكلها عامرة »[3] و «كانت إفريقية من طرابلس إلى طنجة كلّها ظلا و قرى متصلة... »[4]، و إلى ذلك فالذي يؤكد توجه البربر إلى أنشطة الأرض الزراعية و الرعوية هو وصف الكاهنة لذلك غداة توجيهها لاستراتيجية حربها مع حسان بن نعمان حيث رأت بأنّ

---

[1] محمد البشير شنيتي ، **المرجع السابق** ، ج 2 ، ص 506 .
[2] المرجع نفسه ، ص 512 .
[3] الرقيق القيرواني ، **المصدر السابق** ، ص 42 .
[4] **المصدر نفسه** ، ص 48 .

العرب « إنما يطلبون من إفريقية المدائن و الذهب و الفضة و نحن إنما نطلب منها المزارع و المراعي ...»[1].

لقد اكتفى الحكام البيزنطيون بتحصيل الضرائب في الفترة الأخيرة و هو الذي وصفه ابن خلدون «و لما ملك الإفرنجة بلاد البربر في ضواحيهم صاروا يؤدّون لهم طاعة معروفة ، و خراجا معروفا مؤقتا و يعسكرون معهم في حروبهم حتى جاء الإسلام... »[2] ، فقد نأى البربر بأنفسهم عن عن عمران المدينة و انبسطوا في التلول و أطراف الصحراء يغتنمون فترة الهدوء النسبي التي سادت منطقتهم ، فهل أثر ذلك في توجههم و اختصاصهم بفلاحة الأرض و حذقهم بها ؟ .

يرى ابن خلدون في هذه المسألة أن عمران بلاد البربر كان كله بدويا حيث كان سكان هذا الإقليم و في فترة الاستعمار القديم يستنكفون حسب تصوره عن سكنى المدينة و لذلك لم تكثر مبانيهم و ابتعدوا كذلك عن مزاولة الصنائع لأنها من توابع الحضارة[3] ، و كانوا منقطعين عن الأمم التي ملكتهم فاختصوا بفلاحة الأرض و تربية الأنعام .

و يرى الحسن الوزان أن توجه أغلب البربر إلى البوادي كان بعد حروب طويلة توجّه بعدها المغلوبون منهم إلى المدن ، فكان أن سيطرت زناتة على أغلب البوادي [4]« و اتخذ كل شعب منهم سكناه على حدى في البادية و جعل يساند أبناء عشيرته ، مقسّمين الأعمال الضرورية للحياة فيما بينهم ، يشتغل سكان البادية بتربية المواشي ، و يتعاطى سكان المدن الصناعات اليدوية »[5].

إنّ ما يؤكد الارتباط الوثيق بالأرض و أنشطتها المختلفة هو حالة التدافع التي كانت توسم بها العلاقة بينهم و بين القبائل العربية التي توجّهت بعد منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر ميلادي ، لتبحث عن مستقر لأنعامها ومواشيها حيث « اقتسم هؤلاء الأعراب جميع البوادي و سكنوها ...»[6] ، بعد أن كانت مستقرا للبربر من زناتة التي اكتسحت أغلب مجالات المغرب الأوسط خاصة قصور الصحراء من توات غربا إلى واركلان شرقا و جازت إليها قبائل

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص48 .
[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 7 ، ص 11 .
[3] ابن خلدون ، **المقدمة ،** ص 446 .
[4] الحسن الوزان ، **المصدر السابق ،** ج 1 ، ص 37 .
[5] **المصدر نفسه** ، ج 1، ص 38 .
[6] **المصدر نفسه** سابق ، ج 1 ، ص 46 .

العرب المعقل مهاجرة « وصارت لهم جباية يعتدون فيها ملكا و كانوا من تلك السالفة يعطون الصدقات لملوك زناتة .... »[1].

و قد كانت الرقعة المجالية لبلاد المغرب الأوسط بعد القرن الخامس الهجري /الحادي عشر ميلادي عموما منالا لصاحب القوة و كانت السيطرة على مناطقها الخصبة و جباية ضرائبها سجالا بين قبائل العرب المتغلبة تارة بقوتها و تارة بقوة السلطان و بين قبائل زناتة فقد روى ابن خلدون الذي عاصر هذه التجاذبات و كان شاهد عليها و دوّن أحداثها أن عرب بني يزيد بن زغبة كان قد صار « للدولة استظهار بهم على جباية تلك الرعايا من صنهاجة و زواوة ....و زادت الدولة بهم تكرمة و عناية بذلك و أقطعتهم الكثير من تلك الأوطان ثم غلب زناتة الموحدون فاقتطعوها عن أوطان بجاية و أصاروها عن ممالكهم »[2].

و إذا كانت العلاقات بين البربر و العرب لم تكن على حال من التوافق الدائم بسبب الصراع على استغلال الأرض و استصفاء الضرائب ، فإن صراعا معقدا آخر كان ينشأ حتّى بين قبائل العرب التي تضاربت مصالحها حول استغلال الأراضي الزراعية و المراعي و الاستئثار بالجباية المخزنية فكانت بين ذوي عبد الله من عرب المعقل ، و بين ذوي عامر بن زغبة فتن و حروب متواصلة « و كان ياغمراسن يوقع بينهم أكثر أوقاته إلى أن صحبوه بسبب الجوار ، واعتزّت عليهم الدولة ...وعسكروا مع السلطان في حروبه »[3] .

كما كانت مواقع استقرار القبائل العربية يخضع لتأثير مصالح السلطان و الدولة و ذلك لصد تحرك و انبساط قبائل أخرى على أراضي الدولة و تهديد استقرارها فبنو عامر و بعد أن كانوا يسكنون قبلة تلمسان نقلهم ياغمراسن لمحاذاته بعاصمته غربا « ليكونوا حجرا بين المعقل و بين وطنها ، استقرّوا هناك يتقلبون في المشاتي و يظهرون إلى التلول في المرابع و المصائف ...»[4].

إن تعامل الدولة مع القبائل العربية و قبائل البربر عبر أسلوب الاستغلال السياسي من أجل أهداف اقتصادية في عمومها و مالية جبائية بالخصوص ولّد في الحقيقة تسرّبا خطيرا لمهام الدولة في القرون الأخيرة من الفترة الوسيطة ، فإذا كانت الضرائب لا تحصّل إلاّ على أساس استغلال قوة القبائل المخزنية المتعاونة

---

[1] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 77 — 78 .
[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص54 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 76 .
[4] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص68 .

و المستفيدة من مزايا عديدة كالإقطاعات الشاسعة من تلك التلول الفسيحة ، و الأموال الطائلة من التي يتم استصفاؤها عبر تحالف القبيلة و السلطان فإن عملية بسط السلم و الأمان المجتمعي كانت عملية في غاية الصعوبة و التعقيد خاصة في حالات وجود التهديد الخارجي الذي كان ما يفتأ يهدد حدود رقعة المغرب الأوسط شرقا و غربا .

وما من شك في أنّ تنازل الدولة عن جزء من مهامها لصالح المشيخات و القبائل المتعاونة في مسألة تحصيل الضرائب هو الذي يكون قد حدا ببعض القبائل المغلوبة لتفرض إتاوات و ضرائب هي أقرب إلى النهب و اللّصوصية من العمل الجبائي المنظم ، فالمصادر المتأخرة من الفترة الوسيطة نجدها تشير إلى تدخل المشيخات من رؤساء القبائل المتعاونة في مسألة إعادة فرض الأمن و حماية الممتلكات و المزارع ، و تأمين طرق السفّار[1] .

إن احتكار الحكّام للأراضي الفلاحية عبر استعمال القبيلة لجلب المزيد من الضرائب و منحهم الإقطاعات الكبرى بصفة رسمية سواء تمليكا أو على سبيل الاستغلال كما وقفنا على ذلك في غير مكان من هذا البحث مقابل انخراطهم في حلف الدولة أدى في الحقيقة إلى سقوط الطبقة المتوسطة في الفقر المدقع [2]، لمّا بقيت عرضة لانتهاكات تلك القبائل المتعاونة مع السلطان التي كانت تحتمي بسلطة الدولة و بين القبائل الممتنعة التي أخذت تسترجع جزءا من ما تراه من حقّها عبر فرض غرامات و إتاوات بصفة فوضوية هددت الأمن و الاستقرار وساهمت في ضعف حركة التبادل التجاري داخليا و خارجيا .

إنّ تدافع المصالح بين العرب الوافدين وفق نمط عيش يقوم في شقّه الاقتصادي الإنتاجي على الأرض و زراعتها و المراعي و كلئها اصطدم بتوجّه حاد من قبائل البربر التي نزعت إلى نفس النّمط المعيشي ورأت أن تلك القبائل زاحمتها في مقدّرات عيشها و مجالات انتشارها حيث يمكن أن نفهم بأنّ البربر لم يكونوا سوى قبائل و جماعات ارتبطت ووفقا للمعطيات التاريخية السابقة بالأرض لأنهم و كما يرى ابن خلدون « كلّهم بادية و أهل عصائب و عشائر »[3] ، على أنه يجب أن نسجّل و بكل موضوعية بأن هذا التدافع بين الجنسين لم يتحوّل

---

[1] ابن مرزوق ، **المسند** ، ص 336 .

[2] علاوة عمارة ، **دراسات في تاريخ الجزائر الوسيط و الغرب الاسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 7 .

[3] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 206 .

في يوم من الأيّام لصراع أهلي دموي مسلّح يهدد حياة الساكنة على الجملة ، و إنما كان تدافعا غريزيا يخضع لعوامل مادية بحته استغلتها ضرورات السياسة وشؤون الحكم فغيّرت بذلك الجغرافيا الاقتصادية و حولت مسار التاريخ حينا من الزمن .

ثانيا ـــــ فواعل التأثير :

أ ـــ السياسة و السلطة :

كانت حروب ابن غانية قد شملت عموم إفريقية و المغرب الأوسط و اضطرمت جل العمائر و البوادي جرّاء المعارك و المقاتل التي كانت تدور رحاها بين المتصارعين من الموحدين و الحفصيين الطامحين للاستقلال و جماعات القبائل العربية التي كانت تنضوي تحت لوائهم حسب المزايا و المصالح و الظروف.

ففي سنة 583ه/1187م « تحرك المنصور علي بن إسحاق بن غانية الميورقي....و استخلص من يده بجاية و قسنطينة و قابس و الجريد كله ...و قيل لم يملك قسنطينة و إنما أشرف على أخذها بقطع الماء عنها »[1].

إن ما يهمّنا في هذا الوضع هو الأثر المباشر لهذه الحروب على الوضع الاقتصادي في البوادي و الأرياف التي كانت المتضرر الأول من تلك الصراعات ففي بداية القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي أعاد الكرّة ابن غانية سنة 602ه/1206م و تمكن من قسنطينة « و اتصل بالناصر الموحدي ما وقع بإفريقية ما وقع من الهرج ...فتحرك إلى بلاد إفريقية و عند وصوله إلى قسنطينة وجّه الميورقي ذخائره إلى المهدية »[2].

و بعدها بيسير كان ابن غانية قد سار من آشير بعد موقعة كبيرة له مع الموحدين إلى نواحي تلمسان و هناك وقعت بينه و بين الشيخ أبي عمران بن موسى بن يوسف بن عبد المؤمن والي تلمسان من قبل مرّاكش معارك طاحنة « و استبيحت تيهرت فكان آخر العهد بعمرانها و امتلأت أيديهم من الغنائم و السبي »[3] ، و كان ذلك مطلع السنة الخامسة بعد المائة السادسة و ما لبث أن جمع العرب من الدواودة و غيرهم و سار بهم من جديد لقتال الموحدين بتونس « فخرج إليه

---

[1] ابن قنفذ أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن القنفذ القسنطيني ت 810 ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، تح : محمد الشاذلي النيفر و عبد المجيد التركي ، الدار التونسية للنشر ، 1968 ، ص 104 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص 103 .

[3] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 275 .

الشيخ أبي محمد عبد الواحد من بني عوف من سليم فانتصروا بنواحي تبسة ...»[1]
.
و كثيرا ما كانت أرياف المغرب الأوسط عرضة للتخريب و النهب عقابا من المتغلّبين و انتقاما من السكان جرّاء تغييرهم الولاء من جهة إلى أخرى ، فبعد أن خضعت بسكرة إلى ابن غانية حوالي سنة 619ه /1222م سار إليه الموحدون و بعد أن أعجزهم و أوغل في رمال الصحراء رجع جيش الموحدين إلى أهل بسكرة « فأنزل بهم عقاب من النهب و التخريب و رجع إلى تونس » [2]، ثم عاد ابن غانية « ودخل بجاية عنوة ثم تخطّى كذلك إلى تدلس و أنه عاث في تلك الجهات »[3]و إلى هذه الفترة و بعد أن استعصى عليه نيل مبتغاه تحوّل ابن غانية إلى رئيس عصابة متنقل من قطّاع الطرق تحترف سرقة المسافرين بالصحراء [4]
.
و لم يمثل خطر ابن غانية على بلاد المغرب الاستثناء فقد كانت لصراعات بني حفص مع الزيانيين الأثر السيئ على مقدّرات الاقتصاد و أصول الاقتصاد الزراعي و مكونات الثروة للإنسان ففي سنة 626 ه /1229 م نهض أبي زكرياء الحفصي إلى قسنطينة « فنزل بساتينها و حاصرها أيّاما ...و رحل إلى بجاية و افتتحها ...»[5]، و في سنة 640 ه/1273 م و بعد أن سار يحيى ابن أبي حفص إلى تلمسان و بعد أن فرّ ياغمراسن و من معه من قومه إلى المدية « أقام القتل و النهب فيها يوما و ليلة ...»[6] ، ثم « دخلها عنوة من باب كشوطة »[7] فكانت الأرياف ملاذا للزيّانيين الهاربين من ضغط الحفصيين يحتمون بتضاريسها الصعبة مع فلول جيوشهم .
و كثيرا ما كانت بوادي المغرب الأوسط ملاذا للخارجين و الطامحين للحكم ففي سنة 652ه /1254م « ظهر بالزاب قائم يقال له أبو حمارة فتحرّك له المستنصر و أخذه »[8]، ليعيد الكرة بعد أكثر من إثني عشر سنة و يعود إلى

---

[1] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 18 — 19 .
[2] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 378 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 378 .

[4] *Mercier E,***OPCIT**,t 2,p 147 .

[5] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 381 .
[6] ابن ابي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص 61 .
[7] ابن قنفذ ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، ص 109 .
[8] **المصدر نفسه** ، ص 119 .

المسيلة بعد أن امتنعت العرب فيها عن أداء المغارم فنزل إليهم في حركة « أذل فيها العرب » [1].

وكانت صحراء توات سنة 667 ه/1269 م عرضة لانتقامات الجيش المريني لمّا رفض أهل تمنطيط و بودة و أمكيدن دفع الضرائب و الإتاوات المجحفة التي فرضت عليهم « ووقع بين الفريقين حرب عظيم » [2].

و تواصلت تهديدات المرينيين في النصف الثاني من القرن السابع الهجري في سنة 670 ه/1272 م فكان السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق قد « أحاط بتلمسان و ياغمراسن بها محاصر ، فقاتلها و انتسف ضياعها و جنّاتها و بعث السرايا على بواديها و أحوازها ينهبون و يخرّبون القرى و العمارات » [3]، و« قطّعوا الثمار و نسفوا الآبار و خرّبوا الربوع و افسدوا الزروع و لم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم »[4] ، و ما إن جمع الزيّانيون شملهم و بعد مبايعة السلطان سعيد عثمان بن ياغمراسن عاد هذا الأخير « فدوّخ المعاقل و الأنصار فاتنتزع وانشريس و المدية ...ثم نزل بجاية و قطّع جنّاتهها و حرّق قراها ...»[5].

و في الجناح الشرقي من المغرب الأوسط كانت تلك الأقاليم و في الوقت نفسه عرضة للصراع الحفصي الداخلي ففي سنة 678ه/1279م كان قد تحرك الأمير أبي إسحاق بن أبي زكرياء « من بجاية بعد أن ملكها ...و قف على قسنطينة و قائدها حينئذ من قبل الواثق عبد العزيز بن عيسى بن داود الهنتاني و لم يفتح له فحاصرها ، وقاتلها مدة ، و كانت حربهما سجالا »[6].

و كان لغياب سلطان الدولة على البوادي و المسالك و المفازات جرّاء تلك الحروب و المواقع قد فسح المجال لتغلّب أهل الشرور من قطّاع الطرق و اللّصوص فكانت « المفازة التي في طريق تلمسان ...لا تسلكها إلا الجموع الوافرة و على حال حذر و استعداد »[7]، و غياب الأمن هذا هو الذي يكون قد ساهم في تكريس خفارة الحماية و المرور التي كانت تفرضها بعض جماعات الأعراب من البدو و هو الذي وصفه العبدري عند حديثه عن قافلة وجدها بباب تلمسان إذ ذكر

---

[1] **المصدر نفسه** لحفصية ، ص 127 .
[2] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 09 .
[3] ابن الأحمر ، **المصدر السابق**، ص 66 .
[4] ابن ابي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص 132 .
[5] التنسي ، **المصدر السابق** ص 130 .
[6] ابن قنفذ ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، ص 137 .
[7] العبدري، **المصدر السابق** ، ص 25 — 26 .

أن « لهم في محاولة الخروج نحوا من ثلاثة أشهر حتّى تسنى لهم بخفارة على أداء خفارة »[1].

أما بداية القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي فقد كانت فيه تلمسان الحاضرة عرضة لحصار مريني طويل و ما كاد يرفع سنة 706ه /1211 م على إثر اغتيال قائد الحصار السلطان أبي يعقوب بن يوسف حتّى قضى على حركية الإنتاج و التبادل بين أرياف المغرب الأوسط و حاضرة دولتهم لما يقارب العشر سنين ، إذ بلغت فيها السلع الضرورية ثمنا خرافيا لا يكاد يذكر له نضير في التاريخ فقد بلغ « فيها الرطل من الملح بدينارين ، و كذلك من الزيت و السمن و العسل ، و ذكر بعضهم أن الدجاجة ثمانية دينار ذهبا ... »[2] و لكي نسجّل الفارق في الأسعار بين فترة الحصار و فترة فك الحصار ذكر صاحب الدرّ والعقبان أنه و لما «عالج الفرج أهل تلمسان فيقال أن صاع القمح بيع فيها أول النهار بدينارين و ربع ، و بيع آخر النهار ثمانية أصع قمحا بثمن دينار »[3] ، و في الوقت نفسه كانت الجهة الجنوبية الشرقية للمغرب الأوسط مسرحا لحرب داخلية أتت على مقدّرات الاقتصاد الريفي و الزراعي إذ عمد "سعادة" معارض بني مزني و أصحابه "السنية "و حاصروا بسكرة سنة 703ه/1304 م « و قطّعوا نخيلها »[4] ، وحاصروها لسنين بعدها و دامت الحرب سجالا بين الطرفين « و استفحل أمر هؤلاء السنية ما شاء الله أن يستفحل ...و انتهى أمرهم بعد 740 »ه[5].

و لم يكن نفوذ المرينيين في الجهات الشرقية من بلاد المغرب الأوسط في صالح اقتصاديات الريف و المدينة على حد سواء فلم يدم استقرار بني مرين في قسنطينة فقد « نهبت الديار على إثر عودة بني مرين من موقعة القيروان إلى قسنطينة التي كانوا متحصّنين بها »[6].

و بعد منتصف القرن الثامن الهجري و بداية من 752 ه/1351م ، كان السلطان المريني أبي عنان قد سار إلى المغرب الأوسط يريد تثبيت قدم له هناك[7] و بدأ بتلمسان و امتلكها ثم إلى بجاية و جهات قسنطينة ، و إذا كان النميرى

[1] **المصدر نفسه** ، ص212 .
[2] التنسي ، **المصدر السابق** ، 133 .
[3] **المصدر نفسه** ، ص 135 .
[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 52.
[5] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 52 .
[6] ابن قنفذ ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، ص 171 .
[7] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 46 .

مؤرخ الرحلة لم يفد بوجود حروب دامية أو إفراط في استخدام القوّة فإن ابن خلدون وصف انتهاب الزروع و شنّ الغارات و لمّا وصلوا بكتائبهم إلى آخر عمل بجاية لبني ورّار « ودانوا قسنطينة و من بها بالحروب و الحصار... »[1] «و اكتسحت أموال ميلة »[2] ، ليمتد الحصار إلى سنة 754ه/ 1353 م حتى أضحت قسنطينة « في حصار بني مرين في ضيق و غلاء شديد »[3] ، و هو الذي يكون قد أدّى إلى ارتفاع سعر الطعام في مملكة بن حفص حيث « ارتفع سعر الطعام بتونس إلى أن بلغ سعر القفيز من القمح 11 دينارا ذهبيا و الشعير النصف من ذلك »[4] و كل هذا جرّاء الحروب و الفتن و المقاتل .

و في سنة 761ه /1363 م كانت الجهات الشرقية من المغرب الأوسط عرضة لصراع مدمّر بين المرينيين و الحفصيين الذين كانوا يرومون استرداد بجاية و قسنطينة من غرمائهم بني مرين بعد هلاك السلطان المريني أبي عنان سنة 759ه /1358 م[5] ،و في الفترة التي تمتد إلى غاية 765 ه /1364 م كانت بجاية عرضة لحصار طويل و كرّ و فرّ ، و بعد أن استعان الحفصيون بالعرب من من "أولاد يحيى"بن سباع و كان ينزل معهم إلى المسيلة لجباية أموالها إلى أن تمكن من الاستيلاء على بجاية التي استردّها منه بنو عبد الواد في نفس السنة [6] .

و كان طموح الزيانيين في استرجاع الأقاليم الشرقية لمملكتهم موضع حروب قاسية و حصارات طويلة كانت تضر بساكنة الريف قبل المدينة جراء ما يصيبهم من ضعف في التبادل التجاري مع المدن و القرى ، ففي أواخر سنة 769ه/1368م تحرك إلى بجاية « صاحب تلمسان أبي حمو موسى بن يوسف ...فنزل بجاية بمحلة كبيرة و جيش كبير جدا و نزل الريشة ، و لم يلتفت أهل الجبال ، و لم يتقدم له يد في البلد على الرجال »[7].

و عند نهاية القرن الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي كان تنفّذ العرب في دواليب السلطة يعطيهم مزايا مالية على شكل عطاء معلوم « زيادة لما بين أيديهم

---

[1] ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص534 .

[2] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص535.

[3] ابن قنفذ ، **المصدر نفسه** ، ص 180 .

[4] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 95 .

[5] ابن خلدون ،**تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص542 .

[6] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 548 .

[7] ابن قنفذ ، **الفارسية** ، ص 185 .

من البلاد في التلول و الزاب »[1]، و لكن سرعان ما يستولي المحرومون من العرب على تلك الأراضي و يستغلّونها و يمنعون المغرم فيضيق الدخل و يمنع أصحاب المزايا من عطاءاتهم ، فتفسد طاعتهم و تنطلق أيديهم بالعيث و النهب و كثيرا ما ينزلون « على تلول قسنطينة بالنهب و انتساف الزرع حتّى اكتسحوا عامتها و لحقوا به مالئي اليد مثقلي الظهر »[2]، وهو الداعي لتحرك الأمراء الحفصيين لإعادة تثبيت الأمن و استرجاع الجباية من هؤلاء العـــرب فقد « تحـــــرك الخليفة إلى الـــزاب سنة 786ه ، ثم توجّه منــــه إلى قسنــــطينة .. »[3].

ولم يكن العرب الممتنعون من الجباية وحدهم هم المقصودين بحركة السلاطين فقد توجه السلطان أبي فارس بن أبي العباس أحمد الحفصي سنة 799ه/1397م إلى شمالي الزاب فكانت « وقيعة أوراس بوصول أمير المؤمنين إلى مكان لم يصله غيره ، وهو أقصى الجبل ، و أخطأ المنصرفون من الجند طريق الخروج ، وزاحمهم البرابر في الشعراء و في بطن الوادي ... »[4]

و قد استفحل أمر هؤلاء الخارجين على السلطان حتى أضحى أمرهم موضوع نوازل كانت مادّة لأقلام الفقهاء و المفتين في ميدان الأحكام السلطانية حيث استوجب الوضع آراء فقهية تعالج مشاكل الأمن و السياسة و ما يتبعهما من آثار اجتماعية و اقتصادية ، فقد سئل الإمام أبي عبد الله ابن عرفة عن قتال الدّيلم و سعيد و رياح و سويد و بني عامر أمراء العرب الأوسط سنة 796ه/1394م ، حيث وصف له تعداد المقاتلة الذين فاقوا العشرة آلاف مقاتل « و ليس لهم إلاّ الغارات و قطع الطرقات على المساكين و سفك دمائهم ، و انتهاب أموالهم ...و أن أحكام السلطان أو نائبهم لا تنالهم ...بل إنما يداريهم بالإنعام والأعطية و نصّب عمالهم فيها »[5] ، و هو الذي وصفه الشمّاع عن المولى أبي العبّاس الفضل الذي « شاركته العرب في الدّيوان و جباية الماشية و الطعام ...»[6].

و قد أجمع أغلب الفقهاء و على رأسهم أبو مهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني بجواز قتال هؤلاء الأمراء و وجوب ردّ قوّتهم و تسلّطهم بكلّ

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 577 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص577.
[3] ابن قنفذ ، **الفارسية** ، ص 188 .
[4] **المصدر نفسه** ، ص 195 ـــ 196 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 135 .
[6] الشمّاع ، **المصدر السابق** ، ص 100 .

الوسائل ، و رغم محاولتهم استدراك الأمر إلاّ أن الانفلات كان قد بلغ أوجّه جرّاء ضعف السلطة السياسية و ازدياد التناحر في القرنين التّاليين التاسع و العاشر الهجريين /الخامس و السادس عشر ميلادي خاصة لمّا ازدادت وطأة الضرائب و المغارم على الرعية حتّى فرضت على قوافل الحجيج [1].

و في مطلع القرن التاسع الهجري عزم الحفصيون على القضاء على دولة بني مزني التي كانت تتراوح في تبعيتها بين الاستقلال و الخضوع لهم أحيانا و سار السلطان من تونس إلى بسكرة و تمكّنوا من القضاء على آخر أمراء بني مزني أحمد بن يوسف بن مزني سنة 804 ه/1402 م ،« و قد مرت لهم في المشيخة المستقلة بها نحو مائة و اربعين عاما »[2] ، وكانت السنوات اللاحقة قد شنت فيها صراعات مريرة بين الحفصيين و الأمراء الزيّانيين و حوصرت تلمسان سنة 835ه/1432م من طرف السلطان أبي فارس عبد العزيز « و أخذ بمخنقها و حاصرها أشدّ الحصار ...»[3] ، و في سنة 853ه/1449م حاصر السلطان أبي عمرو عثمان بن عبد الله الحفصي تقرت بعد أن قام بها رجل من فخذ مشيختها يدعى " يوسف بن حسن " « فحاصر البلد و قاتلها يومين ثمّ أمر بقطع غلّتها في اليوم الثالث »[4] ، و دام الحصار ثلاثة أشهر .

و بعد منتصف القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي كان المنخفض الشرقي لصحراء المغرب الأوسط بلد ريغ و توقرت وورغلة و بلد ميزاب عرضة لجيوش الحفصيين التي نزلت لأجل الجباية و تحصيل الضرائب و خرج السلطان بنفسه سنة869 ه/1465 م حيث سار إلى بلاد ريغ و هدم سور تقرت « لأجل فساد أهلها ...و ألزمهم مالا عقوبة لهم ...ثمّ سار إلى قرب ورغلة ...و أخذ منها و من بلد ميزاب مالا جليلا و انصرف قافلا ... »[5] ، و لم يلبث بعدها أن خرج المولى السلطان سنة 870ه/1466م متوجها إلى المغرب الأوسط في حملة من جديد «و اجتاز الخليفة إلى أوراس فأخذ بعض القلاع الممتنعة و استباح عسكره أموالهم ثم صار إلى الصحراء إلى أوطان تلمسان »[6]

---

[1] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 346 .

[2] ابن قنفذ ، **الفارسية في مبادى الدولة الحفصية** ، ص 198 .

[3] الزركشي ، **المصدر السابق**، ص 129 .

[4] **المصدر نفسه** ، ص 143 .

[5] **المصدر نفسه** ، ص 156 .

[6] الزركشي ، **المصدر السابق** ، ص 157.

و رغم شح الكتابات التاريخية الخاصة بالقرن الأخير من الفترة الوسيطة لبلاد المغرب إلا أن ما يمكن أن نسجّله هو الغياب المحسوس لسلطة الدولة في البوادي و الأرياف[1] التي شهدت انفلاتا أمنيا خطيرا هدد ملكيات الناس ومزارعهم المحاذية للقرى و المدن و التجارة البينية الدّاخلية و تجارة القوافل ، و يعتبر الحسن الوزّان ورغم ما يعتري كتاباته من مبالغة في ازدراء الوجود العربي وكره شديد لتبعية بلاد المغرب الإسلامي للأمة الإسلامية وحضارتها و نظمها إلا أنّ مدوّنته تعتبر فريدة من حيث غزارتها بكم هائل من المعلومات و التوصيفات المنوعة للحالة الاجتماعية و الأمنية و لاقتصادية المتردّية لبلاد المغرب عموما ، فقد ذكر أن الأعراب المحرومين « قد أخذوا يتعاطون النهب و القتل و ارتكاب أفضع الجرائم و كثيرا ما يتربّصون في الكمائن حتى إذا مرّ بهم مسافر خرجوا و جرّدوه من المال و الثياب فأصبحت الطرق غير آمنة البتة ... »[2]، وهو الذي صعّب من مهام التجّار حيث كان الذين « يريدون الذهاب من عاصمة تونس إلى مدينة أخرى يصحبون معهم خفيرا من أصحاب البنادق إلا أنهم يتعرّضون لأحداث خطيرة أوّلها أداء مبلغ ضخم من المال للعرب المأجورين من قبل الملك ...»[3] ، و كانت هذه الضرائب و الخفارات مفروضة أيضا على قوافل التجارة المتوجهة جنوبا إلى بلاد السودان[4] ، فكان توجيه الجباة و تحصيل الضرائب يتم بطريقة فوضوية جائرة لا تخضع لضابط أخلاقي حتى من طرف السلطان أو المتحالفين معه من القبائل التي كانت متغلّبة .

و بالإضافة إلى الوضع الأمني الداخلي كانت الجهة الغربية من المغرب الأوسط عرضة لأطماع سلطة المغرب الأقصى ، فقد وصل المولى أبي عبد الله محمد الشيخ المهدي إلى تلمسان و أعمالها إلى وادي شلف سنة 957ه/1550م ، و بعد أن أخرجه الأتراك عاد إليها سنة 967ه/1560م ، ورابط عليها و لم يدخلها [5]، أما أبي العباس أحمد ابن منصور السعدي (985 ـــ 1011 هـ) فقد اغتنم فرصة فراغ سياسي و هدوء في بلاد توات و تيكرارين ، و ما أنضاف إليهم من القرى و المداشر ، و توجّه إلى تلك الجهات فقاومه أهلها « و طالت المعركة بينهم أيّاما

[1] *Mercier E,* **OPCIT**,t 2,p 2.

[2] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص48 .

[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 48 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 2 ،ص 6 .

[5] محمد الصغير المرّاكشي ، **المصدر السابق** ، ص36 .

»[1] ، تمكّن بعدها من السيطرة مؤقتا و بالقوة و البطش[2] في اعتداء سافر استغل تقهقر نظام الحكم السياسي المحلي إلى حين تدخّل قوى خارجية فاعلة نهاية العصر الوسيط .

ب ـــ أثر جغرافيا السطح و المناخ في الاقتصاد :

لازالت العلاقة المتبادلة بين الأنشطة لاقتصادية المختلفة و عوامل البيئة الطبيعية تمثل أهم عامل موجّه و متحكم في الفعل المادي المنتج للجماعات الإنسانية منذ التاريخ ، ورغم تطور قدرة الإنسان على مقاومة و استغلال عناصر البيئة الطبيعية تدريجيا و حسب نموّ قدراته الفكرية و العملية بقيت هذه الأخيرة تحول دون ممارسة الإنسان لبعض الأنشطة الاقتصادية في أماكن معيّنة ، بينما تتوفر أخرى على ظروف و عوامل جاذبة لأنشطة معيّنة للإنسان دون غيرها [3]، بل و تحكمت الخصائص الطبيعية الثابتة لشكل السطح و مظاهر المناخ في توزيع و تنوع مختلف الأنشطة الفلاحية و الزراعية في مغرب العصر الوسيط بشكل واضح و شامل كانت قد أشارت إليه المصادر البلدانية و الجغرافية و كتب الرحلات .

لم يتغيّر شكل سطح شكل الأرض في الفترة الوسيطة عن الفترة القديمة ، إذ لا تعتبر جغرافيا السطح للمغرب الأوسط عرضة لمختلف المؤثرات الطبيعية على السطح بشكل متسارع يستدعي الملاحظة و المتابعة ـــ وذلك في حدود اختصاصنا المعرفي ـــ لذا يمكن تقسيم مجالات الأرض ـــ ومن حيث استقطابها للفعل الاقتصادي و توجيهها لمختلف الأداءات المنتجة ـــ حسب شكل سطحها المعروف تضاريسيا إلى أربعة أقاليم هي : إقليم الساحل و إقليم التل و الهضاب العليا و إقليم الصحراء و هي التقسيمات التي ظهرت سيماتها في مصادر التاريخ الوسيط التاريخية و الجغرافية .

فإقليم الساحل و التل الممتدان من الشرق إلى الغرب كانا يضمّان المجالات الخصيبة و التي تبدأ من بونة شمالا إلى قسنطينة ثم من قسنطينة إلى بجاية التي كانت إحدى قواعد المغرب الأوسط حيث استوت المزارع و البساتين على

---

[1] **المصدر نفسه** ، ص87 .

[2] المقرّي أحمد ابن محمد المقرّي ت 1041 ، **روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من اعلام الحضرتين مرّكش و فاس** ، المطبعة الملكية ، الرباط ، 1983 ، ، ص 31 .

[3] محمد خميس الزوكة ، **الجغرافيا الاقتصادية** ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2000، ص 51 .

شاطئي نهرها و أرضها الخصيبة [1] « و من غربي بجاية إلى تلمسان مجالات رحيبة متّصلة بجبال وانشريس ...»[2]، و تتوسط هذه المجالات إلى الشمال جزائر بني مزغنّاي التي احتضنت « بادية كبيرة و جبال فيها من البربر كثرة ، و أكثر أموالهم المواشي من الغنم و البقر سائمة في الجبال و لهم من العسل ما يجهز عنهم و السمن و التين »[3]، و إلى الغرب منها تنس قاعدة مغراوة من زناتة « و هي مشهورة بكثرة القمح و منها يحمل في المراكب إلى سواحل الأندلس و غيرها »[4] ، و لموقعها الجغرافي ذو الطبيعة المتلونة ما بين الساحل و التل و الصحراء استطاعت تلمسان العاصمة السياسية أن تكون قطبا تجاريا قاريا هاما لا يكتفي بجلب إنتاج و تجارة البوادي فحسب بل يسيطر على تجارة القوافل الواردة إليها من أعماق القارة الإفريقية إذ « منها تحمل ثياب الصوف المفضّلة على جنسها المصنوع في سائر المغرب ، وتحمل منها ألجم الخيل و السروج و ما يتبع ذلك »[5] و كان هذا النشاط الاقتصادي الجامع لحركة الإنتاج و التبادل و الاستهلاك المتنوع أحد أهم أسباب التفوّق الحضاري الذي غدت بفضله تلمسان و«كأنّها من مدن الأندلس لمياهها و بساتينها و كثرة صنائعها »[6] .

إن الحضور القبلي لم يكن الموجه الوحيد لحركية القوى المنتجة في المنطقة التلّية خاصة في مجال التجارة و التبادل ، إذ خضعت مختلف الأنشطة الاقتصادية لمنطق الحاجة و الضرورة التي تكوّن التكامل الاقتصادي الذي يخضع هو الآخر لمعطيات الحياة و ما تتطلبته العلاقات الاجتماعية اليومية بين الساكنة خاصة للتجمعات الكبرى كجزائر بني مزغنّاي و بونة و شلف ووهران و كذا المدن السلطانية كتلمسان و بجاية و قسنطينة و التي شكّلت عوامل جذب بفعل طبيعتها و مناخها و شكل سطحها لأنشطة اقتصادية كلية هي أساس التكامل ما بين بنية المدينة التجارية و التحويلية وما بين بنية الريف الإنتاجية التمويلية ليساهم هذا التبادل البيني في خلق النّجاعة الاقتصادية التي هي عماد التجارة الخارجية سواء عبر النقل البحري بالسفن أو عبر تجارة القوافل مع شمال إفريقيا و جنوبها .

---

[1] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 449 .
[2] بن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص145 .
[3] ابن حوقل ، **المصدر السابق** ، ص 77 — 78 .
[4] بن سعيد المغربي ، **المصدر نفسه** ،ص 142 .
[5] **المصدر نفسه** ، ص 140 .
[6] **المصدر نفسه** ، ص 140 .

أما الهضاب و النجود العليا الشرقية و الغربية فلم تكن آهلة بالتجمّعات البشرية ، ولم يرد ذكر في المصادر باختصاصها بأنشطة معينة و كانت تسمى بعض جهاتها بصحراء " زاغز " التي تقع قبلة تيطري حيث كانت منتهى مجالات للعرب من رياح و بني سليم [1]، و ذلك لصعوبة و قساوة مناخها البارد الذي يشمل إقليم الهضاب الانتقالي في غطائه النباتي و تضاريسه الوعرة مابين التل و الصحراء[2] ، و الذي شكّل عامل طرد لمختلف الجماعات منذ الفترة القديمة و لم تمثل لهم تلك المجالات سوى معابر للبدو الرحل نحو بلاد التل الزراعية[3] ، كما شكلت سفوح سلسلة جبال الأطلس الصحراوي كجبال الأوراس و الحضنة[4] مجالات جذب للفارّين من قساوة طبيعة المرتفعات ، و هي الفضاءات التي وجدها الفاتحون عامرة ، ثم بقيت تستقطب الساكنه حول مدنها ك"مقرة " و المسيلة[5] التي جلبت إليها بعض القبائل العربية التي تغلّبت على تلك المفازات كعرب رياح و مسلم[6] من بني هلال الذين كانوا يأخذون الإتاوات من مسيلة و قراها إلى غاية النصف الأول من القرن العاشر الهجري /السادس عشر ميلادي [7].

أما صحراء المغرب الأوسط فتبدأ شرقا من بلاد الجريد التي تصل إلى الجنوب من مملكة تونس في أقصى اتّساعها و تضم مجالات فسيحة من جنوب إقليم الزاب كبسكرة و دوسن[8] ، حيث شكّلت بدفئها و كثرة عيونها و منخفضاتها بلاد « نخل و زرع و منها يجلب إلى حاضرتي تونس و بجاية »[9]و تتصل بها صحاري مقفرة حيث مدينتها وارغلان ، و في شرقيها بلاد ريغ ، و هما مركزي تجمّعات بشرية لجأت إليها القبائل الأمازيغية الزناتية من تيهرت حيث قامت لها أنشطة زراعية هامّة تتمثّل في الحبوب والنخل و الحمضيات مستغلّة سهولة

---

[1] ابن خلدون ، **المصدر السابق** ، ج 6، ص391 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج 6، ص132 .
[3] محمد البشير شنيتي ، **المرجع السابق** ، ج 2 ، ص 416 .
[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6، ص 132 .
[5] **المصدر نفسه** ، ج 6، ص 132 .
[6] ابن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص 126 .
[7] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2، ص 51 .
[8] الحسن الوزان ، **المصدر السابق** ، ج 2،ص 31 .
[9] ابن سعيد المغربي ، **المصدر السابق** ، ص126 .

استخراج المياه التي وصفتها المصنّفات الجغرافية[1] ، ثم انظم إليهم عرب المعقل في قصورهم « و صارت لهم جباية يعتدون فيها ملكا ...»[2].

و من وسط الصحراء بلد مزاب إلى غربها مزاب و تيكورارين و تسابت و توات و فكيك حيث يمثل كل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخل و أنهار ، و قد شكلت مناطق تجمّعات آهلة من زناتة ، و تنزل إليها القبائل العربية الضاعنة من الثعالبة إلى فترة متأخرة من القرن التاسع الهجري /الخامس عشر ميلادي ، و لما كانت منطقة عبور و تزوّد للقوافل التجارية المتوجهة إلى إفريقيا جنوب الصحراء جنوبا و إلى تلمسان شمالا و المغرب الاقصى غربا فإنها كانت محطّة تبادل تجاري كثيف و متنوّع أخضع صعوبات الطبيعة و قساوة المناخ و ساهم في تعمير تلك المجالات التي كانت في الأصل مناطق طرد للساكنة .

جـ ـــ العوامـــــــــل الخارجية :

تميّز أهل الأندلس في بلاد الغرب الإسلامي بتفوّقهم و ريادتهم و سبقهم في كثير من تدابير الصناعة و المنشئات و الفلاحة و الزراعة و ما يتبعهما من متطلّبات التهيئة و الخدمات التقنية فقد تفوقوا عن غيرهم من شعوب بلاد المغرب الإسلامي و برعوا « في استنباطهم للمياه و معاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، و تدبيرهم لتركيب الشّجر ، و تحسينهم للبساتين بأنواع الخضر و صنوف الزّهر فهم أحكم النّاس لأسباب الفلاحة ، و هم أصبر النّاس على مطاولة التّعب في تجويد الأعمال ، و مقاساة النصب في تحسين الصنائع »[3] ، و هذه المزايا التي يتميّز بها الأندلسيون هي التي جعلت خلفاء الموحّدين من الحفصيين يميلون إلى استخدام بيوتات الجالية في « النظر في الأشغال كما كان لهم بالأندلس و دالوا فيها بينهم و بين الموحدين »[4] ، و يرجّح أن يكون عبد المؤمن بن علي هو الذي استصحب الأندلسيين بعدما وقف سنة 536ه/1142م[5] على تطور منشئات العمران و الفلاحة و الري و مختلف التنظيمات الإدارية التي تفوّقت عن نظيراتها في المغرب الأوسط التي كانت

[1] **المصدر نفسه** ، ص126

[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6،ص 77 ـــ 78 .

[3] المقرّي أحمد بن محمد المقرّي التلمساني ت 1041 ه ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تح : إحسان عبّاس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ج3 ، ص 151 .

[4] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 304 .

[5] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 190 .

أوضاعها الأمنية و السياسية لم تتعافى بعد بعيد منتصف القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي .

و كان ممن برع من أهل الأندلس في مختلف الأشغال و الأعمال الفلاحية أسرة "بني الملاّح " « و هم أهل بيت من قرطبة كانوا يحترفون فيها سبكة الدنانير ...نزل أوّلهم بتلمسان مع جالية قرطبة فاحترفوا بحرفتهم الأولى ، وزادوا إليها الفلاحة و تحلّوا بخدمة عثمان بن ياغمراسن و ابنه و كان لهم في دولة ابي حمّو مزيد حضوة و عناية ...»[1] .

و قد تفرّق الأندلسيون في بلاد المغرب « فأما أهل البادية فمالوا في البوادي إلى ما اعتادوه ، وداخلوا أهلها و شاركوهم فيها فاستنبطوا المياه و غرسوا الأشجار ، و أحدثوا الأرحي الطاحنة بالماء و غير ذلك ، و علّموهم أشياء لم يكونوا يعلمونها و لا رأوها ...و صلحت أمورهم و كثرت مستغلاّتهم »[2]

و كان مما حذق فيه الأندلسيون الحرف و الصنائع حتّى « فاقوا أهل البلاد و قطعوا معاشهم ، و أخملوا أعمالهم ...و متى دخلوا في شيء عملوه في أقرب مدّة و أفرغوا فيه من أنواع الحذق و التجويد ما يميلون به النّفوس إليهم ... »[3].

ومما يدلّ على البون الشاسع في حالة التقدّم في أساليب الفلاحة و الزراعة و ما يتبعهما من حرف و صنائع و تجارة و تبادل و نحو ذلك هو ما وجده المتأخّرون من المهاجرين الأندلسيين الهاربين من حكم النصارى نهاية القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي منة تأخر ، فقد كتب صاحب نبذة العصر أن المهاجرين من أهل المرية توجّهوا إلى تلمسان ، و أهل دانية و جزيرة صقلية إلى تونس و الجزائر و القيروان ، و أهل غرناطة توجّهوا إلى بجاية ووهران[4]، و هؤلاء النازلين هم الذين كتب في شأنهم الفقيه أبي عبد الله بن قطية إلى الونشريسي يصف له وضع هؤلاء المهاجرين الذين « تركوا هناك الأرضين و الجنّات و الكرمات و غير ذلك من أنواع الأصول ...و استقرّوا بدار الإسلام و سخطوا و زعموا أنهم لم يجدوا بدار الإسلام ...إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقا و لا يسرا و لا مرتفقا »[5].

---

[1] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 7 ، ص 140 — 141 .

[2] المقرّي ، **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص 152 .

[3] المقرّي ، **نفح الطيب** ، ج 3 ، ص 152 .

[4] مجهول ، **نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر** ، ص 47 .

[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 119 .

إن انتقال الجالية الأندلسية إلى المغرب الأوسط ساهم في نقل خبرات الزراعة و الحرف و العلوم المادية و الصناعات و الأبنية و الجسور و القناطر و ذلك و عبر فترات متباعدة منذ فترة حكم الموحّدين للمغرب الإسلامي فساهمت هذه الهجرات في صبغ الغرب الإسلامي بلون حضاري واحد أضاف له الانتماء الفقهي و الفكري لساكنة تلك الأقطار لمنحى واحد وساعد على تكامل ووحدة بلاد المغرب اجتماعيّا و اقتصاديّا في تلك الفترة الهامة من تاريخ الغرب الإسلامي .

ه ـــــ دور أهل الذمّة :

لم يكن اليهود بداية القرن السابع الهجري ، في وضع اجتماعي مريح ذلك أن أمراء الموحدين ثم الحفصيين ضيقوا الخناق عليهم و بالغوا في إهانتهم حيث أمر الأمير أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بأن « يميّز اليهود الذين بالمغرب بلباس يختصون به دون غيرهم ، و ذلك ثياب كحلية و أكمام مفرطة السعة تصل إلى قريب من أقدامهم ، كأنها البراديع تبلغ إلى تحت آذانهم فشاع هذا الزي في جميع يهود المغرب »[1]و يبدوا أنهم و إلى غاية ذلك العهد كانوا قد أخفوا أمر التمسك بديانتهم إلى ما يقارب منتصف القرن السابع الميلادي ، حيث وصف المرّاكشي بأنهم كانوا « كانوا يظهرون الإسلام و يصلّون في المساجد و يقرؤون القرآن جارين على ملتنا و سنتنا و الله أعلم بما تكنّ صدورهم و تحويه بيوتهم »[2]، و في عهد الحفصيين في سنة 647 ه/1249م « جعلت الشكلة لليهود و بولغ في ذلّتهم » [3]، و ذلك على عهد السلطان الحفصي أبي عبد الله محمد المستنصر بالله بن أبي زكرياء (647 ـــ 675 هـــ) .

إن هذا الوضع صعب من مهمة التعرّف على دور أهل الذمّة في النصف الثاني من العصر الوسيط ، خاصة في فترة الانتقال من دولة لها مرجعياتها المخالفة للدولة اللاّحقة بعدها خاصة في جانب الانتماء المذهبي و العقدي و الفقهي ، غير أن الأمور تتضح تدريجيا في الفترة اللاحقة في بعض الإشارات المتضمنة في مصادر الفقه و النوازل و كتب المناقب و الزهد و التصوّف .

و إذا كان التزام اليهود و النصارى بدفع الجزية طيلة تواجدهم في المغرب الأوسط متمتعين بالعيش و التجارة و الأنشطة الزراعية في البوادي و الأرياف و الحواضر على حد سواء كما تشير إلى ذلك مختلف المصادر فإنهم لم يكونوا محل

---

[1] المراكشي ، **المصدر السابق** ، ص 251 .

[2] **المصدر نفسه** ، ص252 .

[3] ابن قنفذ ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، ص 117 .

رضى من كل التيارات الفقهية التي تصدّرت الفتوى في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري /الخامس عشر ميلادي بل إنهم « ضعفوا في هذا الزمان و أضر بهم العدم »[1].

إن الجالية اليهودية مثلا ، و إن كنا قد تناولنا أنشطتها الاقتصادية و الحرفية و الزراعية في مختلف جهات المغرب الأوسط في تلمسان و توات و بجاية و بلاد الجريد و بالإضافة إلى الدور المحسوس الذي يكونون قد لعبه اليهود في دعم الصناعات الحرفية لحذقهم السابق لها فإنّ الجزية شكّلت موردا اقتصاديا آخر ينعش ميزانية الدولة التي كانت تعاني دائما خاصة أثناء الحروب و الفتن و في ظل امتناع عديد القبائل الظاعنة من دفع الضرائب هذا إذا وضعنا في الحسبان قضية القبائل التي كانت تتولى الجباية و التّحصيل لصالحها عند ضعف شوكة الدولة و انهيار قوّتها .

بلغ مقدار الجزية نهاية القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي بالحاضرة و البادية « أربعة دنانير و أربعون درهما بالوزن الشرعي عن كل شخص في كل عام ...»[2] ، و يبدوا أن توجههم إلى البوادي[3] كان بفعل ازدياد التمييز الاجتماعي الذي يكون قد طالهم بفعل قوة الخطاب الفقهي الموجّه ضدّهم ، و ما يؤكد ذلك هو معالجة مختلف كتب النوازل لوضعهم الاجتماعي حيث أفرد الونشريسي فتاوى متعددة جمع فيها آراء الفقهاء و أحكام الشريعة المسطرة و المتعامل بها في هذا الباب منذ القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي ، و بيّن مختلف الشروط التي حددها الفقهاء لقبول تواجدهم و ما يكون مع ذلك من شروط في اللباس و الوجود في الأسواق و الدروب و ما يتبع ذلك من أساليب التواصل و التخاطب ، و تربية الأبناء و لبسهم و بناء الكنائس و المعابد .

و إذا كان الخلاف بين الفقهاء ، قد بلغ أشده خاصة بين المغيلي و الغصّوني في توات حيث تسابق كل منهما في جلب الأنصار لفتواه من أجل تبرير النحو الذي نحاه في مسألة ضبط الوجود اليهودي في المجتمع المسلم و حدود التعامل و ما يتبع ذلك ، إلا أن موقف المغيلي قد وجد له أنصارا خاصة الإمام السنوسي عبيد الله محمد بن يوسف و كذا الفقيه أبي عبد الله التنسي و أحمد بن زكري مفتي

---

[1] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص 217 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 2 ، ص253.
[3] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 232.

تلمسان و القاضي أبي زكرياء يحيى ابن أبي البركات الغماري ، و هؤلاء قد اجمعوا على محاربة نفوذ اليهود[1] .

و قد توجّه اليهود إلى الارتباط بالتجارة و الحرف إلى جانب نشاطهم في البوادي و التي يكونون قد توجهوا إليها موغلين في القفار أو في الملكيات المشاعة إذ لم تفد المصادر التاريخية أو الجغرافية أو الفقهية بوجود يهود أو نصارى يتمتّعون بملكية الأرض تحت أي مسمى خارج المدن و إنما انحصرت ملكياتهم داخلها و كانوا مثلا في تلمسان يسكنون داخل حي مغلق بعيدين عن المسلمين خارج أسوار المدينة قبل نهاية القرن الثامن الهجري /الرابع عشر ميلادي ، و كان اليهود القدماء منهم يقطنون في حي "أكادير " ثمّ انتقلوا بعدها إلى داخل مدينة تاكرارت حيث أسكنوهم بجوار "المشور" فاستقرّوا في شماله و شرقه حيث يكونون تحت رعاية السلطان و مراقبته بعد أن ضج المسلمون من سلوكاتهم و هيمنتهم على التجارة [2]و الأعمال المالية [3]، و الحظوة التي ينالونها من السلطان هم و النصارى خاصة في الأعمال السلطانية المخزنية.

إن وجود أهل الذمة من اليهود و النصارى كان له الأثر البالغ في تنويع أنشطة الاقتصاد خاصة في مجال الحرف و الصنائع و التّجارات خاصة في فترات السلام و الأمان ، و ما كثافة وجودهم في شتّى أنحاء المغرب الأوسط ــــ و رغم شحّ المصادر ــــ إلا دليلا على اتّساع النسيج الاجتماعي الذي يستفيد من مزايا الحركة الاقتصادية و يؤثر فيها بما يوفّره من منتجات يختصّ بها الذمّيون دون غيرهم ، و بما تدرّه أنشطتهم لموارد لخزينة الدولة من جزية و ضرائب .

د ـــ الكوارث الطبيعية « القحوط و المجاعات و الأمراض » :

تتمثل الكوارث الطبيعية في كل الأخطار الكبرى و الجوائح و النوازل التي تمسّ الأرض و الإنسان و الحيوان و النبات لمّا تخلق خللا في أنظمة الزراعة و الإنتاج و تحدث نقصا في الطعام و الغذاء و الحبوب و الثمار و الغطاء النباتي ،

---

[1] إبن مريم ، **البستان** ، ص 254 .

[2] لم يكتف اليهود بالسيطرة على مختلف الأنشطة الاقتصادية من حرف و تجارة داخلية ، و أنشطة فلاحية ريفية و إنما استغلوا وضعهم الآمن و امتدت بهم السبل إلى ربط علاقات واسعة جدا مع إخوانهم يهود تلمسان و سجلماسة ووهران ، وهو الذي يدل على أن اليهود كانوا ينسقون و يتعاملون فيما بينهم لإنجاح تجاراتهم و بالتالي تحقيق أرباح هائلة ، محمد رحّو ، **المرجع السابق** ، ص 96 .و هو الذي يكون قد أدّى إلى زيادة حنق التجار المسلمين عليهم ومن ورائهم الفقهاء و كل المناوئين .

[3] عبد العزيز فيلالي ، **تلمسان دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية** ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 194 ـــ 195 .

فتقضي بذلك على الحيوانات و الأنعام و سبل عيشها ، و تتمثل الكوارث المؤثرة في بلاد المغرب الأوسط في الزلازل و السيول و الجفاف و الجراد و الحرائق ، و هي النوازل التي عرفت لها ظهورا في النصف الثاني من العصر الوسيط .

أوردت المصادر أخبار القحوط و المجاعات عرضا في خضمّ ذكرها لأخبار السياسة و الحروب و مناقب الرجال فقد جاء في التشوف أن مجاعة شديدة أصابت بجاية سنة 610ه/1213م حتى اكتسح شوارعها المساكين و المشرّدون الذين كانوا محطّ اهتمام الزهاد و المتصوفة الذين بادروا بإعاناتهم بجمع الصدقات و التبرعات من أغنياء المدينة[1] ، و هي الأعمال المجتمعية التي كانت محل منافسة بين هؤلاء الزهاد لارتقاء مراتب عليا في الزهد و نبذ التعلق بالحياة الخاصة و حب النفس .

و عموما فقد عم بلاد المغرب بداية القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي بلاء كبير جرّاء اجتماع مختلف النوازل و الكوارث ففي سنة 617 ه و هي السنة التي ملك فيها « الأمير عثمان بن عبد الحق أكثر بوادي إفريقية ...و فيها ابتدأت المجاعة و الغلاء و القحط و كثرت الفتن و عمّ الجراد جميع بلاد المغرب و الأندلس »[2].

و في سنة 624ه/1227م اشتدّ الغلاء و فقد الطعام ببلاد المغرب عموما و الأندلس و ذلك بسبب الجراد المنتشر بالمغرب ، و أعاد الكرة سنة 677ه/1278م « و فيها كان الجراد العام بالمغرب أكل الحسر و الزرع ، ولم يترك خضراء على وجه الأرض و بلغ القمح عشرة دراهم للصّاع »[3].

و « في سنة تسع و ثمانين و ستمائة كانت الريح الشرقية المتوالية الهبوب و نشأ عنها القحط الشديد و استمر ذلك إلى آخر سنة تسعين »[4] ،و يبدوا أن لهذا الوصف ما يؤكده ففي السنة الموالية لها 688ه/1289م كانت تلمسان قد أضحت بفعل توالي الكوارث و المجاعات « بلدا حلّت به ومانة الزّمان و أحلت به حوادث الحدثان فلم تبق به علالة و لا تبصر في أرجائه للظمآن بلالة »[5].

---

[1] التادلي ، **المصدر السابق**، ص 429 .

[2] ابن أبي زرع ، **الذخيرة السنية** ، ص 54 .

[3] السلاوي أبي العباس أحمد بن خال الناصري ، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** ، تح : جعفر الناصري و محمد الناصري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1997 ، ج 3 ، ص 89 .

[4] السلاوي ، **المصدر نفسه** ، ج 3 ، ص89 .

[5] العبدري، **المصدر السابق** ، ص 27 .

و في سنة 694ه/1295م « كانت المجاعة الشديدة و الوباء العظيم عمّ ذلك بلاد المغرب و إفريقية ومصر فكانت الموتى تحمل إثنتين و ثلاثة و أربعة على المغتسل و بلغ القمح عشرة دراهم للمد و الدقيق ست أوراق بدرهم ...»[1]

و قد ضرب الطاعون إفريقية و المغرب جميعا بداية من عام 749ه/1348م إلى السنة التي تليها و قد ذكر ذلك ابن مرزوق على إثر ذكره وفاة الصلحاء و تغيّر الأحوال بسبب الوباء [2]، و هو الذي أكده التنبكتي في الطاعون الذي ضرب تلمسان و بلاد المغرب عموما و ذلك في تراجمه للعلماء و الفقهاء و الزهّاد الذي قضوا في ذلك العام [3].

و بعد منتصف القرن الثامن الهجري في سنة 766ه /1365م ذكر يحيى ابن خلدون في بغية الرواد أنه « في العشرين من شهر ربيع الثاني كانت الزلزلة العظمى بالجزائر ...»[4]، لتليها كارثة عامة أخرى بعد عشر سنين سنة 776ه /1375م « اشتملت على مجاعة شديدة أكل فيها بعض الناس بعضا لريح ذات إعصار أهلكت زرع صائفتها و حيوانها ...»[5].

و يبدوا أن الجوائح و الكوارث الطبيعية قد قلّت بداية القرن التاسع الهجري فلم تسجّل جوائح كبرى أو لم تدوّن وقائعها اللّهم ما ينشأ عن الحروب والفتن التي كانت تهدأ حينا و تعود في أحايين أخرى و شهد القرن العاشر في بدايته كارثة كبرى في سنة 927ه/1520 م ، حيث جاء في لقط الفوائد لابن القاضي أنه « كان بالمغرب غلاء عظيم و مجاعة مفرطة ووباء و لم ينزل في هذه السنة نقطة مطر »[6].

و ـــ مواجهة الكوارث و الأزمات :

01 ـــــ الجهود الرسمية :

لا توجد نصوص تدل مباشرة على مجهود الدولة في مواجهة القحط و المجاعات إلا النزر القليل منها في مدونات المناقب و كتب السير ، و هي التي

---

[1] السلاوي ، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 90.

[2] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 187 .

[3] التنبكتي ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص244 .

[4] يحيى بن خلدون ، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** ، تح : بزيان الدراجي ، دار الأمل الجزائر ، 2007 ، ج 2 ، ص 314 .

[5] **المصدر نفسه**، ج 2 ، ص 575 .

[6] أحمد بن القاضي ، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد** ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، 1996 ، بيروت لبنان ، ج2 ، ص 842 .

تحوي نصوصا يغلب عليها طابع المدح ووصف الخلفاء و الأمراء بذكر المحامد و المناقب بلغة الكناية و التشبيه و المبالغة التي تزيد الحقيقة التاريخية غموضا خاصة في كتابات أرباب القلم و الرسم المرافقين لأولياء أمورهم في البلاط و في تحركاتهم في ممالكهم .

ففي قحط سنة 776ه/1375م و على إثر مجاعة شديدة أصابت بلاد المغرب جرّاء ريح عاتية ذوات إعصار وصف يحى ابن خلدون كاتب بلاط السلطان أبي حمو الثاني (760ـــ 790 هـ)أنّ الناس و صلت بهم الفاقة إلى أن افتقروا إلى ما عند الخليفة « فتصدّق نصره الله بنصف جباية حضرته الكريمة كل يوم على ضعفائها ... »[1] و كان النّاس « يحشرون بمشوار أيمى .... ، و غيره من الرحاب الفسيحة فيقسم ذلك حفظته عدلا بينهم »[2].

و قد سخّر السلطان أبي حمّو مؤسسات الدولة لخدمة مختلف فئات المجتمع المتضرّرة من القحوط و المجاعات و ذلك أنّه جمع الناس في « بمارستانات تأتيهم فيها رزقهم بكرة و عشيا شتاء السنة و ربيعها إلى أن دعاهم خصب البادية و درور ضروع ماشيتها .. »[3] و بالإضافة إلى هذه الأعمال و التدابير الاجتمـــــــــاعية فقد فتح مخازن زرع الدولة و أمـــــر« بإباحته بيعه للناس بعد الحطّ من ســـــعره الذي اقتضته المجاعة رفقا بالناس و حفظا لنظام حياتهم ... »[4] ، وكذلك فعل أبي عنان المريني خلال رحلته إلى المغرب الأوسط لمّا أمر أن توجّه أموال الأحباس لتوفير « طعام يعمّ الظاعن و المقيم من الناس و أن توسّع معايش المساكين أولي الإفلاس ...»[5] فكانت هذه التدابير الاقتصادية ، تعبيرا عن حسن تدخل الدولة في حماية أرواح العامة من التهلكة و حفظ الأمن المجتمعي من خلال توفير الغذاء .

و قد لعبت الأوقاف الممثلة في الزوايا و الملكيات التابعة لها ، و التي كانت مهامها قد أصبحت تتمثل في إعانة الفقراء و الجوعى و المساكين أثناء المجاعات و الأزمات فكان لها بذلك دورا مهما في رأب الصدع الذي يمكن أن يمسّ طبقة المجتمع الهشّة التي كانت تعتمد الأنشطة الفلاحية المعاشية في القرى

---

[1] يحيى بن خلدون ، **المصدر السابق** ، ص 575 .
[2] **المصدر نفسه** ، ص576 .
[3]**المصدر نفسه** ، ص576 .
[4] يحيى بن خلدون ، **المصدر السابق** ، ص576 .
[5] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 271 .

و البوادي التي تتضرّر مباشرة من أي كوارث أو جوائح تصيب الزروع والثمار فقد استفادت مؤسسات الأوقاف المجتمعية من دعم السلطان فقد ذكر التنسي أن الملك الزياني أبي العباس أحمد العاقل كان قبل وفاته سنة 834ه/1431م قد « أوقف أوقافا جليلة بعد أن وجد أكثر من ربع الأحباس قد دثر ...و أجرى الوظائف على أزيد مما كانت عليه »[1] و قد كانت أوقافا موجهة بالأساس « لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر »[2].

02 ـــ الجهود الشعبية :

كان تكفل الفقهاء و المتصوّفة و الزهاد بأعمال الإحسان المجتمعية عملا رياديا كلما دعت الضرورة الملحّة إلى ذلك ، و كان من الفقهاء من ينتقل إلى الأرياف و البوادي المحاذية للمدن لتوزيع المؤن و الأطعمة و الحبوب أيّام الفاقة و الظروف الطبيعية المتقلّبة ، فقد ذكر ابن مرزوق في المناقب أن عمّه كان يملك مطامير من قمح و فحم و كان يتوجّه إليها حاملا الخليع و الزيت « فإذا كان يوم الثلج فتح مطمورة من قمح ، و أخرى من فحم و يتصدق بالزرع و اللحم و الإدام طول يومه فلا يرجع إلى داره حتّى يفرغ من المطمورتين »[3].

و يؤكّد هذا ما ذهب إليه الغبريني من أن أغلب الزهاد كانت تعرف أموالهم في الصدقات [4]، و تضاف إليها عادة أهل بجاية في عمل "الوزيعة " التي كانت عملا تضامنيا ، يستفيد منه المساكين و الفقراء و النزلاء من أهل البوادي في سنين القحط و الجذب[5] ، خاصة و أن من الفقهاء و المتصوفة من يملك جنّات و مزارع كبيرة ، فقد ذكر الغبريني أن الفقيه أبي العباس الخطيب حضر مع الشيخ أبي الفضل قاسم بن محمد القرشي القرطبي بوادي بجاية في بعض الجنّات [6]، و كانت أعمال هؤلاء الزهّاد و الفقهاء و إعاناتهم موجّهة لذوي الاحتياج من فقراء البوادي المحاذية للحواضر الكبرى فقد ذكر ابن مرزوق أن أباه كان يعين أهل البادية في حمل أثقالهم و قضاء مآربهم في غالب الأحيان تواضعا و انكسارا منه لهم[7] .

---

[1] التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 247 ـــ 248 .
[2] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 7 ، ص 49 .
[3] ابن مرزوق ، **المناقب** ، ص 190 ـــ 191 .
[4] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 185 .
[5] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 125 .
[6] الغبريني ، **المصدر نفسه** ، ص 175 .
[7] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 245 .

وقد جاء في التشوف أنه لما لما أصابت بلاد المغرب الأوسط في القرن الثامن الهجري /الرابع عشر هجري ، و كان أحد المتصوّفة الذي يدعى أبي زكرياء يحيى بن علي الزواوي في بجاية عام الفاقة قد اكترى فندقا بمبلغ ثلاثمائة دينار جمعها بعد أن مر على أعيان بجاية و كلّمهم في ما يحتاجه هؤلاء المساكين من لوازم عيش « فلما اجتمع المساكين بالفندق اشترى لهم من اللباس ما يدفع عنهم البرد إلى أن أخصب الناس في العام الثاني ... »[1].

و قد توجه الفقهاء إلى اعتماد رخص شرعية تتوافق مع المقاصد الكبرى للشريعة بأن أباح الفقهاء سلف الأطعمة الخضراء و الحبوب كالزرع الأخضر و الفول « في وقت الحاجة و شدّة المجاعة لما فيه من إحياء للنفوس ... »[2]، و قد ذكر الونشريسي باعتماد فتوى كانت لابن القاسم بقاعدة الضرورات تبيح المحضورات ، و ذلك على إثر ما كان يتعامل به البدويون الفقراء في سنين الجدب و ذلك أنّهم كانوا يحتاجون إلى ما يقتاتون به من طعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد ، و إذا حلّ الأجل لم يجدوا النقد ، فيضطرون إلى سداد الدين بالطعام فيأخذه الغرماء خوفا من عدم التسديد و استيفاء ديونهم فأجابه كثير من فقهاء الأمصار خلافا لما في القول [3].

كما كان للكوارث الحاصلة في بلاد المغرب الأوسط تناغم مع ما ساد الحياة الروحية للساكنة من إيمان بالكرامات و الخوارق خاصة في الفترة الأخيرة من العصر الوسيط التي امتزجت فيها الكرامات بالخرافات و الخوارق الخارجة عن تصوّر العقل السليم ، فقد جاء في مناقب الملياني أنه روى أن رجلا أتى « بدابة عليها حمل ثقيل من الجزائر إلى نهر مينة فوجده حاملا بماء الأمطار حملة عظيمة ...فخاف على رأسه و ماله و دابته فاستغاث بي ، قال الشيخ : فحملتني الملائكة و جعلتني كالقنطرة على الوادي من العدوة إلى العدوة و اجتاز الرجل بدابته... »[4]

---

1 التادلي ، **المصدر السابق** ، ص 429 .

2 الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 44 .

3 الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 308 .

4 الصبّاغ محمد بن محمّد ، **بستان الأزهار في مناقب زمزم الأبرار و معدن الأنوار** ، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم : 1708 ، ورقة 16 .

الفصل التاسع :

أثر الاقتصاد في تشكيل بنية المجتمع ومحدّدات المعيشة .

الفصل التاسع : أثر الاقتصاد في تشكيل بنية المجتمع ومحدّدات المعيشة .

يتأثّر المجتمع تأثّرا مباشرا بمدى فاعلية الاقتصاد و يرتبط استقراره ارتباطا وثيقا بمخرجات الاقتصاد المادية ، فحالة الرّفاه العامة التي تنبني على استقرار الملكية و تنوّع أشكال الكسب ، و تعدّد التّجارات ، و قلّة المغارم ، وتوفير الأمن و رعاية شؤون العامة عبر مختلف أشكال التضامن المجتمعي كلّها مظاهر تعبّر عن مدى استجابة أنظمة الحكم و مرجعيات حكمها لنزوع الأفراد و الجماعات في الاستقرار و إحراز مختلف متطلّبات العيش ، وهو الذي انعكس بالإيجاب على الوضع العام خاصّة في فترات الاستقرار السّياسي إذ يلمس المتتبّع لمظاهر الحياة الاجتماعية شكلا من الاستقرار المجتمعي العام رغم استمرار التّأطير القبلي القسري لمكوّنات مجتمع المغرب الأوسط و بلاد المغرب عموما ، و هو الذي يدعونا إلى التساؤل عن مدى ظهور القبيلة كمحدّد رئيس لنمط بنية المجتمع ، و هل كانت تتحوّل في فترات معيّنة ووفقا لظروف طارئة إلى كيان انشطاري يهدّد استقرار المجتمع و يهدّ أركان الدّولة ؟ ، وما هو الدّاعي التاريخي الذي قلّل من فرص الاندماج الكلّي للقبائل العربية مع القبائل الأمازيغية ؟ و هل تحوّلت حالة التدافع المادّي و السياسي بين مختلف الكيانات إلى صراع عرقي أو إثني كما تصوّرة بعض الكتابات الاستشراقيّة ؟

أولا : التكوين الاجتماعي « بنية المجتمع أو نظام القبيلة » :

يرى المتتبّع لنمط مكونات مجتمع المغرب الوسيط أن نظام القبيلة و العشيرة و المشيخة هو المؤسّس الفعلي لبنى المجتمع سواء في الأرياف أو القرى أو المدن إذ بقي النسيج الاجتماعي يتألف من مجموع القبائل الكبرى سواء العربية أو الأمازيغية ، و ما يؤكد ذلك هو مظهر و تكوين البنية الاجتماعية التي وقف عليها الفاتحون الأوائل لما وجدوا قبائل البربر قد انتظمت عبر نمطين مختلفين من العيش اصطلح عليهما با "البتر و البرانس" . فهل تواصل طغيان هذين النمطين على تقسيمات المجتمع طيلة الفترة الوسيطة ؟ ، و ما هو الدّافع لتأسيس بنية المجتمع على أساس القبيلة ؟ و هل شكل هذا النّمط عامل تفتيت لكيان المجتمع وهدد وحدة واستقرار الدولة ؟ و ما مدى حضور الدافع الاقتصادي و الفعل المادي في تشكيل بنى مجتمع المغرب الأوسط على هذا الأساس ؟ .

يصعب في الحقيقة على الباحث تصنيف القبائل العربية و الأمازيغية المكوّنة لمجتمع مغرب العصر الوسيط في نصفه الثاني لغياب الأرقام الإحصائية الدقيقة بسبب ضعف التدوين الإداري للدولة آنذاك في هذا الجانب و هو الذي حتّم علينا

الاعتماد على كل المصادر المتنوعة المتاحة و التي تفيد عرضا بأخبار و معالم التوطين الجغرافي لتلك القبائل و من ثم حاولنا التأسيس لرؤية واضحة المعالم حول النسيج الاجتماعي و دواعي التنقل و الاستقرار و الانكفاء التي ميّزت حركة هذه القبائل في الرقعة المجالية المحددة للمغرب الأوسط ومدى حضور الدوافع المادية ودافعية الفعل الاقتصادي في تلك التحركات .

إن العودة إلى مرحلة فتح بلاد المغرب يعطينا دلالة على تكوين مجتمع الشمال الإفريقي عشية الفتح الإسلامي فالقبائل البربرية كانت قد تكتّلت قبل الفتح لتشكل وحدة سياسية نسيجها الاجتماعي يتكوّن من القبائل المستقرة البرنسية المتحضّرة "ككتامة" و "صنهاجة "و القبائل البدوية البترية المتنقلة "كجراوة " و كانت تترأسهم قبيلة "كسيلة بن لمزم " "أوربة " التي قادت حلف القبائل في معركة انتقامية من جيش الفتح الاسلامي و قائديه "عقبة بن نافع " و "أبي مهاجر دينار" ، مما يدل على قوّة استحكام القبيلة القوي كنظام اجتماعي وقائي شكّل سدا منيعا أمام الآلة العسكرية لجيش الفتح ، و قد يكون مردّ هذه القوة و هذا الالتحام إلى أدوار سياسية ريادية كانت قد اكتسبتها تلك القبائل جرّاء مقاومتها لتغلغل النفوذ البيزنطي في القرن السادس الميلادي لمّا نجحت في تقليص اتساعه إلى المنطقة التلية القريبة من السواحل كما تشير إلى ذلك الكتابات التاريخية المتخصصة في هذا المجال من التاريخ القديم[1].

لقد لعبت قبيلة أوربة دورا خطيرا في قيادة حلف القبائل ، ومن بعدها كتامة التي شكّلت درع الدعوة الفاطمية العبيدية الواقي ، و احتضنت صنهاجة الشمال فيما بعد دعوة الفاطميين مهتبلة الفرصة ، و في الوقت نفسه انخرطت قبائل صنهاجة الجنوب "لمطة" و "جزالة " في دعوة المرابطين و قامت دولتهم على أكتاف تلك القبائل ، فهل يدل كل هذا على أننا أمام دولة القبيلة ؟، و هل شكّلت القبيلة عامل بناء للدّول و الممالك كما شكّلت عامل تفتيت لها فيما بعد ؟ و هل شكّلت دوافع امتلاك الثروة و حماية الامتيازات دوافع حتّمت عليها النزوع للانخراط في العمل السياسي و مزاحمة أنظمة و آليات الحكم ؟ و هل كان انخراط القبيلة في هذا الأمر قسريا أم كان انخراطها مصلحيّا ولفائدة بنية اقتصادياتها الفلاحية ؟.

[1] يزير بشير ، **القبائل البدوية في المغرب الأوسط من بداية الفتح إلى نهاية القرن الثاني الهجري أوربة نموذجا،** مذكرة ماجستير التاريخ الوسيط شعبة تاريخ البادية و الريف ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2 ، 2014/2013 ، ص 97 .

إن رؤية عمودية لانتشار تلك القبائل سواء العربية أو الأمازيغية على رقعة بلاد المغرب الأوسط و بلاد المغرب عموما يعطينا انطباعا سريعا و صادقا على أن بنية المجتمع تتأسس على أساس قبلي عشائري متعدد حيث تفتتت و تعددت تلك الكيانات و لم تعد تصطف على مستوى أنساقها الكبرى [1] بداية من النصف الثاني للعصر الوسيط و اختفت المسميات الكبرى لها تدريجيا فلم نعد نسمع عن "زناتة" و "بني هلال "و "بني سليم" ، وكتامة و صنهاجة و أوربة و هي القبائل الكبرى التي انشطرت إلى كيانات العشيرة و الأسرة التي اتسعت هي الأخرى و مع امتداد الزمن لتصبح قبائل مستقلة بمسمياتها و مشيخاتها و بتحركاتها المجالية المتعددة الدوافع و الأهداف ، و التي ترتبط بصفة رئيسية بمعطيات الأرض و الإنتاج و مصالح تلك الكيانات الحياتية .

لقد صعّب هذا التعدد القبلي و العشائري من مهمة فرز القبائل المستقرّة المتمدّنة عن القبائل المتنقلة البدوية ، فإلى أي مدى يبقى الاعتماد على ثنائية البرانس و البتر كأساس لتقسيم تلك الكيانات و فهم نمط عيشها و تتبع مسارات حياتها ، و هل يمكن أن نعوّل على تلك التقسيمات كليا في الخروج برؤية واضحة المعالم عن خيارات نشاطها الاقتصادي و تأثيرها المادي و الحضاري عموما في بلاد مغرب العصر الوسيط ؟.

إذا كان ابن خلدون هو أول من وضّح ودقّق في مسألة تقسيم البربر إلى بتر و برانس ، و إذا اتفقنا في أن كل القبائل العربية النازحة بداية النصف الثاني من العصر الوسيط كانت كلها قبائل بدو متنقلين فإننا نجده يتخلى عن هذه الرؤية تدريجيا في مقدمة كتابه المشهورة و في فصول ديوانه فيما بعد ، إذ نستطيع أن نفهم من كلامه أن القبائل العربية التي كانت منتشرة هناك جنبا إلى جنب مع قبيلة زناتة البربرية كانتا تتقاسمان صفة البداوة و شعارها و مميزات مظهرها و نمط عيشها في تغييب تام لباقي القبائل المستقرّة الأخرى ككتامة و أوربة وصنهاجة ، فهل يصح لنا أن نفهم بأن تلك القبائل زالت فجأة من المشهدين السياسي و الاجتماعي نهائيا ؟ ، أم أنها انزوت أو حوصرت في مواقع الجبال[2] و امتنعت عن

---

[1] جاك بيرك ، **<u>الانثروبولوجيا و التاريخ حالة المغرب العربي</u>** ، تر: عبد الأحد السبتي و عبد اللّطيف لفلق ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1988 م ، ص 120

[2] خفت ذكر القبائل البرنسية مما صعب على الجغرافيين و الاخباريين المتتبعين لأحوالهم فابن خلدزن الذي فصّل كثيرا في تقسيمات البتر و الرانس يحاول أن يحدد بصعوبة وجود بطن من كتامة في الجبل المطل على قسنطينة يرأسه بطن منهم هم أولاد ثابت بن حسن من بني تليلان ، و هذه الصعوبة في تحديد تواجد القبائل البرنسية تدل على

أي أدوار سياسية لم تمنح لها فخلت بذلك كتب التاريخ و الجغرافيا و المناقب من أي إشارة لها ؟ .

إنه و بالعودة إلى المشهد السياسي السائد في النصف الثاني من العصر الوسيط نجد تناغما واضحا بين أجهزة الحكم و المجتمع القبلي و مشيخاته في مسألة الاستئثار بمزايا الحكم و ما يتبع ذلك منافع و استقطابات متبادلة بين الطّرفين، فهل اقتنع الحكّام في بلاد المغرب الاسلامي بأنه لا مناص من التعاون دائما مع سلطة القبيلة على الأقل بالاعتماد عليها كنظام وقائي يحتمي به الساسة زمن الحروب و الفتن الداخلية و الخارجية خاصة أننا وقفنا في غير مكان من هذا البحث على تحالفات استراتيجية متعددة بين الملوك و الأمراء و شيوخ القبائل ،[1] وكانت تتم بصفة رسمية و علنية أحيانا ، أو تصبغ بخضوع شيوخ القبائل وإظهارهم الولاء و دخولهم في طاعة الملوك أحيانا أخرى .[2]

إن ما يمكن تسجيله هو أن قرب نمط عيش العرب الوافدين من أسلوب عيش قبيلة زناتة البربرية زاد من عملية ترسيخ ظاهرة البداوة و ترسيم نمطها فقبيلة زناتة التي كنا قد رأينا بأنّها تنتشر في المجالات الممتدّة ما بين بلاد الزاب شرقا إلى تاهرت و أحواز تلمسان إلى« ناحية بلاد المغرب بعد ما آثرته لسعة أقطاره و كثرة فوائده ...»[3] ، و تمتدّ متوغلة في الصحراء إلى توات و تيكورارين جنوبا [4]، و هذا الاتّساع هو الذي يكون قد حدا بابن خلدون كي يصف سطوة زناتة و قوة انتشارها ، فقد رأى بأن الأمة الوحشية يكون ملكها أوسع « و ذلك لأنهّم أقدر على التغلّب و الاستبداد ، واستبعاد الطوائف لقدرتهم على محاربة الأمم سواهم و لأنهم يتنزّلون من الأهلين منزلة المفترس من الحيوانات العجم ، وهؤلاء مثل العرب و زناتة ...» [5] .

أنها انزوت بفعل عوامل عديدة ما بين اجتماعية و سياسية و اقتصادية . ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 199 .

[1] أبي حمو ، **المصدر السابق** ، ص 86 .

[2] يوصي السلطان ابنه أبي حمو في هذا الخصوص ، و يختصر له حالات و ضرورات التعامل مع القبائل و مشيخاتها و التي غالبا ما تكون خاضعة لضرورات السياسة مجانبة لما يحث عليه فكر الأحكام السلطانية ، و تنتقل بالحاكم إلى ما تفرضه المصلحة العليا له و لحكمه ، فقد حث بأنه « إذا كانت لك قبيلة وافرة وجموع متكاثرة و أحوالها متشاجرة فتجري أوّلا على أغراضهم و عدهم بنيل مطلوبهم ليميلوا إليك بقلوبهم فإن رجع بعضهم إلى غرضك و هواك و بقي البعض تابعا لسواك فسلّط من أطاعك منهم على من عصاك لتبلغ فيهم مرادك و مناك وانتقم بعضهم من بعض ، وادخل بينهم الشنآن و البغض ». أبي حمو ، **المصدر نفسه** ، ص 86 .

[3] بن مرزوق ، **المسند** ، ص 110 .

[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص

[5] **المصدر نفسه** ، ج6،ص 181.

إن وصف ابن خلدون لساكنة المغرب الأوسط بأنهم أهل بداوة في معاشهم و عمرانهم يعود إلى أن أغلب شعوبه كانوا من زناتة البدوية فعند تعريفه لشعب هذا الإقليم من البربر يرى بأنهم هم من « ملئوا البسائط و الجبال من تلوله و أريافه و ضواحيه و أمصاره ، يتخذون البيوت من الحجارة و الطين و من الخوص و الشجر و من الشعر و الوبر ، و يضعن أهل العزّ منهم و الغلبة لانتجاع المراعي ، فيما قرب من الرحلة ، لا يجاوزن فيها الريف إلى الصحراء و القفار الأملس .... »[1]، و لا يكاد يذكر فرقا في جانب أساليب العيش بينهم و بين العرب حيث صنفهم إلى ثلاثة أصناف ، فصنف مكاسبهم الشاء و البقر و الخيل ، و صنف مكاسبهم الإبل يستعملونها للانتجاع شأنهم شأن العرب في ذلك ، و صنف من المستضعفين يعيشون على الفلاحة و دواجن السائمة [2].

إن هناك أسبابا ما في الحقيقة جعلت لزناتة السبق في البروز بهذا الملمح خلافا لقبائل البربر الأخرى سواء المستقلة أو المتنقلة فابن خلدون يرى أن أغلب سكان المغرب الأوسط من زناتة و يرى بأنه ينسب إليهم « و يعرف بهم و يقال له وطن زناتة »[3] و على إثر وصفه لزناتة حاول أن يبين لنا في إشارة يمكن أن نفهم منها سبب قرب نمط عيشها من نمط عيش العرب ، ففي القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي نجدهم « يتخذون من شعائر العرب في سكنى الخيام و اتخاذ الابل و ركوب الخيل و التغلب في الارض و إيلاف الرحلتين ، و تخطف الناس من العمران و الإباية عن الانقياد للنصفة ... »[4] ، فهل كان نمط عيش قبيلة زناتة يقترب أو يشبه نمط عيش البدو من العرب بتأثير من العرب الوافدين ؟، أم أن قبيلة زناتة كانت قد اختارت نمط العيش هذا منذ فترة موغلة في التاريخ القديم و بالتالي لا دخل للوجود العربي في التأثير الحضاري عموما و المجتمعي خصوصا ؟.

إنه و بالعودة إلى اعتماد مقاربات تنبني على اسقاط مفاهيم ذات دلالات تاريخية من الفترة القديمة للشمال الافريقي حتى و إن كانت المصادر القديمة لا تسمي القبائل الأمازيغية بالمسميات الدلالية العربية فإنّ نمط عيش قبائل البربر

---

[1] **المصدر نفسه** ، ج6،ص 116 .
[2] **المصدر نفسه** ، ج6،ص 116 .
[3] **المصدر نفسه** ، ج7،ص 3 .
[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج7،ص 3.

الرحل [1] كان يقوم على الانتقال الموسمي الدائم للرعاة و قطعانهم من الصحراء باتجاه المناطق التلية و الساحلية الأكثر خصوبة إذ لاحظ الجغرافي اليوناني "استرابوا " Strabon الذي عاش في القرن الأول الميلادي عند وصفه لعادات البربر القدامى في جنوب موريطانيا و نوميديا و مقاطعة إفريقية أنهم يشبهون البدو العرب [2]، بل إن الدراسات الأثرية ترى أن وجود ملمح ظاهرة القبائل البدوية تعود إلى الألف الخامسة قبل الميلاد حيث تؤكد ذلك العديد من الرسوم الصخرية الموجودة في الصحراء الجزائرية ، حيث تشير هذه الرسوم إلى وجود مرحلة الرعاة الأبقار ثم بعد تغيّر المناخ تدريجيا من مناخ رطب إلى مناخ صحراوي بداية من حوالي 3500 سنة قبل الميلاد تبدأ رسومات الأبقار تختفي و تحلّ محلّها الجمال بالنظر إلى ظهور الجمل كحيوان ملائم للطبيعة القاسية [3].

يرى المستشرق آلفرد بل أن قرونا عديدة قبل الفترة الوسيطة كان البربر المستقرون و المتنقلون يعيشون جنبا إلى جنب غير أنه و في الفترة الوسيطة كشفت الكتابات التاريخية أن ألوانا من الصراعات المستمرة كانت بين صنهاجة المستقرّة و زناتة البدوية المتنقلة ، لكن و في الوقت نفسه نجد أنّ هؤلاء البدو سرعان ما يجعلون التحضر و التمدّن هدفا بعد سيطرتهم على الحكم و السلطة مثل المرابطين و بنو مرين و بنو عبد الواد [4].

إن رؤية آلفرد بل تقترب من الحقيقة التاريخية كثيرا و في الوقت نفسه تردّ على الكتابات الاستشراقية الأخرى المتحاملة على الوجود العربي منذ بدية الفتح و إلى غاية الوجود الهلالي الذي حمّلوه كل أوزار التأخر الحضاري و تقهقر المدنية و انهيار اقتصاد المغرب الوسيط حيث يرى آلفرد بل أن البداوة نظام و نمط معيشي قديم موغل في تاريخ شمال إفريقيا ارتبط بالبربر كغيرهم من الأمم ، بينما يرى قوتييه Gautier E.F و يؤكد على البداوة الراسخة لقبائل بني سليم و

---

[1] تكاد تجمع أغلب الدراسات المهتمة بتاريخ شمال إفريقيا أن وجود نمطين من عيش إنسان شمال إفريقيا القديم نمط مستمر ، و نمط يعيش على الصيد و القنص رغم صعوبة تتبع نمط عيش المتنقلين منهم إلى غاية الألف الأول قبل الميلاد حيث أكد المؤلفون اليونانيون أن سكّان شمال إفريقيا كانوا بدوا رحّلا أي "نومادوس" ، ومنها سمى الرومان شعوب البدو المتنقلة ب Numide ، ألفرد بل ، **<u>الفرق الاسلامية في الشمال الافريقي من الفتح العربي حتّى اليوم</u>** ، تر : عبد الرحمن بدوي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1987م ، ص 45 .

[2] جورج مارسيه ، **<u>بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق الاسلامي في العصور الوسطى</u>** ، تر: محمود عبد الصمد هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1991 م ، ص 236 .

[3] بن أعطي الله عبد الرحمان ، **<u>البدو و دورهم في الجزائر القديمة</u>** ، أعمال الملتقى الوطني الاول : المدينة و الريف في الجزائر القديمة ، قسم العلوم الانسانية ، جامعة معسكر ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 328 .

[4] آلفرد بل ، **<u>المرجع السابق</u>** ،ص 45 .

بني هلال و دورهم الرئيسي في انهيار الاقتصاد و تأخر الحضارة و تدمير العمران في شمال إفريقيا[1] .

و ترى قراءات أخرى تحاول أن تتحرّى الدقة و تنتقد القراءة الخلدونية لواقع التقسيم الخيالي بأن تقسيمه القبائل البربرية إلى بتر و برانس غير متجانس حيث يعبر عن انقسام يقوم على اختلاف عرقي مبني على رابطة الدم خاصّة لما يلحّ و يؤكّد مرارا على أن كل قبيلة تنتمي إلى جدّ واحد ، و تعيش كلّها على نمط اجتماعي واحد وتكون إما مستقرة متحضّرة ، أو بدوية متنقلة في حين أنّ المتأمل في خصائص عيش تلك القبائل يجد أن "صنهاجة " التي يذكرها ابن خلدون ضمن فرع البرانس تنقسم في الحقيقة إلى مستقرّين في منطقة القبائل الكبرى ، و بدو رحّل على الإبل في الصحراء و هم "صنهاجة اللثام "، و كذلك انقسمت زناتة إلى بدو السباسب بالمغرب و سكّان الواحات المستقرّين ، كما أن انتماء نفوسة إلى البتر لم يمنعها من أن تستقرّ في جبل أوراس في تجمّعات سكنية قروية هي أقرب إلى المدن منها من الأرياف [2].

إن ما يمكن الاستئناس له في مجال علاقة الدولة بالمجتمع و القبيلة و مدى ارتباط استقرار الدولة و تواصل حركيّة اقتصادها هو أنّ جدلية ثنائية كانت تتّسم بها العلاقات القائمة بين الدولة من جهة و القبيلة من جهة أخرى مقابلة لها ، فجلّ الدراسات تجمع على أنّ القبيلة كنظام اجتماعي يقوم على أساس المجتمع و إن كان له ما يبرره تاريخيا خاصة في ظلّ وجود ضرورة اقتصادية ارتبطت بنمط عيش القبيلة خاصة القبائل المتنقّلة منها إلاّ أنّ اتحاد القبيلة ضدّ أو مع كيان الدولة يكون قد شكّل خطرا على استقرارها و ديمومتها كما كنّا قد رأينا خاصة في مجال الضرائب و التي ساهمت كدافع رئيس لبروز القبيلة المخزنية التي احتكرت جزءا هاما من آليات الحكم و سلطاته خاصة لمّا تتكتّل ضد قبيلة أخرى لصالح الدولة و لصالح استئثار القبيلة المخزنية منهما بمزايا الاقطاع و الجباية .

لقد كان تحكم الدولة في ذلك النسيج القبلي المتعدد و المتنوع و غير المنسجم غالبا من الصعوبة بمكان ، حتى أضحى استقرار الدولة في الأحايين القليلة و خضوع مختلف تلك التشكيلات ضربا من الفخر و الاعتزاز الذي يتغنّى به

---

[1] E.F.Gautier**, le passé de l'Afrique du nord (les siècles obscurs)**, petite bibliothèque payant, Paris ,1952p 368.

[2] محمد حسن ، **القبائل و الأرياف المغربية في العصر الوسيط** ، دار الريح الأربع للنشر ، تونس ، 1986 ، ص 11 – 12 .

شعراء البلاط و مدونو الحكام فقد قال محمد بن عبد الله التنسي يصف إخضاع الزيّانيين لقبائل العرب في أبيات من البحر الطّويل :

سيدعى لهم بالنـــــــــــــــصر في كل بلدة بغرب و شرق كل سبـــــــــــــط له قســـــــــط
و تعنو لهم عرب و ريـــــــــــاح و زغبـــــــــــــة و معقل و الشّاوي و جابر و الخلـــــــــــط
يزيد و حكيـــــــــــــــــم مع هلال و عامر ثقيف و عدنان و قحط و السـّـــــــــــــمط[1]

و هذا الوضع و إن كان في الحقيقة يعطي استقرارا و ديمومة للدولة إلاّ أنّه يشكّل خطرا عليها لأنّه يقوم على استئثار فصيل واحد بالحكم ضدّ فصيل آخر أو فئة أخرى و التي سرعان ما تغتنم أيّ سانحة للإطاحة بالقبيلة المغرمة ، بل و تهدد الدولة وكيانها جملة و تجعلها عرضة لعوامل أخرى مفتّتة ما بين داخلية و خارجية .

إن الحضور القبلي و إن كان له ما يبرره في مجتمع بلاد المغرب الاسلامي خاصة لمّا ترتبط القبيلة في جانبها السلالي بالشرف و الدم و الاتحاد و الانسجام الداخلي الذي ينتصر دائما لصالح الأنا القبلي و الذي سرعان ما يتحول إلى كيان انشطاري إذا ما تضاربت مصالحه مع مصالح القبائل الأخرى أو مع الدّولة و ذلك في خضمّ معترك التدافع المادي و الاقتصادي و هو الأمر الذي حدث في مغرب العصر الوسيط الذي خضعت مدنه خاصة في النصف الثاني من العصر الوسيط إلى وجود قبلي يرتبط ارتباطا وثيقا بالأرض قد يعود بالمجتمع إلى البدائية لا البداوة فحسب ، خاصة إذا وضعنا في الحسبان ما كانت تقوم به عصابات الأعراب من لصوصية و سلب و نهب و قطع للطريق و فرض للغرامات و الإتاوات في غياب خطير لآليات الدولة في حفظ الأمن العام و حفظ الأموال و الأنفس .

إنّ خطر انقسام المجتمع القبلي و انحسار المصلحة العامة للإقليم و الدولة في مغرب العصر الوسيط في ظلّ نموّ و تواصل قوّة القبيلة في نزوعها لمصلحة أفرادها ولّد عداء دائما متواصلا لا يكاد يخفت ، و لم يشكّل خطرا على الدولة

[1] التنسي ، **المصدر السابق**، ص269 -268 .

فحسب بل هدّد كيان المجتمع بأن أدّى بالروابط المجتمعية ما بين القبائل إلى الضعف و التلاشي و الانكسار ، و ذلك بضعف التضامن المجتمعي العام الذي كان ينتظر منه أن يتنامى للصالح العام خاصة في ضل ضعف الخطاب الفكري أو الفقهي أو السياسي الذي يدعوا إلى الانسجام و الترابط و التعالي عن الصراعات ،و تبنّي قيم مجتمعية و حضارية راقية تساهم في استقرار أوضاع الدولة و تنشّط حركية الاقتصاد .

ثانيا ـــ الأسرة الريفية :

أغفلت المصادر التاريخية و الجغرافية أكثر الجواب المجتمعية أهميّة فلا نكاد نجد لعادات الأسر و لا لأنماط عيشها أو اختيارات أفرادها ذكرا ، إذ لا نكاد نجد في تلك المصادر إلاّ إشارات سريعة لا يمكن أن نعوّل عليها كثيرا لبناء مقاربات مكتملة الجوانب خاصة في المجالين الاجتماعي و الاقتصادي ، خاصة و نحن نحاول الوقوف على مدى مساهمة الأسرة في بناء أطر الاقتصاد الرّيفي و مدى مشاركتها في خلق حركية الانتاج و الأنشطة المرتبطة به .

غير أنه و بالنظر إلى أن الحضور القوي للقبيلة ككيان مؤثر في مختلف مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية كان السمة البارزة في المغرب الاوسط طيلة عصره الوسيط ، لمّـــا كانت القبيلة تظمّ أفخاذا أو عشائر مكوّنة من أسر متلاحمة برابطة الدّم ، و إذا أخذنا في الحسبان قوّة القبيلة كبنية اجتماعية بالأساس فإن هذا سيمثل لنا دليلا على أنّ الأسرة كانت النواة الصلبة المكوّنة لإطار القبيلة و تلاحمها، و هو ما تؤكّده مختلف النوازل التي أفادت بإشارات مهمّة تدلّ على فاعلية الفرد و حضور مساهمته و عبر أنشطة رابطة الاسرة بداية من الأبناء و الزوجة و الإخوة و الأجداد و الجدّات وكلّ المكوّنات الفئوية لها.

و إذا كان من المؤكد في أنّه لا خلاف في أن المرأة هي المكوّن الرئيس في تكوين الأسرة و انسجام روابطها ، فإنّنا نجدها قد كانت عرضة للمعاناة جرّاء الحروب و المقاتل و الفتن التي شكلت وضعا شبه ملازم لساكنة المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط ، ففي معركة بين العرب و الموحدين سنة 543ه/1148م في نواحي سطيف و على إثر انهزام العرب هناك هزيمة كبرى لـمّا « تركوا ذخائرهم و نساءهم و كثيرا من الأسرى ، و لمّا وصل عبد المؤمن إلى مرّاكش استدعى رؤساء قبائل العرب ووعدهم بأن يعيد لهم نساءهم و

ذخائرهم فوفدوا عليه و قدّموا له طاعتهم »[1] ، و لم تكن تلك النسوة ليسكتن على وضعهن و لم يسلمن للأمر الواقع فقد انتفضت « نساء العرب المذكورين من أمّهات الأولاد المسجونين و قالوا لآباء أبنائهم و عشائرهم : أيقتل أبناؤنا برجل منافق ذي حيل سارق تبّا لما رأيتموه »[2] ، و هو موقف يدل على تبوأ المرأة لمكانة مرموقة لمّا دافعت على مكانتها ووجودها بعد أن أضحت عرضة للابتزاز السياسي و هو وضع في غاية الخطورة إذ يدل على غياب الأمن المجتمعي الذي هو شرط لأي نمو أو حركية في الاقتصاد .

ومن جهة أخرى فقد فسح المجال أمام المرأة في القرى و الأرياف و القصور لأن تمتلك ما تشاء لتساهم في تشكيل بنية الاقتصاد و حركيته ، فقد جاء في سير الوسياني أن رجلا من قصر بكر قليل المال و امرأته موسرة كثيرة المال سأل الشيخ جنون إن كان يجد و يجوز لامرأته أن تدفع له زكاة مالها [3]، و ذكر الونشريسي أن المرأة الريفية كانت « تخرج و تتصرّف في حوائجها بادية الوجه و الأطراف كما جرت بذلك عادة أهل البوادي »[4] ، كما أن أنشطتها في إطار الزراعة المعاشية داخل الأسرة كتجفيف الخضر و الحبوب و تخزينها من صميم عملها[5] ، خاصة و أن الأبحاث الأثرية المعمارية أشارت وفي هذا الجانب إلى المسكن الريفي الذي يتكوّن من فضاء جانبي يوضع فيه ما يحفظ في البيت من مأكولات و أغطية و بعض المجففات كالطماطم و التين و غيرها ، كما توجد بهذا القسم من المنزل فتحات للتهوية و الإضاءة تراعي الحفظ السليم لتلك المدّخرات [6]، و هو الذي يدل على و جود الاقتصاد المعاشي المنزلي .

و كانت بعض النّسوة تباشرن صفقاتهن في البيع و الشراء دون وسيط ، و كنّ يرفعن انشغالاتهن إلى المفتي في نوازل المعاملات في حال الضرر [7]، و كنّ

---

[1] المراكشي ، **المصدر السابق**، ص 227-228 .

[2] ابن عذاري ، **المصدر السابق** ، ج4 ، ص 154-157 .

[3] الوسياني ، **المصدر السابق** ، ج 1، ص 435 .

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 1 ، ص 131 .

[5] **المصدر نفسه** ، ج 2، ص 293 .

[6] عبد الكريم عزّوق ، **المعالم الأثرية الاسلامية لبجاية و نواحيها دراسة أثرية** أطروحة دكتوراه دولة ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، ص 87 .

[7] الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج 6، ص 162 .

يشتكين إلى القاضي في حال إجبار الزوج لهنّ على على ضنك العيش في البادية حيث راعى الفقهاء ضرورة رفع الضرر عنها دون إضرار بمصالح الزوج [1].

و اهتمت المرأة بتوجيه الأطفال إلى التعليم القرآني ، و كانت النساء توجّهم إلى المداواة عند الأطباء سواء اليهود او النصارى ،كما كن يتوجهن إلى من يعتقدن فيه الصلاح من المتصوفة و الزهاد كالشيخ أبي مدين شعيب و أبي يعزى و غيرهم كما أفاد بذلك التادلي في مناقبه[2] .

و رغم اتساع هامش الحرية الذي كانت تتمتع به المرأة في بلاد المغرب الأوسط إلاّ أن الكتابات الفرنسية لازالت تركز ـــــ ومن خلال محاولتها توصيف الحياة الاجتماعية للمرأة المسلمة في شمال إفريقيا في العصر الاسلامي ـــــ على بث أطروحات توهم بترخيص الاسلام لشكل من أشكال العبودية و القهر و الاستغلال التي تصوّرت أنّ الاسلام منحها للرجل كحقّ مشروع [3]في محاولة لتفسير مغلوط لمنح القوامة للرجل في أسرته وعبر تغييب مفضوح لكلّ ما من شأنه أن يظهر سماحة الدين الإسلامي و تكامل تشريعاته و صلاحيتها لكل زمان و مكان .

و قد كانت الأسرة الريفية عموما منغلقة على نفسها في مسألة الزواج إذ كانت هذه الرابطة محصورة في العموم داخل القبيلة ، و كانت بعض القبائل تفتخر بنسبها و تأبى الاختلاط بقبائل أخرى من العرب أو البربر إذ أفادت نازلة بمدى الاكتمال الشرعي لزواج تاجر عربي ينحدر من "قيس" من امرأة من قبيلة " أوربه" و احتجّ بعض من أهلها بأنه ليس كفؤا لها ، فأجاب الفقيه بأنّه و برد المسألة إلى شرف النسب فإن الرجل يكون أكفأ منها نسبا و مالا إذ هو من العرب « و العرب أفضل من البربر »[4] على حدّ قوله ، و بلغت قيمة و مكانة المرأة مبلغا عظيما حتّى ناقش العلماء في تونس و بجاية سنة 726 ه/ 1326 م مسألة إثبات الشرف و النّسب من جهة الأم[5] و أفادوا بإمكانية اعتماد مقام الأم كمدعاة

---

[1] الطليطلي ، **المصدر السابق** ، ص 211 -212 .

[2] التادلي أحمد التادلي الصومعي ، **كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى** ،تح : علي الجاوي ، مطبعة المعارف الجديدة ، 1996 م، الرباط ، المغرب ، ص 121 .

[3] BENJAM GASTINEAU , **LES FEMMES DE L'ALGÉRIE ET LES MŒURS** , LIBRAIRIE DE MIC HEL LÉVY, FR È R ES, PA R iS,1861 , p15.

[4] الونشريسي ، **المعيار** ، ج 3 ، ص84 .

[5] ابن أبي زيد المراكشي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان القسنطيني الضّرير المالكي ت 807 ه ، **إسماع الصم في إثبات الشّرف من قبل الأم** ، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر ، رقم 2067 ، ورقة 1 .

للشرف و الانتماء إذا كانت تنحدر من عائلات راسخة الانتماء في الشرف و الأصل[1] .

و تبعا لكون الأسرة وحدة منغـلقة اجتماعيا فإن الأولاد المتزوجين يستمرّون في السكنى إن لم يكن في بيت الابوين فعلى الأقل يكونون بالقرب من منزل الوالد و أنهم خاضعون لسلطته جميعا الأبناء و الأحفاد و زوجاتهم و أبنائهم تحت سلطة الاب أو الأخ الأكبر في تناسق و تماسك شديد [2] ، فهل أدّى هذا التمسك إلى بروز الأسرة ككيان اجتماعي يتكوّن من قوى منتجة تتكتّل عبر رابطة الدم و القرابة ؟ .

إنّ تكتّل الأسرة اجتماعيا قد أدّى إلى أن تلعب الأسر العريقة في العصر الوسيط دورا رياديا في إنشاء الشركات العائلية الاستثمارية ، و إن كانت تتخذ المدن مقرّات للسكن و مستقرّ لمختلف النشاطات التجارية و الربحية إلا أنها بنت و أسست مختلف تلك الأنشطة الاقتصادية على حركة تبادلية بين أسواقها و الأرياف و القرى المجاورة ، فعائلة المقرّي التي كانت تقطن "مقرة " الواقعة شمال الزاب كانت قد نزلت إلى تلمسان و صحب جدّهم المقري الولي الصالح أبي مدين شعيب نهاية القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي ، ثم اشتهرت ذريته بالتجارة [3] « فمهّدوا طريق الصحراء بحفر الآبار و تأمين التجّار ، و اتّخذوا طبلا للرحيل ، وراية تقدّم عند المسير »[4]، و يبدوا أنهم عقدوا شركات متعددة الأعمال « في جميع ما يملكونه على السواء بينهم بالاعتدال » [5]و كانوا إخوة منتشرين ما بين تلمسان و سجلماسة و جنوب الصحراء الكبرى [6] « حيث كان التلمساني يبعث إلى الصحراوي بما يرسم له من السلع و يبعث إليه الصحراوي بالجلد و العاج و الجوز و التبر ، و السجلماسي كلسان الميزان يعرّفهما ...و يكاتبهما بأحوال التجارة و أخبار البلدان حتى اتسعت أموالهم » [7]، و استكثروا من الأنشطة الربحية الخارجية حتّى وصلوا إلى بلاد التكرور بصحراء افريقيا و تمكّنوا من دعم انشطتهم التجارية و توسيعها إلى أنشطة ذات طابع دولي حتّى سيطروا إلى جانب أسر أخرى على التبادل مع الصحراء الكبرى ، خاصة

---

[1] **المصدر نفسه** ، ورقة 2 .

[2] ألفرد بل ، **المرجع السابق** ، ص 52 -53 .

[3] المقرّي ، **نفح الطيب** ، ج 5 ، ص 205 .

[4] **المصدر نفسه** ، ج 5 ، ص 205 .

المصدر نفسه ، ج 5 ، ص 205 .

[6] ابن الخطيب لسان الدين بن الخطيب ، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، تح محمد عبد الله عنّان ، الشركة المصرية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1973 ، ج 2 ، ص 192 .

[7] **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 192

قبل أن تدخل مصر و تفتح معها خطا تجاريا[1] يبدوا أنه انطلق متأخرا على ما أفادت به المصادر المعاصرة لهذا الحدث ، على أن أمر هذه الشركات لم يدم طويلا بسبب عدم اعتناء الأبناء بإرث الآباء بسبب كثرة الإنفاق و توالي الفتن و جور السلطان حتّى انتهى أمر هذه الشركات العائلية[2] .

ثالثا ـــــ الحضارة و البداوة :

ارتبطت مسألة الحضارة و البداوة في مغرب العصر الوسيط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد و أنماطه و مدى استجابة أدائه لنزوع الفرد للإنتاج و التعمير و تنويع الدخل و الارتقاء بالصناعة الحرفية و الأعمال المهنية ، و خلق الثروة ، و تحريك و تفعيل الأسواق الداخلية و الخارجية ، و كانت هذه المظاهر عموما هي المؤشّرات التي تتحدّد وفقها مدى نجاعة الفعل الاقتصادي من عدمها ، و كانت قد وصفتها المصادر البلدانية و كتب المناقب و مدوّنات التاريخ ، و بنت على أساسها أحكاما و أوصافا لمدر عمارة البلدان وارتقاء حضارتها و اتساع مدنيّتها و استقرار مجتمعها و اقتدار قياداتها .

غير أن الدراسات التاريخية لا ينبغي لها أن تتوقف عند تلك المظاهر و المؤشرات بل يجب عليها أن تتعدّى مرحلة قراءة الحدث ثم بناء الأحكام النهائية عليه لتهتم ببناء الفكرة على أساس الطرح الذي يراعي مختلف الجوانب و المؤثرات و التراكمات التي أدّت إلى الوضع المراد فهمه و الخروج بفكرة مكتملة الجوانب خاصة حول مظاهر الحضارة و محدّدات مفهوم البداوة و تغيّر البنى المجتمعية و الاقتصادية المرتبطة بهما .

و يأخذنا البحث في مدى ارتباط الأداء الاقتصادي بمسألة تراجع حضارة مغرب العصر الوسيط في نصفه الثاني إلى إعادة قراءة أسباب التراجع العام لاقتصاديات الريف و البادية و المدينة و التي أرجعتها جلّ الدراسات الاستشراقية الغربية إلى قضيّة سوسيوتاريخية بحتة تتمثّل في غزو القبائل العربية[3] لتلول الشمال الإفريقي نهاية النصف الأول من العصر الوسيط ووسم

[1] المقرّي ، **المصدر نفسه** ج 5 |، ص 206 .

[2] بن الخطيب ، **المصدر السابق**، ج 2 ، ص 193-194 .

[3] رغم أن الحدث يخرج عن نطاق فترة البحث و رغم أن دراسات متعددة تناولت هذه الظاهرة التاريخية الاجتماعية إلاّ أن ارتباطها بالوضع الاقتصادي العام لبلاد المغرب الأوسط هو الذي حتّم علينا إعادة طرح القضية من جديد ، و إن كنّا في الحقيقة نعدم الدّراسات الحفرية و الأثرية التي كان من الواجب أن تفيد شيئا للمعرفة التاريخية ، إلا أن البحث عن صلة هذا الحدث بما آلت إليه الأوضاع لاقتصادية و تغّير البنى الاجتماعية يعدّ سببا كافيا لإعادة طرحه .

تلك المرحلة بمرحلة بداية انهيار و تراجع حضارة جنوب حوض البحر المتوسط الإسلامية الجنوبية .

إن جل الكتابات الاستشراقية وصفت هجرة قبائل بني هلال و بني سليم بشيء من التحامل الذي لا يحمل مبررات و لا أدلة موضوعية بحتة ، لكن و بمراعاة الفترات التي كتبت فيها جلّ الدراسات الاستشراقية نهاية القرن التاسع عشر ميلادي و القرن العشرين و التي كانت تتأثر بالمنحى الرسمي لفرنسا الاستعمارية في زمن التنافس الشديد لقوى الاستعمار التقليدي الذي و كما هو معروف عنه يعتمد على جيش من المؤرخين و المفكرين و المستشرقين الذين انبروا لإعادة قراءة مورث الغرب الإسلامي و إعادة بعثه بالكيفية التي تلغي الوجود المادي و الفكري و الحضاري عموما للدين الإسلامي في الفترة الوسيطة من تاريخ المغرب الإسلامي ، والتي تكاد تجمع كلّها تقريبا على أنّ وجوده كان فترة انقطاع لتواصل مزعوم بين ضفتي شمال البحر الأبيض المتوسط و جنوبه منذ التاريخ القديم في حكم غير موضوعي واضح يستهدف تبرير الاستعمارين القديم و الحديث لهذا الإقليم .

لقد وصف "مارسيه"عرب بني هلال النازحين « بالذئاب الجائعة و سرب الصراصير »[1] ، بينما يرى باحث آخر أن العرب كانوا يخططون لغزو بلاد المغرب انطلاقا من اليمن بعد أن عانت المجاعة بعد ذلك في مصر[2] ، بينما يرى قوتييه أن العرب توجّهوا إلى شمال إفريقيا و خرّبوها [3]معتمدا على رؤية ابن خلدون في وصف هذه الواقعة التاريخية .

و إذا كانت الهجرة الهلالية و كل القبائل العربية المرافقة لها قد اعتمدت في مسيرها نحو الغرب عنفا غير معهود في تعداد قدّرته بعض الدراسات تقريبا بالمائتي ألف[4] ، فإنّ من المسلّم به و البديهي أن تكون الرحلة مصحوبة بالفوضى و التخريب و إفساد الزروع و الثمار ، هذا إذا وضعنا في الحسبان أن تلك القبائل كانت تسير بصفة اعتباطية دون قائد أو سلطان سياسي يفرض عليها هدفا معيّنا و

---

[1] Mercier **, OPCIT** ,.t3,p2 .

[2] Georges Voisin **; L'algerie pour les Algériens,** MICHEL LÉVY FRÈRES, LIBRAIRES - ÉDITEURS , paris , 1861,p22 .

[3] Gautier, **OPCIT**,p 366 .

[4] Mercier **,IBID** ,.t3,p 2

هو الأمر الذي يكون قد فسح لها المجال لتعيث فسادا في مسار طريقها الذي سلكته .

بين أيدينا نص لابن خلدون من نصوصه المتعددة في ديوانه و هو الذي لم يعاصر الواقعة يصف فيه بلاد المغرب و إفريقية بعد مسير تلك القبائل بأن « بسائطه عادت خرابا كلّها بعد أن كان ما بين السودان و البحر الرومي كلّه عمرانا ، تشهد بذلك آثار العمران في من المعالم و تماثيل البناء و شواهد القرى و المدر »[1] ، ووصف مسيرهم في بسائط المغرب الأوسط بأن العرب عطفت « على المنازل و القرى و الضياع و المدن فتركوها قاعا صفصفا أقفر من بلاد الجن و أوحش من جوف العير ، و غوّروا المياه ، وقطعوا الشجر و أظهروا في الارض الفساد ، و هجّروا ملوك إفريقية و المغرب من صنهاجة وولاّة أعمالها في الأمصار...»[2].

و بالعودة للكتابات الفرنسية التي تبنّت الحادثة بالاعتماد على توصيف ابن خلدون نجدها تحاول أن تصوّر الوضع على أنّه صراع بربري حمّادي ـــــ عربي هلالي [3]لتثبت بذلك صفة الصراع العرقي العنصري معتمدة على رأي ابن خلدون الذي يكون قد بنى رؤيته على قراءته للواقع التاريخي من موقع كاتب السلطان الذي يتأثر برؤية الحاكم للوقائع من منطق مصلحة الدولة و مقتضيات الأحكام السلطانية و مراعاة ضروريات السياسة و الحكم .

و رغم ذلك فإنه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن ننفي إضرار مسير قبائل بنو هلال بالاقتصاد الزراعي و المساهمة في تحويل التوجّه العام للقوى الفلاحية المنتجة إلى نشاط الرعي و الذي أضرّ باستقرار ملكية الارض التي كان يزاول عبرها سكان الأرياف و القرى أنشطتهم الفلاحية من انتاج للحبوب و الخضر و الأشجار المثمرة ، و تربية للأبقار و الدواجن و النّحل و ذلك بعد أن خلا عمران تلك الأراضي من قبائلها الأمازيغية التي انحسرت إلى الجبال الممتنعة بعد أن كانت قد ألفت الاستقرار كقبيلة "هوارة" التي تمركزت في الأوراس ، و قبيلة "كتامة " التي استقرت في الجبال التي مابين القل و بجاية ، و "صنهاجة "التي

---

[1] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 188 .

[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 27 .

[3] Mercier **, OPCIT** ,.t2,p21.

تحولت إلى الجبال المحيطة بمتيجة حيث تركت هذه القبائل موطنها الأصلي للقبائل العربية المتغلبة عليها [1].

و إذا كان الإضرار بالاقتصاد الزراعي أثناء الغزو الهلالي له ما يبرره تاريخيا ، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال نفي ذلك الخراب الذي يكون قد طال المزارع و البساتين و الغابات البرية و القرى و التجمعات الفلاحية الكبرى ، فإنّ السبب لا يعود في الحقيقة إلى توحّش هذه القبائل البدوية النازحة بقدر ما يعود إلى حالة الفتور العامة التي كانت تسود بلاد المغرب جرّاء الضعف النّاجم عن الصراعات المذهبية و السياسية التي كانت سائدة جرّاء محاولة غرس عقائد المذهب الفاطمي الباطني في كيان المغرب الأوسط الذي كان قبل مجيء الفاطميين سنة 296ه/909م تحت نفوذ المذهبين الإباضي و المالكي اللذين حاربهما الفاطميون على المستويين الرسمي و الشعبي ليواصل الفاطميون بعدها حربهم على التوجه المذهبي الفقهي الجديد للسلطة الحمادية بتحريك أكبر نزوح بشري في تاريخ المغرب الوسيط [2]، ليتحوّل الوجود العربي إلى مشكلة حاولت الدراسات الغربية و صفها على أنها مشكلة إثنية عرقية تجذّر على إثرها شرخ عميق في النسيج الاجتماعي ، و حالت دون استقرار سياسي كان من المفروض أن يوجّه قوى المجتمع لخلق الثروة و تشييد العمران .

غير أن الوجود العربي لم يكن يشكّل خطرا بالقدر الذي كانت تحاول الكتابات الاستشراقية تسويقه ، فقد انخرطت القبائل العربية في مختلف العمليات السياسية بعد منتصف القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي وذلك في معارك الموّحدين بعدما عرفوا للعرب قوّتهم و استمالوهم حتّى « دخلوا في دعوتهم [3]و تمسّكوا بطاعتهم »[4]،و استطاع عبد المؤمن أن يكوّن منهم جيشا عندما اراد العبور إلى جزيرة الأندلس « فكان فيمن استنفره من العرب قبائل من هلال و عامر »[5].

---

[1]Mercier **,IBID** ,.t2,p189 .

[2]Georges Voisin **; OPCIT**,p 22 .

[3] أعلن الموحّدون عدم رضاهم عن أئمة كتب المذهب المالكي التي كانت متداولة بين الناس مثل مدوّنة سحنون عن مالك ، و كتاب أبي سعيد ابن يونس في الفقه المالكي ، و نوادر إبن أبي زيد القيرواني ومختصره في الفقه المالكي و « أمروا بحرقها حتى لا يرجع إليها الناس » ،. المراكشي ، **وثائق المرابطين و الموحّدين** ، ص 132 . مما يدل على تواصل زعزعة المرجعيات الفقهية و المذهبية التي تشكل عاملا معرقلا للاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي خاصة عندما تتبنى الدولة القوة في إقناع النخبة و العامة بأفكار مغايرة لما ألوه و اطمئنوا له مدّة طويلة من الزمن .

[4] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 28 .

[5] المراكشي ، **المعجب** ، ص 189 .

و في القرون اللاحقة استفحل أمر العرب و مشيخاتهم على إثر ما كان من تجاذبات في الأوضاع السياسية العامة لأقطار بلاد المغرب الثلاث ، و كما أشرنا إلى ذلك في غير مكان من هذا البحث فإن وجود القبائل العربية ضمن النسيج الاجتماعي الجديد ـــــ و الذي كان موضعا للذم و التقبيح ـــــ قد ساهم كثيرا في توازن كفة الصراعات السياسية فابن خلدون نفسه يبرّر ذلك لصاحب الدولة و يرى بأن ضرورات الحكم قد تفرض عليه « أن يتخيّر ...أنصارا و شيعة من غير جلدتهم ممن تعوّد الخشونة فيتّخذهم جندا يكون أصبر على الحرب ، و أقدر على معاناة الشدائد من الجوع و الشظف ، و يكون ذلك دواء للدولة من الهرم... »[1].

و هذا الذي أشار إليه ابن خلدون هو الذي أضحى مبررا لانخراط القبائل العربية طيلة القرون الأربعة الأخيرة من الفترة الوسيطة في عمل السلطان تارة بدعم منه خاصة عندما يستغل القبائل المتعاونة ، و تارة أخرى بتغلّب القبائل نفسها على الدولة حال ضعفها جرّاء الحروب و الصراعات السياسية الدّاخلية و الخارجية ، و أضحت تلك القوى حال خروجها عن السلطة السياسية عاملا يهدّد الاستقرار الأمني و يعرقل أداء الاستقرار الزراعي و يقلل من حيوية النشاط التبادلي و التجاري ، كما يحرم في الوقت نفسه الدولة من مداخيل الجباية التي كانت تذهب إلى مشيخات القبائل الذين يستأثرون بها في غياب سلطة الحاكم و أشارت إليها كتب المناقب و الفقه و النوازل في القرون المتأخرة من الفترة الوسيطة .

إن ما يمكن أن نشير إليه هو أن تراجع الأداء الاقتصادي عموما و انحسار الاقتصاد الزراعي منه لا يعود في الحقيقة إلى الوجود العربي وحده ، و إن كنّا قد أشرنا إلى الدّور السلبي الذي تبادر به القبائل العربية حال ضعف السلطة السياسية الحاكمة جرّاء العوامل الداخلية و الخارجية قد أدّى إلى أن تتحوّل تلك القبائل إلى بورجوازية إقطاعية [2] بالمصطلح الحديث تنافس الدولة في الاستئثار بالمزايا

---

[1] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 212-213 .

[2] يرى ابن خلدون أن البدو أكثر شجاعة و إقداما من أهل الحضر ، و ذلك لتفرّدهم عن المجتمع ، و توحّشهم في الضواحي و بعدهم عن حامية السلطان إذ أوكلوا أمر حمايتهم و الدفاع عن مصالحهم لأنفسهم ، فكانوا يحملون السلاح واثقين بأنفسهم في الصحراء و التل على حدّ سواء .ابن خلدون ، **المصدر نفسه** ، ص 155 -156 .إن هذه الصفات الغالبة و الأصيلة على طباع العرب خصوصا و البدو عموما تكون قد صعبت من مهمة الأجهزة الحاكمة في تطويع تلك الجماعات البدوية التي انخرطت في الأنا الجمعي للقبيلة البدوية اكثر من انخراطها في الأنا المجتمعي العام و هو ما أدى بمجتمع الدولة إلى التأسيس على أساس هش جراء ضعف تدخل الدولة في تحديد أطر المجتمع الكلي الذي تغلّبت عليه قوّة الحضور القبلي .

الضريبية و تتعاون معها لسلب القوى العاملة متوسطة النشاط و الدخل ، و تخضعها في غالب الأحايين لإتاوات جائرة في مقابل اقطاعية أخرى تمركزت في المدن الملكية مثل تلمسان و القيروان و قسنطينة و تلمسان و بجاية [1]، و هو ما سيقلل حتما من مردود الأنشطة الزراعية في المجالات الريفية المحاذية للمدن و القرى ، و تنقص فاعلية التبادل ما بين الأرياف و المدن هذا إذا وضعنا في الحسبان أن تغلّب العرب لم يكن حالة دائمة ملازمة بل يخضع لمدى قوّة السلطان و استقرار الأوضاع الخارجية للدولة من الأخطار التي تتهددها شرقا و غربا .

ورغم تعصب الكتابات الغربية ضدّ الوجود العربي إلاّ أنها لا تجد بدّا من التسليم بأن كل الطرق الطبيعية التجارية الكبرى التي تخترق الجبال الكبرى و بما أنها كانت تلامس مناطق استقرار القبائل العربية في السهول و الهضاب العليا فإنها ولّدت احتكاكا بينها و بين القبائل الأمازيغية التي تعرّبت كلّيا في آخر المطاف خاصة التي تقع منها على مسار الطريق [2].

لقد كانت الفتاوى تشير دائما إلى استفسار العامة عن وضع الأعراب الذين يقطعون الطريق و ينتهبون متاع الناس و أموالهم فكانت الفتاوى ترد تباعا بضرورة وجوب قتال هؤلاء اللصوص الذين يتميّزون عن باقي العرب حتما و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصف هذا الوضع بالصراع الإثني العرقي المدمّر لوحدة المجتمع و الدّولة بقدر ما تمثّل هذه الظاهرة حالة من الانفلات الأمني الذي كان يحدث غالبا في فترات الانتقال من فترة تاريخية إلى أخرى و في حالة الانقلابات و الصراعات على الحكم .

إن الكتابات الاستشراقية تتخذ من قضية الهجرة العربية مطيّة لترسيخ التقسيم العرقي الجغرافي و ذلك عبر تفسير نأي القبائل بنفسها في الجبال [3]هربا من اكتساح العرب للسهول « حيث سلسلة جبال الأطلس الأكثر منعة و سمكا لـمّا شكلت لهم ملاذا آمنا لبقايا السكان القدماء ... » [4]و لجأ البربر حسب جورج

---

[1]*Mercier E,* **OPCIT**,t 2,p 2 .

[2]Henri Basset ,**Essai sur La Littérature des Berbères,** Ancienne Maison bastide-jordan,Alger,1920 p 46**.**

[3] H.LECQ et aut **, OPCIT**,p 33 .

[4]Arsène berteuil **, L'Algérie française**, DENTU, LIBRAIRE-DITEUR, paris,1856, p 34 .

فوازان « إلى المدن المغلقة و في الجبال التي لا يمكن أن تخترق ... »[1]، غير أنّ المتتبع لهذا الشأن يجد أن التجاء القبائل الأمازيغية للجبال و إن كان بسبب سيطرة العرب على السهول ، و إن كان قد ضيّق في حقيقة الوضع المجال الزراعي فإنّه ساهم بطريقة أو بأخرى في خلق تنوّع اقتصادي في أنماط الأنشطة المنتجة مابين ريفية رعوية و زراعية قروية و جبلية و ساهم أيضا في تنشيط حركة التبادل التجاري و تنويع المنتوجات ما بين الأرياف و المدن ، و ساهمت حتمية التبادل الاقتصادي في الأسواق بين البربر المستقرّين في الجبال و العرب المنتشرين في السهول الفسيحة بنقل اللغة العربية و العادات و القيم المرافقة لها ممّا قلل من فجوة التمايز الاجتماعي و اللغوي باعتراف الكتابات الاستشراقية نفسها [2] .

إن وجود القبائل العربية و منذ الهجرة الهلالية لم يكن في الحقيقة عاملا مباشرا لتوجيه مجتمع واقتصاد و أنظمة المغرب الأوسط الحضارية إلى البداوة ـــ هذا إذا استثنينا طبعا أعمال اللّصوصية التي كان يقوم بها المشرّدون من الأعراب و قطّاع الطرق [3]التي كانت تغتنم فرصة غياب الأمن لأي سبب كان ــــ ، فابن خلدون نفسه و إن كان ناقما في أحكامه مرارا على الوجود الفوضوي لقبائل بني هلال فإنّه يرى في رؤية تحليلية له أن بلاد المغرب قد عرفت نقلة حضارية و مدنية طارئة من بداية القرن السادس الهجري/ الثاني عشر ميلادي على إثر اتصال الموحّدين بالأندلس حيث انتقل « من الأندلس حظ كبير من الحضارة و استحكمت به عوائدها ...و انتقل الكثير من أهلها إليهم طوعا و كرها ...»[4] ، فكان بذلك أن شكّلت العوامل الخارجية في شقّها الإيجابي عاملا مهما يدفع بمناحي الحياة نحو التحضّر و الثراء و و تنوع في العمران و التمدّن ، و لا يمكن أن نعزو حالة التأخر العام ــــ كما ذهبت إلى ذلك الدراسات الغربية المتخصصة في فلاحة الشمال الافريقي ــــ إلى عدم تطور وسائل الزراعة

---

[1] Georges Voisin **; OPCIT**, p23 .

[2]Henri Basset ,**OPCIT**, , p 40

[3] تشير بعض الفتاوى إلى تغلّب أفراد تلك الجماعات و انتهابهم أموال الناس و قطعهم الطريق ، في ظل ضعف السلطان و مداراته لهم بالعطايا و الاقطاعات حيث أجاب الفقيه بن أحمد محمد الغبريني بجواز جهاد مثل هؤلاء ، وهو انحراف خطير في العلاقات المجتمعية بين المجتمع المستقر و قوى منه تهدّد أمنه و استقراره .الونشريسي ، **المعيار** ، ج 6 ، ص 153 .

[4] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 464 .

التي بقيت قديمة في شكلها و لم تتطور عن الفترة الرومانية ، كالمحراث الروماني الذي بقي مستعملا إلى مطلع الفترة الحديثة من تاريخ الشمال الإفريقي [1] .

إن عزوف القبائل العربية عن التقرّب من التجمّعات الحضرية و امتناعها عن سكنى الحواضر و إن كان يعود حتما إلى طبيعة و نمط عيشها الذي يرتبط أساسا بالمراعي الفسيحة فإنّ توجههم نحو السهول الواسعة و الصحاري المقفرة لم يكن خيارا توافقيا بل كان حتمية قسرية تتوافق فيها الطبيعة مع معطيات الحياة و متطلبات الحاجة الماسّة للكلأ و المسارح و نقاط الماء ، و لم يكن توجههم لذلك بغرض تدمير المؤسسات الزراعية المتنوعة و مختلف الأنشطة الفلاحية الأخرى المرتبطة بها ، و لم تؤثّر فيها سلبا بالصورة المدمّرة التي يحلو للكتابات الغربية وصمهم بها دائما في كل سانحة ، فكتب النوازل و الجغرافيا كانت تشير و كما أشرنا إلى ذلك في فصول سابقة إلى تنوّع المنتوجات الوافدة من الأرياف و القرى و ضفاف المدن إلى الفنادق و الأسواق خاصة الرئيسية منها كالحبوب و التمور [2] و الزيتون و اللحوم و الألبان و الفواكه و الخضر و الجلود و الأوبار و الأصواف ، و لم تقل هذه المنتجات و السلع إلا في حالات الحروب و زمن الكوارث الطبيعية كالجفاف و الجراد و السيول و الأوبئة و الأمراض و هي النوازل التي تناولناها و تناولنا أثرها في الإنسان وعلى الأرض و بنية الاقتصاد .

رابعا : أثر الدين و المعتقد في إقتصاد و مجتمع البادية:

لم تشكل بلاد المغرب الاستثناء عن العالم الاسلامي الذي كان قد عرف نهاية العصر الوسيط انكسارا على كل المستويات خاصة الاقتصادية منها بالأساس ، و ما من شك في أنّ حضور عامل الدين و الفكرة و المذهب و المنحى التربوي و العلمي يقف مباشرة وراء أي نهضة أو إنجاز حضاري لأي أمّة من الأمم إذ يمثّل وحده وقود حركتها الحضارية و المدنية ، خاصة عندما تنبري النخبة بدور مشهود لها في إيقاظ الهمم بتعليم العلوم و استثمار المعارف و دفع كل ما من شأنه أن يساهم في استقرار بنية المجتمع و إيقاظ الحراك الاقتصادي و العمراني في إطار جهود كل القوى الحية للمجتمع و الدولة و نعني بالنخبة هنا العلماء و الفقهاء و الولاة و الأمراء و طلبة العلم و أرباب القلم و السيف .

---

[1] H.LECQ .t **, OPCIT**,p 21

[2] انظر الملحق < 12 > .

و إذا كنا قد رأينا وفي محاولتنا معالجة إشكاليات سابقة في هذا البحث أن فقهاء المالكية و الإباضية قد استطاعوا أن يرافقوا باجتهاداتهم تواصل فقه المعاملات الاقتصادية و ما ينشأ عن ذلك من علاقات اجتماعية و ذلك بأن يجيبوا على النوازل الفقهية الطارئة بما يساهم في تسهيل ما تعقّد من علاقات مالية و تجارية في الكسب و الملكية و ما يتبعهما من معاملات نازلة ، حيث سجّل النصف الثاني من العصر الوسيط تدوينا مهما لمختلف تلك الآراء و الاجتهادات التي عرّفتنا بمدى اهتمام الفقهاء بشؤون العامّة في جميع نواحي حياتهم بل وتعدّى ذلك لأن حاول الفقهاء المساهمة في تحديد أطر الأحكام السلطانية في محاولة منهم بناء روافد فكرية تشريعية تتغذّى منها الأنشطة السياسية و النخب المؤثّرة في الحكم و الولاية ، حيث تحدث ابن خلدون بإسهاب منقطع النظير عن أحكام و آليات التسيير و التحكم في منظومة الحكم و تسيير العلاقات العامة ما بين الدولة و قوى المجتمع القبلي ، و ساهم في تبيين آليات التقدم الحضاري و مسبباته ، و تحدّث كذلك عن مثبطّات النمو الاقتصادي و أثر ذلك في سقوط الدول و تراجع عمرانها و حضارتها و عودتها إلى طور البداوة في رؤية عميقة فريدة في السبق وفي طريقة الطرح و تنوّع و شمولية الأفكار .

و لعل السلطان أبي حمّو سجّل سبقا فريدا كذلك في مجال تدوين فكر الوصايا السلطانية التي تحمل بين طيّاتها رؤية حاكم العصر الوسيط لما يجب أن يكون عليه السلطان في دولته حيث كان هذا الأمير قد دوّن في مؤلّفه واسطة السلوك خبرته في الحكم و السياسة و أساليب التعامل مع ركائز و مؤسسات الدولة و شوكة السلطان و مختلف الآليات المؤثرة في ديمومة الحكم آنذاك كمشيخات القبائل و كيفية الاعتماد على القبائل المتعاونة منها و عن آليات إخضاع الممتنعة منها ، وبيّن أيضا أساليب العمل عل تحصيل الضرائب و تسيير مالية الدولة ، و عن كيفيات فرض الجباية وأصحابها القائمين عليها و صفاتهم و أخلاقهم .

غير أنّه و بعد أن سجّلنا هذا الحضور القوي و اللافت للفقه المالكي في جانب المعاملات ما بين أفراد المجتمع و قواه المنتجة ، و في جانب الفقه السياسي و أحكام السلطان في تسيير شؤون الدولة وفي سياسة الرعيّة إلاّ أن روحا أخرى كانت تتسرّب إلى منظومة الدين والفكر و السلوك و الأخلاق محاولة تشكيل الحياة الروحية لإنسان مغرب العصر الوسيط، و كان لها الأثر البالغ في مختلف مناحي الحياة خاصة الاجتماعية و الاقتصادية لتكون فيما بعد أحد أهم العوامل الموجّهة لحضارة العالم الاسلامي عموما نهاية العصر الوسيط .

سجّل ابن خلدون لأهل المغرب « الاهتمام بالعلم و الجهاد و تشييد المدارس و اختطاط الزوايا و الربط ...ثم مخالطة أهل العلم و ترفيع مكانتهم في مجالستهم و مفاوضتهم في الاقتداء بالشريعة و الانقياد لإشاراتهم ...و مطالعة سير الانبياء و أخبار الأولياء و قراءتها بين أيديهم ...»[1]، وما يفسّر هذا المنحى هو ما درج عليه ساكنة بلاد المغرب من إيلاء المتصوّفة الاهتمام البالغ بصفة ملحوظة بداية من القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي حيث تحوّل أغلب الفقهاء إلى التصوّف و الزهد و التنافس في بلوغ المراتب و المقامات ووصل الأمر ببعضهم إلى الزهد في الدنيا تماما كأبي عبد الله محمد بن حسان التاونتي التلمساني الذي عاد إلى تلمسان من الأندلس و لما قدم إلى أهل بلده الذين عيّنوا له أملاكا لأبيه فتنازل لهم عن كل أملاكه « و لم يبق لنفسه إلا فدّانا قريبا من حصن تاونت لدفن موتى المسلمين و بنى له بدار أبيه محرابا و قال لهم اجعلوا هذا مسجدا ، و تخلّى عن كلّ شيء »[2].

و من الفقهاء المتصوّفة من أمثال إبراهيم ابن يخلف بن عبد السلام بن عيشون المطماطي التنسي الذي كان يدرّس بتلمسان و ضمّ إليه طلبة البوادي ، و كان يجري عليهم النفقة و يقوم عليهم حتّى تخرّج عنه جماعة منهم و اشتهروا [3]فكان لهم دور مهم في التكفل و الاعتناء بأهل العلم من البوادي النائية ، بل و انتقل إلى جانب ذلك عدد من الزهّاد هروبا من المدن و شهرتها من أمثال ابراهيم بن يخلف [4]هذا الذي ذكرناه ، حتى أضحت الجبال و البوادي ملاذا للهاربين من جور السلطان من الفقهاء المتصوفة كأبي العبّاس أحمد بن ابراهيم الخيّاط الذي شكا إلى العلامة أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن أحمد العبدري الآبلي التلمساني ما يتوقّعه من شرّ أبي حمو التلمساني فقال له : « عليك بالجبل » [5]و نأي الزهاد و المتصوفة بأنفسهم عن مختلف المضايقات و تجنبهم المدن و زينتها و بهارجها و توجهوا إلى الجبال و القرى و الصحاري و الفلوات .

وهذا الذي ذكرناه نجد له وصفا كذلك في مصادر الرحلات و الجغرافيا فقد وصف النميرى في رحلة السلطان المريني أبي عنّان الشهيرة لما مرّ بريف بجاية

---

[1] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، ج 6 ، ص 137 .

[2] التادلي ، **المصدر السابق** ، ص 369 .

[3] بن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 281 .

[4] **المصدر نفسه** ، ص 273 .

[5] المقرّي شهاب الدين احمد بن محمد المقرّي التلمساني ، **أزهار الرياض في أخبار عياض** ، تح : مصطفى السقّا و آخرون ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1939م ، ج 5 ، ص 60 .

أنّه رأى « منازل قوم اجتنبوا من اللذات زهرا ، واستقبلوا كواكب الآمال زهرا... »[1]، و يعني بذلك زهاد بجاية ومتصوّفتها الذين بنوا رباطاتهم في أماكن خالية ، و هذا الوضع الذي ساد الحياة الروحية لنخبة المغرب الأوسط لم تكن نخب المغرب الأقصى بمعزل عنه في المدن و الأرياف على حدّ سواء ، فقد جاء في مناقب العباد أن « قوما من الصالحين من أهل البادية وصلوا فاس » حتى تسابق الناس في شرف إكرامهم [2]، فهل نحن أمام توجّه جديد اتّخذه المتصوّفة تأثرا بالبوادي التي أعانتهم على الكسب و الارتقاء بحياتهم الروحية الايمانية التي انقطعوا فيها عن مجتمع المدينة و الحاضرة حتّى قال أحدهم معبّرا عن تمتّعه بعزلته وانقطاعه في بيتين من البحر الوافر :

و أدّبـــــــــني الزمان فما أبــــــــالي هجرت فـــــــــلا أزار و لا أزور

و لست بسائل ما دمت حيـــــــــا أســـــار الجند أم ركب الأميـــــــر [3] .

و قد ارتقى أغلب متصوفة المغرب الأوسط مقامات عالية في الزهد و الانقطاع و الابتعاد عن ملذّات الحياة حتّى تسرّب من تصوّفهم إلى النخبة الحاكمة فقد ذكر الغبريني منتصف القرن السابع الهجري / الثالث عشر ميلادي أن قاضي بجاية أبي محمد عبد الله بن حجاج بن يوسف في مدّة ولايته القضاء أنه كان لا يأكل من مرتّبه شيئا ، و إنما كان يصرفه في الصّدقة و صلة أهل البرّ و الخير ، و كان يتعيّش من ما يصل إليه من فوائد أرض له كان قد ورثها عن أبيه [4]، و أفاد المرزوقي عن زهد أبيه بأنّه « كان لا يأكل الفاكهة الخضرة على الإطلاق ...و يأكل من اليابسة التمر و الزبيب و التين ...فكان زرعه من فدّانه الذي ورثه عن أبيه »[5].

و يبدوا أنه و بداية من القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي شاعت الكرامات لدى الأولياء و تسامع بها الخاصة و العامة ، و أضحت مناط اهتمامهم ، و غدت شهادة تدلّ على حسن تصوّف الصوفي و صدق توجّهه و تجرّده من

---

[1] النميري ، **المصدر السابق** ، ص 278 .

[2] أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم التميمي الفاسي ت 603 ه ، **المستفاد في مناقب العبّاد بمدينة فاس و ما يليها من البلاد** ، تح : محمد الشريف ، مطبعة طوب بريس ، الرباط ، المغرب ، 2002 ، ص52 .

[3] التنبكتي ، **كفاية المحتاج** ، ج 2، ص 113 .

[4] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 245 .

[5] ابن مرزوق ، **المناقب المرزوقية** ، ص 222 .

الدنيا ، فمن الكرامات التي دونها الغبريني صاحب الشأن في مناقب الصوفية في بجاية و المغرب الأوسط أنه و لمّا أصاب الناس جفاف عظيم جفّ في "آمسيون "حتى ابتاع الناس الماء فكان من كرامات الزاهد الورع أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن ابراهيم الحرّالي التجيبي أنه قال و بعد أن تسرّب اليأس إلى النفوس « و الله لأشربن من ماء المطر الساعة ...فرمق السماء ببصره و دعا الله تعالى فانعقدت السحب و تراكمت ...حتى كان المطر كأفواه القرب و روى الناس و أغدقوا... »[1].

كان هذا الفكر الذي تسرب إلى الحياة الروحية يكاد يتعارض تماما مع الفكر التنويري الذي كانت الأندلس و من خلالها الغرب الإسلامي موطنا لتطبيقاته العملية في جميع مجالات الحياة و خصوصا منها ما تعلّق بالعمران و الاقتصاد ، فأبي حامد الغزالي كان قد ناقش و هو الفيلسوف و المفكر الذي نظر و نظّر في كل العلوم النقلية و الفكرية بل و شكّل خصائص مدرسة فريدة أصيلة في أفكارها و شاملة في تناولها هذّبت ارتباط الروح بالمادة و استطاعت تحديد أطر التوازن في حياة المسلم بما يجنبه الشّطط في الإيغال في الكسب و الاشتغال بالثروة ، و حذّرته في الوقت نفسه من الانزواء و الانكفاء عن الاشتغال بالكسب و العمارة و عن تسخير المادة ووسائلها لخدمة الفرد و المجتمع و الدولة [2]، فهل يصحّ لنا يا ترى أنفهم بأن هناك تعارضا واضحا بين فكر حر منتج يدعوا للعمل و الكسب و العمل و الايمان ، و بين فكر يدعوا للتصديق و التسليم و الإيغال في الايمان بالخوارق و الكرامات و الانقطاع عن تسخير قوى المادة و الموجودات لخدمة الفرد و المجتمع فانحرفت بذلك القوى المنتجة و الفاعلة عن مسارات التقدم و التفوق ؟ .

إن ما يزيد الأمور تعقيدا هو انخراط الخاصة من الساسة و الحكام بحركة الزهد العامة كالملك الزيّاني أبي العبّاس أحمد العاقل الذي كانت له عناية و اهتمام بالغ بالولي الزاهد أبي علي الحسن بن مخلوف ، فكان أن أحيا هذا الملك رسم مدرسة الأحباس و أجرى عليها وظائف جديدة بالإضافة إلى أحباس أخرى حبسها على المدرسة[3] فسجل بذلك انخراطا للنخبة الحاكمة في عنايتها بشؤون المتصوّفة

---

[1] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 149 .

[2] كريس هان و كيته ارت ، **الانثروبولوجيا الاقتصادية التاريخ و الاثنوغرافيا و النقد** ، تر : عبد الله فاضل ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، بيروت ، لبنان ، 2014 ، 41.

[3] التنسي ، **المصدر السابق** ، ص 247 .

و هو الذي يعني لنا تبوأ التصوف و أهله مكانة مرموقة يزيدها تأكيدا اهتما الحكام بمؤسسات الزوايا التي كانت عبارة عن مؤسسات دينية روحية ذات طابع اجتماعي تزوّد النازلين بها بالمؤونة الغذائية و المأوى و العلاج الروحي فبداية من القرن السابع الهجري /الثالث عشر ميلادي كان الأمير المريني يعقوب بن عبد الحق المنصور(656 ـــــ 684 هــ) قد أمر « ببناء الزوايا في الفلوات و أوقف لها الأوقاف الكثيرة لإطعام عابري السبيل و ذوي الحاجات ...»[1] ، فهل نحن أمام توجّه جديد من حكّــام بلاد المغـرب الذين انخرطوا رسميا لدعــم التصوّف و إرساء قواعده المجتمعية ؟ .

لا نستغرب في الحقيقة انخراط النخبة الحاكمة في الإيمان بالتصوّف ، و دعم مؤسساته المجتمعية فابن خلدون المفكّر المتنوّر الذي خبر عصره في جميع ميادين الحياة يرى أنّ أهل المغرب مجتمع ارتقى مراتب عليا في الإيمانيات حتّى شهدوا « وقوع الخوارق فيهم و ظهور الكاملين في النوع الانساني من أشخاصهم ، فكان فيهم من الأولياء المحدثين أهل النفوس القدسية و العلوم الموهوبة و من حملة العلم عن التابعين و من بعدهم من الأئمة و الكهّان المفطورين على المطّلع للأسرار المغيّبة » [2]، و يرى بأنّ هذا العلم و إن كان من العلوم الحادثة في الملّة إلاّ أن له أصلا عند سلف الأمّة و كبار الصحابة و التابعين ، الذين عكف عدد منهم على العبادة و الانقطاع إلى الله و الإعراض عن زخرف الدنيا و زينتها خاصة عندما فشا الاقبال على الدنيا في القرن الثاني الهجري فاختص منهم المقبلون على الزهد و التمسّك باسم الصوفية [3].

و إذا كان ابن خلدون يعترف بالتصوّف كمذهب فكري سلوكي يدعوا إلى تهذيب النفس و ربطها بالروحانيات فإنّه يتردد كثيرا فيما يراه كبار المتصوّفة كالحلاج و أبي زيد البسطامي من إغراق في الروحانيات كالحلول و كشف الحجب و أسرار الكون و غيبياته التي هي فوق إدراك البشر و عدّت من الشطحات و الانحرافات الفكرية [4] ، و قد نحا هذا النحو جل الكتّاب و المدونين و كتّاب المناقب[5] و الطبقات من أمثال أبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني و الذي

---

[1] بن أبي زرع الفاسي ، **الذخيرة السنية** ، ص 91 .
[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون**، ج6 ، ص138 .
[3] ابن خلدون ، **المقدّمة** ، ص 611 .
[4] **المصدر السابق** ، ص 624 .
[5] استطاع ابن قنفذ القسنطيني الذي عاش في القرنين الثامن و التاسع الهجريين /الرابع عشر و الخامس عشر ميلادي أن يعطينا صورة عن تطوّر مراحل التصوّف و انتقاله من طور الزهد و العزوف عن الملذات و التقشف

وإن كان قد برع في جل العلوم الشرعية من فقه و أصول و قيام على النوازل و تحقيق المسائل فإنّه اتجه إلى تدوين طبقات متصوفة المغرب الأوسط و تتبع كراماتهم و الحث على الإيمان و التصديق إلى حد الإغراق و المبالغة في رواية قصص تلك الخوارق التي أكد أنها حدثت في زمانه و في القرن السادس الهجري قبله في زمن الشيخين أبي مدين شعيب و أبي على المسيلي و الفقيه أبي محمد عبد الحق الاشبيلي[1] و كذا بعض شيوخه الذين أخذ عنهم العلم و التصوّف .

و إلى غاية النصف الأول من القرن العاشر الهجري/السادس عشر ميلادي بلغ إيمان المتصوّفة بالغيبيات مبلغا عظيما حتّى صنّف الصوفي أحمد بن يوسف الملياني العوالم إلى« ثلاثة علم الملك و علم الملكوت و علم الجبروت ...و علم الجبروت من العرش إلى ما لا نهاية و هو بحر العظمة نخوض فيه أنا و أولادي ...» [2]، و هذا الإيمان العميق بالغيبيات التي ليست بتناول بشر هو الذي أدى في النهاية إلى قطيعة أهل العلم و الزهد مع العامة من أهل المدن و البوادي على حدّ سواء ليطلب منهم التصديق التسليم و الإيمان فقط فانقطعت بذلك المعرفة العلمية المبنية على الاقناع و التجريب و حلّت محلّها المبهمات من المعارف و الأفكار لتزيد بالأمور سوءا خاصة وأن النخبة من الفقهاء كانوا يحتكرون الصدارة في تلقين العامة و تعليمهم و الافتاء لهم .

و إذا كان هذا حال النخبتين الحاكمة و نخبة أهل القلم و أرباب الفكر مع التصوّف و أعلامه و حركته التي يبدوا أنها ستكتسح الحياة الاجتماعية و الدينية و الروحية و تسيطر على المشهدين الثقافي و العلمي طيلة النصف الثاني من العصر الوسيط ليس على صعيد النخب فحسب بل يبدوا أن حركة التصوف لم تكن لتتوقف في صوامع المساجد و الربط و الزوايا بل انطلق التصوّف من روّاده إلى باقي فئات المجتمع [3] ، حيث نقل تلاميذهم التصوف إلى الأرياف [4] و أنشئوا

إلى طور المبالغة في الاعتقاد في الكرامات و الخوارق و الخرافات رغم تدليله على وجود الكرامات في صدر الاسلام و قرونه الاولى .ابن قنفذ أبي العبّاس أحمد الخطيب ابن قنفذ القسنطيني ت 810 ه ، **أنس الفقير و عزّ الحقير** ،تح : محمد الفاسي و أدولف فور ، مطبعة أكدال ، الرباط ، المغرب ، 1965 ، ص 4 .

[1] الغبريني ، **المصدر السابق** ، ص 20 .

[2] ابن الصبّاغ ، **بستان الأزهار** ، ورقة 21 .

[3] علاوة عمارة ، **المرجع السابق** ، ص 223 .

[4] كان نزوع المتصوّفة إلى التوجّه إلى الأرياف يعبّر في الحقيقة عن حبّهم للعزلة و الانزواء عن الخلق و بهارج الدنيا فقد قال أحمد بن يوسف الراشدي « كنت ببجاية و خرجت ذات يوم إلى أباطحها أعبد الله عزّ و جل » ابن الصبّاغ ، **بستان الأزهار** ، ورقة 15 .، و هذا التوجه منهم هو الذي يكون قد جلب العامة من سكان أهل البادية إلى الزهد و التصوّف و كان سببا في تصديق المتصوّفة و إيمانهم الصادق بكراماتهم و خوارقهم إذ ساعد على ذلك سذاجتهم و قلّة معرفتهم بالدين و العلم .

زوايا للتعاليم الصوفية ، و أعادوا نشر تعاليم الإسلام عبر تمهيد السبل للحركة الصوفية التي كان روادها مضرب المثل في الزهد و التقشف و التورّع عن ملذّات الدنيا و ابتدّأ الزهد بداية من القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي و كأنّه يعتمد على منهج تربوي تقشّفي لترويض النفس [1]، حيث كان العامة يلاحظون هذه السلوكات التي أضحت مثالا لهم يتناقله التلاميذ عن شيوخهم و ينقلونه بدورهم إلى أسرهم و عامة الناس ، و بدأت تدخلات و تعاليم الصوفية بالنزول إلى الحياة الاجتماعية ، و مثال ذلك ما قاله الشيخ أبي يعزي شيخ أبي مدين شعيب بأنّ « العروسة التي ما ركبت من عندنا في المغرب عرسها فاسد »[2]، و بقي العمل في هذه العادات الاجتماعية السلوكية إلى غاية نهاية القرن العاشر الهجري/ السادس عشر ميلادي ، و تدخل المتصوّفة في باب العلاج و الرقى عن طريق ما يدّعون معرفته و إحرازه من كرامات فقد كان أبي عثمان سعيد اليحياوي في تلمسان في أيام الخطيب ابن مرزوق و كان يعالج كل من به عاهة من الرجال و النساء ، و يجعل يده على تلك العلّة فترجع في الحين شبه الكيّة « واشتهر من أمره ذلك حتى كانت الناس ترد إليه من كل الأقطار »[3]وضعفت العلوم الطبية في مواجهة الكوارث الكبرى كالطاعون و بالغ القائمون على مداواة الناس في التواكل دون توقّي الأسباب المادية حيث جاء في رسالة ما ضبطه أهل النقل في خبر الفصد بالطاعون « أن من أعظم الأشياء الرافعة للطاعون و غيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي ــــــ صلّى الله عليه و سلّم » [4].

إن منشأ و انتشار التصوف و الإغراق في الكرامات و الميل إلى الاعتقاد في التصوف قد عرف له شيوعا بعد أن ذهب أبي مدين شعيب إلى المشرق منتصف القرن السادس الهجري /الثاني عشر ميلادي و التقى بعبد القادر الكيلاني و الذي ألبسه خرقة التصوّف بعد أن أخذ عنه الحديث و بعد أن عاد إلى بلاد المغرب و

[1] بونابي الطاهر ، **التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7 ه / 12 – 13 م** ، شركة دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 م ، ص 161 .

[2] التادلي ، **كتاب المعزى** ، ص 137 .

[3] التادلي ، **كتاب المعزى** ، 121 .

[4] مجهول ق 8ه ، **رسالة في ما ضبطه أهل النقل في خبر الفصد بالطاعون لمؤلّف مجهول** ، نسخة مصوّرة عن معهد الثقافة و الدراسات الشرقية ، طوكيو اليابان ، رقم 1169 ، مكتبة المصطفى الالكترونية www.al-mostafa.com . ص 7 .

تردد على افريقية ليستقر بعدها ببجاية بعد أن وجدها « معينة على الحلال »[1]، و استوطنها و كثر تلاميذه « و يقال أنه خرج على يده ألف تلميذ و ظهرت لكل واحد منهم الكرامة و البركة »[2].

إن تصوّف النخبة من العلماء و الفقهاء و الحكام انطلق نخبويا في المدن و الحواضر دون الأرياف فأبي مدين شعيب قبل تصوفه و عندما نزل بسبتة من الأندلس و عندما التقى بأحد المتصوفة و قال له : « يا هذا أراك تروم أمرا و إن الله لا يعبد بالجهل ، اذهب إلى الحاضرة لتتعلّم دينك »[3] ثم تسرّب التصوّف بعد ذلك وعبر منافذ مؤسسات الدين و المعرفة كالمساجد و الكتاتيب و الزوايا و الربط إلى عامة الناس ، و أخذ يسيطر شيئا فشيئا على الوجدان الجمعي للمجتمع و تحولت الدعوة إلى الزهد و التقشف إلى دعوة إلى الركون للراحة و القناعة و نبذ التنافس في الكسب و الاستهلاك الذي هو مناط نشاط الحركة الاقتصادية ، و شاع التواكل و الاعتقاد في ما يراه المتصوّفة من غيبيات خاصة زمن الكوارث و المجاعات و القحوط ، فأبي مدين شعيب كان يرى أن دعاء المتصوّفة لرفع القحط و احتباس المطر مستجاب في الساعة و قد حكا عن شيخه أبي يعزى ، أنه لما شكا الناس احتباس المطر « رمى شاشيته و قال : يا مولاي هؤلاء السادة يطلبون من هذا العبد المطر ، ما قدري أنا حتى يطلب منّي المطر ...ثم بكى فأنزل الله المطر ... »[4] ، و كانت الدعوة إلى الركون إلى الفقر و الفاقة و كان أبي مدين يردد للعامة مقالة شيخه أبي عبد الله الدقّاق في أبيات من بحر :

قل للرويجـــــــــــــــــل من ذوي الأقدار الفقر أفضل شيـــــــــــــــمة الأحرار
يا من شكا للناس فعلـــــــــــــــــة ربـــّـــــــه هلاّ شكوت تحمّـــــــــــــــــل الأوزار[5] .

و قد ذكر صاحب البستان في هذا المقام عن أبي مدين شعيب أنّه « تخرّج على يديه ألف شيخ من الأولياء أولي الكرامات » [6]، و في هذه الإشارة المهمّة دليل على شيوع رهيب لنزعة التصوّف التي كانت سمة ذلك العصر و يبدوا أنّها

---

[1] المصدر نفسه ، ص 143 .
[2] ابن قنفذ ، **عزّ الفقير و ذل الحقير** ، ص 16 .
[3] التادلي ، **المصدر نفسه** ص 139 .
[4] ابن قنفذ ، **أنس الفقير** ، ص 23 .
[5] ال**مصدر نفسه** ، ص 27 .
[6] ابن مريم ، **المصدر السابق** ، ص 108 .

نافست و إلى حدّ بعيد توجّه طلاب العلوم الأخرى كالفقه و علوم الحديث و تعليم القرآن .

و قد شاعت الدعوة إلى الزهد و الورع و تبجيل الانقطاع للعبادة و التوكل التام في الحياة الذي يتحول إلى تواكل معيق للحركية الاقتصادية فقد قال الأكفاني في إرشاد القاصد ناصحا « أطلب العلم تعظمك الخاصة و اطلب المال تعظمك العامة و اطلب الزهد يعظمك الجميع »[1]، هذا بالرغم من أن الدين الاسلامي عظم الانشغال بالعلم و رفع مراتب العلماء دون تحديد ميادين الاشتغال و دون تفضيل ميدان على آخر قال الله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات »[2].

وهذه المقدّمات العملية للإيمان بقدرة المتصوفة و الزهاد على التدخل عبر الدعاء من أجل السقيا عبر المطر هي التي مهّدت إلى الأيمان بقدرة "المرابطين " و توسع سلطتهم الروحية في الأرياف [3] أكثر من المدن إذ يعود ذلك إلى اعتماد ساكنة الريف على الأرض اعتمادا كلّيا ، مع ما يكون لديهم من بساطة في التفكير و سذاجة في العقل و قلّة في المعرفة العلمية و الفقهية بسبب الانقطاع عن تجديد المعارف التي تكون عادة في الحواضر دون البوادي .

كما ساهم تقوقع بعض القصور في صحراء المغرب الأوسط عن تجديد الخطاب الديني و عدم تصحيح مسارات الجانب الروحي فيه لمّا أضحت بعض السلوكات الاجتماعية ترتبط بخرافات معيقة للحركية السليمة للمجتمع ليلعب فيه الجانب الروحي دور المخدّر للقوى التي كان يعوّل عليها في حركية الاقتصاد و الانتاج و التعمير فقد أفاد صاحب القول البسيط أن « بعض النسوة المحتاجين إذا أوين لذلك المكان يبكين فيه و يشتكين بفاقة و ربما وجدن قطعة من ذهب يبعنها و يتقوتن بها و ذلك من خواص تلك البلدة و غرائبها »[4] ، و هذا الوضع الذي وصل فيه مستوى العقل الجمعي أنذر نهاية العصر الوسيط بتغلغل الخرافة و توجيهها لمسارات خاطئة في تلبية حاجات الانسان المادية التي كان من المفروض أن تعتمد على تطوير آليات الكسب و العمل و النشاط .

---

[1] الأكفاني محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري الأكفاني السنجاري ق8ه ، **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد** ، الخزانة العامة بالرباط مخطوط رقم 148 ، ص 7 .

[2] الآية رقم 11 ، سورة المجادلة .

[3] *Mercier E,* **OPCIT,**t2,p2 .

[4] بابا حيدة ، **المصدر السابق** ، ورقة 02 .

و إذا كان اتجاه النخبة و العامة إلى الالتجاء إلى الإيمانيات في ارتباطهم بالأرض و ما يتعلّق بها من أنشطة زراعية و رعوية و فلاحية عموما فإن له ما يبرره في تعاليم الدين الاسلامي و التي تحثّ على الالتجاء إلى الدعاء و التضرّع من أجل الاستسقاء عبر إقامة صلاة الاستسقاء و التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجانب السلوكيات الجمعية و الفردية للإنسان المسلم إذ جعل الله سبحانه و تعالى الايمان و التقوى شرطا لسقيا المطر قال الله تعالى « و لو أن أهل القرى آمنوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الارض ... »[1]، و لكن التقاعس و التواكل و الزهد غير المبرر في العمل و الكسب و نقص التنافسية في البناء و العمارة و الصنائع و العلوم المادية هو الذي يكون قد أدّى و إلى جانب عوامل أخرى إلى تراجع الفعل الاقتصادي و المادي و الذي هو الرافد الأساس الذي يقيّم على أساسه نجاعة الأداء الحضاري للمجتمعات و الأمم .

لقد ساهم الطلبة و المتصوّفة المنتقلون إلى الأرياف في دور إيجابي لافت بنقل اللغة العربية إلى القبائل الأمازيغية ، ذلك أنها كانت إلى ذلك الحين وعاء العلم و التدين و الزهد و التصوّف ، خاصة إذا علمنا أن زناتة القبيلة البربرية البدوية كانت لازالت في تجاذب مع القبائل العربية حول مواقع الرعي و الماء و هو الذي يفسّر تعريب تلك القبيلة السريع مقارنة بالقبائل الأمازيغية الأخرى الممتنعة بالجبال ، وهو الدّاعي لاستغراب الكتابات الاستشراقية الدّائم وذهولها من سرعة تعريب المنطقة [2]مقارنة بالوجود الاستعماري القديم للرومان و الوندال و البيزنطيين .

إن ارتباط مجتمع بلاد المغرب الوثيق عقديا بالدين الاسلامي و تعاليمه ليس محل شك ، إلا أن ظواهر التبرك بالإيمان و الخوارق و الارتباط بتصديق الشخصيات المقدّسة و الجمادات و القبور و التي تعود إلى عادات البربر القدماء عندما كانوا يقيمون تصوّرهم الديني على أساس تلك المعتقدات التي قاومت المسيحية طيلة القرون السابقة للإسلام و تكون قد تسرّبت من جديد نهاية العصر الوسيط على إثر ضعف الخطاب الديني و الروحي و شيوع الدروشة و سيطرة الخرافات و التعلّق بالأساطير لدى المتصوفة ، حيث انتعشت مراسيم وثنية غريبة و قديمة جدا لتجد لها مكانا في الوجدان الجمعي لمجتمع المغرب و لا نجد لهذا

---

[1] الآية 96 ، سورة الاعراف .

[2] p28, **TOPCI** , Henri Basset ,[2]

الحضور تفسيرا واضحا إلاّ إذا ربطنا هذا التسرّب بحالة الجمود الفكرى و الانحطاط الحضاري العامة التي سيطرت على عموم المجتمع و كيان الدولة .

وقد أشار آلفرد بل الباحث المتخصص في ديانات بلاد المغرب إلى انتشار مراسيم زراعية يعتقد بها البربر و يحاولون ربطها بسرّ الإنبات و انتاج المحاصيل و الإخصاب الذي يؤدّونه عبر طقوس و مراسيم تتضمن موكبا عرسيا على هيئة تماثيل العروسة التي تمثل دور الارض التي في حاجة ماسة للمطر و يطوفون بها في تمثيل لاحتياج الخصوبة كالزوجة للتزاوج [1]، و حفلة "بوغنجة "[2]تقام عند حدوث الجفاف فتجتمع النساء و الأطفال و يحملن ملاعق كبيرة مكسوة بالأقمشة و الجلود فتتحول بذلك إلى دمية كبيرة[3] تسمّى ب «ربة المطر » و تعكس هذه الطقوس الرغبة البدائية لرؤية المطر و هو ما يبرر خروج الأطفال و كبار السن عندما يهددهم الجفاف إلى السير مرددين أغاني[4] على اختلاف بين المناطق مثل :

غنجـــــــــة غنجة الأمل   الله يعطينا المـــــــــــــــطر [5]

و هي نفسها المراسيم التي أشار إليها ريينيه باسي R.Basset في أبحاثه حول الموضوع حيث أشار إلى هذه الطقوس البدائية التي تمثل احتياج الضعفاء للماء من نساء و عجائز و اطفال و شيوخ و ذلك من أجل الكلأ و الحيوان ، و أشار الباحث إلى امتداد هذه الطقوس إلى القرون الحديثة في الشمال الافريقي و في جنوبه على حد سواء [6].

و يفسّر غزال قيادة المغرفة الخشبية "غنجة"بالتعبير عن سحرية عطش الأرض بالارتباط بالعروسة الاخرى "آنزار" التي ترتبط بالانقلاب الصيفي و طاقة الشمس عبر إيحاءات جنسية من أجل تعزيز خصوبة الارض و النبات على وجه الخصوص ، كما ربط غزال هذه الطقوس بتصنيفها إلى جانب احتفالات

[1] آلفرد بل ، **المرجع السابق**، ص 62 .

[2] أنظر الملحق < 13 > ، مجسّم بوغنجة ، ص 343 .

[3] محمد الصغير غانم ، **المظاهر الحضارية و التراثية لتاريخ الجزائر القديم** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 352 .

[4] أنظر الملحق < 14 > أنشودة بوغنجة ، ص 344 .

[5] Edmonde Dotté ,**Magie et religion dans L'Afrique du nord**, typographie Adolphe Jordanne ,Alger , 1909 ,pp 585 -584.

[6] R.Basset,**L'histoire des religion** , Erneste raux Editeur, Paris , 1910,p p 17-18-19 .

المسلمين التي تصاحب حفلات الولادة و الزفاف و الجنازات و نقل المنازل و حفر الآبار و التي تهدف أساسا إلى طرد الشر من جميع جوانبه[1] .

إن مقاومة هذه الطقوس الوثنية لتعاليم الدين الاسلامي الروحية لا يمكن أن تدلّ إلا على حالة من التردّي التي تعبّر عن عجز عميق لدى العامة من الناس على اثر انقطاعهم عن المتصوفة الذين انزووا بمجاهداتهم في صوامعهم و انقطعوا عن تعليم و تلقين العامة التربية الروحية السليمة ، التي كان من المفروض أن تبعدهم عن التعلّق بالجمادات و المجسّمات و الطقوس البدائية التي أثّرت بالسلب على توازن الحياة الروحية و على تكاملها بالحياة المادية ، ليضاف هذا العامل إلى مختلف العوامل الأخرى المؤثّرة سلبا في حركية الاداء الاقتصادي و ما يرتبط به من تنافسية في حركة العمران و ازدهار العلوم و المعارف و تطبيقاتها في مغرب العصر الوسيط .

[1] S.gsell, **Histoire Ancienne de l'Afrique du nord ,** librairie Hachette ,paris,t 6, 121-120.

الخـــــــــــاتمـة

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــة :

لم يكن من السهولة بمكان إطراق مواضيع و إشكاليات ترتبط بفضاءات جغرافية محدّدة كمجالات الريف و البادية ذلك أنّه من المحتّم علينا معالجة ما تفاعل في تلك المجالات من عوامل أخرى ترتبط بضرورة الحال ـــــ كما هو شأن القضايا التاريخية ـــــ بتفاعل عالم الفرد و الجماعة بعالم الأفكار و المذاهب مع الوضع في الاعتبار العاملين المادي و الجغرافي .

لقد كانت بلاد المغرب الأوسط ريفا شاسعا طيلة العصر الوسيط ، فإذا كانت المدينة بهياكلها و مؤسساتها تمثّل مظاهر العمران و الحضارة و المدنيّة فإن الأرياف كانت المجالات التي تحسم فيها الحروب و تتحقق أو تنهار فيها طموحات القادة و الحكّام بما تحويه من ثقل مادّي و كيان بشري استحكمت لديه فاعلية سلطويّة اكتسبها من إملاءات التّدافع المادّي و محاولة السيطرة على الأرض و مقدّرات العيش و المعطيات الحياتية .

شكّل تعدّد أجناس و قبائل المغرب الأوسط عامل تحدّي كبير أمام تجانس بنية المجتمع فأغلب قبائل العرب و البربر و ما انضاف إليهما من جالية أندلسية و أهل الذمّة كانت عبارة عن كيانات بشرية متقلّبة مع ما يكون من شدّة التنوّع و الانقسام حيث تأثّر كلّ فصيل منها ـــــ و عبر حقب مختلفة ـــــ بمختلف العوامل السياسية و الفكرية و عبر الدّوافع الماديّة المتعدّدة و أدّى ذلك إلى تحرّكات مجالية متعدّدة أغلبها كان بسبب الاستقطاب السياسي أو من ما تفرضه متطلّبات العيش و الاستقرار ، فكان كل ذلك يعبّر في حقيقة الأمر عن وجود حالة من ضعف الاستقرار المجتمعي الذي أثر في حركية الاقتصاد و استقرار الحكم عموما .

و هذا التعدّد القبلي الذي كان سببا في تباين علاقات كيان القبيلة و العشيرة بالسلطان أدّى إلى تعدّد أصناف ملكية الأرض ، و أدّى كذلك إلى تعدّد أساليب الحيازة و تنوّع أشكال الاستغلال و هي الإشكاليات التي كانت سببا في ثراء مادّة النوازل الفقهيّة التي تكفّلت بمعالجة علاقات الفرد و الجماعة بالأرض و ملكيات وسائل الإنتاج التي كانت تتغيّر تبعا لحوادث السّياسة و استقرار أنظمة الحكم .

و إذا كان استغلال الأرض قد خضع لعوامل عديدة ما بين تاريخيّة و سياسية و فقهيّة فإنّ استقرار ملكية الأرض لم يكن بالمسألة المحسومة تماما و رغم ذلك فقد استقطبت الأرض نزوع القبائل التي كانت قد احترفت الرّعي و تربية المواشي و التي كانت في غالبها قبائل عربية نازحة من عرب "بني هلال"

و" بني سليم "بعد منتصف القرن الخامس الهجري /11م ، فقد توافقت البيئة الطبيعية مع اختصاص تلك القبائل الكسبي فكان ذلك التوافق بمثابة امتصاص لصدمة الهجرة الجماعية السريعة التي شكّلت بادئ الأمر خطرا أمنيّا حادّا لم يستوعبه كيان الدّولة الذي لم يكن قد تعافى بعد من حركة الصّـــــــــراعات المذهبية الــتي كان وقودها قبائل الـــبربر الكبرى من ضروب "كتامة" و "صنهاجة "والتي تبنّت تلك الحركات وفقا لظروف تاريخية خاصة طيلة النصف الأوّل من العصر الوسيط .

لقد تنوّعت أنشطة تربية الحيوانات بما يحقق للقوى المنتجة لتلك القبائل تواصل حركيّة التبادل فكان أن أثّر ذلك في تنويع غذاء الساكنة في الشمال الإفريقي عموما فنافست لحوم الأنعام من الماعز و الأغنام و ألبانها و زبدها و مختلف المشتقّات التحويلية الأخرى الزّيتنة التي كانت تسيطر على أغذية ممالك حوض البحر الأبيض المتوسط طيلة التاريخ القديم ، كما شكّلت جلود الأغنام و الإبل وأصوافها و أوبارها مناط الصناعات الحرفية و النسيجية في الأرياف و المدن على حدّ سواء ، و أثّرت بقوّة في حركيّة التبادل التجاري البيني ما بين الأرياف و المدن من جهة ، و ساهمت في ازدهار التجارة الخارجية ما بين الدّول و الممالك من جهة أخرى .

و لتميّز المظهر الهيدروغرافي لبلاد المغرب الأوسط بوجود أودية و عيون و مجاري مائيّة طبيعية موزّعة على السطح ، و رغم تباين اتّساع تلك الموارد و اختلاف قوّة جريانها فإنّ هذا التنوع و الانتشار و إذا ما قورن بكثافة الساكنة و انتشارهم على مساحة الإقليم الشاسعة فإنّه كان كافيا لأن يساهم في تواصل الأنشطة الزراعية رغم خطر مزاحمة الأنشطة الرعويّة لمجالات المنطقة التلية من الإقليم و ازدهرت زراعة الزيتون كما أفادت بذلك الكتابات النوازلية رغم خطر غياب الأمن الذي تسبّبت فيه بعض الجماعات التي احترفت النهب و السلب مستغلّة ضعف بسط الحكّام سلطتهم على البوادي و الأرياف خاصّة في فترات الحروب و الفتن و المقاتل .

إنّ تفوّق الأنشطة الرّعوية على الأنشطة الزراعية لم يكن في الحقيقة عاملا مهدّما أو معيقا للحركيّة الاقتصادية كما يحلوا لبعض الدّراسات الاستشراقية تسويقه ، بل كان عامل ثراء و تنويع يضيف نوعا من التكامل الاقتصادي للبنية الإنتاجية و الاستهلاكيّة خاصة و أنّ وجوده ارتبط بوجود القبائل العربية التي

اختصّت أنشطتها بما يتوافق مع طبيعة عيشها الذي لم يكن خيارا متاحا بل كان حتمية مادّية تحدّدت أطرها منذ التاريخ القديم ، هذا مع الإشارة إلى أنّ زراعة النخيل و التمور و الحبوب الإستراتيجية و الفواكه لم تنحسر بل كانت منتجاتها مناط التبادل بين نواحي و أقاليم المغرب الأوسط خاصّة بعد أن أحسن الموحّدون و خلفائهم الزيّانيون طيلة القرون الموالية تسخير القبائل العربية و توجيه طاقـــــــة أفرادها و قوّة تلاحمهم القبلي لدعم استقرار الدولة و استرداد الملك في ظلّ تهديدات الحفصيين و المرينيين طيلة النصف الثاني من العصر الوسيط .

و من جهة أخرى ازدهرت الشركات الحرفية و المهنية و التي استفادت من أرضيّة الاستقرار في الأنشطة الفلاحية الزراعية و الرعوية فازدهرت الصناعات الغذائية للزيوت و الألبان و اللحوم و تجفيف الفواكه و التمور و العسل و صناعة الحرير و الألبسة و البسائط الملوكيّة و الأحذية ، و كان لتطوّر الشركات الإنتاجية ما بين الأفراد و الجماعات كالمغارسة و الخمّاسة و الأكرية و الإجارات دور رئيس في حركية الإنتاج و سهولة تسويقه ما بين الأرياف و المدن و ساهم في إنعاش التجارة الخارجية لقطر المغرب الأوسط خاصة مع إفريقيّة و ممالك إفريقيا جنوب الصحراء الأمر الذي ساهم في ترسيخ قيم التواصل الحضاري ما بين الأقطار الإسلاميّة ، و كان أن ساهمت هذه الحركيّة في تطوير الشركات التجارية و أشكال البيوع ، و تعدّدت أصناف الأسواق ما بين الأرياف و القرى والمدن و كانت بعض الأسواق تختصّ بأنواع محدّدة من المنتجات و ظهرت الأسواق الأسبوعية التي انتظمت لتستقطب تنوّع الإنتاج و تنظيم عملية التبادل التي كانت تتمّ عبر البيع نقدا أو بالمقايضة أو عبر الدّين و السّلف و ساهمت في ترسيخ قيم السلم الاجتماعي و الاستقرار الأسري و الرّفاه المادّي .

و إذا كانت القبائل العربية التي اكتسحت البوادي و التلول المحاذية للجبال و القرى بدافع الحاجة للكلأ الذي هو مناط نشاطهم الاقتصادي فإن نزوعهم لم يكن يرتبط بالجانب المادّي الحاجي فحسب بل كانت رابطة الدّم و الانتماء الدّاخلي للعشيرة و القبيلة التي تمنع الانشطار الأسري لصالح مجتمع الدّولة الكلّي و هو الذي ساهم في بقاء كيان القبيلة كنظام وقائي داخلي لم يستطع كيان الدّولة إخضاعه كلّيا ، فكان لابدّ للحكّام من فسح المجال لهم للانخراط في خدمة الدّولة بصفة مباشرة خاصّة في مجال جمع الجباية و استخلاص المغارم و الإتاوات التي تنوعت ما بين شرعية و جائرة .

لقد ولّد هذا الدور الذي كان من المفروض أن يبقى في صميم عمل السلطان و شوكته ما يسمّى بالقبيلة المخزنية التي كانت تتفانى في استيفاء الجباية للسلطان لتتمتّع بمزايا الإعفاء من الضّرائب ، و كانت تستفيد كذلك من استغلال إقطاعات الدولة التي جعلها الحاكم سلاحا يروّض به رؤساء القبائل و زعمائهم لضمان الولاء و المحافظة على الاستقرار المجتمعي و السياسي .

لم يكن ليتوقّف دور القبيلة المخزنيّة عند خدمة السلطان بل أدّى بها هذا الانخراط المبكّر في دواليب السلطة إلى استغلال حالات الضعف التي يكون عليها نظام الحكم في فترات الحروب الخارجية و الصّراعات الدّاخلية ليستأثر زعماء تلك القبائل باستخلاص الإتاوات و الضرائب لصالحهم ، و هو ما مهّد لميلاد دولة القبيلة أو ما يسمّى بدولة "المشيخة " التي انشطر كيان الدولة الكبرى بسببها كدولة "بني مزني" في بسكرة التي دامت أكثر من مائة و أربعين سنة و عبّرت حقيقة عن مدى قوّة كيان القبيلة في مغرب العصر الوسيط .

لقد كانت مرجعيات الأداء الاقتصادي لمغرب العصر الوسيط قد اتّضحت معالمها بعد منتصف العصر الوسيط ، حيث وقف الفقه المالكي ليمثّل أساس الوحدة المرجعية و الفكرية خاصّة و أنّه يحمل خاصية التطوّر والثراء الذي يواكب حركة العمران و الحضارة و الاقتصاد و ما يصاحبهما من علاقات جرّاء التعامل اليومي ، خاصّة في الزراعة و الرّعي و التجارة و مختلف الحرف الأخرى ، هذا مع الوضع في الحسبان العامل التاريخي الذي يقف وراء تمسّك سكّان هذا القطر بالارتباط بالأرض مادّيا ووجدانيّا حيث مثّل هذ الارتباط في الفترات السابقة للفتح الإسلامي عامل تحدّي و مقاومة لقوى الاستعمار القديم ليتحوّل بعد الإسلام إلى عامل استقرار و توأمة بين مختلف كيانات بلاد مغرب العصر الوسيط .

لقد أثّرت المقاتل و الحروب و الصّراعات الدّاخلية و الخارجيّة و القحوط و الأوبئة و المجاعات تأثيرا مباشرا في حركية الاقتصاد سواء الرّيفي و القروي منه أو في اقتصاديات الأمصار و المدن ، وذلك للارتباط العضوي التكاملي بين الكيانين خاصّة و أنّ تلك النوازل و الكوارث كانت تهدّد الثروة الحيوانية بفعل الجفاف و السيول و الحرائق المتعمّدة جرّاء الحروب و الصراعات العسكرية فتقضي بذلك على الأنعام و الحيوانات و سبل عيشها فكان ، أن انضاف هذا العامل الخطير إلى مختلف العوامل الأخرى التي ساهمت في تراجع الأداء الاقتصادي عموما نهاية العصر الوسيط .

لقد دأبت الدّراسات الاستشراقية على خلق صورة نمطيّة قاتمة للوجود العربي في الشمال الإفريقي لمّا عمدت إلى تفسير نزوح القبائل العربية ثم اندماجها كمكوّن أصيل في بنية المجتمع إلى ما يشبه الاستعمار المفتّت و المستغّل لمقدّرات هذا الإقليم مع محاولة تسويق مسألة مساهمة الوجود العربي في تبدّي مجتمع و دولة بلاد المغرب عموما و توجّه اقتصادها من النمط الزّراعي إلى النمط الرّعوي الذي يرتسم في مفهوم تلك الدّراسات بمعنى البداوة و التخلّف .

و باعتماد معايير موضوعية حيادية يرى المتتبّع لأسباب الانكسار الحضاري لبلاد المغرب و العالم الإسلامي عموما أنّها لا ترتبط بمسألة الجنس أو الانتماء الإثني بقدر ما ترتبط ـــــ و إلى جانب العوامل المادية السابق ذكرها ـــــ بالمنحى الفكري العام للأمّة لـــمّا انتقل التصوّف الذي ابتدأ عند النّخبة لصيقا بالزّهد و الورع و التّقوى و الانقطاع و التّقشف لينتقل مع طلاّب العلم إلى العامّة في المدن و الأرياف و البوادي و يرتبط في الوجدان المجتمعي بالكرامات و الخوارق و المناقب ، التي أدّت إلى انكماش الفكر التنويري الإحيائي لصالح التعليل الخرافي للأحداث خاصّة منذ بداية القرن التاسع الهجري / 15م بعد عصر ابن خلدون ، وقد شاع على إثر ذلك التواكل و الإيغال في الرّوحانيات و الزّهد و الامتناع عن الكسب الماديّ و عن تسخير مقوّمات الحضارة المادّية فانكمش بذلك نماء الأموال و الثّروات بوصفهما عصب الدّولة و أساس هيكل الحضارة في شقّها المادي خاصّة مع بداية تراجع حركة التّأليف العلمي و الفكر العقلاني الحر .

و في مفارقة حضارية لافتة بدأت أوربا في اقتباس شعلة الحضارة الإسلاميّة ، و بدأ عصر التنوير مقتفيا أثر العلوم المادّية التي ولدت من قرائح العقل الإسلامي لتتسرّب كل تلك المعارف و عبر منافذ متعدّدة للأمم الأخرى بالموازاة مع بداية التراجع الكلّي لمقوّمات الحضارة و العمران للعالم الإسلامي و التي لم يكن الاقتصاد فيها سوى عاملا يتّأثّر مباشرة بمدى الارتقاء الفكري و العلمي و الرّوحي و السلوكي المتاح ، و لن يتأتّى للعالم الإسلامي الارتقاء اليوم ـــــ و في ظل التحدّيات المعاصرة ـــــ إلاّ بالاعتماد على كلّ مقدّرات الأمّة المادية المتاحة مع التكتّل الاقتصادي و السياسي الذي يعتمد على المشتركات الحضارية الرابطة مابين الأقطار و التي أهمها الروابط الدّينية و الروحية .

قائمة المصادر و المراجع

المصـــــــــــــــادر :

أ ـــ المصادر المخطوطـــــــــــــة:

01 - ابن أبي زيد المراكشي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان القسنطيني الضّرير المالكي ت 807 ه ، **إسماع الصم في إثبات الشّرف من قبل الأم** ، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر ، رقم ، 2067 .

02 - ابن راشد القفصي محمّد ، **الفائق في معرفة الأحكام و الوثائق** ، مخطوط المكتبة الوطنيّة التّونسيّة ، 6150 – 6151 .

03 - ابن الصبّاغ : محمد بن محمد بن أحمد القلعي ق 10ه ، **بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار و معدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب و الدّار** ، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر ، رقم 1707 .

04 - المازوني أبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المازوني ت 883 ه ، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم 1335 ، 1336 .

05 - الصبّاغ محمد بن محمّد ، **بستان الأزهار في مناقب زمزم الأبرار و معدن الأنوار** ، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم : 1708.

06 - الأكفاني محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري الأكفاني السنجاري ق8ه ، **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد** ، الخزانة العامة بالرباط مخطوط ، رقم 148 .

07 - بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم التمنطيطي ، **القول البسيط في أخبار تمنطيط** ، نسخة مصوّرة عن أصل المخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز العامة ،الرياض، 4051

08 - مجهول ق 8ه ، **رسالة في ما ضبطه أهل النقل في خبر الفصد بالطاعون لمؤلّف مجهول** ، نسخة مصوّرة عن معهد الثقافة و الدراسات الشرقية ، طوكيو اليابان ، رقم 1169 ، مكتبة المصطفى الالكترونية . www.al-mostafa.com .

ب ـــ المصادر المطبـــــــوعة :

01 - الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 هـ ، **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الاندلس و المغرب** ، تح : محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية المغربية ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ، 1981 .

02 – الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، **النوازل الجامعة** ، تح : شريف المرسي ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .

03- العبدري محمد العبدري البلنسي ت 720ه ، **الرحلة المغربية** ، تح : سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث و الدراسات ، الجزائر ، 2007.

04 - ابن عذاري ابن عذاري المراكشي ، **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب** ، تح : ج س كولان و ليفي بروفنسال ، دارالثقافة ، بيروت ، لبنان ، 1983 .

05 - العياشي عبد الله بن محمد العيّاشي ت 1090 ه ، **الرحلة العياشية** ، تح : سعيد الفاضلي و سليمان القرشي ، دار السويدي للنشر و التوزيع ، أبو ضبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2006 .

06 - ابن سعيد المغربي أبي الحسن علي بن موسى ت 673 ه ، **كتاب الجغرافيا** ، تح : اسماعيل العربي ، المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1970.

07 - التنسي محمد بن عبد الله ت 899 ه ، **نظم الدر و العقبان في بيان شرف بني زيّان** تح : محمود آغا بوعيّاد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2001.

08 - المغيلي محمد بن عبد الكريم المغيلي ق 10 ه، **أسئلة السقيا و أجوبة المغيلي** ، تح : عبد القادر زبادية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1974 ،

09 - الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450ه ، **كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، تح : أحمد المبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989 .

10 - أبي حمو موسى بن يوسف بن زيّان العبد الوادي ت 791 ه ، **واسطة السلوك في سياسة الملوك** ، ط ح ، د ت .

11 - الشماع أبي عبد الله محمد بن أحمد الشمّاع ق 9 ه ، **الأدلّة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تح : الطاهر بن محمد المعموري ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1984 .

12 - ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني ت1020ه ، **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان** ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1908 م .

13 - المقرّي أحمد ابن محمد المقرّي ت 1041 ، **روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مرّكش و فاس** ، المطبعة الملكية ، الرباط ، 1983 .

14 - المقرّي أحمد بن محمد المقرّي التلمساني ت 1041 ه ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تح : إحسان عبّاس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1988 .

15 - السلاوي أبي العباس أحمد بن خال الناصري ، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** ، تح : جعفر الناصري و محمد الناصري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1997 .

16 - يحيى بن خلدون ، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** ، تح : بوزيان الدراجي ، دار الأمل الجزائر ، 2007 .

17 - أحمد بن القاضي ، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد** ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ، بيروت لبنان، 1996 .

18 - التادلي أحمد التادلي الصومعي ، **كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى** ،تح : علي الجاوي ، مطبعة المعارف الجديدة ، م، الرباط ، المغرب ، 1996 .

19 - ابن الخطيب لسان الدين بن الخطيب ، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، تح محمد عبد الله عنّان ، الشركة المصرية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1973 .

20 - المقرّي شهاب الدين احمد بن محمد المقرّي التلمساني ، **أزهار الرياض في أخبار عياض** ، تح : مصطفى السقّا و آخرون ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1939م .

21 - أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم التميمي الفاسي ت 603 ه ، **المستفاد في مناقب العبّاد بمدينة فاس و ما يليها من البلاد** ، تح : محمد الشريف ، مطبعة طوب بريس ، الرباط ، المغرب ، 2002 .

22 - .ابن قنفذ أبي العبّاس أحمد الخطيب ابن قنفذ القسنطيني ت 810 ه ، **أنس الفقير و عزّ الحقير** ،تح : محمد الفاسي و أدولف فور ، مطبعة أكدال ، الرباط ، المغرب ، 1965 .

23 - ابن الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني ق 4 ه ، **كتاب البلدان** ، تح : يوسف الهادي ، عالم الكتب للطباعة و النشر ة التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1992 .

24 - النميري بن الحاج النميري ق 8 ه ، **فيض العباب و إفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة و الزاب** ، تح : محمد بن شقرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1990 .

25 - ابن أبي زرع علي الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1972 .

26 - المراكشي عبد الواحد المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ،تح : محمد زينهم محمد عزب ، دار الفرجاني للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1994 .

27 - الرقيق القيرواني أبي إسحاق ابراهيم بن القاسم ، ت ق5 هـ /11م ، **تاريخ افريقية و المغرب** ، تح : عبد الله العلي الزيدان ، عز الدين عمر موسى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1990 .

28 - الحميري محمد عبد المنعم ت 900ه ، **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تح : إحسان عبّاس ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1984 .

29 - العمري شهاب الدين احمد بن يحيى ابن فضل الله العمري ت 479 ه ، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** ، تح : كامل سلمان الجبّوري ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

30 - الزركشي أبي عبد الله محمد بن ابراهيم ق9ه ، **تاريخ الدولتين الموحّدية و الحفصية** ، تح : محمد ماضور ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1966

31 - ابن بطوطة ، **تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الاسفار** ، المطبعة الخيرية ، 1902 م .

32 - ابن مرزوق أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني ت 780 ه ، **المناقب المرزوقية** ،تح : سلوى الزاهري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2008 .

33 - ابن مرزوق محمد بن مرزوق ، **المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن** ، تح : ماريا خيسوس بيغيرا ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981 .

34 - البكري أبي عبيد الله ت 487 ه ، **المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب** ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، مصر ، دت .

35 - الوسياني أبي الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسّان ق 6ه ، **سير الوسياني** ، تح : عمر بن لقمان حمّو سليمان بوعصبانة ، منشورات وزارة التراث و الثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، 2009 .

36 - البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي ت 841، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الأحكام** ، تح محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 2002، ج3 .

37 - الغبريني أبي العبّاس أحمد بن عبد الله ت 714 ه ، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** ، تح : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1979 .

38 - أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الحفصي ت 736 ه ، **لباب اللّباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان و الشروط و الموانع و الأسباب** ، تح : محمد المدنيني و

الحبيب بن طاهر ، دار البحوث للدراسات الاسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 .

39 - التادلي أبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي ت 617 ه ، ، **التشوف إلى رجال التصوّف و أخبار أبي العبّاس السبتي** ، تح: أحمد التوفيق ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1977 .

40 - أبي الأصبغ عيسى بن بن سهل بن عبد الله الأسيدي ت 486 ه، **الاعلام بنوازل الأحكام المعروف بالنوازل الكبرى** ، تح : نورة محمد عبد العزيز التويجري ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، 1995 .

41 - الوليدي أبي الفضل راشد بن أبي راشد ت ق 7ه ، **الحلال و الحرام** ، تح : عبد الرحمن العمراني الادريسي ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، المملكة المغربية ، دت .

42 - الداوودي أبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي ت 402 ه ، **كتاب الأموال** ، تح : رضا محمد سالم شحادة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

43 - ابن قنفذ أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني ت 810ه، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، تح : محمد الشاذلي النيفر و عبد المجيد التركي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1968

44 - المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي ت 530 ه ، **فتاوى المازري** ، تح : الطاهر العموري ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1994 .

45 - ابن الأحمر اسماعيل بن يوسف الخزرجي الانصاري النصيري أبو الوليد ت 807 ه ، **تاريخ الدولة الزيانية** ، تح : هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر / 2001 .

46 - العبدري محمد العبدري البلنسي ت 720 ه ، **الرحلة المغربية** ،تح : سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث و الدّراسات ،عنّابة ، الجزائر 2007 .

47 - الونشريسي أحمد بن يحيى ت 914 ه ، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق** ، تح : حمزة ابو فارس ، دار الغرب الاسلامي ،

48 - المهدي محمدبن تومرت ، **أعزّ ما يطلب** ، تح : عبد الغني أبو العزم ، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط ، المغرب ، دت ، ص 460 .
49 - ابن حوقل أبي القاسم بن حوقل النصيبي ، **كتاب صورة الأرض** ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1928 .

50 - أبي العباس العزفي ت 633 ه ، **دعامة اليقين في زعامة المتقين** ، تح : أحمد التفيق ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1989 م .

51 - الحاج ابن الدين الأغواطي ، **رحلة الأغواطي** ، تح : أبو القاسم سعد الله ، المعرفة الدولية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

52 - ابن وحشية أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني ق 4 ه ، **الفلاحة النبطية** ، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، دمشق ، سوريه ، دت .

53 - ابن الخطيب لسان الدين بن الخطيب السلماني ت 776ه ، معيار الاختيار في ذكر المعاهد و الديار ، تح : محمد كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، 2002 م.

54 - الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد الانصاري الأسيدي الدبّاغ ت 605 ه ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** ، المكتبة العتيقة ، تونس ، دت .

55 - الامام مالك أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت 179ه ، **الموطا** ، تح : مصطفي الاصبحي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للاعمال الخيرية ، أبو ضبي ، الامارات العربية المتّحدة ، 2004 .

56 - الطليطلي أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي ت ق 5 ه ، **كتاب منتخب الأحكام و بيان ما عمل به من سير الحكّام** ، تح : حميد لحمر ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
57 - التجاني أبي محمد عبد الله بن أحمد التجاني ق 8 ه ، **رحلة التجاني** ، تح : حيسن حسني عبد الوهّاب ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1981 .

58 - الدرجيني أبي العبّاس أحمد بن سعيد الدرجيني ت 760 ه ، **طبقات المشائخ بالمغرب** ، تح : ابراهيم طلاّي ، مطبعة البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، 1974 .

59 - العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ت 871 ه ، **تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر** ، تح علي الشنّوفي ، منشورات المعهد الفرنسي بدمشق ، سوريه ، 1967 .

60 - المغيلي محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ت 909 ه ، **تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين** ، تح : محمد خير رمضان يوسف ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1994 .

61 - التنبكتي أحمد بابا ت 1036 ه ، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** ،تح : محمد مطيع ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المملكة المغربية ، 2000 .

62 - ابن عسكر محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني ق 10 ه ، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر** ، تح : محمد حجّي ، دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر ، الرباط ، المملكة المغربية .

63 - دييكودي طوريس ق 10ه ، **تاريخ الشرفاء** ، تر : محمد حجّي و محمد الاخضر ، شركة النشر و التوزيع ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1988 .

64- ليون الافريقي الحسن بن محمد الوزان الفاسي ت بعد 957 ه، **وصف إفريقيا** ، تر : محمد حجّي و محمد الاخضر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1983 .
65- مجهول ، **زهر البستان في دولة بني زيّان** ،تح بوزيان الدرّاجي ، مؤسسة بوزياني للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013

66 - مراكشي مجهول ، **الاستبصار في عجائب الأمصار** : تح : سعد زغلول عبد الحميد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق ، 1985 .
67 - مجهول ق ه ، **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية** ، تح : سهيل زكّار و عبد القادر زمامة ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1979 .

68 - مارمول كربخال ق10ه ،**إفريقيا** ، تر : محمد حجّي و آخرون ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1989 .

69 - مجهول ق 10 ه ، **نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر** ، تح : الفريد البستاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر ، 2002 .

70- الجرجاني محمد السيد الشريف ت 816 ، **معجم التعريفات** ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

71 - عبد الواحد المراكشي ت 647 ه ، **و ثائق المرابطين و الموحدين** ، تح : حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، 1997 .

72 - سعيد بن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي المالكي ت 782 ه ، **ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمام بالأجرة** ، تح : قطب الرسيوني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

73 - كتّاب الدولة الموحّدية ق 5-6ه ، **رسائل موحدية** ، تح : ليفي بروفنسال ، المطبعة الاقتصادية ، الرباط ، المغرب الأقصى ، 1941 .

74 - يحيى بن خلدون أبي زكرياء ت780 ه ، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** ، تح : بوزيان الدرّاجي ، دار الأمل للدراسات و النشر و التوزيع ، 2007 ، الجزائر .

75 - ياقوت الحموي أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ت 626 ، **معجم البلدان** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1977.

المـــــــــراجع :

01- ألفرد بل ، **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتّى اليوم** ، تر : عبد الرحمن بدوي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1987م .

02 - أوليفيا ريمي كونستابل ، **إسكان الغريب في العالم المتوسطي** ، تر : محمد الظاهر المنصوري ، منشورات المدار الاسلامي ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 .

03 - بن عميرة لطيفة ،**الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية** ، مجلة الدراسات التاريخية ، معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، ع 8 ، 1994/1993 .

04 - بونابي الطاهر ، **التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7 ه / 12 – 13 م** ، شركة دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 م .

05 - بن أعطي الله عبد الرحمان ، **البدو و دورهم في الجزائر القديمة** ، أعمال الملتقى الوطني الاول : المدينة و الريف في الجزائر القديمة ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة معسكر ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013 .

06 - جاك بيرك ، **الانثروبولوجيا و التاريخ حالة المغرب العربي** ، تر: عبد الأحد السبتي و عبد اللّطيف لفلق ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1988 م .

07 - جورج مارسيه ، **بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق الاسلامي في العصور الوسطى** ، تر: محمود عبد الصمد هيكل ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 م .

08 - حمد بن ساعو ، **التجارة و التجار في الغرب الاسلامي ق10/7هـ -15/13م** ، مذكرة ماجستير تاريخ الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014/2013 .

09 - كريس هان و كيته ارت ، **الانثروبولوجيا الاقتصادية التاريخ و الاثنوغرافيا و النقد** ، تر : عبد الله فاضل ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، بيروت ، لبنان ، 2014 .

10 - مصلح الشامل ، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1999 . ص 465

ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون ت 808ه /1406م ، **مقدّمة ابن خلدون** ، تح :خليل شحاذة و سهيل زكّار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

11 - محمد حسن ، **الجغرافيا التاريخية لإفريقية** ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

12 - محمد سعداني ، **الأندلسيون و تأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط ق7 -9 هـ/ 13 – 15 م** ، أطروحة دكتوراه في التاريخ و الحضارة الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلّة ، وهران ، 2015 – 2016 .

13 - محمد أرحو ، **دور يهود الجنوب المغربي في تجارة القوافل الصحراوية** ،مجلة الاجتهاد ، ع 34 / 35 ، السنة 9 ، دار الاجتهاد ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1997 .

14 - محمد حسن ، **المدينة و البادية بإفريقية في العهد الحفصي** ، منشورات كلّية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة تونس الأولى ، 1999 م .

15 - موسى هواري ، **تربية الحيوانات في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحّدين ق 1- 7 ه/ 7 – 13م** ، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2008 /2009 .

16- محمد العربي عقون ، **الاقتصاد و المجتمع في الشمال الإفريقي القديم** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

17- محمد خميس الزوكة ، **الجغرافيا الاقتصادية** ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2000.

18 - محمد بن حسن ، **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي** ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، 2000 .

19 - محمد بن حسن ، **القبائل و الأرياف المغربية في العصر الوسيط** ، دار الريح الأربع للنشر ، تونس ، 1986.

20 - مصطفى الصمدي ، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا** ، مكتبة الراشد ، الرياض ، 2007 .

21 - محمد البشير شنيتي ، **الجزائر في ظل الاحتلال الروماني** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

22 - محمد الصغير غانم ، **المظاهر الحضارية و التراثية لتاريخ الجزائر القديم** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .

23 **الملامح الباكرة للفكر الوثني في شمال إفريقيا** ، دار الهدى ،عين مليلة، 2005

24 - نميش سميرة ، **دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزيّاني ق 7- 10ه / 13-16 م** ، مذكرة ماجستير في التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 – 2014 .

25 - عبد العزيز فيلالي ، **دراسات في تاريخ الجزائر و الغرب الإسلامي** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2012 .

26 - علاوة عمارة ، **دراسات في تاريخ الجزائر الوسيط و الغرب الإسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

27 - عمر الجيدي ، **مباحث في المذهب المالكي في المغرب** ،مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المملكة المغربية ، 1993 م .

28 - عبد العزيز فيلالي ، **تلمسان دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية** ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007 .

29 - عبد الكريم عزّوق ، **المعالم الأثرية الإسلامية لبجاية و نواحيها دراسة أثرية** أطروحة دكتوراه دولة ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر .

30 - قومي محمد ، **دور الطائفة اليهودية بتوات خلال القرنين 9- 10 ه/ 15 – 16م** ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2014/2013 .

31 - سالمي زينب ، **الحركة العلمية في إقليم توات 08-10هـ** ، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011.

32- يزير بشير ، **القبائل البدوية في المغرب الأوسط من بداية الفتح إلى نهاية القرن الثاني الهجري أوربة نموذجا**، مذكرة ماجستير في تاريخ البادية و الريف ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 .

03 ـــــ المراجع باللغة الفرنسيّة

1 • *Mercier E,* **Histoire de l’Afrique septentrionale (Berberie) depuis les temps les plus reculés jusqu'à la conquête française,** Edition Ernest Leroux, Paris 1888.t 2 .

2 • H.LECQ et aut **, L’AGRICULTURE ALGERIENNE SES PRODUCTIONS**.
.,MUSTAPHA GIR ALT, IMPRIMEUR – PHOTOGRAVEUR , ALGER,1900 .
,1898.

3 • E.F.Gautier**,le passé de l’afrique du nord** , **(les siècles obscurs**), petite bibliothèque payant, Paris ,1952.

4 • BENJAM GASTINEAU , **LES FEMMES DE L'ALGÉRIE ET LES MŒURS**
, LIBRAIRIE DE MIC HEL LÉVY, FR È R ES, PA R iS,1861

5 • Georges Voisin **; L’algerie pour les Algériens** , MICHEL LÉVY FRÈRES, LIBRAIRES-ÉDITEURS , paris , 1861 .

6 • Arsène berteuil **, L'algerie française**, DENTU, LIBRAIRE-DITEUR, paris,1856.

7 • Henri Basset ,**Essai sur La Littérature des Berbères** ,Ancienne Maison bastide-jordan,Alger,1920.

8.Edmonde Dotté ,**Magie et religion dans L'Afrique** du nord, typographie Adolphe Jordanne ,Alger , 1909.

9 • R.Basset,**L'histoire des religion** , Erneste raux Editeur, Paris , 1910 .

10 • S.gsell , **Histoire Ancienne de l'Afrique du nord ,** librairie Hachette ,paris,t 6 .

11 • Albertini (E) et d'autres **,L'Afrique du nord française dans l'histoire,** Edition Archat, Paris ,1937.

12 • M. G. OLIVIER **, RECHERCHES SUR L'ORIGINE DES BERBÈRES ,** BÔNE imprimerie DAGAND,paris, 1867.

الملاحق

ملحق < 01 > نص وثيقة استئجار الرّاعي [1]

" باع فلان من فــلان نصف جمــيع الغنم التي له، بقــرية كذا ومبلــغ عددها بين كبارها وصــغارها، ذكرانها واناثهــا وكذا رأسا من الضان كذا، وســائرها من المعز، بكذا وكذا دينارا ســكة كذا منجمــة على المبتاع كــذا وكذا عامــا، أولها كــذا، يدفع اليه المبتاع بينهــما عقب كل عام كذا . وقبض فلان الغنم، وصــارت بيده بعد أن وقف على اسنانها وقلّبها على أن التزم رعاية حظ البائع المذكور منها وحفظها والقيام بمؤونتها ليلا ونهــارا المدة المذكورة، وعليه في ذلك تقــوى الله، واداء الامانة في سره وجــهره بابلغ طاقته، وأقصى مــجهوده، وطلب المسارح الخصيبة في جــميع فصول الأعوام المذكورة، ويدفع اليه الــبائع المذكور على رعاية حظه المذكــور في كل عام من الأعوام المذكورة كذا دنانير وكذا من الطعام على صفة : نصفه من قمح أشقر نقي ونصفه من شعــير فاخر أبيض، وذلك من أجــود الطعام وأطيبــه بكيل كذا، وسلهامة وجــبة من الصوف الوسط البيوتي، على أن يأتي البائع خلف ما نقصه من نصيبه المدة المذكورة بائعا جائزا وإجارة مقبولة لم يتصل بــذلك شيء من المفسدات. عرفا معا قدر ذلك كله ومبلغه ومنتهى خطره وما أفاء الله عليــهما من الغنم المذكور، من نسل وصــوف، فهو بينهما على التجزئة المذكورة. وانه يدفع المبتاع لشريكه كل عام من الأعوام المذكورة كبشا لاضحيته في عيد الاضحى، كل ذلك من سمان الغنم، ولا يحاسبه بشــيء من حظه طوعا، عرف قدره، فالتزمه " (2) .

[1] ابن راشد القفصي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 195 .

ملحق < 02 > نص وثيقة شركة الحمّالين [1]

اشترك فلان وفلان على أن يحملوا على ظهورهما أو على ظهور دوابهما فى متجر الخياطين [......](١) يتعاونان فى ذلك مجتمعين لا يفترقان فما يسره الله لهما [١٣٣ ب] فى ذلك كان بينهما بنصفين شركة مفاوضة صحيحة وعلى كل واحد منهما الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره ... شهد.

1 عبد الواحد المرّاكشي ، **وثائق المرابطين و الموحّدين** ، ص 596 .

ملحق < 03 > نص وثيقة مزارعة [1]

دفع فلان بن فلان الفلانى إلى فلان بن فلان الفلانى جميع أرضه البيضاء المزروعة التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا على المزارعة لأربعة أعوام أولها زراعة سنة كذا وشطر جميع ما يزرع فيها من الحبوب وجعل العامل فلان الشطر الثانى من جميع الحبوب التى يزرع فيها وخلطا ذلك وعلى العامل فلان حرث هذه الزريعة وحصادها وانتقال زرعها إلى الأندر ودرسه وذروه حتى يصير حبا مصفى فيقتسمان ذلك نصفين بينهما بعد أن تكافيا فى هذه المزارعة تكافى الاعتدال فكانت خدمة العامل مكافئة لنصف كراء الأرض بعد معرفتهما بقدر ذلك كله ومبلغه وعلى العامل فلان تقوى الله عز وجل فى هذه المزارعة جهده وأداء الأمانة طاقته على سنة المسلمين فى شركاتهم ومزارعاتهم ونزل المزارع فى الأرض المذكورة وتولى زراعتها فإن لم يكن فى إبان الزراعة سكت عن هذا ثم تقول شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهذا الكتب نسختان.

---

[1] عبد الواحد المراكشي ، **وثائق المرابطين و الموحّدين** ، تح : حسين مؤنس ،مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر ، 1997 ، ص 533 .

ملحق < 04 > نص وثيقة مساقاة [1]

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الزرع الذى زرعه فى أرضه بموضع كذا وحدودها كذا بعد أن نبت واستغل وعجز عن القيام عليه والنفقة فيه وخشى إن تركه أن يذهب ويتلف على أن على فلان حراسته وتنقية عشبه وسقيه من شربه المعلوم له وفتح سواقيه التى فيها يجرى الماء إليه وعلى أن يقوم عليه بجميع ما يرجو به نماؤه فإذا يبس الزرع واستحصد حصده ودرسه وهذبه حتى يصير جنى ويكون منه لصاحب الأرض كذا وللعامل كذا بعد معرفتهما بقدر هذا الزرع وبعد أن نظر إليه شهد على إشهاد المساقى رب الزرع والمساقى العامل على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر فى شهر كذا من سنة كذا.

[1] عبد الواحد المرّاكشي ، **وثائق المرابطين و الموحّدين** ، ص 560 .

ملحق < 05 > نص وثيقة مغارسة [1]

[١٢٦ أ] دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع أرضه البيضاء النقية التى بموضع كذا من إقليم كذا وحدودها كذا بغربى هذه القرية على أن يغرس فلان هذه الأرض كرماً أجناساً تواصفاها ملوناً أو صافيا أو صفة كذا ويغرس له فيها كذا وكذا شجرة من شجر التين المردل أو الدنقال أو السهيل أو الفراط ويحفرها ويتعاهدها ويخدمها حتى تبلغ الإطعام.

وإن اشترط أن يغرس كل قضيب أو شجرة فى حفرة من خمسة أشبار بشبر فلان بن فلان اخد اشاله وصار عند فلان أو بالذراع الرشاشية.

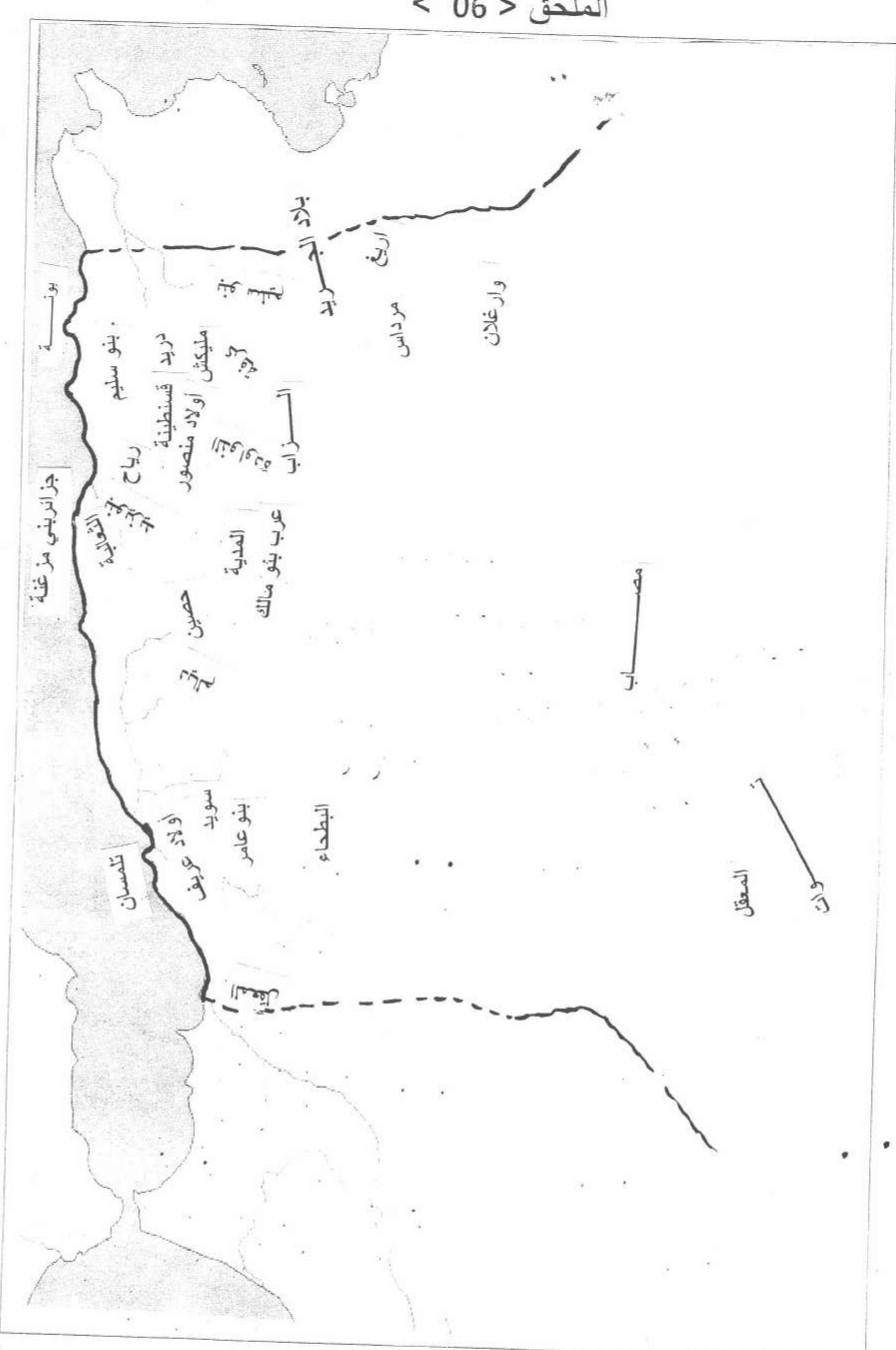
فإذا أطعم كانت الأرض والثمرة بنصفين بينهما لرب الأرض نصفها وللمغارس فلان النصف الثانى وإن كان على الثلث والثلثين ذكرت ذلك بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا فيه ومبلغ ما عقدا فيه هذه المغارسة ومنتهى خطرها مغارسةً صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا

ولا خيار على سنة المسلمين فى مغارساتهم ونزل فلان المغارس فى الأرض المذكورة وصارت بيده وتولى الغرس فيها وعليه [......][(١)] الأرض المذكورة بما تخف مؤنته ويقل العمل فيه ووقفا على قدر ذلك شهد ... ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم.

---

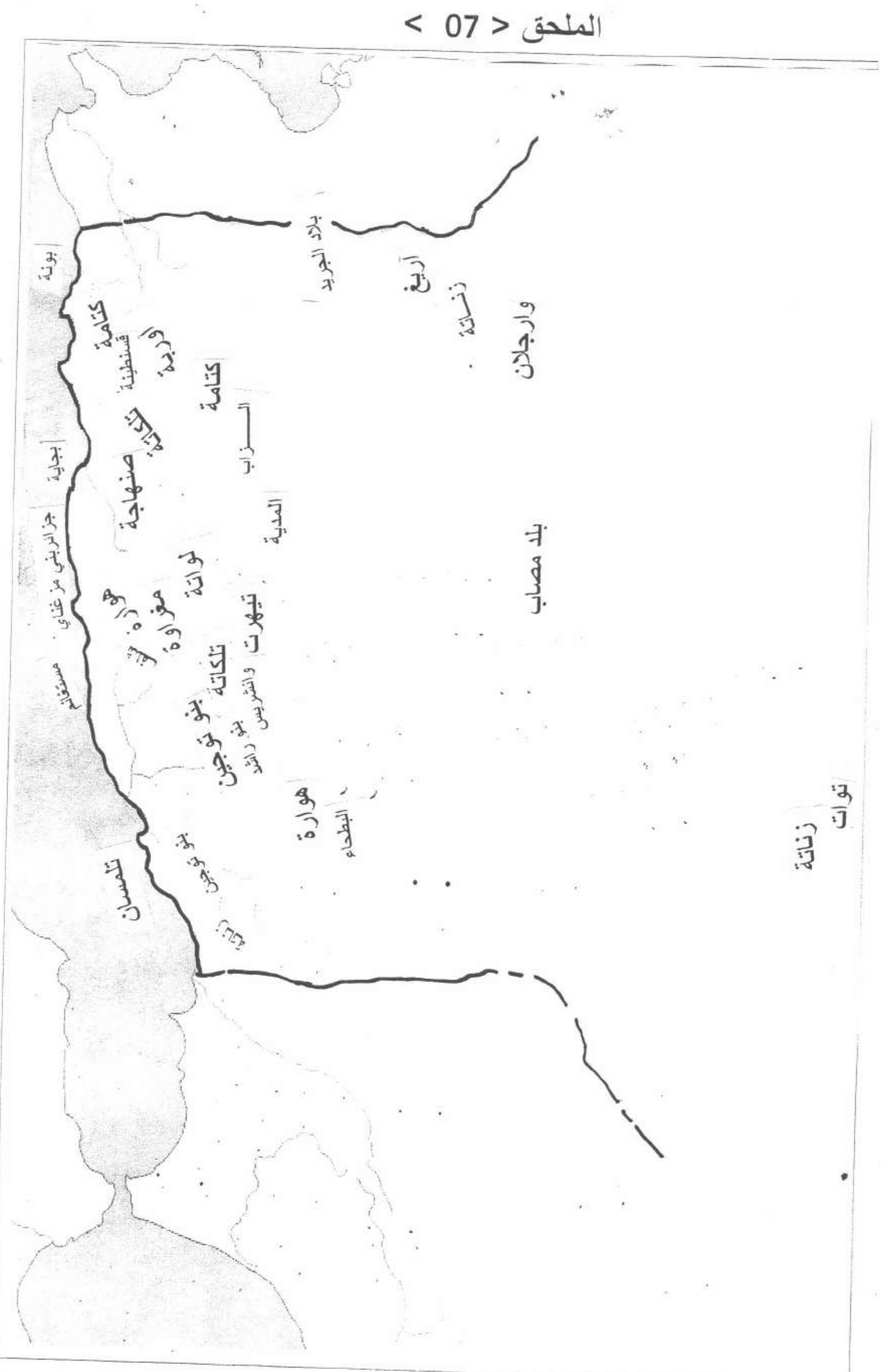
[1] عبد الواحد المرّاكشي ، **وثائق المرابطين و الموحّدين** ، ص 575 .

الملحق < 06 >



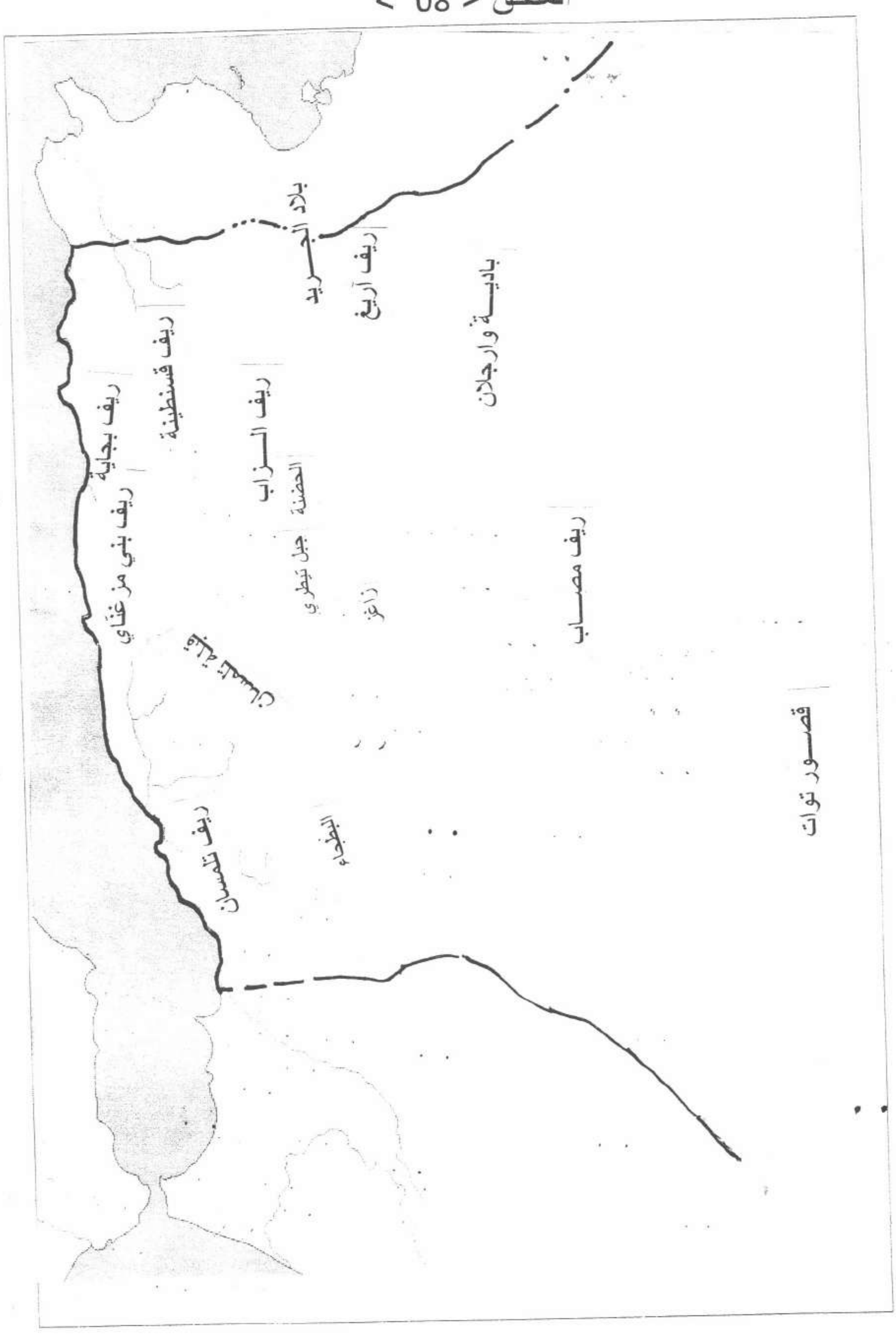
- خريطة توزيع القبائل العربية في القرن 09هـ/ 15م

الملحق < 07 >



خريطة توزيع القبائل الامازيغية في القرن 09هـ/ 15م

الملحق < 08 >



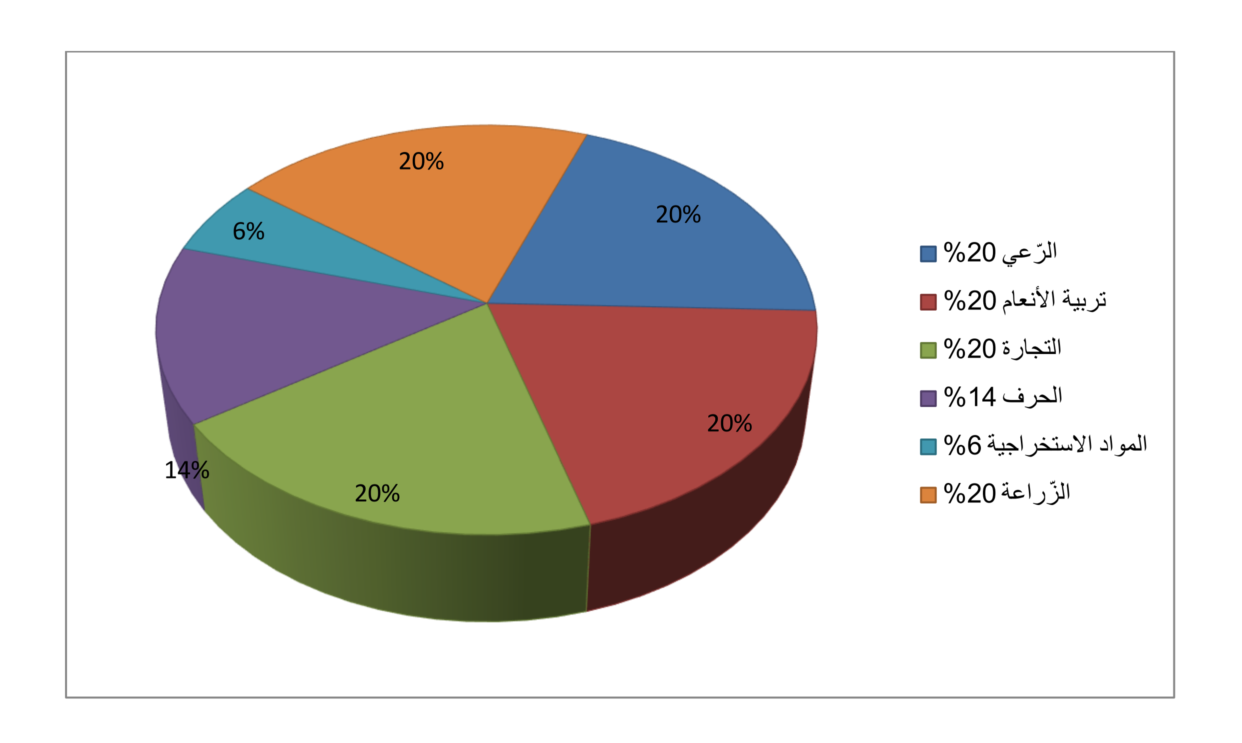
خريطة أقاليم الريف الكبرى لقطر المغرب الأوسط

الملحق < 9 >



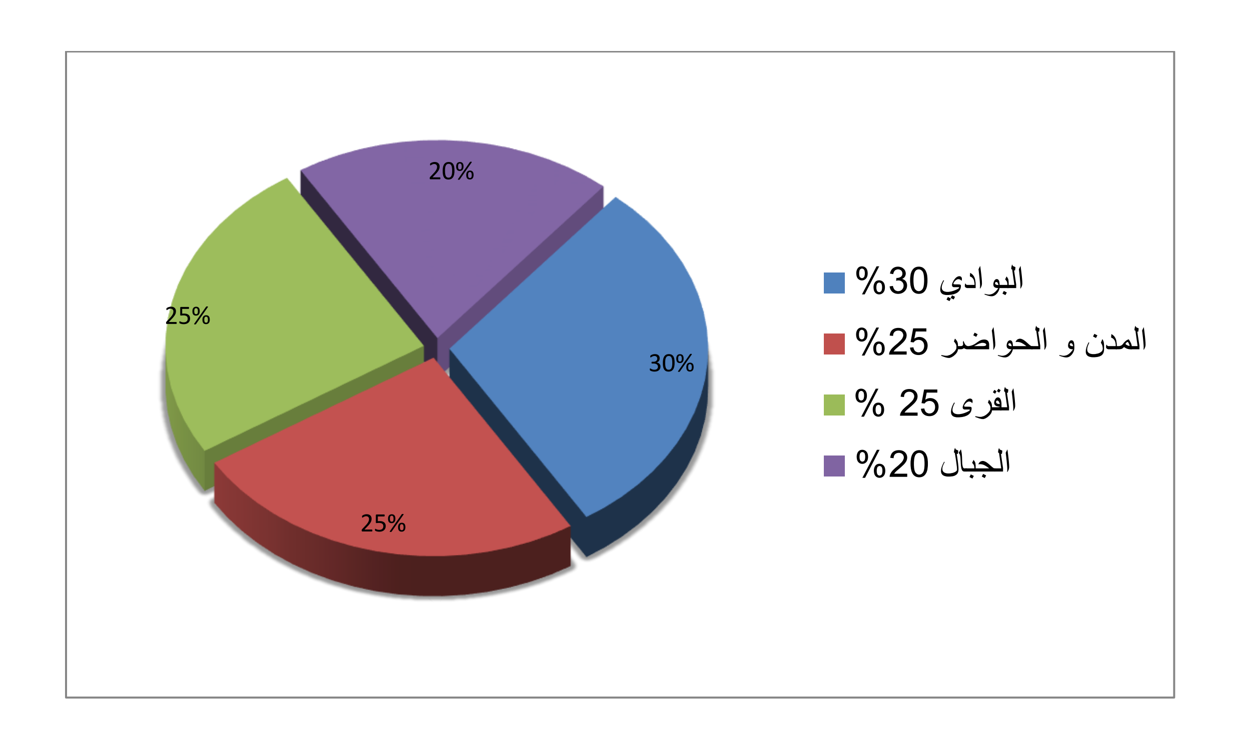
- خريطة الزراعات الإستراتيجية لقطر المغرب الأوسط

الملحق < 10 >



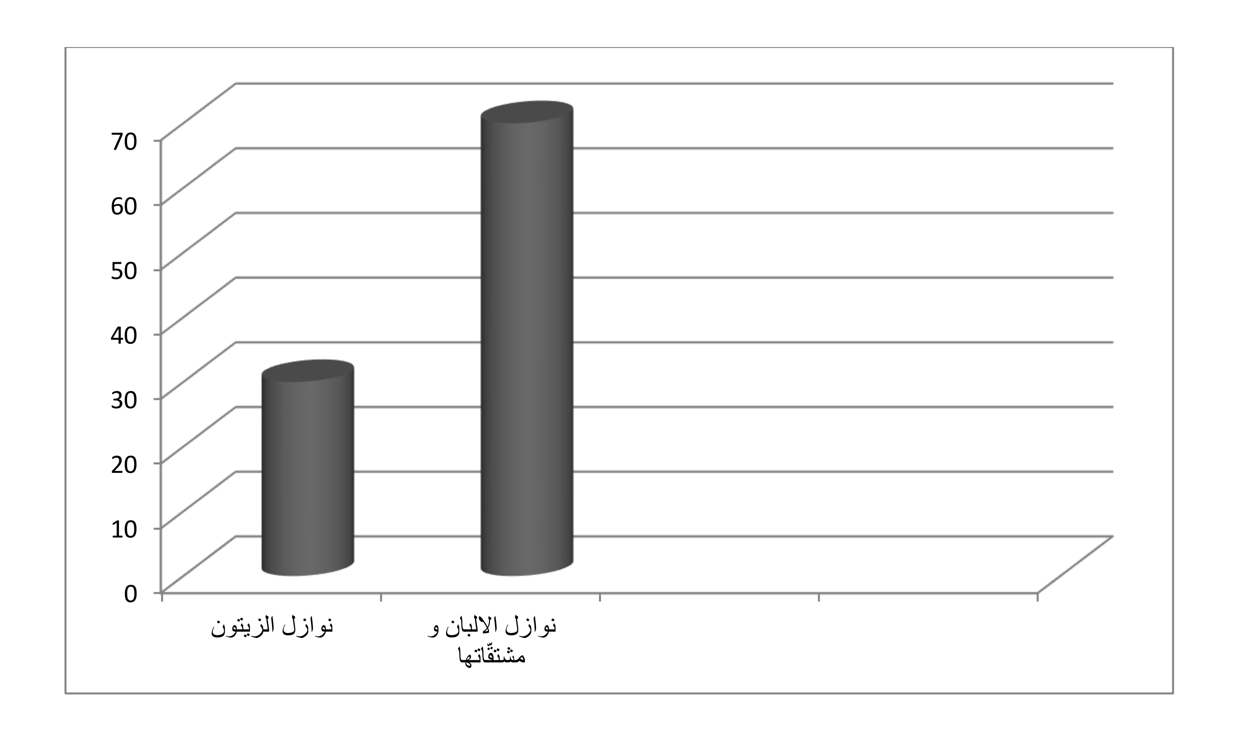
مقاربة إحصائية حول أنشطة رّيف المغرب الأوسط الاقتصادية حسب المصادر

الملحق < 11 >



تقسيمات المجال الجغرافي لبلاد المغرب الأوسط بين المدن و الأرياف
حسب المصادر < مقاربة إحصائيّة >

الملحق < 12 >



مخطّط مقارنة بين استهلاك الألبان و الزيتون حسب نوازل الونشريسي

الملحق < 13 > مجسّم " بوغنجة " (1)



دمية تشخص صاحب الملعقة (بوغنجة) وأسطورته الشعبية التي تتعلق بطلب نزول المطر

(1) محمد الصغير غانم ، الملامح الباكرة للفكر الوثني في شمال إفريقيا ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2005 .

الملحق < 14 < " أنشودة بوغنجة " (1)

REVUE DE L'HISTOIRE DES RELIGIONS

masculin. Dans le Jurjura, les enfants kabyles, en temps de sécheresse, vont de maison en maison en chantant :

Anzar ! Anzar !
O Dieu, abreuve-nous jusqu'à la racine(1).

Au Mzab, les enfants chantent en dépiquant le grain :

Donne-nous, ô Dieu, l'eau d'Anzar(2).

Dans un conte populaire de Ouargla, Amzar (= Anzar) est personnifié(3). L'arc-en-ciel est par conséquent regardé comme la *fiancée de la pluie.* Ce mythe n'est pas sans rapport avec la manière dont on provoque la pluie chez certaines populations berbères et arabes du Maghrib. A Aïn Sefra, à Tlemcen, à Mazouna, on prend une cuiller en bois (en kabyle *aghendja*) qu'on habille avec des chiffons, de manière à en faire une sorte de poupée représentant une *fiancée* ou une *mariée*, appelée *Ghondja*, que l'on promène solennellement aux tombeaux des marabouts locaux, en chantant des couplets qui varient suivant les localités. Ainsi celui-ci :

Ghondja ! Ghondja a découvert sa tête.
O mon Dieu, tu arroseras ses pendants d'oreilles ;
L'épi est altéré ;
Donne-lui à boire, ô notre Maître(4).

À Tit, dans les oasis du Touat, pendant la sécheresse, les gens sortent du qçar, hommes, femmes, garçons et filles. Ils prennent une cuillère de bois et l'habillent de vêtements féminins. Une jeune fille la porte et les gens répètent : O cuiller! ô prairie ! (*Ar'endja — ia merdja*) ; Seigneur, améliore le temps de la chaleur ! ô Seigneur ! au

(1) . R.Basset, **L'histoire des religion** ,p18 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعـــــــــات :

الفصل الرابع : الزّراعة و السّـــــــــــــــــقي .

الفصل السادس : التّجـــــــــــــارة و التّجّــار.

الفـــصل السابع : الجباية و الضّرائب .